

۷۳۰۷



٢١٧٤
١٠١ ن

الأشباه والنظائر ، تأليف ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم - ٩٧٠ هـ . كتب سنة ١١٤٨ هـ .

٢٠٢ ق ٢٢ س ٢١ x ١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها مفربي حسن ، طبع بمصر مرات آخرها سنة ١٣٢٢ هـ .

٧٣٥٦

الأزهرية ٢ : ١٠٠

الكشاف : ٥٧

أ- المؤلف


١- المذهب الحنفي

ب- تاريخ النسخ .

٢١١٥٧
١١١٧/٥١٧ هـ

King Saud University

جامعة الملك سعود 1957



مكتبة جامعة الملك سعود قسم النخطوط
 الرقم: ٧٢٥٦ ف ١٥٢١
 العناوين: التثبيت والاطار
 المؤلف: ابن نجيم زعيم الدين بن ابراهيم
 تاريخ النسخ: ١٤٤٥ هـ
 اسم الناشر:
 عدد الأوراق: ٢٠٢
 ملاحظات:

٥٩٧.



جمال الدين

الإشياء والنضال للعلماء


في سبيل الخير وتفادى الله

بغفران من

أمر

في كتابه المشهور
صاحب الإشياء

الإمام العلامة





بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب التفسير في بيان معاني القرآن الكريم

الحمد لله وكفى وصلا على عباده النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ينسب الله تعالى الخلق كقول الاشياء والنظائر الفعمية
الغيبية المشتمل على سبعة انواع **اربع** ان افهم في اوله ليسهل
ليسهل النظر في **الجزء الاول في فواعل الفاعلة**
الاولى لا ثواب الا بالنية ومبدا يبدن ما تكون النية شرا وما لا تكون
ويبدن دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والنهيات
والزواجر **الفاصلة الثانية** لا مور بفصلها ومبدا يبدن ان
الكلام في النية يقع في عشر مواضع **الاول** يبدن حقيقتها الثانية يبدن
شرعها لاجلها **الثالث** في تفسير المنوء وعمره **الرابع** يبدن التعريف
لصحة المنوء والعريضة والتايلة والاداءة والفضاء **الخامس** يبدن
الاخلاص **السادس** يبدن الجمع بين العقيدتين بينة واحدة **السابع**
في وقتها **الثامن** يبدن عدم اشتراط استمرارها ومبدا حكمها بكل من كان
التاسع في عملها **العاشر** في ثمرها ومبدا يبدن
ما يبدنها **وقايلة** في اليمين وهي تخصيص
العلم بالنية ويبدن ان المشيئة تدخل في النية اولا ويبدن

ان الشيء الواحد يقع بالعمل
والحرمة باعتبار ما فعله
ومبدا ان الكلام
ع

ان

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ان اليمين على نية الصلوات والمستطاب وبيان ان الايمان منية على الاعمال
دون الاغراض ومبدا في معاني الكلام وبيان دعوى النية في النية ويبدن
ان هذه الفاعلة تجري على الاعرسية انما ويبدن ما يتعلق بالكلام نحو قوله
ويبدن معناه **الثانية** في النية يبدن ان هذه الفاعلة تجري
في المعروف ايضا **الثالثة** اليمين لا ينزل بالشك وفيه فواعل
فما ولي في ما يبدن ما كان علم ما كان ويبدن ما يقع عليها من الصهارات
والعبادات والصلوات وانكار المراء وصول النعمة اليها واختلافها في العمل
في التعكير من الوكحة والسكوت والاد والجمعة في العرة ويعرطها واختلاف
المستطاب في الطمخ ودعوى المصلحة في العمل **الثانية** الاصل في النية
ومبدا يبدن الاختلاف في الغيبة والجموع في النية **الثالثة**
منه كما جعله الاصل في علمه ويبدن من معنى الفعل والشك في الفعل
والكثير ويبدن ان ما ثبت يغير لا ينزل الا باليقين ويبدن الشك في الوكحة والصلوات
فان لا هذا ولا والشك في تفسير المعنى المتردد ويبدن اذا ما اجتمعت عن ذلك
شيء منها والاختلاف في العلم والفهم ويبدن الشك في ارادته في الجموع في الكلام
وعيد ذلك في الخارج من ذلك وفيه من اليمين وما يدعي عليه وفي الزكوة والضوم
والمنزور وفي اليمين من كونها بطلته بعد ان يطلو في ان يفتل **الرابعة**
الاصل العدم ومبدا يبدن الاختلاف في وصول العين في مخرج الشك والمضار
وفي ان المال في مزاربة وفيه من العيب والاشراط الخيرية في الروية ويبدن
الشك في وصول اللين الى جوف الضيق بعد ما دخلت ثوبه في مبهمة وفيه
في آخرها التسميم على تفسير الفاعلة ويبدن ما خرج منها **الخامسة** الاصل
اضافة الحاد الى اليمين او فواته ويبدن وجود النية في الشك واليقين
في اليمين ويبدن ما اذا فرغ يفتل غير العبد في ملكه بالبيع وكثيره المستشير

الفاصلة الثالثة

اليمين

اختلاف الورثة مع المرأة بانتهاد في المهر او الصحة وقد اختلفوا في كون
الاقرار لبعضهم الصحة او المهر وقيلوا باختلافها انما هو بغير صوت
الزوج او قبله وفي الاختلاف في الفاضل المعزول وغيره ويكره ما خرج
عن هذه الفاعلة **السادسة** هل الاصل في الاشياء الاباحة او المحرم او
التوقف ويكره ثمره الخلاق **السابعة** الاصل في الاصل في المباح التخرج
وقيل مسابيل التخرج في العروج ويكره الخلاف في المباح والقنوق المباح
والمستثنى ويكره ما خرج عنها وقيل يكره ويكره السراري التي تجلب الاثم
من الزور والمنزوان الخ ايضا اختاروا في العروج الا في مصلحة وقيل فلا عرق
لا في الكلام الحقيقية ويكره ما خرج عليه ويكره ما يشق الحمل والباس
وما يمتنع بالصحة ويكره ما اورد عليه مع جواربه ويكره خالقته فيما هو كبر
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسابيل **الثانية** يكره
الشك والوعر والضيق وغالب الخوض واكثر الا في **الثالثة** يكره عسر
الافتتاح والحرج وحجته وما خرج عليه **الفاصلة الرابعة** المشقة تجلب
التيسير ويكره ان اسبغ التحيق سبعة السعي والمهر واللازم والنيان
والجمل العسر وعموم البلوى والنفق وقيل يكره ما يوسع فيه ابو حنيفة
في العبادات وغيرها على هذه الامنة وما وضع فيه الائمة للربعة وحتمها
هذه الفاعلة يعو بزممة **الاولى** المشاق على فسيه وفيه تيسير
في العرف ينز مرض الزوج ومرضا **الثانية** ان تشقيعات الشق اشق اع
الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عن عسر النص **الرابعة**
بيان قولهم اذا ضاوا الامر تسع واذا تسع ضاق ويكره ما خرج به ينهها
الفاصلة الخامسة الضرر من الازال ويكره ما اتفق عليه من
انواع العقد ويتعلق بما فواعر **الاولى** الضرورات تتبع المحضورات

الثانية

الضرر الثاني

الثانية ما ايج للضرورة تنفذ بغيرها ويقع اما جاز لعز بغيره
الثالثة الضرر لا يزال بالضرورة ويكره انما يقصر كما في قتلها وقيل
بيان ما يتحمل فيه الضرر الختام لرفع ضرر عام ويكره ما خرج عليه وقيل
بيان ما اذا تعارض ضررا او يعسر ثان ويكره احتلام من اتقى بليتين
ويكره قولهم حرة المعاصر اولي من جلب المصلح وما يتبعه عليه **الفاصلة**
السادسة العادة محكمة ويكره ما خرج عليها من حر الماء الخ جارية والمساة
الكثير والخبز والنفيلس والعمل المفسر للثقة وكون الضيق مكبلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول المعونة للفراخ وجواز الاكل
من الطعام المفرد المبدى في اذن صريح ويكره الايمان والنزور والوصايا
والاوقاف عليه ويكره ما ثبتت العادة به ويكره انما انما تعتبر اذا
الحردة او غلبت لان تزدت وفيه بيان حكم البطالة في المدارس وقيل
يكره مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاسترخاء او لزيارة اهله وفيه
بيان تعارض العرف والشريعة وتعارض العرف مع اللغة ويكره ما خرج عن
قولهم الايمان منبسط علم العرف ويكره ان العادة المحرمة تنزل منزلة الشرك
وما يتبعه عليه من استغفار الاخرى بلا شك كما في العادة بل انه
يجز بالجموع وقيل يكره ان العارية اذا شرك ضامنا هل يبيع اولاد ويكره
حمل النساء وان لا يحجب الشواك عن الشراء من الاشواق ويكره ان العرف
الذي يحمل عليه الاقلاق انما هو المفارن لا المتراخ وان لا يغيبه التعاليق
والترغاب والافاريه وقيل يكره ان الوافق اذا شرك النكح كما في المنكح
وكلان في زمنه ثا وقيل ثم طرد الان حقيقيا هل يكون له اولاد ويكره اذا
شرك النكح للفراخ هل يكون للفراخ يكره او الموقوف عليه وقيل يكره
المعتبر العرف القام لا الخلق وهذا من الفواعر الكلية **التيقوع**

الثانية في فواعر كليمه يتخرج عليها ما لا يقع من الصور الجزئية =
الاولى الاجتماع لا ينقض بقوله ويبيد ان الفلاني اذا اردت ان
 ليس لغيره فيقول ما اريد ان يكون له في نفسه ثم يخرج احتماداً ويبيد ان
 خرج عنها ويبيد ان الاستثناء المحل في قولهم واذا رجع اليه حكمه انما
 ويبيد ان قولهم وحكمه بوجبه ويبيد ان قول الموقنين مستوفياً لغيره
 الشرعية وحلته شمس كايمة الحلو لا يتبع فايه عنبته ويبيد ان
 عجم الغريبين الحكم بالحق والحكم بالواجب ويبيد ان اذا حكم بقول
 ضعيه من عند ابيروا بتم جوع عنها او غلبا من عند ابيروا بتم
 ويبيد ان الرضا على خلاف قول الوافع لا يفضله بخلاف النص ويبيد ان
 مع الفاضي وامر انما يتغير اذا راجع الشرح والاراد **الفائدة**
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ويبيد ان
 يقع عليك من اشتباهه من مزاجية وما اذا كان احرا بويته ما كوكا
 والآخر غير ما نزل وما اذا شارك الكلب الملعون في او كلب المسك كلب
 الجوسية وما اذا وقع الجوسية بركه على يد المسك الزايم وما اذا عجم المسك
 عن فوسه واعانه جوسية ووكف الجارية المشتركة وما اذا كان
 بعض الشجرة او الصيرة الحرام في الحرم وما لو اختلف الكركم
 بالميتة وما اذا اختلف ذلك الميتة بلزيم وما اذا اختلفت زوجه
 بغيرها وقميد يبيد ان ما اذا اشتهت وحتمه حرم وما اذا اشتهت جوفه
 في ماء او سبخ في الارض ويبيد ان ما خرج عنها من المسائل العشرة
 وفي اخرها لائمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويبيد ان
 دخول في ابواب النكاح والمص أو البيع والجارحة والكفالة والابراه
 والعتبة والمرية والوصية والامر والشهادة والفضة والعلاقات

على
 ٤

وضع

والصلوة والعقار وعارية الزهوي والوفاء وفي آخرها **تنبيه**
 على ما اذا اجتمع في العيادة جانب الحرفي والضعيف في صلوة فاعترفا اذا
 تقاربت المانع والمقتضيه فانه يفرق المانع الذي يعادل **الفائدة**
الثالثة هل يكره الاشارة اليه في **الفائدة الرابعة** التابع تابع
 ويترجل فيما فرغ **الاولى** انه لا يعد حكمه ومما يكره حكمه
 الجارية والشرب والخرق وخرج عنها مسائل **الثانية** التابع ينفك
 بسقوط المشيوع وفيه منها قولهم يسقط البيع بسقوط أصله **الثالثة**
 التابع لا يتقدم على المشيوع **الرابعة** يقع في التوابع ما لا يقع في
 غيرها ومما يبيد ان ما يقع عند الاضراء **الفائدة الخامسة**
 تصرف الامام على الاعية منوط بالمصلحة ومما يبيد ان امره انما ينفذ
 اذا وافق الشراعية وفي آخرها تنبيه على تصرف الفاضل في اموال
 اليتامى والارواق ومما يبيد ان اشرافه للوظيفة بغير شك الوافع
 وتقرير في التبريد والارواق **الفائدة السادسة** الحسود
 نوره بالشمعة ومما يبيد ان الفاضل كالحسود الذي ختم مسائل
 ويبيد ان مخالفة التعيين بر **الفائدة السابعة** الحرام لا يدخل تحت
 المير ومما يبيد ان ما خرج عنها **الفائدة الثامنة** اذا اجتمع
 امران وجنس واحد لم يخلفا مفصودهما دخل اخرهما في الآخر
 على ما يبيد ان ما يقع عليها اجتماع الحرفين وما يوجب الجزاء
 على الحسود ومما يبيد ان ما يقع عليه قيمة المسجور وتعتيق الكفارة وتلاوة
 آية السجدة ويبيد ان تعدد الصلوة والعمرة ليس بجسد
 الصلوة وتجلبير الحج وما اذا زنى مرارا او فزق مرارا واحدا
 او جملة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعددت جنابة المحرم والوجوب

لغيب

بشبهته وما اذا زنى بامته بقتلها او حرة كزنا وما اذا تعددت
 الجنائية على واحد وما اذا وكنيت معترة بشبهة **الفدعة التاسعة**
 اعمال الكلام او اولى من افعالها متى امتنع الراهل وقيما يبرهن ان الخفية
 اذا تعزرت او هجرت شيئا او عاومها وما اذا تعزرت الخفية والحجاز وقيما
 يبرهن ما اذا جقع بمرامراته وغيرهما من الخلف وقيما بعض مسائل
 الوفاء والقول بنقض الفسمة وما ذكي بالسبكي والتحصن وقيما تشبيه
 القاسيس خسر من التاكير وبيان ما يتبع عليه من انه لو كور الخلف
 او اليمير بالله تعالى مجزا او معلقا **الفدعة العاشرة** الخراج بلهوان
 وبيان معناه وما دخل بيها وما خرج عنها **الفدعة الحادية عشر**
 السؤال بعد ادب الجوار وبيان كلمة نعم وبيان **الفدعة الثانية عشر**
عشر لا ينسب الى سائرنا قول وبيان ما يتبع عليه وما خرج عنها
الفدعة الثالثة عشر الغرض افضل من النفل الذي مسأله
الفدعة الرابعة عشر ما حرم اخذ حرم اعطاه (الاجمعي)
 مسائل وقيما تشبيه ما حرم بعله حرم كلهم الا في مشكليات **الفدعة**
الخامسة عشر من استعمل التمشيق قبل اوانه عوفيا بحمانه وبيان
 ما يتبع عليها وما خرج عنها وفي آخرها الطمينة العربية **الفدعة**
السادسة عشر الولانية الخارعة افروي والولانية العلمانية وبيان
 بيان ما يتبع من مراتب الولانية **الفدعة السابعة عشر** لا عبرة
 بالظن البين خطا في **الفدعة الثامنة عشر** ذكي بعض ما لا يتجوز
 كتركه وبيان ما خرج عنها **الفدعة التاسعة عشر** اذا اجتمع
 الجوارش والمنتسب انصفا الخلف التي الجاش وبيان ما خرج عنها
 واليه صارت الفواعل خمسة وعشرون **الفدعة الثانية عشر** في الجوارش

عليها
ع

الفدعة التاسعة عشر

من الفدعة التي الجوارش على ترتيب للكثير **الفدعة الثالثة عشر** في الخراج
 والعيون وهو الاشياء والنظري وفي قوله بيد احكام يشترط ورهه ويفيد
 بدالقيمه جملة وهي احكام الفاسي والجاهل والمكروه واحكام الصبيان
 والعمير والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام (٢) ربعة الاقتصار
 والاستناد والتعير والافتداد وحكم النفقة وما يتبع وما لا يتبع وما يجوز
 فيه احكام مكن الاخر وما لا يفتنه وبيان الشافط هل يعود وان الثابت
 يملك ما لا يملك الاصيل وما يفتل الا سفل من الخفوف وما لا يفتل
 وبيان الرابع الى يوفى كالتجديد في بعض المسائل دون بعض واحكام النباغ
 والمجنون والمعتوك وما يتبع فيه المعنى دور اللعيط وعائسه واحكام
 ذك النش والفتش والجبان والزمي والحمار وغيره من الخشقة وما جاز في
 فيه العري الفيل واحكام النفقة والبسوخ والملك والدين وثمر الشرا واجر
 المثل ومما المثل والشرك والتعليق والسعي والمسجد والحرام ويوم الجمعة
 في بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفيه اخره خلاصة اشتملت
 على بعض فواعل وقيما يشتمل **فدعة** اذا اتم بالاول
 فزاد عليه هل يقع النحل واجبة او لا **فدعة** في امتناع
 العلوم وما يكون مرض عجين وقيما كهلانية ومضروبه وحرامه
 ومكروهه **فدعة** عن امداع العنبري فيما ينبغي له ان يفتل
 وما لا ينبغي في **فدعة** اعتقاد الانساق في مذهب
 ومذهب غير **فدعة** المجهول المضحك يقع
 في مسيل وقد يعرض في اخرى **فدعة** ثلاثة من الرضاة
فدعة لغيره الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
فدعة الموم يفكعه خمسة **فدعة** الرعاية برقع الطعن

العلوم ثلاثة فاعرف ثلاثة
 ع

والصاحفون **قائمة** في الكنديسرا اذ اهرم واحرمنا هل يعاد
قائمة البسوف هل يمنع اهلية الشدة والقضاء واللاماركة
 وغير ذلك اذ **قائمة** في الصلوة علم الميت الموضوع على دكران
 تكرة اذ **قائمة** في العزويين علم الفضا وبقد الفضا **قائمة** في
 شوك اللامعة المتقوع عليها والمختلفة فيها **قائمة** كل انسان غير
 رانبياه لا يعلم ما اراد الله تعالى به وبه الا بقوله **قائمة** اذ اولي
 السلطان سر رسد ليس باهل هل يصح توليته اولا **قائمة** ثلاثة
 كما يستجاب دعاؤه **قائمة** كل شيء يشترطه العبد يوم القيامة
 الا العلم **قائمة** هل يجوز وضع خزائنه في المشجر لاجل جمع الخواصر
 والمجملات اولا **قائمة** ما معقول العلماء الا شبهة **قائمة**
 اذ ابط الشئ بطل ما في ضمنه الا بما سابل **قائمة** المني على العباد
 ما سدر الاله مسئلة **قائمة** اذ اجمع الخلق ما يقدم منها **القرن**
الرابع في الاغلاز **الخامس** في الحمل **السادس**
 في الاشياء والنظائر **السابع** في التحليلات ومبده وصيغة الاملع (راجع
 للامام القلاف ١٩٨)

كتاب الاشياء والنظائر قال الشيخ الاسلام زين
ابن نجيم الجنيبي رحمه الله تعالى وكان ابتداء
تأليفه في علم الاسماء في سيرة تسعماية
 بنسب الله ابي خمر الى حبيم . وصل الله على سيرة ومولانا محمد . وصل الله على سيرة
الحمد لله على ما انعم . وصل الله على سيرة محمد . وصل الله على سيرة
 البقرة اشرف العلوم فراد . واعلمها ارجل . واتمها على يرة . واعلمها بة يرة

واعلمها

واعلمها من تميز . واسننها من غيبة . بملد العيون نورا والفلوج
 سرور . والصرور انشراحا . ويعبير الامور انشراحا وانعتا حسدا
 وهذا لا ما يلخصه العلم من الاستقوار على ستن النظام والاستقرار
 على وقيرة الاجتماع والانتفاع . انما هو بجمع من التحلل من التفرام .
 والتميز بين الجانز والعباسية . وهو الاخرى . بحور . زاخرة
 ورياضة ناضرة . ونجومه زاهرة . واصوله ثابتة . ومن وعده ثابتة
 لا يقهر بكمم الانظار في كنه . ولا يبدى على طول الزمان عن . واضي
 لا استطيع كنه صغاته ولو ان اعفاه في جميعات كمل . اهلته فيوام
 البرين وقوامه . وبه ابتلاجه وانتظامه . واليغ المعجز في (اختر) والرحيل
 والمراجع في الترتيب والفتيل . خصوصا ان احب انار جمع الله لمن
 خصوصية الشئ في هذا الشأن والناس من اتباع **العلم** والناس في العفة
 عيال اليه خبيثة رض الله عنده ولغير انصفا الاملع والشايعي رضي
 الله عنه حبيبة فال من اراد ان يتبع في العفة فيلخص اليه كنه خبيثة
 كما نقله ابن وهبان عن حوالة وهو كذا الصريف رضي الله عنه له اجر وامر
 من في العفة والعبه وموج احكامه علم اصوله اليه يوم القيامة وان
 المشايخ الكرام قولوا ما من مختم . ومقول من متون وشروح وعقود
 واجتمعا في المنزهة والعقوى وحرروا ونفوا تشكك الله سبحانه
 (لا انه لم ازل مع كتابه يحيى كفا في الشرح تاج اليرم المصطفى الشايعي
 ميتملا على فتون في العفة وفركت لما وصلت في شرح الكتم التي تبيها
 بل في البيع العباس للفت كتابه مختم في الضوابط والاستثناءات
 منها سميت بالعبوات الرئيسية في بقد الخبيثة وطال التي خمس اية
 ضابطا والفت ان اصنع كتابا على النظم السابعة مشتملا على سبعة فنون

هذا الكتاب
 في الامور
 حكمة في العلم

قوله وان لا استطيع كنه
 صغاته الا بيت سمع قال النبي
 الصوفى لا اعلم فلا يتعلم
 المعنى

قوله وهو اي الامام كالصوفي
 شيخ الفقه اللاه زكي
 الله عنده ووجه التنصيص
 ان ابا بكر اول من جمع الفروع
 بعد ان كان محفوا في الصدور
 بمتاوية عم رضي الله عنه
 وابو حنيفة اول من وضع في العفة
 اهل حموي

قوله النوع الثاني من هذا
اي بمعنى النوع الثاني
منها لان يكون عينه
وتعلمه في العموم

قوله سبعة بالفتح كالسعال

ويذكرها

يكون هذا النوع الثاني منها **الاول** مع فقه الفواعل المتفرقة اليها
ومع عوار الاحكام عليها وهو اصول العقيدة والحقيقة وبما يرتفع اليه
المراد رتبة الاجتماع ولو به العتوى وانما هو عكس كجرت يد في كفة
او عتوت به في غير مظنته الا انه يجوز ان يفتقر الى الاصل
المعتمد في المذهب وان كان مع عوار على قول ضعيف او رواية ضعيفة
على ذلك غالب **وحكي** ان الامام ابي جعفر الرضا جمع فواعل الحقيقة
سبعة عشر فاعرف في ذلك اليه وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سأل عن النبي وكان ابو جعفر ضريبا يحيى ركن ليلة تلك
الفواعل في مسجده بعد ان يخرج الناس منه بالتفكير الهروي يخصم وخرج
الناس وخالق ابو جعفر البراء وسجد منها سبعة فعمل اللهم وي سعة
فاحسن به ابو جعفر في موضع واخرج من المسجد ثم لم يذكرها فيه
بعد ذلك في جمع العروى التي احبها ونفذها عليه **الثاني** الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو ارفع الاصول المرس والمفيدة والقراني
فان بعض المتولعين يتركها ويشتبه منه اشياء فاذكر فيه انه
زاد فيه اشياء اخرى لم يطلع على النبي في الرضول وهو خارج
كما ستره ولهذا وقع موقعا حسنا عند أهل الانصار وابتدع به
من هو اول الابدان **الثالث** مع فقه الجمع والعقود **الرابع** الافاز
الخامس الخليل **السادس** الاشياء والنظائر **السابع** ما حكى
في الامام الاعرج واهل بيته والمشاريع المتفرقة والمتاخرين من المطارحات
والكليات والمراسلات والقرصلة واراد جوارح من العقول اذ هذا
القدر اذ انما يجوز ان يفتقر اليه في نزهة للتأخرين ومرجع
المورس ومكاتب المحققين ومعتقرواللفظة والمقتضين والخيمية

المحصلين

المحصلين وكثيرا والكثير الملهومين هذا لان العقدة اول فنون
كل ما اشبهت به عيون واعلمت بركة اعمال اجر ما بين يديه ويريد
وظنونه ولم ازل منذ زمن الصلوات اعتمد بكتبه قريبا وحرفه وانما
في تحصيل ما لم يفتقر اليه حثيثا الى ان وقعت منها على الجمع الفعير
واحفظت بقران الموجود في بلنظرة الفاعل مطالعة وتاملا بحيث لا
يعتق الا الفرر التيسير كما ستم اليه عن سرها مع ضم الاشتغال والمطالعة
لعدة اوقات الاصول من استراة ايامه ككتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والتقويم الذي روي في التفسير والتفسير في شرح شرحه
وحواشيه وشروح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكشف الكبير والتفسير حتم
تحرير المحفوظين التمام وسميته كبا الاصول في شرح المنار شرحها
جاء بحول الله فاقطع على نوعه في شرحه ان شاء الله بحوله وفوته
فيما فصرناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشياء والنظائر تسمية
لذاتها بعض فنونه سلبا من الله تعالى القبول وان يرفع به مؤلفه
ومر نظري فيه انه غير مامون واريد في عدة كبر الخاسرين واحتماره المتعصين
ولعمري ان هذا الفن لا يتركه الا من هو في الابدان بسوقه واعلم انه في
بنايه الا ان كشف عن سائر الخسرة وتتم واعتمد اهل الله وشر الميترز
وخاض البحار وخالط العجائب في التكرار والمطالعة في واجبه
ويصعب نفسه للتأليف والتحرير يملأه ومفيدة ليس له همة الا معضلة
يحلها او مستصعبة عن علم الفلاس من غير تقى اليه كوجها على ان
ذلك ليس من كتب العنبر وانما هو فضل الله بولته من الله **وهانا**
الذكر التاليف التي نقلت منها مؤلفون في العقيدة التي اجتمعت
عنه في اواخر سنة ثمان وسنتين وتسميتها بمرشوح المعرانية النجمية

قوله ياب العباب الجدة في
العقل والتعب اجمعين

الشرح
ص

وغاية البيان. والغرائز. ومعراج الرراية. والغرائز. وفتح الغريز.
ومن شروح الكثر. الزيد. والعينية. والمسكين. ومن شروح الغرور.
المعراج الوعلاج. والجور. والمجنبي. والافصح. ومن شروح الجمع
المصنف. وابن الملك. وراية شرح العيف. وفتح. وشرح منية المصنف
لابن امير حاج. وشرح الوافين الكافي. وشرح الوفاية. والغراية.
وايضاح الاصلاح. وشرح تخيير الجماع الكيم للعلامة. وتلخيص
الجماع للتصريح الشهير. والبراج للكلابي. وشرح التحفة. والمسوكا
شرح الكلاب. وكلام الخراج التفسير. وشرح الدرر والغرر لافلاش. و
والعراية. وشرح الجماع الصغيم لغرضه خزان. وشرح مختصر الخاروي.
والاختيار. ومن الفتاوى الخلية. والمخلصة. والبنازية. والتلخيص.
والولوالجمية. والعمرة. والعروة. والصغرى. والوافعان للمصنف.
الشهير والغصية. والغنية. اصال الفتاوى. والتفريح للمصنف.
والغزير للقلانس. وقراوى فارة العداية. والفاسمية. والعمادية.
وجامع البصولي. والخراج لايونسا. ووافرا الخصار. والاسدوا.
والخاروي للفرسي. والتممة. والمحيط المصنوع. والفرخيم. وشرح
منصومة النسيج. وشرح منصومة ان وهبان لده ولدين الشحنة. و
والصيراجية. وخزانة الفتاوى. وبعض خزانة الاكل. وبعض السراجية
والفتاوى الخلية والتجسس. وخزانة العفة وخيم العفها. ومناف
الكرخي. وكتاب عن الفلاد. ووالله المومون للصوان **القسم**
الاول في الفواعر الكلية **الاولى** الاثواب الابدانية شرح به
المشايخ في مواضع العفة اولاد الوضوء سواء. فلما انما اشرك العفة
تحية الصلوة والركعة والصوم والحج اولاد كلمة الوضوء والغسل وعلى هذا

وهو الذي انما كان في هذا الكتاب شرح به فقه العفها.
لشخصه علا. انما في اسم فقه في علمه ربه ابنته ما كفة بمة ملكها الطلوي من ابطال ما تنفع
وكذا في الفتوى شرح في رده وعليها حكمها ونكح ابطاله ونحوها في رده الحق
منه في شرحه

نحوه وهو على ما علم من النية كقولها لا اسفل الى الوضوء الصلوة وانما هو في الغسل والركعة
مع بوجوه منها انما في الغسل والركعة

فردوا انما الاعمال بالنية انه من باب المفتاح اذ لا يفتح بدون نية لغيره
وجوده كما عمل به ونما ففردوا مضاف الى حكم الاعمال وهو نوعان اخروي
وهو الثواب واستحقاق العفان وهو نسيوي وهو العفة والعبد ونزاري
الاخروي بل الجماع للجماع على انه الاثواب والاعفان الابدانية فالتسبي
لا حظ ان يكون مراد اما لا يفتقر الى الاعفان له او لا يفتقر الى الوضوء به
وعفة الصلوة به قبل حلقة الوضوء الاخرى والتلخيص اوجه لان الاول لا يفتقر
الى نية لانه قد يرد عن عموم المشرك فيمنه لا يدل على اشتراكها في الوسائل
للحكمة ولا على الفاصر ايضا وبه بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي
ليس بما مورده ولا كونه مفتاح للصلوة وانما استحقاقها في العبادات بالاجماع
افوترية وما امره الا لا يعبره الله بغيره من الركن والاول اوجه لان
العبادة يجب بعينه التوجيه بعينه عكف الصلاة والركعة فلا تشترط في
الوضوء والغسل ومسح الخفيف وازالة الخباثة الحقيقية عن التعوي
والبرن والمكرون والاولا انه للتحفة واما اشتراكها في التيمم فله لانه اتيه
عليه لانه الفصرة واما غسل الميت فله والاشترط طهارة الصلاة عليه
وتحصيل صحارته وانما هو شرك لا سفرك العوض عن ذمة المدعيين وقبول
عليه ان الغرض في غسل ثلاثة في قول ابي يوسف وفي رواية في محم ان
نوى عن الاخراج من الماء بغسل مرتين وان لم يغتسل ثلاثا وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلفه مع شركه عنت
الاشهاد وانما يفتح برؤسها بل قولهم ان اشهد الممك كحج ولا
يكون مسدا بحج نية الاسلام بخلاف الكعب كما سنبينه في بحث التروك
اما الكعب فيمنه كلفه النية لقولهم ان كعب الممك غير صحيح واما قولهم

فوله وانما هي في الاسفل المراد انما في قوله صاحب الفتح في تفسيره ما في التيمم من انه لا يفتقر الى نية في غسله وبين ما في الغزيرة والتاريخ
والاسيبي والاعتقاد من انه لا يفتقر الى نية في التيمم فانما في قوله صاحب الفتح في تفسيره ما في التيمم من انه لا يفتقر الى نية في غسله وبين ما في الغزيرة والتاريخ
اي وكما فيه شرح النية بما نقله في الروايات والاعتقاد ووجهه انما في قوله صاحب الفتح في تفسيره ما في التيمم من انه لا يفتقر الى نية في غسله وبين ما في الغزيرة والتاريخ
لتفصيل الثواب وهذه مع تفصيل النية في وجهه المصنف مع ان النية في هذا السلام ليست في الغزيرة بل في قوله صاحب الفتح في تفسيره ما في التيمم من انه لا يفتقر الى نية في غسله وبين ما في الغزيرة والتاريخ

ولا يكون مسدا بحج نية الاسلام

فوله والايح الاقتداء بما جاء من النبوة على تعيين الصلاة وهى نية المتابعة او الاقتداء وهى نية غنى
 نية التعيين على الواجب كما على الواعي والاشتياء الجمعية والعية والجنسية على المختار بل انه يعينه التعيين غنى
 الاقتداء او المتابعة وان يجزى الاخير صاحب الاقتداء انظر في المختار فليتب

فوله وهو الاما قد روى في نيتها في سنة ثمان ومائة ثمان ومائة من اعوامه انما كانت في ربيع
 نيو الامامة بالانتفاضة فمر عليه في الصواعج باب الاستخلاص فبين

انه اذا تكلم بكلمة الدعاء هذا لا يكفي انما هو باعتبار ان عينه تدعى ثم
 علم به (اصول) من حيث العزم والاتصا صلاة الكسوف والحلقة ولو صلاة جنازة
 (اباها) وضاه او واجبة او سنة او نفل واذا نوى فعلها لا يخرج عنها (ثان)
 بنسبه وان نوى الانتفال عنها الى غيرها فلو كانت النية غير
 الاولى وشرع بالتكبير طارثتها فلا والا فلا ولا يصح الافتراء بلامر
 النبوية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للاشعيبي واياه جفص
 الكيم كما في النجاشية (الاذا صدم خلفه سدا) فلو افتراء من بطل
 نية الامامة غير صحيح والمستثنى بعض الجمعة والعيرين ولو حله
 ان لا يؤتم احرا فلا يفترى به انسان مع الافتراء وهذا يحتمل قال في الخانية
 تحت فصلة لا بد يذرف الا اذا اشتمر قبل الشروع فلا يجزى فضلا
 وكذا لو اتم الناس من هذا الخلف في صلاة الجمعة تحت وقتها فضاء
 تحت أضلا ان امص في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ولو حله ان
 يؤتم فلا بد قدم الناس نذورا ان لا يؤتمه ونوم غير ما قدرى به
 فلا بد تحت وان لم يعلم به انتمى ولا كراهة في علم الامامة وبجوذا
 التلاوة كالتلاوة وترا سجد الشكر على قول من يراها مشروعة
 والمعتبر ان الخلافة سنية لا في الجواز وكذا سجود التلاوة لا تكفي
 نية عمره وقت التلاوة **واما النية** في الخطبة الموعظة فشرك تحتها حتى
 لو عكس بعد صعود المنبر فقل ان جملته للعطاس غير فلا صلح في
 كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيرين كذلك فلو لم يشتمك لما ملك
 يشتمك لخطبة الجمعة سوى تقويم الخطبة **واما الاذان** فلا تشتمك
 لهجته وانما هي شرك للثواب عليه **واما استقبال القبلة** فشرك الجهر في

فوله وسجد السجدة وسجد السجدة فيه فله نية من النية
 وتلك سجدة السجدة والسجدة المستطوية فيها

فوله وهو الاما قد روى في نيتها في سنة ثمان ومائة ثمان ومائة من اعوامه انما كانت في ربيع
 نيو الامامة بالانتفاضة فمر عليه في الصواعج باب الاستخلاص فبين

فوله وهو الاما قد روى في نيتها في سنة ثمان ومائة ثمان ومائة من اعوامه انما كانت في ربيع
 نيو الامامة بالانتفاضة فمر عليه في الصواعج باب الاستخلاص فبين

فوله كما هو صلى الله عليه وسلم ورواه بطا لم يصر عنى جامع به حتى صلى ومضى على ذلك ولا يصح
 يستحق الثواب ولو نوى في اذنه لم يصر عنى كما وانما يستحق الثواب لهجة عن يقينه في ربه
 المحمود عن المستحبه

لهجة النية والتخيير خلافا من قبله المشرك وحمل بعضهم (الاول) على ما
 اذ كان يصلى الصلوات والشاة على ما اذا كان يصل الصلوات المنهية
واما سنة العورة فلا تشتمك لهجته ولم يرضه خلافا ولا يشتمك
 للشوارح سنة العبادة بارتقاء على يمينه وان كانت فاستوفى غير تعمل
 كما لو صدم حذرك على غير ذلك صدمت سجدت تحفيفه **واما**
 الزكوة فلا يصح ادائها الا بالنية وعلى هذا اذا ذكر الغرض الاسمي
 ان من اذنته عداها اخذها للعلم كرها ووضعها في اهلها وتخزينه
 لان اللاملح ولا يثبت اخذها للعلم كرها ووضعها في اهلها وتخزينه
 في المذهب عزم الاخذ كرها **فقال** في الحجية ومن اذنته عداها الزكوة
 والشايعي لا يبرأ من كرها ولو اخذها ليقع الزكوة لكونها سدا
 اختيار ولا يجرى كرها بل يصح ليقع الزكوة لكونها سدا
 كرها اذا تصرف بجميع الفضة بلا نية فان الغرض يسقط عنه
 واختلجوا في سقوط زكاة البعوض اذا تصرف به فالواو تشتمك كما
 نية التجارة في العروض والمال بان تكون مقارنات التجارة ولو اشتمى
 تشتمك للفقير نذورا بل انه ان وجره بحدابا عداه لانه عليه ولو نوى
 التجارة فيما يخرج من ارضه الغنم بينه او الخراجية او المستأجرة
 او المستعارة لانه عليه ولو فرغ من استعماله لم يملك مال
 كالمعبة الصوفة والخلع والدم والوطية لا تشتمك على الصالح ومعنى
 الشراية لان من فرغ من استعمالها للبر والنسل اتم الخول فلو فصل
 به التجارة ففيها زكاة التجارة ان كانت الشراء وان قصر بعد
 الحول الى كونه والا حظ الملا زكاة عليه اخلا **واما النية**
 في الصوم فشركه هجته لكل يلوم ولو علمه بالمشيئة تحت لانها انما

فوله ولا يجرى لكونه مقارنات للتجارة بلك تكون للتجارة الا اذا تجر عداها بالبيع
 مع نية التجارة والاسامة لا تشتمك بل يتصرف بتصرف التجارة والا انما

فوله وهو الاما قد روى في نيتها في سنة ثمان ومائة ثمان ومائة من اعوامه انما كانت في ربيع
 نيو الامامة بالانتفاضة فمر عليه في الصواعج باب الاستخلاص فبين

فوله وانما هو يستحق عنه الا انما لا يكون النية انما يشتمك بوضع النية من
 تستحق من النية تستحق منه او لا فالويل ليويسف الا انما لا يكون النية انما يشتمك بوضع النية من
 نوله ولو نوى التجارة بغيره في نية النية انما يشتمك بوضع النية من
 حرك فالباع الباع لان التجارة كسب المال وهو يجرى من نية النية انما يشتمك بوضع النية من
 باختيار
 خ
 للفنية
 فوله لا تصح واذا التجي
 هل يعنى ابتداء الحول
 في وقت نية التجارة
 او من وقت التجارة
 يحتاج الى نقل اصح
 حموي

قوله ولا تكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال
وسن اعتمار وابتى هذه كعباية واكد واوجب والجميع مقرر

وانية
٣٥

تعمل الا افوال والنية ليست منها العوض والسنة والنفل في اهلها سواء
فرضا او واجبا او سنة **واما** الحج فيه شرك عتق ايضا وذا كان
او نفلا والعشرة كذلك ولا تكون الا سنة والنزور كالعوض ولو نزر حج
الاشدح لا يلزم الا حجة الاضلاع كما لو نزر الا حجة والفضاء في الكس
كلا لاد امر حجة اهل النية **واما** اعتكافا في شرك عتق
واجب كذا او سنة او نفلا **واما** الكفارات والنية شرك عتق
او حيا ما او المعاماة **واما** الضحى فلا بد بل يرد من النية لا كغير
الشراء كغير الزرع ويعر عليه ان لو اشتراها بنية الا حجة فزوم
تخير بلا ان كان احد من زوجة ولم يضمنه اجزائه وان حقه
لا تجزئ كمل في حجة الزعيم وهذا اذا حقه نفسه **واما** اذا حقه
غيره كمال فلا ضمان عليه وهو لا يضمن حجة بل النية فالو ان
كان يقيم كوفد اشتراها بنيتها تعينت بغيره ويعقد وان كان
غيره لم تعين والصحيح انما تعين مطلقا فيصرف بعد الغني
بعد ابد ممل حصة ولا كماله ان يقع عتقها ممل كمل في البرايح من
الاحية فلا هو المراد كالمضاد **واما** العتق عن نية بل يبيح
بعبادة وعتق بدليل حقه والكلام في العبادة له جنان نوى وجه
انته كان عبادة مثابا عليه **واما** العتق بعبادة حرة ولا نوى له ان كان
صعبا **واما** الكفاية فلا بد بتمام النية والاعتقوب
نية وان اعتق للصنع او للشيطان مع واثم وان اعتق للاجل مخلوق
مع وكون مباحا للثواب ولا اثم وينبغي ان يخص الاعتق بالصفة
بما انما كان المعتق كماله **واما** المسامحة اذا اعتوله فلا صراة تعظيم
كفي كذا ينبغي ان يكون الاعتراف لمخلوق مكره وهذا التعظيم والتعديبة

تعمل الا افوال والنية ليست منها العوض والسنة والنفل في اهلها سواء

قوله ولا تكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال

قوله ولا يكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال
بخلاف البقي فانه لا يجب عليه اقله غير هذا اهلكت
كدا عتق

تعمل الا افوال والنية ليست منها العوض والسنة والنفل في اهلها سواء

قوله ولا يكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال

قوله لا تكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال
عند الشك مضموع ونهيه في الجملة **قوله** وفي اشهرها بنيتها تعينت او ليس ان يتلقاها
والا بطلا تتغير خصم في ذلك بعد ان هذه افوال الجمهور **قوله** وفي اشهرها بنيتها تعينت او ليس ان يتلقاها
لا تتغير مع حمويه

كدا عتق **واما** الجملة من اعتر العباد ان فلا بد من خلق
النية **واما** النوصية كدا عتق ان فصل التعريف بعبادة الثواب واللا حقي
تحجته بعبادة **واما** الوفاء بعبادة بعبادة وصفه بدليل حقه من
الكلام فان نوى الفريضة بعبادة الثواب واللا حقي **واما** الذكوع فبالوا احد
افرى الى العبادة حتم ان لا يشتغل به افضل من التخلي لمحضر العبادة وهو
عند الاعتراف سنة مؤكدة على الصحيح ويحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يفهر اعباد نفسه وتخصيصها وحصوله ولو لم يفسد الاعتراف
في الشرح الكبير شرح الكفر ولم تكن فيه شرط حجة فلا يوجب الذكوع مع العزل
لا كفاية الوفاء بعبادة لا يوجب معناه بعبادة اختلافه والعتق على حقه
على الشهود او لا كماله في البرازية وعلى هذا سلم الفريضة لا بد من
النية بمعنى توفيق حصول الثواب على فطر التعريف بعد الله تعالى من نشر
العمل تقديرا وافتقار وتصنيعا **واما** الفضاة فبالوا انه من العبادة
والثواب عليه متوقف عليه وكذا اقله الحرد والتفازير وول ما يتبعها
حالة الخلق والولادة وكذا تحمل الشهادة واذا اذ هذا **واما** المبلحات
فانما تختلف صفتها باعتبار ما فرضت للاجله فذا فرضت بالتقوى
علم الخادعان او التوطين الميت كانت عبادة كماله والنوم والتمسك بالمال
والتوطين **واما** المعبودات فانواعها بالبيع لا يتوقف عليها وكذا
رافالته والاجارة لا كفاية فبالوا ان انفق بمصارح لا يقتصر بسوق او السنين
توقف على النية وان نوى الاجارة للمال كان بيعه واللا تجلوا صيغة
المراض فان البيع لا يتوقف على النية **واما** المضارع المتعدي
للاستقبال فهو كلاله لا يوجب البيع به ولا بالنية وفرد او حمله في
شرح الكفر وفالوا لا يوجب مع العزل لعدم الرض بجهه مقده **واما**

تعمل الا افوال والنية ليست منها العوض والسنة والنفل في اهلها سواء

قوله ولا يكون الا سنة فذكي ابو وهبلان اربعة افوال يبطل حيك فال
عند الشك مضموع ونهيه في الجملة **قوله** وفي اشهرها بنيتها تعينت او ليس ان يتلقاها
والا بطلا تتغير خصم في ذلك بعد ان هذه افوال الجمهور **قوله** وفي اشهرها بنيتها تعينت او ليس ان يتلقاها
لا تتغير مع حمويه

قوله بالاداء المصحة ان هي تستحقه ختمه في هذا الموضع الجوهري وتلك في كلامه وطول وتلك في
 وارتقاء ما في غيره وفي كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه
 او غير ان في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه
 قال المصنف في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه
 المصنف في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه

في كلامه المصنف
 واقع فضاء لا
 يدانه على ما
 في غيره الكتاب

قوله والواقع في الكتاب المصنف في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه
 الكلام في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه
 كذا في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه وتلك في كلامه

العينة فلا تتوقف على اليقظة فالواو والياء هما ما زحمت كما في النية ازية
 فالواو والياء المميز ولم يقع فيهما فتح لاجل ان النية تترك هذا وانما
 هو لغيره في كلامه وهو الرضى وكذا الواو في كلامه لم يقع بخلاف الطلاق
 والعقار فلا يفسد بفعل بل بالتلفيم مما يقع في كلامه لان الرضى ليس
 بشر كصحة وكذا الواو في كلامه لم يقع في كلامه **واما** الطلاق وكما
 وكذا في الاول لا يخلو في وقوعه على اليقظة بل ولو كلفوا غايبا
 او صاهبا او غائبا وقع حتم فالواو والياء يقع بالاداء في
 المحصنة فضاء ولا في الاخر لان يفرضها بالاداء في الاحتمال لو كرر مسائل
 الطلاق في غير هذا ويقول في كل مرة انك كالمواضع وكذا لو كتبت امر لانه
 كالمواضع او انك كالمواضع او انك كالمواضع في كلامه لم يقع لغرضه
 بالاداء وكذا في غيره فويل ان التصريح لا يخلو في النية وفلواو الوفاة
 انك كالمواضع في كلامه من وثوق لم يقع في كلامه ووقع فضاء. وفي
 عبارة بعض الكتب ان حلاق النكاح واقع فضاء لا يدانه في غير
 ان التصريح لا يخلو في النية فضاء ويختلج اليقظة ولا يدانه في غيره فويل
 انه لو كلف هذا لا يقع فضاء وديانة لان الشارع جعله على وجه
 جرد وفلواو الاتية نية الثلاث في انك كالمواضع ولا يدانه في غيره
 نية التمسك في المصداق انك كالمواضع الا ان تكون المرأة امه وتتم نية الثلاث
واما كما يدانه فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معصيا من كلامه
 الحلاق او لا بل في كلامه اما تفرد مقدم النية في الفضاة الا في كلامه
 بل انه كذا في كلامه ولا يخلو في النية من كلامه اذا كان الزوج في وقوع
 في غيره بل في كلامه **واما** تعويض الخلاق والتمتع والايلاء
 والخضار في ما كان منه صريحا لا يخلو في النية وما كان منه كذا في كلامه

قوله بالاداء المصنف

قوله لا بد ان يفرضها اي المرأة بالاداء في النكاح

واما الرجعة وكذا المذبح كما في الاستعانة لانه كما كان منه
 كرجل لا يخلو في النية وكذا يدانه في كلامه **واما** اليمين
 بل انه تعالى فلا تتوقف على اليقظة في غيره اذا حلف على امر او صاهبا او غائبا
 او في كلامه وكذا اذا حلف المحلوف عليه كذا في كلامه **واما** نية تخصيص العلم
 في اليمين بمسئولة يدانه انما في غيره فضاء غير الحصر والفتوى على قوله
 اذا كان الحالف مظلوما وكذا في غيره فضاء على اعتبار نية الحالف كما في نية
 المستحب والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لان كل
 حال الحالف ولو لم يجز في الخلافة **واما** الافرار والوكالات فتصديق
 بروضه وكذا اللديار والاعارة وكذا الغنم والسرفة **واما** الفضاة
 بتوقف على فضاة القاتل القاتل الا في كلامه لان الفضاة امر ابد حديد
 اقيمت الدالة مقدمه فان فضاة ما يقع في الدية على كذا لانه يقتل
 على وجه موثبه غير الفضاة غير الاموال الا على **واما** الخمر
 فلو يقع في غير ما حلف فيصيب ادمية كما علم في غيره في كلامه **واما**
 فواة الغنم ان فالواو ان الغنم ان يخرج عن حوزة فواة بالفسخ يجوز والنية
 والخمر في فواة ما حلف من كلامه في غير الزكوة والادعية بفرض الرعاة
 الا ان تشمل عليه فويل لو قرأ بقصر الزكوة لا تبطل حلالته واجبت عنه في
 شرح الكفر بل انه في حقه ولا يتغير في غيره فضاء فلواو ان السامع اذا قرأ العاقبة
 في صلاة الختان بنية الزكوة لا يغير عليه مع انه يجر عليه فواة ما حلف في
 الصلاة **واما** الضمان فيمن يتربا في غيره فضاء بنية من غير فعل
 فلو ادى الحرف اذا لم يرد ثم نزعهم ومن فضاة ان يعود اليه لا يتعد
 الجزاء وان فضاة ان يعود اليه بعد الجزاء بلبسهم وفلواو المودع
 اذا لم يرد ثوبه الوديع ثم نزعهم ومن فضاة ان يعود اليه بلبسهم لم يرد ثوبه

كان عددا ووجب الفضاة والادعية
 بان قتله بالادوية في الاجزاء عاقبة
 لانه ع ع

قوله كذا في كلامه من كلامه في كلامه
 وقضاياها كذا في كلامه في كلامه

ولو اكرم على السجود للملك بالقتل فان امره به علم وحجم العبادة والا
 فضل الصنيع كمن اكرم على الكرم وان كان للتجنية والاعراض السجود انتمى
 وقالوا الاكل موقوف الشيع حرام بفرض الشهوة وان فرض به التقوى
 على الصوم او لا يحل الضيف بمسحبه وقالوا الكراه اذا تترس بمسح
 بخلق من اهل مسلم فان فرض قتل المسلم حرم وان فرض قتل الكافر لا ولو لا
 خوف الاكل لاورعنا جروعا كثير شدة هرة لما استشيتتله من الفلح
 وهو الامور بمفاد صرعه وقالوا يذب اللقطة اذا اخذها بنيتة رد هذا
 حار ومعه وان اخذها بنيتة بعسه كان غاصله اثما وفي التاخر خانية
 في الحظي واللابحة اذا توسر الكلب ان فصد الحفظ لا يكره والا يكره وان
 خرس في المحجر فان فرض القتل لا يكره وان فرض منجعة اخرى يكره وكتابة
 اشع الله على الدرهم ان كان يفرض العلامة لا يكره والتفعلون يكره والمجلس
 على جواريف فيه مباح ان فرض الحفظ لا يكره والا يكره **اعلم**
 ان هاتين الفلح عرتين بشمل هذا الكلام على النية وفيها مباح
 بيان حقيقتها **الثاني** بيان ما شرعت لاجله **الثالث** بيان
 تقييد المنوي وعزم تعيينه **الرابع** بيان النعوض لصحة المنوي من
 العزيمة والنعوية والاداء والفضله **الخامس** بيان الاخلاص
السادس بيان الجمع بين عمدة نية واحدة **السابع** وقتها
الثامن بيان عدم اشتراط استمرارها وقبح حتمها في كل زمن في الاركان
التاسعة جعلها **العاشرة** في شر وكلمة **اما** الاوامر في اللغة
 الفرض كماله الفلاموس نولي الشئ ينوي نية وتجب فرضه التعمير في
 الشرع كماله التلويح فرض الصلاة والتعمير الى ان شرعت في ايجاد الفعل
 انتمى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كماله فومنه لا يفرق بهذا الا اذا صار

قوله يكره فيل محل ان الله اذ ان
 تكن المنفعة نازة الصلاة
 بل انه يجوز ان يرضى الفرض
 الصحيح وتطامه في الخموس

بدائع الدية يكره ويكره فيه نظر لانه بدلتها ون
 قوله وللشها ون يكره فيه نظر لانه بدلتها ون

كعبا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا التروك بمعنى العزم لانه ليس
 اذ اخذ تحت الفرة للعبه كماله التعمير **وعر** **بما** **الفضل** **البيضا**
 بدلتها على الارادة المتوجمة نحو الفعل بتفعله لوجه الله وامتناعه لا
 تحكمه ولغة انبعت القلب نحو ما يراه موافقا لغيره من جلبه نفع او دفع
 ضرر حاله او مقله **الثاني** بيان ما شرعت لاجله قالوا ان المفروض
 منه تقييد العبادة من العبادات وتقييد بعض العبادة عن بعض كما في
 النعلية وبيع الفريه كماله مسلك عن المعصية لانه فريه يكون حمية او تراويا
 او لعزم الخارجة اليه والبلوسية المشجر فريه يكون للاشتراسة ودفع المسائل
 فريه يكون حمية او لغرض دينوي وفريه يكون فريه زكوة او حرفة والزنج فريه
 يكون للاكل فيكون مباحا او منقرا او للاضحية فيكون عبادة او لغرض
 امير فيكون حراما او كرهيا على فنون في التعريف التي التروك يكون بالعرض والتفعل
 والواجب فشرعت لتقييد هذا عن بعضه فتدفع على ذلك ان ما لا يكون محسنا
 او لا يلتبس بتقييد الاضحية فيه كماله بيان بدلتها تعلق كماله فريه والمعرفة
 والخوف والرجاء والنية وفراة الفريه ان والاذكار لانه متين ولا يلتبس
 بتقييد هذا وما عدا الايمان ارا حرجا وكلمة حرج علم ان هذا الصحيح به
 رايانز وعلان حرج المنظومة فالان ما لا يكون الا عبادة لا يحتج الى
 النية وذكر ان هذا في النية لا يحتج الى النية ونقل العيني به في حارجي
 الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتج الى النية **الثالث**
 بيان تقييد المنوي وعزمه الاضحية ان المنوي انما يكون من العبادة
 او لا جان كان عبادة فان كان وقتها حرجا للمنفرد في بعضه ان يبيعه
 وغيره بل يبر من التعمير للصلاة كان بنوي الحزم بل ان فريه بل يبر كظم
 اليوم مع وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكره فخرج الوقت فان خرج ونسيه

قوله فان شرع ونسيه ارفع يعنى حرجه ومطلابه الصبح هو ما في
 الشئ والقائنية والقائمة وغير هذا وانما اذ اخرج ويصح على ما فهمه الله سبحانه
 في حاشيته الذي رتبها قال ان وقت الصبح يسير كظم بين ايدي الحظ الذي يفيض في هذا
 الوقت ارفع بدلتها

قوله وان شرع الوقت اي مطلقا
 سواء على بنوي حرج او على

لا يجزئ في الصحيح ومريض الوقت كظم الوقت (٢٧) في الجمعة فانه بدل الج
 (هل الا ان يكون اعتقده) انما مريض الوقت فدون نوى الظم لا غير اختلافه
 فيه واللام الجواز فالواو علامة التعميم للصلوة ان يكون بحيث لو سبب الي
 صلاة يصل يكفيه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتا معيدا للماء يعني انه
 لا يسع غير هذا كما الصوم في يوم رمضان فان التعميم ليس شرط ان كل الصلاة
 على ما فيها يدع بمطلق النية وبنية الفعل وواجب اخلا التعميم
 في المتعمم لغو وان كان مريضا فعليه روايتان والحجيج وفوعه عن
 رمضان سواء نوى واجبه اخلا ونفلا واما المتعمم فدون نوى ع و واجب
 في غير رمضان نوى لا غير رمضان وفي النفل روايتان والحجيج وفوعه عن
 رمضان وان كان وقتا مشكلا كوقت الحج يشبه المعيد بل اعتبار انه
 لا يقع في السنة الا حنة واحرة والنحو بل اعتبار ان فعله لا يستغفر وقد
 يحصل بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا
 الى الظرفية ولا يسقط التعميم في الصلاة بتضييق الوقت لانه السعة بل في
 معنى انه لو شق من صلاة وان كان حراما ولا يتعمم حتى هو اجزاء الوقت
 بتعميم الغير فولا وانما يتعمم بعد كالحائض في الحيض لا يتعمم واحرم خطا
 الكفارة الا في غير فعله هذا في الذاكرة واما في الفضة فلا يبرهن التعميم
 صلاة او صوما او حجا واهل ان كثرت العوائق فلا تخلو في اشتمال التعميم
 لتعيين العوض المتميز من جنس واللام انه ان كان عليه فضا من رمضان
 واحرم صوم يوما فاذا بدعته ولا في يعيم انه حرامه عن يوم كزاجانه يجوز
 ولا يجوز في رمضان ما لم يعيم انه حرامه عن رمضان سنة كزاجانه
 فضا الصلاة فلا يجوز ما لم يعيم الصلاة ويومئذ بان يعيم يوم كزاجانه
 ولو نوى في غيره عليه او اخر ضم عليه جاز وهذا هو المخلص المضموع

والصحة

قوله ولا يجوز في رمضان في غيره
 ما نسى عليه ان يعيم وسيا في غيره
 انه يجوز وان يعيم على الغير

في يوم كزاجانه
 في يوم كزاجانه
 في يوم كزاجانه

الاوقاف العارفة واشتبهت عليه او اراد التمهيل على نفسه وذكر
 في الحيض ان نية التعميم في الصلاة لم تستم بل باعتبار ان الواجب مختلف
 متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمت مراعاة
 الترتيب الا في نية التعميم حتى لو سقط الترتيب بكن العوائق كغيره
 نية الظم لا غنى وهذا مشكلا وما ذكره في الصلاة كقوله في غيره
 خلافا وهو المعتمد كذا في التيسير وقالوا في التعميم لا يجب التمييز
 بين الحرة والحرة في غيره في الوضوء جاز خلافا للمصالح كونه يقع
 كما علم صفة واحرة فيمعم بل نية الصلاة المعروضة فلا والله
 يصح لان الحاجة اليه يقع كحدا في اذ وقع كحدا في جاز ان يوجد
 به ما يشبهه كذا في التيسير وجوه هذا لا غير الا ترى انه لو تيسر
 للغير جاز له ان يصح به غيم **هذا** في هذا البحث التعميم
 التمييز للاجناس فنية التعميم في الجنس الواحد فلو علم العارفة والنحو
 اذا لم يصر في حله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب
 والصلاة كالمسلم فينبط المختلف حتى الظاهر من يومين والعصر من
 يومين بخلاف ايام رمضان فانه مجمعة في وقتها والشمع في وقتها
 انه لو كان عليه فضا يوم يعيمه فضا في نية يومه اخر او كان عليه
 صوم يومين او اكثر يصلح يومه فضا يومين جاز بخلاف ما اذا خوى
 عن رمضان بحيث لا يجوز للاختلاف السبب كذا اذا نوى ظم من او ظم
 في غيره او نوى ظم التمسك وعليه ظم يوم الخميس وعلى هذا اذاه الكفارة
 لا يجزئ فيه التعميم في جنس واحد ولو عمن لغيره في الاختلاف لا يبرهن
 منه كذا في غيره في الظاهر من كذا في شرح الكفر **واما في الزكاة**
 فقالوا لو عمل حصة سود عن ما يشترط في سود مملكت الشهود

قوله خلافا للخصم كونه في تليل لغير الخصم
 في الايجوز لغير التيسير في هذا على ما في رواية
 صفة التمييز بينهما بالنية في التيسير

قوله وهذا مشكلا وجهه انه يعنى له
 انما عر في التي توضع اعليها وهي التي
 التعميم لتعميم الاجزاء من الاختلاف
 والصلوات كذا في التيسير في التعميم
 لا اختلاف في هذا الصلوات

حتى لو تيسر الجنب
 لا

في يوم كزاجانه
 في يوم كزاجانه

قبل الخول وعند فصد به آخر كل من جعله عن البلغ وبعه الفير من
الصوم ولو وجب عليه فصد يومين من رمضان واحدا اوله ان ينوي اول
يوم وجب عليه فصد من هذا الى مائة وان لم يعين جاز وكذا لو كان من
رمضانين يحتمل المختار حتى لو نوى الفضة لا تخم جاز ولو وجبت عليه
كجارة فيم يصد احد وستين يوما عن الفضة والتبصرة ولم يعين يوم الفضة
جاز وفي المختارين لو عمل في كوة غير المائتين لم يصد ولو عمل في
قبل الخول لم يكن المجهول كغيره بل هو وكذا لو اشتمت بغير الخول لا يجزى
الا شتمت في عمل عام لم يكن ملتبسا في كل التعمير انتهى وقيل لا يصد
لو كان له عمير من الابل الحوامل بعض الجملان وعمل شراطين عند وعمل
في يكون نعتا تحت حمل قبل الخول اجزاء عام عمل وان عمل عام في
الثمنه الثانيه لا يجوز هذا كله في العرايش والواجبات كالتسور والوتر
على قول الامام والعمير على الصحيح في ركنه الكواف على المختار وينوي الوتر
لا العون التواضع للاختلاف فيه وفي صلاة الجمعة ينوي الصلاة لله تعالى
والرعاية للميت والايام التقدير في سجود التلاوة اي تلاوة سجده كما في
القبية **واما** في النوافل فلا تقوى المحراب انما نصح بطلو النية
واما السنن الرواتب فلا تخلفوا في اشتمالها تعين ظاهرا والصحيح المعتبر
عدم الاشتراط انما نصح بنية النفل وبطلو النية وينبغي عليه
لو صدرت عمير على غير العمل بالفضل بقاء اليتيمين انما يصد كل يوم
العمير نذرت عن سنه العمير على الصحيح فلا يصد بعد الكراهة **واقول**
من قال اذا صل ركعة قبل الصلوة واجر بعك كاتل عن السنه فيعيد
السنه السنه للبرم الشروع في صلاة الوقت ولم يوجد فالو الوصل الى الخد
مسنه في الظن صلحها بعد ما فعلت الاجرة فلا يصد في صلح سنه ويكون

في صفة ما حقه من سنة
في صفة ما حقه من سنة
في صفة ما حقه من سنة
في صفة ما حقه من سنة

مصلح السنة الزاينة لابر من
النسوع فيها في الوقت

الاعتزاز

الركعتان نفل ولا يكونان عن سنة الظن على الصحيح وهذا لا يرد على
اشتمال التعمير لان عدم الاجزاء يكون السنه لا تشترع بها في سنة متناه
ولم توجد واختلف التعمير في النوازل التي تقع تراويح بطلو النية او لا
بعدم التعمير في فاضل خان للاشتمال والمعتبر خلافه كالتسور
الرواتب وعمره مسئلة اخرى لو صلح بعد الجمعة از بعله موضع شك في
صحة الجمعة نذرت عليه اخي يجمع عليه او اوله اذكر وقته ولم يرد في شع
تيم صحة الجمعة جعل الصحيح المعتبر بنوي عن سنة الجمعة حقيقة لا يكتفي
عليه ظن روايت وعلى القول الاخر لا يصد في بيت الفير وهو ايضا يتبع
على ان الصلاة اذا بطلت او جعلت لا يصد على قول ابي حنيفة واجبي
يؤتمن خلافه لا يصد في بيت الفير انما يكون على السنة الا
على قول المختار بعد سنة نفل في بيت الفير الصلوات السنوية بالصلوات
المسنونة فلا يصد في بيت الفير في بيت الفير والسنن الرواتب في
اليوم والليله اثنا عشر ركعة ركعتان قبل العجم واربع قبل الظن
وركعتان بعد العجم وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي
صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرة وركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليلة في رمضان وصلاة التواتر على قولها
وصلاة العمير على اخرى الرواتب وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل
واجبة وصلاة الحضور والاستسقاء على قول **واما المشايخ**
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظن
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
الوضوء وقيمة المسجد وينوي عنها كل صلاة اداها عند الرضوخ
وقيل تؤدى بعد الفعود وركعتان اشراج كركعتي سنة كل صلاة

ويؤدى ايضا على اشتمال التعمير
للسنة الرواتب وعملها على

مصلح الصلاة اذا بطلت وبعها
لا يصد عليها خلاها بالسنن

على قول المختار ان خالف
في سنة السنن الرواتب

ومضا كانت اوفلا وصلوة الضحى وافلهما اربع واكثر هذا اشق عشره
 ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة تملح شرح منية المصطفى وتمامها
 مع الكلام على صلاة الغائب وليله براه من كور فيه لابن امير حاج الخليل
باب فيما اذا تعيم واخفا انكنا فيما لا يشترط التعيم له
 يضى كتعيم مكدن الصلاة وزمانها وعود الركعات ولو عين عدد ركعات
 الضم ثلثة او خمس ما يحل لان التعيم ليس بشرط ان يكون فيه ايسر
 قال في النقلية وفيه عدد الركعات والسجرات ليس بشرط ولو نوى
 الضم ثلثة او خمس ما يحل وتلفوا نية التعيم وكما اذا عم (٢) ملام
 من يصلح به بيان غير ومنه ملا اذا عم الامامه فبيان ان الوقت خرج
 او الغطاء فبيان انه بدو وعلم هذا الشك هو اذا ذكر ملا لا يجتهد اليه
 ولا يخاف به ايسر قال في النزاهة لو سلم مع الفراضى عن لوف الرابطة
 من ركعتين مشمورا عن الرعوى وذكرى والونلة ارضي تقبل او التناقض فيما
 يحتاج اليه لا يرضى انتهى **واما** صلاة الضم الى العم بدنه يضى
 ومن لم يلط بما اذا نوى الافتراء جزية بماذا هو عم **والا فضل** لا يعي الا بل
 عن كثره اجماعه كبللا بضم كونه غير المعين فلا يجوز صلته فينبغ
 ان ينوب الفلج في المحراب كلابندم كافي ولو لم يجزى به انه زير او عم وجاز
 افتراءه ولو نوى الافتراء بالامام الفلج وهو يبره انه زير وهو عم وصح
 افتراءه لان العن كالمارة وهو نوى الافتراء بالامام **وجس**
 القائل رخانبة صل الضم ونوى ان هذا الضم يوم الثلاثاء فتبين انه يوم
 الاربعاء جاز بضمه والفلطية تعيم الوقت لا يرضى انتهى **ومثله**
 في الصوم لو نوى فضلا يوم الخميس فماذا عليه غير لا يجوز ولو نوى
 فضاه ما عليه من الصوم وهو يفتنه يوم الخميس وهو غير جاز ولو كان

انكنا فيما لا يشترط له
 التعيم لا يضى

المتنافه من الكاهين فيما
 لا يحتاج اليه لا يضى

لا

يرى شخصه فنوى الافتراء بمنزلة الامام الزيد هو زير وماذا هو خلافة
 جاز لانه عرفه بالاشارة فلحق التسمية وكذا لو كان اخر الصوفى
 لا يرى شخصه فنوى الافتراء بالامام الفلج في المحراب الزيد هو زير وماذا
 هو عم جاز ايضا ومثلا ما ذكره في المحطلة في تعيم الميت وغيره كمن يتو
 الميت الزيد يصح عليه الامام كقراء فتح القرى وفي فتاوى العروة الوثقى
 افتريت بمنزلة الشك فاذا هو شيخ اربح وعكسه **بل** لو قال افتريت
 بمنزلة الشيخ فاذا هو شريك يصح لان الشك يبرع في شيخ العلم بخلاف
 عكسه انتهى **والاشارة** هذا لا يتعلق بالاشارة الى الشك او الشيخ
 لا الامام لان علم نكر اشارة الى الامام وانما هي اشارة الى الشك او الشيخ
 فتعلم ما علم هذا لنوى الصلاة على الميت الزير فبيان انه اشق او عكسه
 اربح ولم اذكره ما اذا عم عدد الموتى عشره فبيان انه اشق او افضل
 وينبغي ان لا يضى الا اذا بار انه اشق لان يبيع من لم ينو التحلة عليه
 وطور الى ابر **مسئلة** تعيم تعلم من ينوء خلفا ما يؤديه (اعلم من هو
 محتر في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التمشير او سجود التماس
 نواها جمعة وبصليها ضملا عمرك والمزهد انه يظلمه جمعة فلا يشكاه
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المفصولة وانما هو من الوضوء
 كالوضوء والغسل والتيمم فالواجب الوضوء لا ينوبه لانه ليس بعبادة
 واعتنى الشرح الذي يلحق على الكثر في قوله ونية نداء على ان عود الضم
 الى الوضوء وكذا اعتنى ضولا على القدم في قوله ينوء الطهارة والمزهد
 انه ينوي ما لا يدع الا بالطهارة من العبادات او رفع الحجر وعن البرهان
 نية الطهارة تكفي **واما** التيمم فقلوا انه ينوي عبادة مفصولة
 لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الضم فالوا لو تيمم لرفع

اعلم ان الامام في تشهد صلاة
 الجمعة او سجود سجودها
 يتنها جمعة

المشجر او اذ ان او الافرقة لا يؤد به الخلال لانها ليست بفعل
مقصود وانما هم ابتداء لغزها وفي التيمم لغزها الغز ان روايتان بعن
العلامة لا تجوز كرامة الخرافية وهو محمول على ما اذا كان محترقا واما اذا
كان جندا فليس له ازالة ان يصل به كرامة البرايح وفراو عند
في شرح التيمم **البر** في صفة المنوم من العريضة والتاولة والاداء
والفضة ففعل مع يد البر المحبب للبر من نية الصلاة ونية العريضة ونية
التعميم حتى لو نوى العريضة يتجزئ به انتهى والواجبة كالعريضة كما في
التاولة خافية **ق** امل للتاولة والسنة الرابطة بفرمنا انما تصح بصلو
النية ونية ميارين **وتفريع** علم ان نية العريضة ان لو
يعرف او اجترأ الخمس لانها يصليها في وقتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان
منها جرحا وبعده ولا يمين ولم ينو العريضة فيمنه فان نوى العريضة في الكراهي
ولو كثر الكل اجزا جاز وان لم يكن ذلك قبل الصلاة صلاة مع (الامل جاز
ان نوى صلاة الاكمل كزايه في العريضة **وي** العريضة المصلون سنة من
علم العريضة منها والسنن وعلم معنى العريضة انه لا يستحق الثواب بعوله
والعقار يتركه والصفة ما استحق الثواب بعوله ولا يعرفها علم تركه
ونوى الظلم او العجم اجزائه وانعت نية الظلم عريضة العريضة **الثاني** يعلم
ذلك ونوى العريضة اجزائه ولا يعلم ما فيه من العريضة والسنن يتجزئ
الثالث نوى العريضة ولا يعلم معناه كما يتجزئ **الرابع** علم ان يعلم
يصلبه التماس في ايض ونواجل يصح كما يصلح التماس ولا يمين العريضة من
النواجل فالل لا يتجزئ ولا تعميم النية شرطا **وقيل** يتجزئ ما صلا في
اجزاء ان نوى صلاة الاكمل **الخامس** اعتقد ان العريضة جازت صلاته
السادس لا يعلم ان الله علم صلاته صلواته معروضة ولا كنهه كلان يصليها

قوله وفيما وجد في شرح الكافي ان نية العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل
الابد الكفاية وانما من الصلوة المقصورة الا انه اذا كان جازيا وجب التمسك بالاصح وهو ان نية العريضة ان يخل
به الصلوة في كل وقت يجازي الصلوة به واذا كان كذا علم ان نية العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل
اصل امل الصلاة بفعل في الصلوة
انه ينوي العريضة في
العريضة صح
قوله ونية ميارين
لم يتفهم له ذلك

قوله في نوى العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل
الابد الكفاية وانما من الصلوة المقصورة الا انه اذا كان جازيا وجب التمسك بالاصح وهو ان نية العريضة ان يخل
به الصلوة في كل وقت يجازي الصلوة به واذا كان كذا علم ان نية العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل

او فرقة لا يتجزئ انتهى **واما الصوم** فقد علمت انه يصح نية
مباشرة وبطلان النية فلا يشترط لصوم رمضان لاداءه نية العريضة حتى
قالوا لو نوى ليلة الشك صومها آخر شعبان في صوم بعد الصوم انما هو رمضان
اجزائه واما الزكاة فيستحب كما نية العريضة لان الصلوة مستوعبة ولم ار
حكم نية الزكاة المعجلة وكما في كلامه انه لا بد من نية العريضة لانه تعجيل
بعد احوال الوجوب لان سببه هو ان تصلي في الغدايم وفيه جرح بخلاف الخصال
بل انه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها بل انه غير جازي
لكون وقتها سببا للوجوب. ونظر في الصحة الاداء **واما الحج**
فقد علم انه يصح بطلان النية والشرط هو ان يفتضح انه ينوي به بنفسه
انما العريضة قالوا لانها لا يتحمل المشرك الكثير الا لاجل العريضة فاستثنى
منها المحض وانما يعلم انه لو كان الواقع ان نوى العريضة لم يجز لان جميع
البر العريضة محتمل له عليه عملا بالظاهر وهو حصر جازا بغيره من نية
العريضة لانه لو نوى النفل عليه وعليه حجة الاسلام كان نفعه ولا بد من نية
العريضة في الكفارات وذا قالوا ان صوم الكفارة وفطره رمضان يجتهد
ان نية النية من الميل لان الوقت صلا لصوم النفل **واما الوضوء**
والغسل وكلاهما من جنس واحد هذا البحث لعدم التمسك بالنية جيب **واما**
التيمم فلا تشترط له نية العريضة لانه من الوضوء بل وقد مند
ان نية رفع الحصى كرامة وعلم هذا التمسك كما علمت لانه لا يشترط له نية
العريضة لقوله انما يراعى حصوله لا تحصيله وكذا ان نية العريضة لا يشترط
له نية العريضة وان شرحت له نية العريضة لانه لا يتنقل به ولا يشترط ان
يكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا في حاله ولا يشترط ان
تعاد نفعلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية العريضة وينبغي ان لا تشترط

قوله في نوى العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل
الابد الكفاية وانما من الصلوة المقصورة الا انه اذا كان جازيا وجب التمسك بالاصح وهو ان نية العريضة ان يخل
به الصلوة في كل وقت يجازي الصلوة به واذا كان كذا علم ان نية العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل

قوله في نوى العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل
الابد الكفاية وانما من الصلوة المقصورة الا انه اذا كان جازيا وجب التمسك بالاصح وهو ان نية العريضة ان يخل
به الصلوة في كل وقت يجازي الصلوة به واذا كان كذا علم ان نية العريضة ان يكون النية عبارة مقصورة او جارية مقصورة لا يخل

لكونها غير مرضية وحقة ولكن ينبغي ان ينوي صلاة نزل الترتيب عند النية
 على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكمه في غير مرضية الكيفية فيه
 والظاهر عدم الاشتراك **واما الصلاة المقادة** لا ترتكب مكرها او ترك
 واجب ولا شك انما جازت لنفس العرض على انما فعل تخفيفا واما على
 القول بانها العرض بسفكها فلا خلاف في اشتراك نية العزيمة واما
 نية الاداء والفضل فيهما التلاوة رخصية اذ عين الصلاة التي يوعدها
 مع نوى الاداء والفضل وقيل في الاشتراك وغيره في (اصول) في بحث
 (اداء) والفضل ان احدهما يستعمل مكان (آخر) حتى يجوز الاداء بنية
 الفضل وبالعكس ويصله انما لا يوصف بهما الا شتر كل كمال العبادات
 المتصلة عن الوقت كالكوفة وصرفه العظم والعشر والخارج والتفيلات
 وكذا ما لا يوصف بالفضل كصلاة الجمعة فلا التباين انما اذا بدت
 مع الامم يصح الظن **واما ما يوصف** بها كالصلوات الخمس
 ففعلوا لا تشترط ايضا فقال في فتح القريب لنوى الاداء على نحو بقائه
 الوقت فينبغي مخرجه اجزا وكذا عكسه وفي التباينة لنوى مرض الوقت
 جاز في الجمعة فينبوي بيدا ولا ينوي مرض الوقت للاختلاف فيه وفي التباين
 خاتمة كل وقت شك في خروج فمضى حكم الوقت مثلا فلا اذا هو فرجع
 المختار الجواز واختلفوا في الوقتية تجوز نية الفضل والمختار الجواز
 اذا كان في قلبه مرض الوقت وكذا الفضل بنية الاداء هو المختار
ونذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاشلاء ان (اداء) يصح
 نية الفضل حقيقة كنية ونوى اداء ظن اليوم بعد خروج الوقت
 على ان الوقت باق وكيفية التسمي الزرع اشتبه عليه (شم) رمضان
 فتحرى شم وصادم نية الاداء بوضع صومه بعد رمضان وعكسه

لقوله بسفوكه العرض
 بالاولى بعلي هذا ينوي
 كونها جازية لنظم العرض
 على انها فعل الصحيح صح

نية صح

الظن

نظم

كنية من نوى فضله الظن على ان الوقت فرجع ولم يخرج بعد وكيفية
 (التسمي) الزرع في رمضان بنية الفضل على ان ان مرضية والنية فيه
 باعتبار انه انما باطل النية ولكنه اخطأ في الظن اخطأ في مثله مع
 عند النية **واما الحج** فينبغي ان يشترط فيه نية التمييز
 بين الاداء والفضل **الخامس** في بيان الاطلاق صرح اليعقوب
 بان المصلحة يخرج النية الاطلاقية ويبدأ ولم ازم او غيره لكن صرح في
 الاطلاقية بانها لا رتبة في العرايض وفي البرازية شرع في الصلاة كالاطلاق
 ثم خالفه في العرايض للتراخي ولا رتبة في العرايض في حقه في الواجب
 ثم قال الصلاة لا رتبة الا في خصوصه لا في غيره بل يصح لو علم الله تعالى
 بان كان خصمه لم يعرفه يوم حسنته يوم الفيامة جلاء في
 بعض الشك انما يجوز ان يترك في صلاة سبعمائة صلاة في جماعة فلا يترك
 في النية وان كان عصى فلا يجوز به مما العبادات فينبغي انتم في
 اعداد البرازية بقوله في حقه في الواجب ان العرايض مع البرازية في
 منه فحكمة الواجب والركن في ذلك كذا في النية بل البرازية في حقه في
 ان كان الظن من يربى الفريسة وان اختلفت حملتها من العزيمة وقران وسنة
 فالواجب ان كان احدهم مريد الحما لا هله او كان نصرا نية لا يخرج عن واحد
 منه وعللوا ان البعض اذا لم يقع فنية خرج الظن ان يكون فنية كان
 (اداء) لا تجزى بعد هذا الوجه العزيمة لله تعالى وغيره لا تجزى بالاولى
 وينبغي ان تحرم **وصرح** في البرازية من العبادات التبعية الزرع
 للعداء من حج او غزوا وامم او غيرهم جعل المسبوح ميتة واختلفوا
 في كس الزرع فالشيخ الشافعي في حقه في وعبر الواجب الزرع في حقه في
 والنسبي والجماع على انه يركب والعضل واسما على الزرع على انه لا

فينبغي ان لا يلائم
 غير الوقت اع حقه

لا يكفي انتم في القائلين لو امتنع خالصا لله تعالى ثم دخل عليه ارباب
 بموعد ما امتنع والرباه انه لو خلا علم الناس ايصل ولو كان مع الناس
 يصل فاما لو صل مع الناس مجتمعا ولو صل وحده كما يحسن فله قول
 اصل الصلاة في دور الاحتلان ولا يدخل الرباه في الصوم **وهو** البناء مع خال
 انما يصح في يومه لو صل الرباه بلا اجس له وعليه الوزير وقال بعضهم يكفي وقال بعضهم
 لا يجزئ له واوزير عليه وهو كانه لم يصل **وهو** لو لو واجبة اذا اراد ان يصل
 او ان يفر الغي ان يتخذ ان يدخل عليه الرباه بلا ينفع ان يتخذ كانه
 انتم موضوع انتم **و** **صرحوا في كتاب السير** بان
 لسوق في كاشمير له كانه عند الحجاز ثم يفصل الا التجارة كما اعجاز
 الربوي وارطاه العرو فان فالتل استخف لانه تخم بالمفادلة انه قد
 فصر الفتال والتجارة تبع بلاديكم كما تلج اذا التحم في كرمي الحج
 كما ينضم اجري ذكرى الذي يلعبى وظاهره ان الحاج اذا خرج تلجرا بلا اجس له
و **صرحوا** بل انه لو كلفا كالمغربية لا يجزيه ولو ووفى بعريته
 كالمغربية اجزاه والبرق كطاهي وقالوا الوفتح المصل على غير امامه
 بركات صلواته بفصر التعليم ورايت في عا به بعض كتب الشايعية حذرك
 النووي فيم قال انه انما صل الضم ولد في بلاد مصر في السنة انها
 تجزيه صلته ولا يستحق الدينكراي ولم ار مثله لا عدل **وينبغي**
 على فواعر ان يكون كذلك اما اللجاء فلهما فرمنا ان الرباه لا يدخل
 البرك في حرمه من سقوك الواجب واما عدم استغفار الربندر وكان اداء
 البرض ايرحل تحت عقد اللجاء الا ان قولهم لو استجاب للاب ابنة
 للمرمة الاجل له ذكره البزازي كما ان حرمة عليه واجبة بل انتم المتفهمون
 ان العباد ان تقع اللجاء عليهم كلالامة والاذان وتعليم الغي ان

قوله وما هي التي لانه في صورة
 التي يلعب التجارة تابعة وهذا
 التجارة اصلية بل انك اهله
 هناك بل ان اولي
 قوله وان في الاستدلال بطلانه
 في ان الصلوات الثلاثة بطلانه

والعقد

والعقد ولكن المعتمد ما افنت به المتأخر من من الجواز وفرمنا انه اذا
 نوى الاعتقاد في كل حال كان مباحا ولم ار حرم اذا نوى الصور والجمية
 ويشتمل على ما اخذت في غير عبادة وغيره وهو يصح العبادة واذا صل هل
 يتلوه بغيره او لا تنو له اصلا **واما الغشوع** فيما يظهر
 وبالحمد مستحب **وهو** الغنية شرحه في الغرض وشغلته الغني في التجارة
 او المشقة حتى ان صلواته لا تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي
 بعضها لا ينفق **بعض** اذ لم يكن من تقصير منه **السادس** في بيان الجمع
 بين عبادتين **وهو** حاصله انه ان يكون في الوسيل او في المفادله
 فلو كان في الوسيل او في الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنبا يوم الجمعة
 للجمعة ولم يجمع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
 وان كان في المفادله فاما ان ينوي في ضم او يغير او يخلو ونظرا املا
 الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرهما فان كان في الصلاة لم
 تنج واحده منهما **فان** في السراج الوهلي لو نوى الصلاة في كل من
 والعصم لم يجمها اتفاقا ولو نوى في الصوم الفضة والكفارة كان في الفضة
وقال محمد بن يونس تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الضمان جعلته عرايب
 شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة
 جنازة يجمع عن المكتوبة وفرختم من انه اذا نوى من ضم في كل من احدهما
 افوى انصر في انية بصوم الفضة افوى من صوم الكفارة **وار** استوي في
 الفوة فان كل فتاة الصوم فله الخيار في كفارة الضمان وكفارة اليمين
 وكذا الزكوة وكفارة الضمان واما الزكوة مع كفارة اليمين فليس في نية افوى
 واما في الصلاة فيفرد الافوى ايضا **وكذا** فرمنا المكتوبة على صلاة الجنابة
ولا في السراج الوهلي لو نوى مكتوبتين جمع بينهما دخل

نقل ابن الصياح في شرح الجمع ان
 الغشوع في جزه من الصلاة تنكر
 صحتها قال الحموي ولا ينبغي
 انه في غلابة الامم

وقتها ولو نوى جازنتين معهما للدولي منها ولو نوى جازنته ووفيتة
 معهما للعبادة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الضم والعجم وعليه
 العجم يومه بان كان في اول وقت الضم مع العجم وان كان في آخره
 مع العجم الضم انتعم **بغير** ما ذكرنا من نوايا التحريمية ولم تجوع
 وما اذا كان في العجم والوقت اعاد الا نوى في ضا ونفلا بان نوى الضم
 والتجوع فالنوي يوسعا حتى يشترط المكتوبة ويبطل التجوع وفال
 عجم لا يجزيه المكتوبة والتجوع واذا نوى التذوق والتجوع يكون عزم الكوة
 وعزم عزم يكون عزم التجوع ولو نوى نافلة وجازنة معهما عن النافلة
 كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نوافلتين كما اذا نوى ركعتي العجم
 التحية والسنة اجزأت عنهما ولم اذكر في ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى يوم
 الاثنين صوم عنه وعزم يوم عرفته اذا وافق بان مسألة التحية انما
 كانت خلفا للسنة لحصول المقصود واما التعمد في الحج فقال في فتح القدير
 مرد في الاضحية لو اصرع نزل او نفلا كان نفلا او جوا ونحوها كان تجوعا
 عزمها في الحج ومنه بطلان الاضحية الى الاضحية ولو اصرع عزمها على
 او على التعريف انما عن اية حنيفة واية يوسف رحمة الله وعزمها
 في المعية بل منه اجرهما في التعريف الاول فقط واذا اتمها عندها
 ارتفعت اجريتها بل تعاقبها في وقت الرضا بعزمها يوسف
 عفت جبروتها محرمات بلا ملة وعزمها حنيفة اذا شرع في الاعمال قبل
 اذا توجه سلمه ونصره المنصوح على انك طاهر الرواية وتمم الخلاق تكلم
 فيما اذا جئت في الشرع بعلمه دمان الحنافية على احرامه وجمع واحد
 عن اية يوسف ولو جتمع قبل الشرع بعلمه دمان الحنافية وجمع ثلاث **الاربع**
 بل انه في احرامها ويصعب في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وجنة وعمر

قوله يعني ان يعجز عن التكلم في فتح القدير لوطا وبنية
 العجم وانواعه في الحج ولا يملك للمواضع حتى لو نوى عزمه ان يهتد
 العجم

نفل الصوم عن فتح القدير
 انه لو صلح في يوم عرفة
 مثل فضله او نذر او
 كفارة ونوى معه الصوم
 عن يوم عرفة اجتنى بقطع
 بالصححة والتمسوا عنهما
 قلت وكل يوم عرفة
 يوم عاشوراء ونحوه بلا
 في فينهما بل يجمع

مطلوب

ما ذكرنا
 قوله ونحوه كقوله في فتح القدير
 في ذكره في فتح القدير
 في ذكره في فتح القدير

مكان النبي رخصه ولو قتل حيرا فعليه فيميتان او اخص في زمان وعلى
 هذا الخلاف اذا اهل بجزئين معدا او على التعريف بلا وصل مع واما اذا
 نوى عبادة في نوى في اثناء الصلاة المتفرقة عنها لم يخفى هذا فان كان نوايا
 للمتفرقات التي غير هلاط اخرجها عن الاولين وان نوى لم يكن لا يكون خارجا
 كما اذا نوى تجريد الاولين وكبير وما مده في بعض اوقات الصلاة في شرحنا
 علم الكفر **بلايت** يتبع علم الجمع فيمن شئتم في النية وان لم يكن
 من العبادات ما لو فال لزوجه انتا على حرام نوايا الخلاف والفقير
 او فبال لزوجه انما على حرام نوايا في اخرها الخلاف والاخرى
 الضمارة وقررت في هذا في بيان الاية من شرحنا للمتفرقات نفلها عن التحريم
السابع في وقتها الاضحية وقتها اول العبادات والحج الاول
 حقيقه وحكيم في الواي الصلاة لو نوى قبل الشرع بعزمه لو نوى
 عند الوضوء انه يصلح الضم او العزم مع الامام ولم يشغل بغير النية
 بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما اتمها لم يكن الصلاة في حقه النية
 جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن اية حنيفة واية يوسف كذا
 في الخلاصة وفي التخصيص اذ اتمها في منتهى يصلح الضم في حقه المسجد
 وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشغل بعزمه آخر بغيره ذلك هكذا
 قال في حقه الا في ذلك لان النية المتقدمة بنفسه في وقت الشرع حكمها
 كماله الصوم اذا لم يبر لم يبر بعد انتمى **وعزم** من نوايا التحريمية
 عزم الشرع بحيث لو سئل اية صلاة يصلح جميعها في حقه نفي
 مع نية تكلمة ولو احتاج الى التامل لا تجوز في فتح القدير بعزم
 شرهوا عندهما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع نصهم انما
 صححة مع العلم بان يتخلل بينها وبين الشرع المشي الذي مفاد الصلاة

قوله وعلى هذا الخلاف اذا اهل بجزئين معدا او على التعريف بلا وصل مع واما اذا
 نوى عبادة في نوى في اثناء الصلاة المتفرقة عنها لم يخفى هذا فان كان نوايا
 للمتفرقات التي غير هلاط اخرجها عن الاولين وان نوى لم يكن لا يكون خارجا
 كما اذا نوى تجريد الاولين وكبير وما مده في بعض اوقات الصلاة في شرحنا
 علم الكفر بلايت يتبع علم الجمع فيمن شئتم في النية وان لم يكن
 من العبادات ما لو فال لزوجه انتا على حرام نوايا الخلاف والفقير
 او فبال لزوجه انما على حرام نوايا في اخرها الخلاف والاخرى
 الضمارة وقررت في هذا في بيان الاية من شرحنا للمتفرقات نفلها عن التحريم
السابع في وقتها الاضحية وقتها اول العبادات والحج الاول
 حقيقه وحكيم في الواي الصلاة لو نوى قبل الشرع بعزمه لو نوى
 عند الوضوء انه يصلح الضم او العزم مع الامام ولم يشغل بغير النية
 بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما اتمها لم يكن الصلاة في حقه النية
 جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن اية حنيفة واية يوسف كذا
 في الخلاصة وفي التخصيص اذ اتمها في منتهى يصلح الضم في حقه المسجد
 وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشغل بعزمه آخر بغيره ذلك هكذا
 قال في حقه الا في ذلك لان النية المتقدمة بنفسه في وقت الشرع حكمها
 كماله الصوم اذا لم يبر لم يبر بعد انتمى وعزم من نوايا التحريمية
 عزم الشرع بحيث لو سئل اية صلاة يصلح جميعها في حقه نفي
 مع نية تكلمة ولو احتاج الى التامل لا تجوز في فتح القدير بعزم
 شرهوا عندهما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع نصهم انما
 صححة مع العلم بان يتخلل بينها وبين الشرع المشي الذي مفاد الصلاة

وهو ليس من جنسه ولا يبرم كون الهاد بما ليس من جنسه ما يبرم على
 (اعراض) بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عند المشيم اليها ما
 غير فطوح للنية **وج** الخلاصة اجمع المحل ان الافضل ان تكون مفارضة
 للشروع ولا يكون شرا عا متاخرا ابن وطيلان اختلفا في المثلخ خارجا
 عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخ من جواز التاجين عن التخرمة وقيل
 الى الضلوة وقيل الى التعوض وقيل الى الركوع وقيل الى الروع والكل ضعيف
 والمعتبر انه لا يبرم من القرآن حقيقة او كفا وفي الجواهر ولا يعتبر بقول
 الكرخين **واما** النية في الوضوء فقال في الجواهر ان محلها عند غسل
 الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
 لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الفصل في الوضوء في
 السنن وفي التيمم ينوي عند الوضوء على الصغير ولم ازر وقت نية اللامنة
 للشوايب وينبغي ان يكون وقت افترائه احدى لافيله كما انه ينبغي
 ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في صلاة الامام
 هذا الشوايب **واما** لصحة الافتراء بالامام فقال في فتح القدير
 والرافض ان ينوي الافتراء عن افتراء الامام بل ان ينوي جبره وقت علمه
 بان لم يشع جاز وان نوى غلطا على غير الله شرع ولم يشع احمله فيه
 فيل لا يجوز انتمى **واما** نية التفرغ لصيم وركعة العلاء مستعملا موفيق
 عند الافتراء **واما** وقتها في الزكوة فقال في العراية ولا يجوز اداء الزكوة
 (النية) مفارضة للاداء او مفارضة الفعل مفارضا وجبا لان الزكوة عبادة
 فكل من شر صحتها النية والاصل في الافتراء الا ان الروع يتعمد في كونه
 بوجوده حاله الفعل تيسير التفرغ في النية في الصوم التيمم بغير جوار
 التفرغ على اداء الكرم عند الفعل وهل يجوز نية متاخرا عن اداءه فقال في

لان ما مضى يقع عبادة نية النية
 وكذا في البلاء لعدم التخيير ونقل
 ابن وطيلان اختلفا في المثلخ خارجا
 خارجا عن المذهب موافقا لما نقل
 الخ

في
 كل
 ع

شرح

شرح المجمع لود بعدد بلانية ثم نوى بغيره فان كل ان المال فلا يباح فيه
 العقيم جاز والاقلاح واملا حرفة العقم وكذا زكوة نية ومصرفه قالوا
 الا الذي جاز في نية من العقم دون الزكوة **واما** الصوم فلا يغفلوا ان
 ان يكون من ضلوا ونفلا جان كل من وضلا فلا يغفلوا اما ان يكون احده رمضان
 او غيره فان كل اداء رمضان جاز نية متقدمة من غروب الشمس ومغفل
 زنة وهو الاصل ومثاخر في الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي يتيسر
 عمل الصلوات وان كان غني اداء رمضان من قضاء او نرا وكفاية فيجوز
 نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع العيم ويجوز نية مفارضة لطلوع
 العيم لان الاصل الا ان كماله في قنواي فراضه خاوان وان كان بعدا في رمضان
 اداء **واما** الحج والنية فيه سارفة على اداءه عند الاحرام وهو النية
 مع التلبية او ما يقوم مقامه من توفيق العبد ولا يكره نية الفران والتلخي
 لانه لا يصح افعاله الا اذا تفرغ الاحرام وهو كمن يبيع او يترك على قوله **باب**
 هل تصح نية عبادة وهو عبادة اخرى قال في الغيبة نوى في صلاة متقونة
 او نافلة الصوم تصح نية ولا تقصر صلواته انتمى **الثاني** في بيان عدم
 اشتراكها في البقاء وحكمها مع ركس فالواجب الصلاة لا تشترط النية في البقاء
 للحج كزاد البغائية وكذا بغية العبادة وفي الغيبة لا يبين نية
 العبادة في كل جزء انما نية في جملة ما يوعده في كل حال وفي التلبية
انتمى المكتوبة في كل انها تطوع بداتها على نية التطوع اجزائة المكتوبة
 ومن الغريب ما في المحققين ولا يبرم نية العبادة او هي القليل والخضوع
 على ابلغ الوجوه ونية الصلاة وهم جعل ما اراد الله منه ونية الغيبة
 وهم طلب الشوايب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها لصحة له في
 عينه وان يكون افرق الى ما وجب عقلا من الفعل واداء اللامنة وان بعد

هل تصح نية عبادة وهو
 في عبادة اخرى

عما حرم عليه من القلم وكبر ان النعمة في ان هذه النبوة من اول الصلاة
 الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الركن وكبر من نية العبادة
 في كل ركن والنفس كدبر في هذا ما وجه وهو ان يتوكل في
 النوازل انما الحقا في العرائض وتسهيل المدا والاصل ان المزهة
 المعتمدين العبادة نذرات افعال يتكفي بل نية في اولها ولا يجتهد اليه
 في كل فعل الكفارة بانسحابها عليها (لا اذا نوى ببعض) لا فعل غير
 وضع له فالتواكف والبلد الغريب لا يجزيه ولو وقع بعينه لغيره وقدرناه
 والعرف ان الطوبى اعم من نية مستقلة بجملة الوضوء وهو ان يلقى
 يسما يعرفه اخى وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في
 الاحرام فلا تجتهد في النية والظهور في دفع بعد التحل وفي الاحرام
 من وجه والكثير ما قيل ان النية لا تعين اجتهاد في قولوا لو كان نية التطوع
 في ايام النحر ووقع الغرض ولو كان بعد ما حل النحر ونوى التطوع اقبل
 في الصلوات كذا في فتح القريب وهو مسمى علم ان نية العبادة تستحب على
 ان تكون واستيعاب منه ان نية التطوع في بعض الروايات لا يتصله وهي
 الغنية وان تفران لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوات لا يستحق
 الثواب ثم ان كان ذلك لا تتم العبادة بدونه فسرك والادلة وفرا ما هو
التاسع في عدلها محلها القلب في كل موضع وفر من حقيقته
 وهذا **اصلا** **الاول** **الابن** التلعب باللسان منه وفي
 الغنية والمجتهد في امر لا يفرار بغيره لينة بقلبه او يشك في النية
 يكفيه التكلم بلسانه لا يتلعب انما نفس اللسان كما في قوله تعالى
 وايوا من بل نية حال سموا لاق ما يفعله من الصلوات فيما يسمى
 مغفوعا عند وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابه وممنوع هذا

انتهى
ص

تصل

داخل انه لو اختلف اللسان والقلب بالمعنى ما في القلب وخرج عن هذا
 اللفظ اليميني فلو سبق لسانه الى اليمين بلا قصد ان يعترف بالعبادة
 او قصد التحل على شيء فسبق لسانه الى اليمين هذا في اليمين بلغة تعلمي
واما **الطلاق** والعقار في دفع فضا لا ديانة وممنوع لو قصد
 بلغة غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفه الطلاق اذا اراد به
 الخلاف من وثاق لم يقبل فضا ويرين دفع الخائفة لو قال العبد انت احس
 وقال فصرخ في عمل كذا لم يصرق فضا وفرحته في شرح السبب ان بعض
 الروايات طلبت من الخاضع من قبله لم يعصوه فقال من غير من طقتك
 ثلاثا وكانت زوجته جميع وهو لا يعلم فارتفع امدام الخوض في فروع الخلاف
 وقال الغزالي في القلب منه شيئا **قلت** يخرج علم ما في
 فتاوى فلفظ خا من العقوب قال رجل عيب اهل بيته احرار او قال
 عيب اهل بيته احرار ولم ينبو عيبك وهو من اهل بيته او قال اهل بيته
 اهل بيته او قال اهل بيته اهل بيته اهل بيته اهل بيته او قال اهل بيته
 كل عيب في الدنيا فذل ابو يوسف لا يعقوب عيبك وقال الجوزي
 وعلم هذا الخلاف الخلاف وبقول ابي يوسف اخرج عطر من ثوب يوسف وقال
 محمد بن شريك والعقوب علم قول ابي يوسف ولو قال كل عيب في هذه السنة
 وعيبك في السنة او قال كل عيب في السنة اجمع حرم هو على هذا الخلاف
 ولو قال كل عيب في هذه الدرارح وعيبك فيما تعقوب عيبك في قوله
 ولو قال او اوده ادرح علم احرار لا تعقوب عيبك في قوله ادرح في فتاوى
 ان الواو ان كان في ادرح كلفته وان كان في اجمع او السنة وعلى
 الخلاف والاول في غير علم من علم اليمين لو جلف ارايكم زيرا يستلم
 على جماعة هو عيبك فالواو ادرح وان نواه في نية لا فضا

مملوك
 او الصانع احرار او عيبك بدت
 كذا لو سلمه الكسلاف

مملوك لا يبيع مملوكه على
 جماعة هو عيبك خشيته
 يمينك

فعند عدم نية الواو يقع الطلاق عليه وانما مسألة اليمين لا فرق
 بين كونها يعلم ان زيد ابيهم او لا ويتفرع على هذا مع لو قال المولى
 كالمولى وهو اسقط ولم يخص المطلق فالواو لا يقع كيداً وهو اسم
 كناية عن النية وعرف المحبوب في التلخيص بين المطلق والطلاق وبين
 العتق وبينه فخلق المشهور ولو خرج المطلق وقال اردت به التعلق
 على كذا لم يقبل فضاء ويرى ولو قال كل امرأة في كذا وقال اردت
 غير بلانته لم يقبل وفي التنزيل قوله تعالى فاعلم ان كل امرأة لى
 كالمولى كلفته المحلقة وفي شرح الجامع الصغير لفرط خزان وعراسي
 يوسف انما لا تطلق به اغتر مشا بمثل وفي المسبوكة ونون ابي
 يوسف المح عتق ولو قيل له ان امرأة غنم هنك امرأة فقال كل امرأة
 في كذا لا تطلق هنك والفرق بينه وبين مسألة التنزيل في
 المولى والجمعة وفي التنزيل كل مملوك في حب عتق عبيدك الفرس وامراتك
 اولادك ومرتبروك وفي شرحه للزبدعي ولو قال اردت به الاجل دون
 الفسك يدين كذا لوني غنم المرس ولو قال نويت السوداء ونون اليفس
 او عتقك لا يدين لان الاول تخصيص العتق والثاني تخصيص
 الوصف ولا عموم لغير العتق ولا تعمله نية التخصيص ولو نوى
 التسليم دون الاجل لم يدين وفي التنزيل ان لم يست او اكلت او شربت
 ونون معين لم يصرف اطلاقه ولو زاد ثوباً او طعاماً او شراباً يدين وفي
 الحديث لو نوى جميع الاطعمة في اليد كل طعاماً وجميع مبيد القتل
 في الارش شراباً يصرف فضاء وفي الكشف التيم بصرف ديارته
 لا فضاء وقيل فضاء اي فاء وفي التنزيل لو قال الموطوءة انما طالق
 ثلاثاً للسنة وقع عند كل حكم كلفته وان نوى ارتفع الثلاث الصلوة

قوله والفرق بينهما الغيرة المولى الجملة واليمين المولى الاطلاق
 فتن قوله ولا يحتمل العتق تحت الفول الا وهو انما فية وفت امة اسم امة يتناولها
 والية غير انها ممتدة على ما هاهنا بقوله غنم هذه المة لا يحتمل امة فلاته خلت
 فقال الزوج امة قال الحموي والفرايبي في دخول الزوج في العتق كونه في مدئلة الفرس لان الكلام
 يتقيد بنية العتق وهو فيه

في الكلام لا يتناولها بالاعتقاد والى انما لا يتناولها بالاعتقاد
 في الكلام لا يتناولها بالاعتقاد والى انما لا يتناولها بالاعتقاد

او عن

او عن كل شئ واحداً نحو انتمي وفي شرحه انما طالق للسنة ونوى
 ثلاثاً جلة او متفرقة فلا عد الا كحمار على خلاف الصلوة العرانية في نية
 الجملته وفي المختار نية ولو جمع بين منكو عتق ورجل فقال امرأة كالمولى
 ولا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعراسي يوسف انه يقع
 ولو جمع بين امرأته واجنيبة وقال كلفته امرأته ولو
 قال احداً كالمولى كلفته امرأته في قول ابي حنيفة واد يوسف وقال
 لا تطلق الجنية انتمي ولا يجع انما اذا نوى عتقها فيما قلنا في الوفوع
 فيه يدين وقيل لو قال المولى كلفته ان لم يكن لها زوج فبطلت وكان
 لها زوج الكرماء وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج كلفته فبطلت
 انما يقع الاخبار كلفته وان نوى به الاخبار (صرف ديارته وفعلاً على
 الصحيح ولو نوى به التتم من فقه انتمي **باب في التمسك**
 من القاسم وهو انه لا يشترط مع نية القلوب التلخيص في جميع العبادات
 ولذا قال في النجوع ولا معقب وباللسان وهو يستحب التلخيص او يدين
 او يدين ان سوال اختياره العرانية الاول لمن لم يجمع غير منه وفي قول القدرين
 لم ينقل عن النسيح علم ان نية عليه في المولى كلفته بلانية لا في حريت
 صحيح ولا ضعف وزاد ان ابي حنيفة لا ينفذ على اية (اربعة ومضى
 المعبود كرى بعض مثل جنم النطق باللسان وراه الاخره سنة ومضى
 الحديث الزكي باللسان سنة فينبغي ان يقول اللسان ان يرد صلة كذا
 فيسنه في وقيل له منة ونقلوا في كتاب الحجر كلفه التيسيم لم ينقل
 في الجمع تجلداً بنية العبادات وفرح ففناه في شرح التنزيل في التمسك
 والجنسي المختار انه مستحب وخرج عن هذا اصل مسابله من هذا التنزيل
 ولا يقع في الجارية النية بل لا يدين من التلخيص به يخرج جوابه في بدل الاغشوا

اصل

ولم يثبت ان لا تطلق امرأته
 وعنه ان تطلق ولو جمع
 بين امرأته وما ليس بها كالمولى
 كالمولى كلفته والحج وقال احداً كلفته
 خيفة واد يوسف وقال في
 لا تطلق ولو جمع بين امرأته
 واليه قال احداً كلفته

٤٤

قالوا ما لفت قوله
 بيتا الصلوة ناه تشبهه سنة
 تميم

ومنها الوفاء ولو مسجرا كما بر من القلعة الرال عليه وامتد
 توفيقا ثم وعده (تفلا) والاحرام على النحر وانكبه الغيبة فقلناه من
 التمر أيك للشروع **واما الظلال** والعقاف ولا يفعلان بل لا يبر الا يتر
 من القلعة الذي مسلة فتدوي فلهذا كان رجل له امراتان عمره وزينب
 فقال يا زينب فاجاربتك عمره فقال انت كالمات فقلنا وقع الظلال على
 التي اجاربت ان كانت امراته وان تم تك امراته بط لا تخرج الحيوان جوارا
 للظلال التي اجاربت وان قال نوبت زينب كلفت زينب كما مفر وقع الظلال
 على زينب محجود الغيبة **واما** حريت النفس لا يواخر به ماله يتكلم
 او يعجل به كماله حريت مسلم وحارط ما قالوا ان الزنا يقع في النفس من
 فصر العصية على خمس مراتب الملاجس وهو ما يقع فيك في جيلته يهدل
 وهو الخاطو ثم حريت النفس وهو ما يقع فيك من التردد في فعل او امتنع
 العم وهو من حجب فصر العجل **تتم** الغنى وهو قوة ذلك الفصد والخرجه به
 فالعلاج لا يواخر اجما على الله ليس في فعله وانما هو شيء وحده عليه
 لا فرة له فييد وكذا صفة والخرجه الزنا يعبره كان فاد راعا في وجه بصير
 اول وورد ولا فة هو وما يعبره حريت النفس من موعان بل حريت
 التحجيج واذا ارتفع حريت النفس ارتفع ما قبله بالدولي وهو في الثلاثة
 لو كانت في الحسنة لم يكن له بعد اخر العدم **واما** العم ففر
 بين حريت التحجيج ان العم بل حسنة بكتبة حسنة واحرة واز العم
 بالسيئة لا بكتبة سيئة واحرة والاعم في معناه ان بكتبة العمل عليه
 وحرة وهو من قوله واحرة واز العم مروج **واما** العزم
 بل محفور على انه جواخر به ومنه جعله من العم المروج **واما**
 التوازي من قوله التوازي من بكتبة لا يذبح ان يصح عنده عليه وان

٤٤

على بحث حديك انفسه وانكش ريب
جاء

على مراتب ما يقع
في النفس

٤٥

ويشكر بانك كماله الله تعالى
كتب حسنة وان بعلها كتب
سيئة

لغ

العاشرة

الغاية

او الكافة

٤٤

عزه بل يذبح الغنى لا اتم العمل بل جوارح الارز يكون امره محجود الغنى
 كالتجرب انتم **العاشرة** في شرح النية **اقول** الا شلة ولذا لم يصح
 العبادات من كلامه حوايه في ذلك التيمم عند قول صرحه الكثر وغيره بل في
 تيمم كلامه لا وضوءه لان الغيبة شر في التيمم ووز الوضوء في وضوءه وغسله
 فلهذا اشبه بغيره على يده لولا ان انقطع مع القنانية لا قبل من عشر
 حل وحسنه هذا مجرد الانقطاع ولا يتوقف على الفصل لانها ليست امر اطله وان
 مح صفة ولحنه كجمارة الكلام في قبل ان يذبح **فايضا** فقال في الحاشية
 قال ابو حنيفة عن ابي النضر اني الغفر والغرة ان كلفه بغيره ولا يجسر المحصن
 وان اغتسل مع من المحصن فلا بأس به وان تيمم الكفارة من كلامه فلا يذبح
 يمينه لانهم لا يمانون به وفوله تعلى وان تيمموا باليمان في الصور تيمم وفرد
 كتنها في العواد يذبح نية الكلام لا تعتبر الا في مسألة التوازي في الخلاصة
 وهو صبي ونصراني خرجا الى مسبية ثلاثة ايام مبلغ الصبي في بعض الطريق
 واصبح الكلام في فصر الكلام لا اعتبار فصره للصبي في المختار انتم **الثانية**
 التمييز فلا يصح عمادة صبي ميمز ولا يحقون ومن مروج عم الصبي
 والمجنون خطا ولا كفاية من كون الصبي ميمز او لا وينتفضح وضوءه السكر
 لقدم تيمم وتبطل حالته في الحكم كما في شرح من ميمز ان في صبح **الثالث**
 العلم بالمشوية ورجل في بضة الصلاة في نصح منة كما في مناه عن الغيبة الذي
 ربح بدنه محسوا للاضواء المسبحة لانها على اهلها مما اجتمع به النبي صلى الله
 عليه وسلم محمد فان عيم جدا او عمة مح ان كان قبل التبروع في الادعاء
 وان شرع تعيشت عمر **الرابعة** ان اجاز في صفة بين النية والفتوى
 فالو ان النية المقترنة على التيممية جازية بشرط ان يكون في بصرها يذبح
 ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالاذن في انفسها وتبطل بكتبة النبي

مكلم لا يتعد يمين الكافر

عمد المجنون والصبي خطا

٤٥

صلواته عليه وسلم بل قد اذاع ما عليه جان اسلم بعهدا بل كان في حياته
 عليه السلام بلا مانع من عود هذا والد بعهد عود هذا فكيف في العرفي
 وم الكفا في نية الفصح فاذا نوى فصح الايمان صار من ثمر الحال ولو نوى
 فصح الصلاة لم يتكلم وكذا صلح العبادات الا اذا نوى في الصلاة ينوي الرخا
 في اخرى وبالفتكبير هو الفلاح للاولى لا يجوز في النية **وما الصوم**
 العوض اذا شرع فيه بعد العجم ثم نوى فصح والانتقال الصوم فعمل
 جازم لا يبطل والعين ان العوض والتعل في الصلاة جنس من مختلفان كارجحان
 كحرفها على رخص في التحريم وعلما في الصوم وان كونه جنس واحد كراه النجيب
 وفي خزنة الاصل لو اقبلت الصلاة بنية العوض ثم غير نية في الصلاة وجعلها
 تطوعا صار تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يقع وكذا لو نوى عمل
 متبا في الصلاة لم يتكلم ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل العجم سقط
 حكمه بخلافه ما اذا رجع بعد ما امسك بعد العجم بدنه لا يتكلم كالاكل بعد
 النية من الليل لا يبطل ولو نوى فصح الشيعي بدلا فامة صار فيملا ويكلم مع
 خمس شرايط ترك الشيعي حتى لو نوى الاقامة سلب لم تقع وصلاحيه الموضع
 للاقامة ولو نواها في غير وقت لم تقع واخذ الموضع والمكة والاستقلال
 بل في اوله ولا تخفى نية التتابع كراه معراج الرأية واذا نوى المسلم الاقامة ابتداء
 صلواته في الوقت ~~تحوّل~~ في وقت من وقت سواء نواها في اوله او في وسطه
 او في اخره وهو سواء كان من غير ذلك او معتزلا او من مسبقا اما اللاحق
 لا يقع يستعمل بعد ما اقامه كاستحلام في ضه بعراغ امامه كراه في اخلاصة
 ولو نوى بل التبادر التحريمه كان للتحريمه ولو نوى على عكسه لم يؤثر كما
 ذكر في ابي يعقوب واما نية التحيل في النود بعتة فم اذها صرح في الكفر في العتوى
 التحريمية من جنسها بل لا احرام ان الموضع اذا تعذر ثم ازال التعذر وم نية

قوله واتقاء الموضع الذي فلا تصح
 بنية الافاقة بموضعين مستقلين
 كحكمة ومنى وقوله والعدة اي وهي
 خمسة عشر **وهل** ولو نوى الافاقة
 اقل فهذا لا تصح نية اهل منى
 التنوير وشرحه العرف المختار

مع

ان يعود اليه لا يزول التعذر **اق** **فشرع** ويعرف من نية الفصح نية
 القلب وهي نية الفعل الصلاة التي اخرى فمنها انه لا يكون الا بالشرع وبالنية
 لا يجوز في النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كل بشرع في العلم بغير
 ابتداء في العلم فيعسر الضم لا الكفر بغير رخصة الضم وشركه ان لا يتلفها
 بالنية فان تلفت بالنية بعد بطلت الاولى مكلفه وفرد في ذلك تقار يقبل
 في مفسدة الصلاة ثم شرح **الشرع** ومن المصلحة التي تهاذ وعرف
 الجزم في اقلها وفي المكلفا وعرفه لثمنه خادما للتحريم وهو ينوي ان
 اصابه رجا باده لا يكون عليه وفلا يكون نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان
 فليس بطريق وان كان من رمضان كان طابا لم تقع نية ولو رجع في الوضوء
 بان نوى ان كان من شعبان فعمله او الا من رمضان صحت نية كما بينا في
 الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه براءة في شك انه فضلها او افضلها
 في غير افعال كانت عليه او لا تجزئه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في
 دخول وقت العبادة جازم بها بيان انه فعلمها في الوقت لم تجز اخرا من
 فوهم كراه في غير الوضوء العوض وعرض ان الوقت لم يدخل فصح انه
 فرد في لا يجزئ به **اق** وفي خزنة الاصل ادرك الصوم في الصلاة ولا بد ان
 المكتوبة او التي وجبة يكتم وينوي المكتوبة علم ان لا تكتم مكتوبة بفضها
 بعينه العشاء فاذا هو العشاء صح وان كان في التروية تقع بقلا تنهى
اق عفا النية بالمشيئة فمنها انه اراد ان ما يتعلق بالنية
 كالصوم والصلاة لم يتكلم وان كانا يتعلقان بالافعال كالأطلاق والعقل
 بكل **اق** النية شرعية عن نية كل العبادة بالتعلق والاشارة
 لا ذكر وانما وقع للاختلاف بينهم في تكبيره اذ احرام المعتزلة شرعية كالأنية
اق في نية **فاخرة** في الايمان تخصيص العلام بالنية مقبول في بيان

قوله لا القطع بعد ركعة الفصح فال
 الحكماء وفيه حواشي الدر المختار
 حتى لو نوى على النية الثانية
 بسبب صلواته

هذا

لا فضلا وغنر الخصار ونج فضاة ايضا قبلو فال كل امراته انز وجدا بمسي
 كالقو ث فال نوبت مر بلة نزال تصح طاهي الذهب خلافا للخصار وكذا من
 نخلب دراهم انسان بلما حلقم الخج علام نوي خارا وما فاله الخصار
 مختص من حلقه كالحليم البقنوني على طاهر المزج بمقتضى وقع في يد القلمة
 واخر بقول الخصار بللا بلان به كذا في الولو الجية ولو فال كل مملوك املا
 بموحى وقال غنيت به الاجل دون النسلة غير بخلاف ما لو فال نوبت
 السوداء ون البيض او بالعكس لم يصرف يدانة ايضا لبقوله نوبت النسلة
 دون الاجل والعرف ينسأ في الشرح من اليمس بالخلقة والعقرو واما
 تعميم الخصار بالنية في اراءه **فاعة** فيما ايضا اليمس على نية
 الخصار ان كان مظلوما وعلى نية المستخلف ان كان مظلوما كما في خلاصة
فاعة ايضا فيما الايمان بنية على الاعلان لا على الاغراض قبلوا غنراض
 من انسان جعل انه لا يشتري له شيئا **ابلا** لا تشتري له بملية ذره لم يشتري ولو
 حلقه لا يبيعه بعشمة جيا عد باجر عش او بتسعة لم يشتري مع ان غرضه في ايد
 لاخر لا يشتري بل لا يظ ولو حلقه لا يشتري بعشمة واشتري باجر عش بعشمة
 وقامه في تلخيص الجماع وشرح الفارسي **فراوع** لو كان اشبه
 كالقو اوحية بناد اهلان فصلا الخلاق والعقرو ومعدا والنراة مثلا
 او الخلق بالمعتمد عزمه ولو كثر بعض الطلاق فان فصلا الاستينار
 وفع الكلي او التما كبر مواحدة يدانة والخل فضلا
 الخلق ولو فال انما كالقو واوحية في تشبيه وان نوي مع تشبيه مثلا
 دخل بما اوقا وان نوي وتشبيه مثلا ان كان دخل بما والاقوا حرة كما اذا
 نوي الضرب او الخلق ولو نوي الضرب والحسنة وكذا في نزول الافراد ولو
 انما على مثل الله او كلامي رجع الرضا ليشك في حكمه بلان فال اراد

انه يفتي انما
 الخصار
 الخصار
 الخصار

الامر

الكرامة بمو كما فال لان التكميم بالتشبيح بالكلية وان فال اراد
 الخصار بمو كخصار لانه تشبيه بجميعها وان فال اراد الخصار بمو كخلاق
 بلان وان تكسر لثنية فليس يشع عندها **وقال محمد**
الله هو كخمار وان عنى به التهميم لا غنيم بعنرا في يوسف ابلا وغنر
 محمد خمار وهو لو فال انما على حرام كلامي ونوي خمار او كخلافه بمو علم نوي
 وان لم ينو بعد قول ابي يوسف ابلا وعلى قول محمد خمار ومما لو فوال الخصب
 في انا فان فصلا القلاوة حرم وان فصلا النكح بللا ولو فوال الباقية صلواته
 علم الخصار ان فصلا القلاوة والدرع لم يكس وان فصلا القلاوة حرم على الخصب
 فقال الخصار ان فصلا الخصب حرام وان فصلا الخصب حرام وان فصلا الخصب حرام
 وقال الخصار وكذا الخصار في المعاملات اوقا او ذكرا ان فصلا حوا بل لا يتكلم بسرا
 والابلا **في النية** في النية فال في تيميم الغنية من غير تيميم
 غيرك بالنية على المريض دون الميمس انتم في النية فالوا المعتمدين في
 الموكل فلو نواها جرد الوكيل بللا نية اجزائه كما ذكر في الشرح وفي الحج عن
 العين الا اعتبار بالنية المأمور وليس هو من يدب النية فيما لان الافعال انما
 صارت من المأمور ما اعتبر نية **قديس** اشتملتا فاعرة الامور بما
 صر هذا على عرة فوا عن كاتيل كما وفرا تين على عيون مسا بلما والامسا بلما
الخص ووجه عمله لا تستفص **خاتمة** تجز فاعرة الامور
 بما صر هذا في علم القرية ايضا جاول ما اعتم واخلاق الكلال فقال
 سميويه والجمهور بل اشتراك الفصير في بللا يسمي كلاما ما نطق به
 الطام والتما هي وما تشبيه الحيوانك المتعلمة وخلافها بعض ملح
 يشتم كده ويسمي كل ما كلالا واختار ان يوجيان ووجه علمه ان
 العفة ما اذا خرب لا يكلمه بكلمة بلما بحيث يسمع بلان يشتم وفي بعض

واوليات المسبوكة ثم ان يوقفه وعليه مثل مجتلا لانه اذا لم ينتبه كان كما
 اذا خذاه من بعيد وهو بحيث ايسر صوته كزاج المراتية والخاص انه قد
 اختلف التصحيح في كتابه في الشرح ولم ار الا ان حكمه اذا كلفه مضمي عليه
 او مجنون او سكران او غافل او سماع آية السجدة من حيوان صحو او غير ذلك
 علم المختار لعدم اعلية الفلذ بخلاف ما اذا سمعها من جنح او حمارين والشرع
 من المحنون كما يوجبها ومن النكاح يوجبها علم المختار وكذا يجب سماعها من
 سكران ومن ذلك المصادق التام ان فرض فراه احد بعينه نفي ووجب بناؤه
 علم الضم واللام يعني واعى بالانصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان فرضه
 لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه اللام واللام واللاقلة ووجه ذلك كقولهم وتبين
 هذه الفلذ عنوة العروض فان الشرح غير اطله كلام موزون مقصود به ذلك امل
 ما يقع موزوننا انقله فلا يصح من التكلم بل منه لا يصح سماعه وعلم ذلك خرج
 ما وقع في كلامه تعلمه كقولهم لن نزالوا اليه حتى تنشقوا مما يحجبون او رسول
 صل اسم عليه ولم كقولهم صل اسم عليه ولم وظل انما اصبع دمية وسيل
 الله ما لقيت **الفائدة الثالثة** اليغير لا يزول بالشك ودليلها
 ما رواه مسلم عن ابي هريرة مروي عن ابي هريرة مروي عن ابي هريرة مروي عن ابي هريرة
 اخرج منه شيه اوله فلا يخرج من من السجدة حتى يسمع صوتها او يجر رجليه
 فتح القريه من يدك الاغراس كما يوصفها بنصها وعبارة تمامها **قوله**
 تكفيهم النجاسة واجب مغير بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لاجل
 المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب فيلزم ان يجب غسله منه وان غسله
 يتم او لا يتم حكمه وذلك الوجه يسيب ان اثر التنجس وهو ان يجعل بكنهه مع
 ان الاصل كحماره التثويب وفع الشك في فعل النجاسة لاحتمال كون المنفوس
 محالها بلا يفضي بالنجاسة بل الشك كذا ورد في الاسبيح في شرح الخليل اليغير

قال

قوله وحاصله اي الاشكال
الوارى على التعديل

قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويفهم قولي
 مسئلة في الشك في النجس هل اذا فتحنا حضا ويصح تدبيره لا يجوز
 فقلتم لغيره الكمانع يغير ولو قتل البعض او اخرج حرقا قتل الباقى للشك
 في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره في حاشية التعليق ولو علم مع
 صلواته من غير النجاسة في حرمه او في حاشية ما على التثبي وبالنظر في
 الثوب في غير النجاسة لا يرد مثلا فكلما يفعل الثوب كله ابع وهو له اختيارا وفي
 التعليق مشكل اعرف ان غسلهم يوجب الشك في حكم الثوب بعد
 اليغير بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعرفتي في غير النجاسة
 والشك لا يرجع اليغير بعلمه وان حق ان ثبوت الشك في كون الثوب المنفوس
 والرجل المخرج هو ممكن النجاسة والمعصوم الدرر الذي يوجب البتة الشك في
 حكم البدن وابطاحته مع اليغير ومن غرور في حريم ورثة مشكوك فيه ارتفاع
 اليغير عن نجسهم ومعصوميتهم واذا طرد مشكوكا في نجاسته جازة الصلاة
 معه الا ان هذا انما يوجب كالمشكوك عليه اعني قولهم اليغير لا يرجع
 بالشك معنيه بانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في نجاسته اليغير ليتصور
 ثبوت شك فيه لا يرجع به حكم اليغير وعاء هذا التقرير في الاشكال في الحكم
 لا الريليل المنقول وان ثبت الشك في حماره الباقى ونجاسته لا يرجع حكم
 ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عرج جواز الصلاة بلا ينجس بعد غسل الكعبين
 لان الشك الحمار لا يرجع حكم اليغير السابق على ما حقه من انه هو المراد من
 قولهم اليغير لا يرجع بالشك بقتل الباقى وانما يحماره البدن مشكوكا لانه
 اعلم ونظيره قولهم القسمة من الحكم ان يفتى لو نجس بعض الثوب فمس حكمه
 لو فوج الشك في كل جزءه هل هو نجس او لا **قلت** يترجى في هذا
 الفلذ فوا عر منها قولهم (راضل بقدا ما كان علمه اكلان وينفع عن عليا مشكوكا

قوله وحاصله اي الاشكال على التعديل اجاب عنه في شرح العمية بما ذكره ان الكهنة
 كانت لا تبتة يفتيا محل معلوم وهو جميع الكعبين مثلا ثم ثبت في حاشية وهو الخلية
 يفتيا محل معلوم في الغسل بعضه وفيه الشك في بقية الخلية وهو الخلية
 احتسابا في الصلاة وعده في موجب العمل بها كما لا يتبادر اليه فيفتيا محل معلوم لان اليغير محل
 معلوم لا يترجى بالاشكال خلافا لغيره محل معلوم وتعلمه فيه تدبير
 وعلى هذا اخفق بعض الفقهاء
 ان المراد لا يرجع حكم اليغير
 وعلى الخرج

منها من تيقن الكفاية وثم في الحرف بموتكم ومن تيقن الحرف وشك
 في الكفاية بموتكم كذا في السراجية وغير هذا لكن في غير هذه من دخل
 بيت الخلاء وجلس للاسراع وتكلم في غير ذلك ولا كان عزتد وان جلس
 للوضوء ومعه ماء في شك هل توضع او لا كان متوضعا عملا بالقلب فيها
 في خزائنه **تاكمل** استيفر باليسم وشك في الحرف بموتكم **تكمم** كذا
 لو استيفر بالحرف وشك في التيسر اخذت **تكمم** كذا في الوضوء ولو تيقن
 الكفاية والحرف وشك في السابق بموتكم **تكمم** في التبرازية يعلم انه
 في غسل عضو الكفة لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل في
 البلبل بعد الوضوء **تكمم** كذا في التيسر ان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
 او ماء لا يلينق الشيء وينضح في وجهه وازار به الماء ففعل للوضوء وان
 بعد غسله من الوضوء او علم انه بول لا تتبعه الجملة اهم وممروع ذلك
 ما لو كان انير على غير الباطن في غير عمر وعمل **تكمم** كذا في التبرازية جبرهن
 ويرعلم ان له عليه العلم تغير حتى ييسنوا انما حادثه بعد الاكل او
 التبرازة **تكمم** في وجود المنجس بالاصل بفعله الظاهرية **تكمم** كذا في
 التبرازة من حوض ملاء من الصغار والعيسر بالديرة الرنسة والتبرازة الوضوء
 يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة **تكمم** كذا في التبرازة كحسب
 الكفرية **تكمم** في التفتك كذا في كوز لا يبريد انها كانت في التجمه لا يفيض
 بفساد الحرف بالشك وفي خزائنه **تكمم** كذا في توبه فزرا وفرصه و
 بربا متصا به يعبره من آخر حرفة اشركته والممنع من ارض فزرا **تكمم**
 يفض احتياجا وعملا بالظاهري اكل في اخر الليل **تكمم** في كلوع العجمي
 صومه لان الاصل بفاه الليل **تكمم** في كلوع العجمي **تكمم** في كلوع العجمي
 الشك اذا كان بصره على لو كانت البيلة فمرة او متغيرة او كان مكان

باليقين
صح

وعنا في حنيفة انه مسمى
بالاكل مع الشك او الي

لا

لا يستبين فيه العجم وان غلب على نفسه صلوة لا ياكل اكل فان لم
 يستبين له شيء لافضلة عليه في ظاهر الرواية **تكمم** كذا في كل بعد
 فضة والعبارة عليه ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بفاه **تكمم** كذا في
 شدة فضة وفي الكفاية روايتان وتماصه في الشرح من الصوم **تكمم** كذا في
 عدم وصول النعفة والتسوية المرفوعة مرتين في مرة حريفة **تكمم** كذا في
 بقاء قولها في ذمته كالمسبون اذا انكس واذا عني مع العزم واكثر الواجب ولو
 اختلفت الروايات في التمسك من الوجوه **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 اختلافه في التمسك والرد **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 بعد العزة في الرجعة **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 له لانه يملك الانتقاء **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 لم يبرع فيه لانه الاصل وان برعنا فيمنه مرعي **تكمم** كذا في
 كذا في التبرازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة نجوسه **تكمم**
 الباطن ذلك في اراء الاصل ومقتضى قولهم القول بالظلال لكونه منسك
 اصل البيع ان يفيل قول المشتري **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 والمشتري متمسك باصل التبرازية **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 الحكم وعدم انقضاء العدة **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 الجمل فان لم تكن النعفة الم ستنين قبل مفضل ثم تبين ان لا جمل **تكمم** كذا في
 كذا في جمل الغريم **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 واحر ولا اكل الفول قول المرعي عليه لموافق الاصل **تكمم** كذا في
 لرعواه ما خالف الاصل **تكمم** كذا في الاصل **تكمم** كذا في
 القرار لان الاصل المرادة عما زاد ولو افي بشيء او حو قبل تعيينه **تكمم** كذا في
 بالفول المرعي مع يمينه ولا يبرح عليه ما لو افر بر راعه جانم فلوا يبرمه ثلاثة ذراع

كساي في النوب با مدخل و
 يتبين بينه فضي و
 الكفاية روايتان

انكسوت
صح

كساي في النوب با مدخل و
 يتبين بينه فضي و
 الكفاية روايتان

دعت المصلحة الجبل لها
 النعفة الى ستمين جان
 تبين ان لا جمل بها ملا
 رجوع عليها

والاخذ بالاولى
والاخذ بالثانية
والاخذ بالثالثة

فوز انما هو اذ لم يجره
فانما هو اذ لم يجره
فانما هو اذ لم يجره

لا يوافق الصبح مع ان فيه اختلافاً في فعل افعله افضل ان يجمل عليه لان
الاخذ بالبراهمة لاننا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه بنى الافرار **فما عرو**
من شك هل جعل شيئاً اولاً ولا لآخر ان لم يجعل ويرحل فيها فلا عرو اخرى
من يقين الفعل وتكفي القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
تشغل الزمة بالاطل وكلاهما الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى الفاعل
فانما هو ما يتبعه يقين لا يرتفع الا يقين والمراد به غالب الظن **وكذا**
فانما هو المتفق ولو لم يقته من الصلوة بشيء واحداً ان يقض صلاة عمه منز
ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر منه فلهذا سبب الصلوة او ترك
شركه محضين يقض ما غالب على كفته وما زاد عليه يترك لو رددت النسي
عنه انتمى شكها صلاة هل صلاها اعادة الوقت شك في ركوع
او سجود وهو مبيح الا اذا كان بعرضه جلا وان شك انه لم صلح
كان اول مرة استناب وان كم تحرق واللاخذ بالاولى وهذا اذا شك فيما
فصل الصلوة فان كان بعرضه فلا يشبه عليه الا اذا ترك بعد الصلوة ان ترك في
وتكفي تعيينه فالواحد سجد واحد **فما عرو** يفعل ثم يقوم بمسارعة سجود
ثم يفعل ثم يسجد للصلوة كراهية في الركوع ولو اضمحل بعد الصلوة انك صليت
الركوع اربعاً وشركه صرفه وتزبه فانه يعيد احتياطاً لان الشك في صرفه
شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الدلمج والقوم فان كان الدلمج على
يقين لا يعيد والا اعادة بقولهم كراهية في الخلاصة ولو صدر ركعة بنيتة الشك
في الثانية انه في العشر ثم شك في الثالثة انه في القموع ثم شك في الرابعة انه
الظن فلا يكون في الظن والشك ليس بشيء ولو ترك متصل العصر انه ترك
سجوداً ولا يرد هل تركه من الظن او العصر الزا هو مبيح تحرق وان لم يقع
تحرق على شيء يتم العصر ويسجد سجداً واحداً ثم يعيد الظن احتياطاً فيعيد

الثالثة
ص لا

والاخذ بالاولى
والاخذ بالثانية
والاخذ بالثالثة

الع

العصر فان لم يعر العصر فلا يشك عليه وفي الاحتياط ومن شك انك لا تقدر
اولاً او حال عزت اولاً او حال اربعة الخارسة ثوبه اولاً او مسح راسه اولاً او استقبل
ان كان اول مرة والا ملاح ولو شك في انك لا تقدر الاحتياط او الفنون لم يضر شراعه
وقامه في الشرح في آخر صعود السجود ولو شك في ان كان الحج في الخصال انه يتجرى
كراهية الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤخذ ثانياً لان تكرار الحج والزيادة عليه
لا يقصر الحج وزيادة الركعة تقصر الصلاة فكل من التمس به هذه الصلاة اشرك
في الحج وفي البرايح انه في الحج ينسب على الاقل في كل صلاة **ومع** المنزلية
شك في القليل في الحج انما الاولى والثانية رخصه وفقد ردت التشهد ثم صار كغير
بعادة وسورة ثم اتى وسجد للسمو وان شك في سجدته انما عرو اولاً والثانية
يقض فيها وان في السجدة الثانية كان انما مع الازم على كل حال واذا رجع راسه
من السجدة الثانية فعدت فاع وعل ركعة واتم بسجدة السجود وان شك في سجدته
انه صلح العمركتير وثلاثان كان في السجدة الثانية مسرت صلواته وان كان في
السجدة الاولى يترك اصلاحها عن سجدة رابع الماطية بل رجع عنك من تقع العجوة
بل اضر ارتجاعها بل حشرت فيقوم ويقعد ويسجد للسمو ان كان نوع من ذلك
فما عرو انك ترك ركعة فوليت مسرت صلواته وان كان جعله على
ترك الركوع في سجدة ثم يقعد ثم يقوم ويصل ركعة بسجدة صلواته
يوم وليلة ثم تركي انه ترك الركعة ولم يعلم ان صلواته اعادة العجم والوق
وان تركي انه ترك ركعة فتركها وان تركي الركعة اربع فزوات الدربع
كلها انتهى **ومنه** شك هل خلوا القم لا يقع شك انه خلوا واحداً
او اكثر ثم بنى على الاقل كما ذكره الا سيحيا بنى القم ان يستغفر بالركعة او يكون
اكثر منه على علمه وان كان الزوج عنهما على انه ثلاث ثم كمل وان اضمحل
عرو كخسر واخذ بالجلوس بانها واحدة وصرفه اخصر فقولهم ان كل نوعاً ولا

هل صلح

تذكر انه ترك ركعة فوليت مسرت
وهو تذكر انه ترك ركعة جعله على
على الركوع بسجدة ثم يقعد ثم
يقوم ويصل ركعة بسجدة

وَعَرَّاهُ المذموم الثمان حلف بكلامه ولا يرد انثلاث اقل بقرون وان
استوي عملها شر ذلك كزايه البرازية ومنها شك في الخراج امس او مزى وكان
في النوع وان نركس احتلاما وجب الغسل اقل فاعلم يجب عن اربعه يوم
عمله بالافواه هو المزي ووجب عندها احتياكا كقولهم بالانفس بل الحياض
الفا حشة وكقول اللوام في العبارة المبيته اذا وجدت في اليم ولم يرد منه وقت
وهنا موع لم ار هذا الا في **الاول** ان عليه دير وشك في فركه فيضيق في
ارواح القدر المتيقن وفي البرازية من الفضله اذا شك فيما برعى عليه ينبغي
ان يرضع خمسة ويكفله اخترازا في الوضوء في الحرام وان ابلخصه في
حلقه ان كان في رايه ان الرعي محق لا يحلف واذا انه مبطل كسائر الخلف
انتمى **الثاني** له ابل ويغرم عنه سارمة وشك في ان عليه زكاة كسائر
بعضها وينبغي ان يذمه زكاة الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصيام
الرابع شك فيما عليه من العزوة هل عذرة كلاف او مبرية ينبغي ان يذمه
ذاتك عليه وعلى الصائم اخذ لم قولهم لو ترك صلته وشك انما ايتي حلاله يذمه
صلاة يومه وليتدعها بالاحتياكا **الخامس** شك في المنزور هل هو صلاته
او صيام او عتق او حرفة وينبغي ان يذمه كعبارة يمس اخذ لم قولهم لو قال
علي نزر وعليه كعبارة يمس لان الشك في المنزور تقدم تسميته **السادس**
شك هل حلف ببلية او بالطلاق او بالعتق ثم رتب المسئلة في البرازية فيسأل
اليمين حلفا ونسب انه بلية او بالطلاق او بالعتق او محلفه بل كل
التمتة اذا كان يعر انه حلف معلقا بالشرك ويكره الشرك وهو خوار الخاط
ونحوه الا انه لا يرد ان كان بلية او بالطلاق بل هو جبر الشرك ما اذا يجب عليه
فاليمين على اليمين بلية تعد ان كان الحلف مطلقا فيلزم كمال اعلم ان علي
لما نذ كبره غير اني لا اشعر عردها ما اذا يصنع فلان يحمل على اقل الحلف وامل

لو قال علي نذرت ان قد كعبارة يمس
ولو حلفا ونسب ببلية او حلفا
بحلفه بل كل

الاحتياط

واحتياطه بلية نظرية له **فاعة** المذموم العزم ومبدا من وعنتها
اختر من الفاعلة القول قولها في الوحي لان المذموم العزم كقولها العقبين
لو ادعى النوكاه وانكيت وفلان يبي خيم وان فلان نيك ما القول كذا كونه
شكرا الاستحفا والعرفة عليه ولا دخل العاقبة من العنتة في الغيبة اقل فلان
وقالت اقر فلان بعد الرخول وقال اني ورج فلان ما القول قولها كذا فلان نيك
نصف المذموم **وسمعا** القول قول الشريك والمضارب ان لم يجر لان الاصل عزمه
وكذا لو قال لم ارج الا كذا لان الاصل عزمه الا بوجه الجمع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى باليمين وقال هذا الاصل وجب المالك لان الاصل عزمه
الرجح لشر عارضة اذ هو اخص وهو ان القول قول القاضيه في مفرار ما قبضه وسوا
ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد مرضها جاد على الوضول اليها وانكيت ما القول
كالمالك اذا انكر وصول البر والوادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد مرضها
وادعى اللب الاطلاق ما القول مع اليمين كباية الحائض **والثانية**
خرجه عن الفاعلة بليتها ما ان كذا في فزر راس المال لان الاصل عزمه الا بوجه
في انه ما فاعله عن شراء كذا لان الاصل عزمه النعمى ولو ادعى المالك انما فزر والمخ
انما مضارفة القول بيمين قول (لا تخف لاني اقول على جواز التصديق والاصل عزمه
الضمان ولذا قال في الكفر وان قال اخذت منك العبا وديعة وهلات وقال اخذت
غلبا فهو كالمؤمن ولو قال اعطيتنيما وديعة وقال الاخر غصبنيها ما
وج البرازية دوج اخر عيتم اخذت افعال الرابع في ظل وقال الاخر عزمه بل
ما القول الرابع لان مرعى العنتة يدعى (لا جراه عن القيمة مع كون العير منقوتة
بفحصها ومنها لو ادخلت المرأة حلقة ثريها في عم الرضيع ولا يرد (احل)
البر في حلفه ان لا يبيع الفحل لان في المذموم شك كزايه الوكوالحينة وسيلة
تمامه في فاعله ان الاصل في البضاع الحرمه ومنها لو اخذت ابي فبض المبيع

مكلمة القول قول القاضيه فيما
نفسه

اصل
اقول هذا مضمون ما اذا قال اعطيتك
العالم فرضا وقال بل مضاربة امل
اذا قال اخذت افعال فرضا فقال بل
اخذت مضاربة لا كما ابعس
هلا كذ بان القول للمالك انه
رض كما في العناية وغيره هو
ولذا صح صح

فقط

والغير الموجز بالفعول المنكح وهم في اجزاء التنقيب **ومنما** ثوبت عليه
 يدبر بل قد ارادوا في بيانه ما دام عم الاداء او اللزوم بالفعول للراي لان الاصل
 العزم **ومنما** لو اختلف في فروع اليعقوب فانكم الباري بالفعول له واختلف
 في تعليقه فيقول ان الاصل عزمه وفي الاصل لزوم العزم **ومنما** لو
 اختلف في اشتراط اختيار رقيق الفول لم يخله عملا بل ان الاصل عزمه وفي
 لم ادعاه لانه ينفي لزوم العزم وقد حكيت الفول في الشرح والمعتمد الاصل
ومنما لو قال غصبت منذ العيا وربحت فيها عشرة الاف فاعمال المفوض
 منه بل كلف لم تكن بالتجارة بل بالفعول للمالك كما في افراد البازية يعنى
 لتسكنه بالاصل وهو عزم الغصب **ومنما** لو اختلف في زوينة المبيع
 بالقول المشتمل لان الاصل عزمه ولو اختلف في تعيين المبيع بقررتيه
 بالمبايع لان الاصل عزمه **تنبيه** ليس الاصل العزم مطلقا
 وانما هو الصفة العارضة واما في الصفة الاصلية قبل الاصل الوجود
وتبرع على ذلك لو اشتراه علم انه غير اذ وكلتا وانكى وجود ذلك
 بالوصف به بالقول له لان الاصل عزمه **الصفتان** العارضة ولو
 اشتراه علم انما ينشئ في انشاء البكرية وادعاه البديع بالفعول للمبايع لان
 الاصل وجوده الكون صفة اطلاقية كزاي فتح الغير من خيار الشرك وعلى هذا
 تبرع لو قال كل ملوك خيلاني بموجى بل دعاه غير وانكى المولى بالفعول
 للمولى ولو قال كل علمانية بكى بمصحة حرة فادعت جارية انما بكى وانكى
 المولى بالفعول لهما وتام بغير عزمه في شرح علم الكتم في تعليق الطلاق
عشر شرح قوله وان اختلف في وجود الشرك **فاجرة** للاصل اذ من
 اجره في الراجح وفارته **ومنما** ما فرمناه مما لوروا في ثوبه فجلسة وفرص
 فيه وكذا يرد مقلدا لآرائه يعبرها من آخر حرك اخرته والمنع من اخر

لقد جازى لافعالها

الاصول في الصفات الاصلية
 الوجود بخلاف العارضة

عندما انما لم ينفذ
 في انما لم ينفذ
 في انما لم ينفذ
 في انما لم ينفذ
 في انما لم ينفذ

زفرة ويلزم الفصل الثمانية عشر في حنيعة ومحر وان لم يترك اختلفا
 وفي المبرج يعبر من آخره الاحتل وقيل في البول يعبر من آخره بالوجه
 الدم من آخره رعدا ولو وقع جسد جرح فيها جارة ميتة ولم يعلم من خلفها
 فيما كان لم يكن لها ثقب يعبر الصلاة من يوم وضع الفحص فيها وان كان فيما
 ثقب يعبرها من ثلاثة ايام وفرع الشيطان بعنقه الفاعلة فكلما بينا
 العين اذا جرح فيها جارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة ثقبه لان وقوعها
 حادثة فيضرب الى اربع اوقات وخالف الامام الاعلم باستحسان اعادة الصلاة
 ثلاثة ايام ان كانت منتخبة او متعسفة والا فبمقدوم ليلة عملا بالسبب
 الظاهر في الموضوع احتياكا كما في الجرح اذا لم ينزل صاحبها حتى مات
 يحال به الى الجرح **ومنما** لو كان في رجل عيب فاعمال رجل بفتق عينه
 وهو يملك البديع وقال المشتمل بفتقت وهو يملك بالقول المشتمل فيما
 ارثته **ومنما** اذ عت ان زوجها ابانها في المرض وطار فلرأى جرحه وفارقت
 الورثة ابانها في الصحة فلاتي كان الفول فولما بقرى **وخبرج**
 عن هذا الاصل مسألة الكتم من من اجل ثقب من الفضة واما في ذم ففان
 زوجته اعلنت بعزموتة وفارقت الورثة اسلمت قبل موتة بالقول للمع انا
 لاصل النكاح يقتضه ان يكون لما وبه قال زفر وانما خبر جوا عن هذه الفاعلة
 فيما لم يحل تخيم الحال وهو ان سبب الجرح ان ثقب في الحال ميتة فيما مضى
ومنما **جر عنه** علم الاصل ما في التهمة وغيره لولا ان الورثة ثم مرة
 فقال المفعله افر في الصحة وفارقت الورثة في مرضه بالقول قول الورثة واليمنة
 بينة المفعله وان لم يفر بينة وارا د استحلل جمع فله ذلك اشتم **ومنما**
 في عتة علم هذا الاصل قولهم لو ماتت **ومنما** وتحتة نصوانية جارات مسلمة
 بعزموتة ففارقت اسلمت قبل موتة وفارقت الورثة اسلمت بعزموتة بالقول

مكلمه الجرح اذا انزل صاحب
 في اشر حتى مات يحال به
 الى الجرح

مكلمه قد يجعل بتعديم الحال

مكلمه اذا انزلت الورثة ان الاقارب
 في الصورة في الصحة ملبوار
 الصل له تخليصه

لعمري كما ذكر في الزيلعي في موطأ شتق **وَمَا** خرج عن هذا اللفظ النوفال الفراض
بغير علة في حال الخبز من العلة وقد بعثنا الزبير فضيت بما عليك فقال الرجل اخزتما
كلما بعث العزل بالصحيح ان الفول للفراخي مع ان العلة حادثة وكان ينبغي ان
يضربا اليه اوقارته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره الشيخ حسن
لكن المعتمد الاول لان الفراض استمر الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الما
خوفا من انه بعلة قبل تقليد الفضا **وخرج** ايضا عنه ما لو قال
العير اخيم بعث العتق ففقت يرك وانما عبر وقال المتكلمه بان ففقت وانما هي
كان الفول للعبير وكذا لو قال المولى لعقير ففقت فخرت منك غلة كل
شم خمسة دراهم وانت عبير وقال المعتق اخزتما بعث العتق كل الفول
مولى المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعث العزل كل الفول للموكل ان كان المبيع مستهلكا وان كان فلهما بالفول
فول الموكل وكذا في مسألة العلة لا يصرف في العلة الفارقة **وما** واما
(لاخر ما في النماية لو اعتق امة ثم قال لما ففقت يرك وانت امة ففقت
فلم ففقتا وانما حرمة بالفول لما وكذا في كل شيء اخزتما منها غير ان جنسية
واي يوسه ذكر في قبيل الشهادات وتختلف هذه المسائل الى ذكر في قبيل
العرو ينسها وفي المجمع من الافراد لو اقر حربي اسلم باخر المال ففقت
لا ضلح او بدلتا بخم بعث او مسلم بال حربي في الحرب او يقطع يرمقته
قبل العتق بكنز يوك في الاستاد اجتم بعث الضمان في الكل اتمنى بعنى
وقال لا يضمن وما جرت عليه لو اشترى عبدا ثم كتمه انه كان
تم ايضا ومات عن الماشي فلانه لا يرجع بالتمسك من المرحى يترادير يحصل
الموت بل ان يبرملا يضرب اليه التراب والتمسك بالتمسك من المرحى يترادير يحصل
وليس من وعمله ما اذا تزوج امة ثم اشترى اهلها ولولا ولا يخل ان يكون حادثة

قوله ما لو قال العير اخيم
العسلة في الكثر وتثوير الابصار
في بيان جنسية المملوك في اجتهاد

قوله وقال الموكل بعث العير
اي بعث العلق بالتمسك لان تصرف
الوكيل قبل العلق بالتمسك بعث
العير لانه في اعم موقوف

قوله اخزتما
اخزتما من العير ان كان موطأ ومات
عن الماشي فلانه لا يرجع بالتمسك من المرحى
يترادير يحصل

دار
ع

بعث

بعث الشراء او ففقتا فلانه لا اشكنا عن ذلك كونها اعم ولولا ان وجهه انه حادثة
اضيق اليه اوقارته لانما لو اورد في الشراء ثم ملكها تصيم اعم ولولا عن ذلك
فما عتق هو اللفظ في الاشياء الا باحثة حتى يزل الدليل وهو موقوف الشايع
او الترخيم حتى يزل الدليل على (لا باحثة ونسبته الاشياء جيمه الى ابد حقيقة رجم
الله وفي البراج المختار ان لا يخل للاموال في الشراء وان كان اذ لم
والمراد هنا تعلفه بالاعمال في الشراء وانتمى التعلين لعدم جازته اعم وفي
شرح المنار للمصنف الاشياء في (لا يخل على) باحثة عن بعض الخبيثة ومنه
الركحية وقال بعض اصحاب المحررين اللفظ في الغرض وقالوا ان اللفظ في
التوفيق **بما التوفيق** بمعنى انه لا يبرملا من حكمه لا يخل في نفي عليه بالاعمال
وقد العداية من اصل الجزاء اذ لا باحثة اطلاق ويضم ان هو
الاختلاف في الاشياء عنده **ويخرج** عليه ما اذا تم حاله بمنها الحيوان المتشكك
اخرم والبراء المحجول ففقتا ومنها اذ لم يبرملا في حال النهم هل هو مباح
او مملوك ومنها مسألة الزرافة ومنه في الشايع في القابل بالاباحثة
الجلد والكرا واما الزرافة فاختار عندهم حال العتق وقال الاشيوك ولم يبرملا
اخر من المالكية والخبثية وفوا عندهم ففقتا فلما وانه اشكنا **فما عتق**
الاصح في الابضاع الترخيم ولذا قال في كشيبة الاشرار شرح مختار الاشياء (لا يخل
في النكاح المحض وايضا للضرورة) اعم فاذ لا يخل في المراهة ففقتا غلبت الحرمة
ولم يخل في المراهة في العرو وفي كل ذلك اجماع المشهور بل في الترخيم ولو ان
رجل له اربع جوارح اعتموا واحدا منهم بعينه ثم نسيها ففقتا يبرملا
اعتقوا ببيعها اذ يخرى الموكية والبيع ولا يبيع الحاج ان يخل في
ويشتر حتى يبين المعتقة من غيرها وكذا اذا اخلوا اكلوا في
بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذا ان يبيع الموكية الا واحدا لم يبيعه ان يفي بها

قوله

قوله

اصل

وفندها لو دخل بوجه معلوم وسكن
فان هو مباح او مملوك

في بيان جنسية المملوك في اجتهاد
في بيان جنسية المملوك في اجتهاد

لا يجوز العير في البيع
زوج

حتى يعلم انما غير المكلفه وتلك المصلحة الفاضله عنها حتى يجبو انما غير
المكلفه بل اذا اختلفت تلك المصلحة من المصلحة هنا بعينها ذلك لا ثم خلا بينها
بل ان كان حلقا وهو جازل بما قبله ينبغي له ان يفر بما جازا بدع في المسئلة
الاولى فلا ثم من اجوارها بحكم الخراج بل ان اجاز يبعثه وان كان ذلك من رايه وجعل
البرافيه هي المعتقفة ثم رجع اليه بعض ما بدع بشراة او هبة او ميراثا لا ينبغي
له ان يكلها لان الفراضى قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يكل شيئا
منه بل المكلف الا ان يتزوجها بميز لا بدس لانها زوجته او امنه ولا يجوز
التحريم في العروء ويجوز في كل ما جاز للضرورة والعروج لا تغرب الضرر ولا يجرى
ولو اعتقوا جارية ثم رقيقه ونسيها لم يجز للفراغ التحريم ولا يقول للورثة اعتقوا
ايمن شيئا او اعتقوا التمسكتم ابا حرة ولا كنه بشتمه فان زعموا ان الميت
اعتقوه بغيرها اعتقوا واستحلهم على علمهم في البرافيات بل ان لم يعلموا
من ذلك شيئا اعتقوا كلهم وانفسها عن قيمته اخرها هو وسعيه فيما بقي له
وخرج عن هذا الاصل مسئلة في متلوه فاض خان حبيبة ارضها فوج
كثير من اهل البيت اقدم او اتمهم ولا يرد من ارضها وارادوا احد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها فقال ابو القاسم الصغار اذ لم يتكلم له علامة وايشهر
له بذلك يجوز نكاحها وهذا من بدن الرخصة كئيد ينسب بدب النكاح بلوا احتلكت
الرخصة بفسادها يتحقق لانه ان ثم رايته في الكلب في النكاح الشهير ما يمين
الحل والقبض ولو ان فوجا كان لكل منهم جارية واعتقوا احد من جاراتهم ولم يعلموا
المعتقفة فلما واحر منهم ان يكلها جارية حتى يعلم انها المعتقفة بعينها
وان كان اكبتي زلي احد من رايته هو الفرض اعتقوا بل حجب اليه الذي حتى
يتبين ذلك ولو فرغ لم يكن ذلك حراما ولو اشتريه من رجل واحر فرغ علم ذلك لم يحل
له ان يفرق واحر منه حتى يعرف المعتقفة ولو اشتراه من الواحدة حاله وكنت

فوله من رقيقه ان كان له عدة
جوار فاعتق واحدة ونسيها
تعتبر

من
صح

ان فعل ثم اشتري البرافيه لم يحل له وطه شيء منه ولا يبعده حتى يعلم
المعتقفة متعين انتهى **ثم اعلم** ان هذه الفلعة انما هي مما اذا كان
في المرأة سبب عقوق الحرمة فان كان في الحرمة شك لم يعتقها ولا قالوا الواحدة
المرأة حلمة ثم بما في من رضية ووقع الشك في وصول اللبن اليه جوهره ثم
لان في المرافع شكلا كما في الولد والحبيبة وفي الغنيمة امرأة فلا يفتق ثوبها
صينة وانكتم ذلك فيما ينسج في قول الجاهل في ثوبه لم حين الفتحة الثوب و
يعلم ذلك الامم جنتها جاز لا يفتق ان يزوج بغيره الضميمة انتهى وفي الحرافية
حقير وصغير ينسجها تسبعة ارضاع ولا يعلم ذلك حقيفة فالوا لا يلبس
بل النكاح ينسجها هذا اذا لم يجز بل اذا اخر من اخر من عول ثقة بوخر بقوله
ويحرم النكاح ينسجها وان كان رضى بعد الفلحة وهذا كغيره ان فلا هو كما
ان يفرق فما **ثم اعلم** ان البضع وان كان الاصل فيه احر فبطل به حله
ختم الواهر فالوا واشترى امة زينة فبطل بكره وكلية زينة يبعثه في كل
وكره الوجوه امة فالنكاح جاز ان موكل يفتق اليد فزينة ويحصر من احوال
وكنته ولم ارحم ما اذ كل شئ خطبته شراء جارية ووجعها فاشترى الوكيل
جارية بالصفقة ومات قبل ان يسلمها للموكل بمقتضى الفلحة حرمتها
علم الموكل الاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل يشترى غيره المعمل له ان
يشترى به لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفقة المعتقفة ظهر في الحل
ولكن الاصل التحريم وينبغي الاجوع الي قول الوارث لانه خليقة ولد
فكثير في العقبه وان كان الاولي الاحتياط في العروج قال في المصنوع اذا عقر
علم اتمه منتزعا عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال بموجبه احتمال ان
تكون حرة او معتقفة العقيم او معلوما عنكيا بعقدها وفرختها الحرافة وتشير
ما رفع اسمها اذا خاولتها لا يرد في حلاله ووقع لبعض الثبا بعينه وان وقع

على تقيده فولهم الاصل
في الاضلاع التحريم

اذا لم يمتد الرضاع وانما
الصفقة تسبعة ارضاع
لا يلبس به النكاح

العقد على الامة الصلوة
له حسن لاحتمال الحرية

٢٢٤
له نكاح
صح

منه بل المكلف الا ان يتزوجها بميز لا بدس لانها زوجته او امنه ولا يجوز التحريم في العروء ويجوز في كل ما جاز للضرورة والعروج لا تغرب الضرر ولا يجرى ولو اعتقوا جارية ثم رقيقه ونسيها لم يجز للفراغ التحريم ولا يقول للورثة اعتقوا ايمن شيئا او اعتقوا التمسكتم ابا حرة ولا كنه بشتمه فان زعموا ان الميت اعتقوه بغيرها اعتقوا واستحلهم على علمهم في البرافيات بل ان لم يعلموا من ذلك شيئا اعتقوا كلهم وانفسها عن قيمته اخرها هو وسعيه فيما بقي له

كلمة غريبة في اللغة
تسمى بالاسم

السراويل الثلاثة يجلين من الروع والظفر والترك حرام الا ان يتصبغ في المغاسم
 من جملة اللامع من نجس فسميها فيفسحها من غير هيبه واظلم او تحط فسمي
 من عظمه وتزوج بعد العتق بل من الفلاني والمعتق والاعتق اهل جنتنا من
 مملوكات وحرابوا ورجل الاحكام لازم بل ان الجارية المحبولة الحال المرجع
 يميل الى صاحب البيران كلنا ضعيف والرافر اعلان كلنا كسيف وان عدا
 حاله لا يملك ان يملك **تليد** في علاج الرزاية من كفاي الحظ والاباحه
 ان اصابنا اختطوا في امر العروج الذي مسئلة لو كانت جارية بين شر كسبي
 ادع على من هذا انه جراف عليك من شر كسبي وعلما ان توضع على يد عدل لا يجازي
 له ذلك وانما تكون عن كذا او اخر يوما حشمة للملك **قاعدة** (مطل)
 في الكلام وعلم ذلك من وع كسبي منها الفتح للوكنه وعلية حمل قوله تعالى
 فنكحوا ما نكحوا باؤنح من الفساده بمرمة من نية الابن تحمليته ونزل الوفا
 شرايعي جعله لم ينفذ بخلاف الفضاة بل مسموسه والبر في كسبها شرحت
 وحرمة المعفود عليك بلا وكنه بل الاجراء ولو فال الامته او متو حقه
 ان نكحتك بعد الوكبه بلو عقد على الامته بعد اعتمادها او علم الزوجه
 بعد اذ نكحتك لم يثبت كسبه كسبه الا شرار ومنها لو وقع على ولدك او وصي
 لو نكح زيرا ليرخل ولو ولدك ان كان ولدك لصلبه فان لم يخل ولم لصلبه استخفه
 ولو الابن واختلفا في ولد البنات فخرص الى وانية عدم الرخول ومح فان ولد
 للوفا ولعرجع من ولد الابن النيه لان اسم الوكبه حفيقة في ولد الصلب وهذا
 في الجمع اما اذا وقع على اولادك دخل النسل ككثرة كسبي الطيفان التلات بلغة الولد
 كما في فتح القريم وكرانه للدم هاجم وكذا ما لو لم يجمع او جعل حفيقة في الصلب
 ومنها لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يزوج او لا يبيع او لا يزوج او لا
 انوا يبيع او لا يبيع او لا يبيع او لا يبيع او لا يبيع او لا يبيع او لا يبيع او لا يبيع

قوله حشمة
ليرعاية
تلك

الحفيقة
في اصله الكلام الحفيقة

بكذا
صح

قوله دخل النسل كله هذا ضعيف
والمتشهور انه لا يدخل النسل
كله الا في الكسفات التلات
انظر تنقيح الحامدية في الوفا

انها

قوله لا يبيع انما هي اي لا يبيع بالشيء الذي انقضت
 به صفة ان يبيع حفيقة ان يبيع وهو عسل النمل
 فانه لا يبيعه بالكله عسل النمل الذي هو الذي يبيع لان النمل هو
 كم النملة وقد اتى به في حشمة به اهل واهو

حاشية

لصحة

عن الاعتراف على الفاعلة
الاصول الكمال الحيفية

ونفس علينا الاصل المذكور بالاستقام على ابناءه لرغول الحفوة وجره
لا ينع فرمده جازر ريد تحت ظل الرغول مطلقا وبمناظر العقول التي يوم فرمده
مفروم املا عتق وبم لا يسكن من الرزير عمتا النسبة الملك وعيم وبلان ارجلا
حنيقة ومحر فلا يم قال له على صوم رجبا نذ ويدا للميم انه نذر ويميز
واجب بلان الامان لحفر الدم المحتل فيه فانقص الاطلاق شبعة تقوى
مفام الحفيفة فيم ووضع الفرم بجازر عم الرغول بعم واليوم اذا فخرن
يجعل لا يميز وكان المطلق الوقت ومن يوم لم يومين فيم والتمار فيما يتعد
لكونه معيارا والفرم وغيره منعت بل عتق مطلق الوقت واضافة الرار نسبة
للسكن وهو عامة والفرم مستفاد من الصيغة والميم من الموجب
وان اجلب الجلب يس كتمه بل التص ومع الاختلاف اجمع كزله البرايح
وهذا الاصل لو حلف لا يصل صلاة قلانه لا يجتنب الا بركعتين لانها الحفيفة
بخلاف لا يصل عدنه لا يجتنب حتى يفيد هار بسجدة لانه يكون اتما لجميع
الاركان وهذا يجتنب بوضع الجبهة او بالي مع منو كذا في هذا من عيم تر جح التلذ
كما وجوب الصلاة ولو حلف لا يصل الضم لا يجتنب الا بربع ولو حلف
لا يصل جماعة لم يجتنب بادر اركعتة واختلف فيما اذا اتى بالكثر خاتمة
فيما هو اربعة تلك الفاعلة اعني اليقين لا يزول بالشك **الباب في الاولى**
يستثنى من هذا مسائل **الاولى** المستخرجة المتمية يليها الاعتصام
لكل صلاة وهو الصحيح **الثانية** اخذ وجربلا ولا يريدا من اع مزى وفرمنا
الجدب الفسل مع وجود الشك **الثالثة** اخذ وجربارة ميمته ولم يدر
منه وقع وتلان فرنوط منب فرمنا وجوب اعادة عليه مفعلا مع الشك
الرابعة فرمنا ان الشك هل كمن للاقتراح اولا او احرك اوا او مسح
راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبال **الخامسة** اطاب ثوبه بخراصة

المباح

وتبغى ترجيح

حلف لا يصل جماعة فادرك ركعة
كاعتق

وايريد اي موضع احافيه غسل الثل اعلم ما فرمناه عن الضميمة تيموم فيم
من الاختلاف **الباب** ومع صير الجرحه تم تقبيل عر بصم ثم وجوه ميتة
وايررد سبب موته يجرح مع وجود الشك لشر كركه الكثر كتمه ان يفقد
عر كلبه وشركه فلا يحل ان يقواري عر بصو واليه يشتم ما في العرافة والعقد
الباب لو اكلت اللحم جارة فالوا ان شربنا على مورها الماء نجس كشرب
الغرم اذا شرب الماء على مور ولو مكثت ساعة ثم شرب من الايتنجس عن اية حنية
لا احتمال غسلها معها بل عرابا وعمر غير نجس بقله على اظنه وانما لا تزول
الا بالماء المطلق كالتحمية **وهذا** مسائل في حلال المراجعة ولم ار هذا
لان **منها** شك مسام وصل البلدة اولا **منها** شك مسام من قال نوى الاقامة
اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك في رايته في التاخر خائفة لو شك في
التلذ ان يقيم مسام يصل اربعة ويقدر على الثانية احتياطا فقولك اذا شك
في اية الاقامة **منها** صاحب العزرا اذا شك في انقطاع عهده بجمارته وينبغي
ان لا يتح **منها** جازر فرام الاقامة وظنك المتفرغ عليه اولا **منها** شك هل سبق
الامم بالالتكليم اولا ثم رايته في التاخر خائفة واذا لم يعلم الماموم هل
سبق امامه بالتكليم اولا فليان كل من اكرم رايته انه يشك بعزرا اجرا وان كان التيم
رايه انه قبل لم يجز وان استوى الظن ان اجرا اللان امر م عموما على الصواب
حتى ينضم الخطا **وينبغي** ان يكون كذا في المسئلة التي قبلها وهو الشك في
التفرغ والتفرض **منها** م علمه فانية وشك في فضلها بما بينه وبينها من التاخر
رجل لا يريدها هل في منته مفضاه العوائب اولا يكره له ان ينوي العوائب في حال وان لم
يبرر الى حال انه يقم عليه شئ من العوائب اولا الا في حال يفر اة الضم والعضد
في اربع الفلحة والشورة ام وانه اعلم **الباب في التلذ** التلذ
تساروي الضمير والنحو الطرح الرابع وهو من جميع جمعة الضمير والوعر جحان جمعة

سنة
ح

وهي هبت اى اى وا مسام للشيخ
بما في الامم اربعة ست اع وتفكر في

سنة
١٤٣

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note and smaller fragments.

للخطا واما لا يجرى بالاي وغالب الظن فهو الحق الرجح اذا اخزبه القلب وهو
 المعنى عن البقاء كما ذكر في السلام مشوق اصوله وحاصله ان الحق عن البقاء
 من قبيل الشك لا يجرى برون من التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويلا
 او تزجج اخرهما ونظرا فلنواة بقلب الاقرار لو قال له علي الفاء خلف اياهما
 للشك وغالب الظن عندهم محو اليقين وهو الذي يتبين عليه الاحكام يوم
 ذلك من تصحيح كلامه في الابواب صحوها في نوافض الغرض بان الغالب كما يتبين
 وصحوها في الصلابة بل انه اذا ظهر الوفوع لم يقع واذا غلب على خضه وقع
القبليسة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحريم الحكم ببقائه انما
 محمول بظن عزمه واختلافه في حقيقته بفيل حجة مكلفا وفراة كثير
 مكلفا واختار الحول القلائكة ابوزيد وشمس الائمة وفي الاصل انه حجة
 للرفع والاستخفاف وهو المشهور عن البقاء والوجه ليس حجة تضل لان
 الرفع استمرار عزمه كما يليق الا ان موجب الوجود ليس موجب بقائه
 بل كمن يبقا به بلا دليل كزاي التحريم **ومما يرجع عليه التفسير** اذا
 يقع من الوار وحلب الشربة **الشعبعة** بل انك في المشقة ملكا القلاب في ما يدرك
 بالقول له ولا شعبعة الايمنة **ومنه** المفقود لا يجرى عن نبل واورث
 وفر مناهر وعاشقته عليه في اعادة ان الحاد ك بظرف الوافق او فركته و
 اقرار الشراوية صمد هذا لانسان عن الشهود بل دع الكه الضدان
 والشهود يشهدون عمل الصب لاعلم عن الجراسة وكذا اذا اتلفا لحم
 فصارت محووبا بالضان وقال كرافة ميتة بان لم يتعد الا بصرف والمشهد
 ان يشهد وانما يحتمل ان يكون الحلال قال القرافي لا يجرى بل عتري عليه بمسئلة
 كتاب الاستحسان وعلم ان رجلا لو قتل رجلا وقول ان تروا وقول ان يقطعه
 فاصل او لم يجرى لا يسمع بل جازي قال لو ضل الامر في الرقبة بدد العروان

مكمل
 الكثر عن البقاء من قبيل الشك

مكمل
 غالب الكثر عن البقاء عن البقاء
 رضي الله عنهم

فوله في الاستصحاب هو نوعان
 احدهما جعل الحكم الثابت في
 الماضي معا جبا لئلا يتصلا
 جعل الحال معا جبا للحكم الثابت
 في الماضي انه
 صح

صالح الاستصحاب في 12 سنين

اصل

وقال كراتت خمسة لوفوع
 فارة في هذا لافعال
 لانكاره الضمان والشك
 ان صح

لانه
 صح

بل انه

بل انه يقفل ويقفل كقول حازن الفتل كقولك واخرج الهمم على ما يجرى لاجل الامان
 بل انه بالنسبة الى الهمم اهلون حتى صح في المال بل كقولك في الهمم في خمس
 حتى يقع او حلفوا واتقوا في بيته يمين واحر ونحوه يمين في الهمم اتقوا
الفاعلة الرابعة المنطقية علمية التبيين والاطراف فيها قولنا
 تعلم من زانية بكر البشم ولا يهدرك العشم وموله تعلم وما جعل عليه في الهمم
 من حرج وبع اخرتها حبه الهمم الكاشفة تعاد الشخصية السميحة وقال الاعلمة
 يتخرج عن هذه الفاعلة جميع خص الشريعة وتعيينات **واختلاف**
 الاسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **قال** السبع وخصه
 نوعان منه ما يقتصر في الطويل وهو ثلاثة ايدع وليا ليهما وهو الفهم والاعلم
 والصحة كمن لم يور وبليلة وسفوك الائمة على ما في غلابة البيوت **والثانية**
 ما لا يقتصر به والتم اذ به مطلق الخروج عن المص وهورث الجمعة والجماعة
 والتفعل على اللزامة وجواز التيسر واستحباب الفرغ بين سلاية والقسم المصداق
 عن نذر خصة اسفارا بمعنى العزيمة بمعنى ان الاطلاق لم يجرى مشق وعلا حتى انجر به
 وقبرت لواتم ولم يقع على رأس الركنين ان لم ينو الاقامة قبل سقوط القلائكة
الثاني المرض وخصصه كشيخ التيسر عن الخوف على نفسه او على عضو
 او م زيادة المرض او بجمدة والفقود في صلاة العرج والاضحاج حيا والدياة
 والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والبعث في رمضان والشيخ العلامي
 مع وجوب العزيمة العلمية والانتقال من الصوم الى الصوم في كفارة الخطر والعلم
 في رمضان والخروج من العتمة والاستنابة في الحج وجرم الحجار وادارة بحضور
 الاحرام مع العزيمة والقران في النجاسات وبل تختم على اخر القول واختار فلاح خان
 عزمه وامرأة اللقمة بعد اذ اخذ من ابقا فلو ابا حة النظر في الضياع حتى للعورة
والسورة ثين الثالثة **الرابع** التيسر **الخامس** الجمل وسببها

الشرح
 صح اسباب التخفيف
 سبعة

علم رخصة الاستفاد

نقل الحموي ان النفساني غير
 في مسائل منها لو نسي العدة
 بجمه الاعفاء ومنها لو توضع
 بعدة نجسنا نبيها ونهلا لو
 جعل محضورات الاحرام ناسية
 وتلا ما يسه

لغة من اجزاء التباد من العسر وعموم العلوي كذا لظلال مع النجاسة المعقولة
 عنها كما ورد في الثوب من الخبيثة وفرد الره في المقلظة ونجاسة المعزور
 التي قضيت ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراءة غيبا والموجب
 الثوب وان كثر وبول قتر تشتر على الثوب فزوره وسر لا يبي وكثير الشوارع
 وان نجاسة عسر زواله وبول سنوز في غير اوانه الماء وعليه العتوي
 ومنه من اكل في اللحم والبخار وخرق حمار وعصير ووان كثر وخرق الكبور
 الحرام في رواقه وما لا يفسد له سلبه ورسق الفلج مقلظا على المعنى فيه
 والبول الصبيان وعجار السقيم وقيل الذخاير النجس وانجحة الحيوان
 والقصور المرمم والبسطة اذ لا اصاب البس او بيل المشيمة والمفخرة علم المعنى
 في ذلك ان اكله في الاثرا وادق الاثرا وبيل الكلب الا ان يخرق من الخلاء
 في ذلك فوانه النار كثر في الروك والعزرة وفوانه بحماره وما دله تيسيرا
 والاربع نجاسة اخرجت في بعض المصارف ومن ذلك كحماره بول الخفاش وخرق
 والبقي اذا وقع في الحلب ورمق في التفتنكو فجميع نجاسة الارواح عرسي
 وما يصيب الثوب من نجارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من النجس
 ما لم يكن اثم رايه النجاسة وماه الخارج المستعمل في صورته اخرجت العزرة
 في بيتك فلا طهره الخارج ثوب انسان وكذا اللاصكيل اذ كان حارا وعلى
 كونه خارج اويث بلوعة اذ كان عليه خارج ونقله منه وكذا النجس
 اذ كان اخرج في فيه النجاسة في عرفي حياها وما كونه في نقله وكذا لو
 كان في لاصكيل كحوز معلق فيه ماء فتر شح في اسفل الحوز والبول بحماره
 المسك وان كان اصله دما وان يرد وان كان عرف حيوان محرم (اكله والتراب
 الكراهي اذا عجز كينها بالماء النجس او عكسه بالعنوي على ان القيمة للظاهر
 ايما كان وما تشرش على الفلاس من عسالة الميت مما لا يكره للاحتراز عنه

في النجاسة
 في النجاسة
 في النجاسة

قوله بول الخفاش كثر فيل ما بول غيره
 من الكبور وبول سائر الكبور
 البلية اية تكون مع غيره

في النجاسة
 في النجاسة
 في النجاسة

وما تشرش

في النجاسة

وما تشرش من السموم اذا اقتبل به فرماده وموافق الكلاب والخصم السموم فرور غنة
 الكرفي ومشر وعمة الاستنجاء بلحج مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنج
 به ماء نجسه والبول بان كل ما يقع في اليع في النجاسة الخفيفة ومس
 المصفا للمصيان للتعليم **وقيل** الخفا في الخضم المشقة فزعه في كل وقت
 ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام
 مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذ لا يفسد النجس ما لم ينفصل عنه وانه
 لا يضر التقيم بل **لحم** والخصم والحمل وكل ما نغم بخونه عنه وابلحة
 المشي والاشتر بلر عن سوا الحرك وابلحتهما في صلاة الخوف وابلحة التراب
 علم الدابة خارج المص بدلا لياه وميدرواينة غراب يوسف وابلحة الفعور
 فيما بلا عزرة **وقيل** ابو حنيفة في العبادات كلها لم يقل الا في
 المرأة والزكوى فاض ولم يشتر في النية في الطهارة ولا التركا ووسع في المياه معوضا
 للبراي المتعلم به ولم يشتر في مغاربه النية للتكيس ولم يقين من الفراء شيئا
 حتى العلة حة عملا بقوله ما فره واما ما يفسر من الفوان والتعيين بحيث لا يجوز غير
 عسي واسفك الفراء عن الماموم بان منعه منها شقفة على الامم ود جعل للتخليد
 عليه كما نشأه بلجام الارضي ولم يفسر تكبير الاحرام بلعك وانما جوز هذا واسفك
 نكح الفوان عن المص يجوز بالعارسى تيسيرا على الخاشع وروى رجوعه عنه
 واسفك في النجاسة في الكوع والسجود تيسيرا واسفك لزوم التقيم
 على الاصناف الثمانية في الكوة وصرقة العجمي وجوز تاخير النية في الصوم
 وعزم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل الحج الار كين الوضوء وكواب الزيادة بل (الكم)
 ولم يوجب العمرة في العمر كذا في تيسير اهل المؤمنين ومن ذلك الدابة بل لحم
 شرا لحم ومن ثم لا يراد به الجمعة لاستحباب التيسير اليه على ما قيل ولا في لحم
 لا سيجب انما كذا لحم في الزمان في ترك الجماعة للمكتم والجمعة بدلا محذرا

ليس للمح الا دركنا ان الوضوء
 ومكتم كواب ان ياربه

على الزوجية ومنه ومنوع المخلوق على المولى لمضى ربعة اشهر مدد للضر
 عنها ومنه مشروعية الكفارة في الضمار واليمين تيسير على المذنبين وكذا التخيير
 كفارة اليمين لتكثيرها بخلاف بقية الكفارات لتزويرها وقوعها ومشروعية التخيير في
 فز معلق في كونه لا ياد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى
 واليمين رجوع الاطلاق فيل موتة بسببها ايد ومنه مشروعية الكفارة ليمتثل العذر
 من الزنا لما يدور في الفاضل العشر ولم يكتف بالشرع بالفساد توسعة ومنه
 مشروعية الوجبة عند الموت ليشترط الانسان ما يورثه في حال حياته وبسبب
 له في التثابة وان ما زاد جعله الضور الوارثة حتى اجزئها لجميع عذر عدم الوارثة
 واوقفها على اجازة بقية الوارثة اذا تلاقوا وارثا وبقيت التركة على ملك الميت
 حتى تفض حوائجهم منها رحمة عليه ووسعها الام في الوجبة يجوز ذهابها بالمعروف
 ولم يكتف بالشرع بالفساد ومنه اسفك الاثم عن المحنطين في الخطا والتيسير
 عليه بالاكفارة بالخوف ولو كلفوا الاغز باليفيق لشق وعسى الوضوء النبي ووسع
 ابو حنيفة في باب الفضة والشهادة تيسير في صحيح تولية العباس وقل ان
 بسفه لا يعمله وانما يستغفره ولم يوجب تكمية الشهود حمل الحال المسلمين
 على الصلاح ولم يقبل الجرح المحرم في الشاهد ووسع ابو يوسف في الفضة والوفاء
 والفتوى على قوله مما يتعلق بما يجوز للفاضي تلغيف الشاهد وجوز كتاب
 الفاضي التي الفاضل من غير سعي ولم يثبت فيه شيئا مما شرحه الاطلاق في حق الوفا
 على النفس وعاجمة تنقح ووفع المشرع ولم يثبت التصليم الملتزم ولا
 حكم الفاضي وجوز استنباطه عند الحاجة اليه بالشرع وجوز بيع الشك في غيبه
 في الوفا وتيسير على المسلمين في غير ذلك بمنزلة هذه الفدا عن رجوع اليها عن
 ابواب الفقه انتهى **السبب** في النفس بل منه نوع من المشقة فبالسبب التخيير
 في ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون وموضو الاموال التي الرأولي في تيمنه في

مذهب اذا اطلق الفذر يقرب الى
 وفوعه تقيس بين كفارة
 اليمين والوفاء بما تقرر

في الاصل الجرح
 الجرح في التام
 في
 الفتوى على قول
 مع نسب في الفضا

نظرة

وحفظته الم النساء زحمة عليه ولم يجز على الحضارة تيسير عليهم وعزم
 تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالحجامة والجمعة والجماد
 والجنسية وتعمل العفل على قول الصحيح خلافة وابداحة لبس الشعر وجلبي
 الذهب وعزم تكليف الازفاه بكثير مما على الاحوار ككونه على النصف من
 الحس في الحروود والعرة مما سياتي في اختلاف العيسر وهذه **قواعد مهمة**
 ختم بها الطلاب على هذه الفاعلة **العبادة الاولى** المشروعة على
 فسمي مشقة لانفق عنها العبادة غالباً كمشقة اليه في الوضوء والغسل
 ومشقة الصوم في شرب الخمر وكحول النعارة ومشقة السجود كالتفكير
 للمح والجماد عنها ومشقة الم الحروود ورجم الزناة وقتل الجنادة وقتل
 البغلات جلالاتها في اسفك العبادة في كل الازفوات واما جواز التيسير
 في الخوف من شره اليه في الجنابة في الم الحروود من الخوف من الاغتسال على نفسه
 او غرضه اعطاه في افره حصول مرضه ولا يترك في البرابح جواز الجنابة انه
 لا يجزئ ما لا يورثه ولا يورثه من غير منه ولا يتركه مستحسناً ولا حراماً والصحيح
 انه لا يجوز المحرق الا في الجنابة لعدم اعتبار ذلك في الخوف من علة الوضوء
 واما المشقة التي تنبع عنها العبادة على ما فعل مراتب **الاولى** مشقة حكمية
 فادحة كمشقة الخوف من النعم ولا كحرفا ومناقع الاعلله بميم موجبة
 للتخفيف وكذا اذا لم يكن المحرم من الاذن الامم النعم وكان الغالب عدم التام
 في يجب **الثانية** مشقة خفيفة كالدني وجع في اصبع وادني صراع في
 الراس وسوء مزاج خفيف مما لا يترك له ولا يتقرب اليه لانه لا يحصل صلاح
 العبادة في اوله من وجع مثل هذه المفسدة التي لا تترك له ولا يتركها من
 قال من مثل جننا ان الم يذوق الاضوي الصوم في رمضان عن واجبه اخر بل انه يقع
 عما خوي ان كان مريضاً لا يضره الصوم والا يرفع عن رمضان فان ما لا يضر

في
 على شره كما جواز التيسير
 في خوف البرد

ليس بمخرج للعبث في رمضان وكلامه في مخرجي رخصته العظمى **تفسيره**
 مطلق المخرج وان لم يكن ان كان له بلا وجوبه مانع من مخرج خلوته بما تجلده من
الثالث متوسك به هاتين ثم يخرجه رمضان بخلاف من الصوم زيادة المخرج
 او بزيادة غيره ويجوز له العبث وهو ان المخرج الميسر للتمتع والاعتناء به المخرج
 الا انه والراعية المتكسرة للتمتع منه قال في فتح القدير يعتبر في حوكم الانسان
 ما يقع معه بدينه وقالوا لا يكتفي بالعبث في الراحلة بل لا بد من شؤن كالحج
 او راس زاملته ومثلها التيسر فانه اشتمل حوله المخرج الميسر له ان يخاف
 من الماء على نفسه او عضوه فلهذا او من جهة او حروث مخرج او يكتفي بغيره
 ولم يصبوا بمطويع المخرج مع ان مشقة التيسر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
 شره الماء بزيادة ما حقه على فممنه لا يسير **العبار** **المتكررة**
 تخفيف الشروع **افتراق** **تأول** تخفيف اسفاه كاسفاه العبادات
 عن وجود اعزادها **الملك** تخفيفا تخفيفا كالتيسر في التيسر على القول
 بان الاقلام اضر واما على قولنا من ان الغرض اضر والاعمال مخرج بعكس ذلك الصورة
الثاني تخفيف ابرال كابرال التوضوء والغسل بالتيسر والقيام في
 الصلاة بالفعود والاضطجاع والركوع والسجود بالاجاه والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقييد تاجم بعبادة وتقديم الركوع على الخوض والركوع
 العكس به رمضان وتقبله على الحج بعبادة الصلاة في الاول ووجود الارس بصفة
 المؤمنة والولاية **الخامس** تخفيف تاجم تاجم بمنزلة وتلخيص
 رمضان للمريض والمتاجر وتلخيص الصلاة عرفتها في حوكم شغلها نفاذ
 عن خوف نحو **السادس** تخفيف تاجم كصلاة المستجر مع
 بقيمة النجوى وشرب الخمر للقصة **السابع** تخفيف تقييد تقييد
 القلة للنجوى والتمتع المومني **العبار** **الثامن** المشقة

الخروج

والمخرج انما يعتبر ان في موضع لا يخرجه واما مع التيسر بخلافه فلا ولا يقال
 ابو حنيفة ومخرج مخرجة رعم حشيش الخراج وقطعه الا اللدغى وجوز ابو
 يوسف رعيه للمخرج ورد عليه بما ذكره في ذكره انما يعلم في جنابها
 الاخراج وقال في بيان اللدغاس ان اللدغاس يقول بتفليكه بحاسته اللدغات
 لقوله عليه الصلاة والسلام انما ركس ابي فحس وااعتبار عنك بالبلوى
 في موضع النص كما في قول الامام في ان البلوى في المخرج وفي شرح منية
 المصل من المتأخرين من زائد في تفسير الفليضة عاقول ابي حنيفة واخرج
 في اجتهاديه كما في الاعتقاد وفي الفليضة عم قولك ولا بلوى في اصابته كما
 في الاعتقاد ايضا والحكي وهو زيادة حسنة يستمر بعد بعض مخرج
 البدن والمراد بقولهم ولا يخرج في اجتهاديه ولا بلوى في اصابته على اختلاف
 العبارة فمن انما هو في النسبة الى جنس المتكلمين فيقع الاتفاق على صرف
 الفضية المشهورة وهم ان ما عرفت بليته خفت فضيته **المط**
بنة الزاوية ذكر بعض الافراد اذ اضر التيسر وانما
 اتسع ظرف وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما نجا وزعرك انعكس المخرج
 وتلخيص هاتين القاعدتين في التعليل فقولهم يتبع في الترواح ما لا يقع
 في الاضراء وقولهم يتبع في الاضراء ما لا يقع في البقاء وسبب ذلك في روعه
 ان شاء الله **القائمة الخامسة** الضرورية ان اضره
 قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرج ما له في الموضع عن عرس
 ان يجمع عرابيه مرصلا واخرجه الخراج في المستندرك واليه صف والحداد
 فكنه مخرجه ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
 وعبد الله بن عمر الصلاة وقسم في المعنى بل انه ايضا الرجل اضره اضره ولا
 جزاء له وذكر في اضره اضره الغضب والشقعة وغيرهما وينتفع على

في هذا الموضع

في هذا الموضع
 في هذا الموضع
 في هذا الموضع

هذه الفاعلة كغيرها من انواع الفاعل في ذلك الابدان والاعيان وجميع انواع الخيارات
 والحجج بسائر انواعه على العيش به والشعيرة بلهنا للشر في لرفع ضرر الفسنة
 والمجاز للرفع ضرر جوار السوء بغير انما تغل الرديرة وترفعه والفضل والحرر
 والكفارات وضمن المتعلقات والحجج على الفسنة بشرطه ونصب الائمة
 والفضلات ودمع الصالح وقفال المشركين والبغيات وفي النمازنية من كذب
 الكرامة بلوع اعطاه من صاد والمشتق اذا ارتقا لفضله يطلع على
 عودات الحجج ان يومر بان يحتمل وقت الارتفاع ليستنز وامترو او من بين
 فان جعل والدرج الى الخلق ليعتد به والارتفاع في وقت الفاعلة مع التبع
 فلهذا متحركة او متحركة وتعلق بها فواعل **الاولى** الضرورات
 نبيح المحظورات ومن جاز اكل الميتة عند الحاجة واصاغة اللقمة بالحق
 والتلطف بكلمة الكفر الماكره وكذا التلطف بالمال واخذ من المال المتفق من اداء
 الربوي بغض اخذه ودمع الصالح ولو اذ في الفلحة وازاد الشارعية على
 هذه الفاعلة بشرط عدم نفعها فلما يخرج ما لو كان الميت اذ ما فله
 لا يجل اكله للمضطر لان حقه اكله في نظم الشرع من جهة المضطر انتهى
 ولكن ذكر الحارث ما يبيح بلهنا فالو الواكف عن قتل عجمي يقتل لا يرضى له
 جدر فله ان لا يفسد قتل نفسه اذ غفر من مفسدة قتل عجمي وفلوا الودعي
 بله تكبير لا يفسد عليه لان مفسدة قتل عجمي من قتل عجمي في نفسه الزنا فاع
 التمس بلهنا اب مقامه وكذا فله الودعي في الغسل واطيل التنزه عليه صلى
 على من ولا يخرج **الثانية** ما ايج للضرورة يتقدم بغيره ولا فاعل
 الممان الكفهم بنه ان التمس الثلاثة لا تباح للضرورة وانما يباح التمس في
 بعضه لانها ما عمل بالضرورة من وجه المظنر لا ياكل من الميتة الا
 ضرر من الرضوخ والطعم في دار الحرب بوجوه على سبيل الحاجة لانه انما

القرورات تبع المحظورات

قوله يقتل عجمي نفعها اي
 نفعان الضرورة في نظر الشرع
 عن ذالك المحظورات في اقتضا
 ابدانته

ما ايج العفو في يتفرد بعزلها

ايح للضرورة قال في الكفر وينتفع بهما بعلما وكلاما وحكما وسلاح
 وقد هو بلا فسنة وبعرا يخرج منها لا وما فضل من الفسنة وانما يطلع
 عنون السنورة الثبات بدون اللواذ لانه لا ضرر في الاتوانة بحريون العادة
 بتخفيفها ومن كثير من المشايخ في الدعوى بين ابدان القلوات في بعض من قبله
 للضرورة لانها ليس لها روية من حاجتها والاصل تبع حوله وبين ابدان المتصار
 لعدم الضرورة وغلاف الكيف والحق المعقور عن العرو بين ابدان القلوات
 والافطار ومن الصحيح وانما تكسب وبين الرخبة واليباس ويتبع عن
 ثياب المتوضي اذا اصابتها من الماء المشتمل على روية النجاسة للضرورة ولا
 يعقب على يصيب ثوب عجمي لعزمها ودمع الشحير طاهر في حق نفسه عجمي
 في حو عجمي لعزم الضرورة والحجج يجب ان لا يفسد من الصحيح الا بغير ما لا يفسد
 والطيب انما ينظر من العورة بغير الحاجة ومنع الشارعية عليها اذ لا يجوز
 لا يجوز في وجه الكثر من واحد لانها في الحاجة بما اتفق ولم ارا لها بخلاف
تزيين يفرق من غير الفاعلة ما جاز لعزير بزل بزواله في كل التمس اذ
 منر على استعمال الماء فان كان بغير الماء بكل بالضرورة عليه وان كان لم يرض بطل
 بدرجة وان كان لبره بكل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه الفاعلة الشهادة
 على الشهادة اذا كان الاصل هو بطله بغير الاستعداد او من اهل مفر من ان
 بكل الاستعداد على الفول بلهنا لا يجوز الاموت الاصل او مرضه او سعيه
الثالثة الضرر لا يزال بالضرورة وهي مفيد لقولهم الضرر يزال انما
 بضرر ومن جره وما عزم وجوه العمارة على الشريعة وانما يقال لم يرضها الفول
 واحبس العين التي استقبل فيمة البناء او ما انفقته من الاول ان كان بغضين
 اذ الفاضل والثلاثي ان كان بانه وهو العتق وكنتنا في شرح الكفر في
 مساهل شتى من كونه الفضة ان الشريك يحتمل عليها في ثلاث مساهل ولا يجسر

المحبوب

ما جاز لعزير بطله والد

الشر كانه لا يرضى مثله

فقد لا ياكل الفحل كصغار منقح اخر و كما
شيتا من نذبه

السبر عن تزويج غيره او امانته وان تضرر و اياكل المخصر كصغار مضره اخ
ولا يشيد من غيره انتم فيبه يتمثل الضرر الخاص كاجل مع ضرر عام
وهذا مغير لفولم الضرر لا يزال مثله وعليه فروع كثيره منها جواز الرمي
كبار وقرسوا بصيوان المشيم ومنها وجوب نفض جارك مملوك مال الحرمي
العامه على ما لكما بعد للضرر العام ومنها جواز اكل المبالغ العارف الحر عن
حنيقه ثلاث العتق الحاجن والكيبك الجاهل والكرارة المجلس بعد للضرر
العام ومنها جواز على السعيه عندها وعليه العتق لرفع الضرر العام ومنها
بيع الربوي المحبوس عندها لفضاه دينه بعد للضرر عن الفراه وهو العتق
ومنه التسعيه عن تعدي ارباب الصغار في بيعه بغيره حشر ومنها بيع كراه
المحتكر جيرا عليه عن الحاجة وامتداده في البيع بعد للضرر العام ومنها
منع الخبز حانونه الصبح بين البرازين وكذا كل ضرر على كراه الكلاب وغيره
وقامه في شرح منظومه ابن وهبان من الدعوى **تبيينه** اخ تغير الفاعل
ايضا بالوكلان احدهما اعلم خروا بلان الاشر ينال بدلا خفا في ذلك الاجبار
على فضله الرين والنعقدات الواجبه ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الربوي ومنها لو غلبت حاجته اى عشيته واء خلفا في
بناءه بلان كان قيمة البناء اكثر من قيمتها بلان كانت قيمتها
اكثر من قيمته لم ينقطع حوال المالك عنها ومنها لو غلبت ارضه بغيره
لو غلبت بلان كانت قيمة الارض اكثر فلعلا وردت والاضر لم يمتنعها
لو ابتلعته جرحه لولوه ينقض الراتش هذا قيمة يرضى صاحب الاكثر
قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل بصيل غريمه داره فكسب فيها ولم يكن اخراجه
الاب مع الجوار وكذا لو ادخلت البقره رأسه في فروع النحاس فتعذر اخراجه
فتكراهي الحار بنا كما ذكره ابن بديعي في كتاب الفصم وقيل الشارعية مغلوا

فقد
الق
٤
٢٢

فقد
عقبة
بيع من الخاد جانوت الطبخ بين البرازين

فقد
فقد
٤

فقد
ملا

ان كان صاحب البعثة معمل بموعد كما يترك المحقق فان كانت غنيه ما كونه كثر
الغيرر وعليه وتحت الارش النقصا وما كونه يبع ذبحه وجمال بلان لم يكره
بلان يرك صاحب الفرد كسرت ولا ارش ولا امله الارش ويتبع ان يكون مسئلة
البقرة ما لو سقط د ينزل به جيرة غيره ولم يخرج الابن من هذا ومنها جواز
د خول بيت غيرك اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو سلمه للاخذه
ومنه مسئلة الضعي بخمس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج
الولود اذا كانت ترجح حياته ومن امر به ابو حنيفة بعاشر الولد كما في الملتفك
قالوا بخلاف ما اذا اقلع لؤلؤة مرات فان لا يشق بكنهه لان حرمتها لا يسهل
اعلم حرمة المال وسوى الشارعية يستعملها جواز الشق في تنزيه الفلانة
من الحظر والاباحة وقيمة الرية تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيئا
ومنه كسب صاحب الاكثر الفسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكسب يجرى
على آخر الاقوال لان ضرره في عدم الفسمة اعظم ضرره في تركه بها ونسبته
الفاخرة **فلا عركه زايعة** وهو اذا تعارضت معسرتان ووجدت
ضرا بلان تكون اضعف قال الزيلعي في بيان شروط الصلاة في الاطراف جنس
هذه المسائل ان من ابتدى بكليتين وهما متساويتان يباخر بينهما مثلا
وان اختلفا اختار اضعفهما لان مساوية الحرام لا يجوز الا للضرورة ولا حروري
في حوال زيادة **مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سجد جرحه وان لم يسجد
لم يسجد بانه يصله فاعدا يومه بلان كسوع والسجود لان ترك السجود اهلون من
الصلاة مع الحرث الا ان ترك السجود جرحه بحال الاختيارية التكموع على الرأفة
ومع الحرث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يفر عن الفراه فاما بغيره عليه فلا عركه
يصل فاعوا لانه يجوز حالة الاختيارية التبعيل ولا يجوز ترك الفراه بحال ولو صلح
العصلي فاما مع الحرث وترك الفراه لا يجرى ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما

شقة د يذرع عني على ولم يخرج الابن
على جواز دخول بيت الغير يعني اذ
على جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان حروري
اقلع ادم في لؤلؤة ثلاث لا يشق بكنهه

هذا هو الذي قلناه في هذا
مستعمل في هذا
هذا هو الذي قلناه في هذا
مستعمل في هذا
هذا هو الذي قلناه في هذا
مستعمل في هذا
هذا هو الذي قلناه في هذا
مستعمل في هذا

اكثر من فزر الربيع يتخيم ما لم يبلغ احد هدا ربع الثوب لا يستوي اجمالا بالمنع ولو كان
 احدهما فزر الربيع ووجع الارض اقل بصلح باقتهما وما ولا يجوز عكس لان الربيع
 حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما فزر الربيع او كان في احدهما اكثر لا يبيح
 ثلاثة ارباعه ووجع الارض فزر الربيع صلبه ايما شدة لا استواء بها الحكم والافضل
 ان يبيح باقتهما بخمسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والارض اقل من الربيع يبيح
 في الزرع ربعه طاهرا ولا يجوز بالعكس ولو ان امرأة توصلت فليمة ينكشف عورتها
 ما يبيح جواز الصلاة ولو صلت فاعادة لا ينكشف منه شئ بل انما تصدق فاعادة
 لما ذكر من ان ثوب الغيلام اهلون ولو كان الثوب يقطع جسده وربع راسه
 قترت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يقطع اقل من الربيع لا يبيح لان الربيع حكم الكل
 وما دونه لا يبيح له حكم الكل والستر افضل تقريبا للاشكالية وممن هذا
 الغيلام ما ذكر في الخلاصة انه لو كان اذ اخرج الجماعة لا يغزر على الغيلام ولو
 صلبه ينسد صلبه فلما يخرج اليها ويصل فاعرا وهو الصحيح ونقل في شرح منية
 المصطلح تصيحلا اخر انه يبيح في بيته قديما وهو الاصح ومن هذا النوع لو اضطر
 وعنه ميتة ومال الغني بل انه ياكل الميتة وعن بعض الجاهل من وجع كعده
 الغني لا يباح له الميتة وعن ابن سمرارة الغصبا او لام الميتة وبدا غز الكفا
 وخبر الكرخي كزلب الترازية ولو اضطر المحرم وعنه ميتة وصير الكفا دونه
 على المعتمر وباب الترازية لو كان الصير مزوحا بالصير اولي وقفا ولو اضطر
 وعنه صير ومال الغني بالصير اولي وترا الصير اولي من لحم انسان وممن
 الصير اولي من الخنزير انتمى وذكر ان يبيح من اشر كذب الاثر لو قال له
 تغلفين نفسك في النار اوم الجمل او لا فتلك وكذا الالفه بحيث لا ينجوا منه
 ولكن يبيح نوع خفة جله الخيل ارشاد بفعل خلك واز شامع يفعل وصبر حتى
 يقتل عنراه خيفة لانه انقلب بليتين فيقتل رما هو الاهلون في زعمه وعنه

ككله لو اضطر وعنه ميتة ومال
 الغني ياكل الميتة

نفل الحموي عن حلاة الجلابه انه
 اختلج في الاسترقاء بالفره ان
 يجوز ان يفر اهل الربيع والعلو
 او يكتب على ورق ويعلق ا— و
 يكتب في كسنة ويفسل ويسفي
 الربيع باباحه عكاه ومجاهد
 وابو فلانة وكل هذه النسخ
 والحسن البصري وابن سيرين

وعنه يبيح ولا يفعل ذلك الا بمباشرة الفعل سحره في هلاك نفسه فيصير
 تحاملا عنه واخذله اثر الحرس اذا وقع في سعيته وعلم انه لو حرم فيه محرم
 ولو وقع في الماء غرو فعنه يختار ايما شاء وعنه ما يبيح ثم اذا الغني نفسه
 في النار فاحترق بفعل المحرم الفطري بخلاف ما اذا قيل الشافعي نفسه من
 راس الجمل او لا فتلك بالتشريف والغني نفسه ميت فعنه خيفة تجب البرية
 وضع مسئلة الفتل بالتفصيل **ونظيم القاعدة الرابعة طاعة خامسة**
 وضع حرم المعاصر اولها من جلب المصالح واداء الضرر ومصلحة فروع دفع
 المعسرة غالب الالة اعتناء الشرح بالمصلحة اعتبار من اعتنا به بالمعاصر
 ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرت بشئ فافعلوا منه ما استطعتم واذا
 نهيتكم عن شئ فاجتنبوا **وروي** في الاشياء غير التي تركت ذمها في
 الله عنه (فمن عبادته التقليل) ومن ترك الواجبات فعلا المشقة ولم
 يسارع في الافراج عن المنهيات خصوصا العليلين ومن ترك ما ذكره النبي في
 قنار وبيع وقرى غير مستتر في الاستحباب ولو علم شظفهم لان النبي راجع على القنار
 حتى استوعب النبي الا زمان ولم يفتقر الدم التثاثر انتمى والمرأة اذا وجب عليها
 الغسل ولم تجر مستتر من الرجال توفركه والرجال لا يجزئهم من الرجال الا يفرح ويفسح
 وفي الاستحباب اذ لم يجزئهم من كونه والفرق بين الاستحباب والتحريم في
 المسألة كل رجل عين الرجل كذا يشرح النفوسه ومن جوع ذلك المبالغة في المنفعة
 والاستحباب مسنونة ونكره للصلح وتقليم الشعر حنة في الضمارة ويكسر
 المحرم وفر تراحم المصلحة لغلبتها على المعسرة في ذلك الصلاة مع اختلال اشرك
 من شر وطما من الكفاية او السقم او الاستقبال فان ذلك محسوس لما فيه الاختلال
 يجلال الله تعالى في الاضاحه الاعمال التي لا يجوزها ومنه في جازية الصلاة
 بروند تقريبا المصلحة الصلاة على صفة المعسرة ومنه الكربة بمسرة محنة ومتى

العدة مع ما ان العدة
 هيبة ان وقعت من

تضم جلب مصلحة نربوا عليه جاز كالمكروب للاصلاح بين الفلاس وعلم التي وجه
 للاصلاح وطر الشوع راجع الي ارتكاب اخف المعسرتين بالحقيقة والله
 سبحانه وتعالى علم **الفاعلة السادسة** الحاجة
 تنزل منزلة الضرورة علامة كذا في او خاصة ولعمري اجوزت الاجارة على
 خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمناجعة بيت للاتحاد جنس
 بالمنفعة بخلافه ما اذا اختلف ومنها حلال الرزق جواز خلاف القياس
 وم ذلك جواز الصلح على خلاف القياس لكونه بيع المعروف وبعلا حاجة
 المعالجين ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول المحرم مع جملته كمنه
 يبيع وما يستعمله من ماله وشيئة السقاء ومنها لا يقبل بجمع بيع
 الوكيل جبر كثر الربح على اهل الخزانة وعقد المبيع وفرس موكب بيع الامانة
 والتفاهة بيمينه يسونه الرهن المعاد وعقد اسما به في الملتفك وفر ذكرناه
 في شرح الكثر من باب خيار الشراء وفي الغيبة والبيعة يجوز الاحتجاج
 الاستفراض بالبيع **الفاعلة السابعة**
 العادة محكمة واصلا قوله قال الله عليه وسلم ما راداه المسلمون حسنا فهو
 عنده حسنا المقلد في اجرة من جوعا في شقة من كتب الحرث ارضه وكذا
 يضر ضيعه مع كونه البحث وكتم الكشف والسؤال وانما هو قول عمر
 الدين مشعور موقوف واعلمه اخره في مسننه **واعلم** ان اعتبار
 العادة والعرف يترجع اليه في العقد في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اضلا
 في الواب الاصول من ذلك ما تترك به الحفيظة تنكح الحفيظة بكلمة الاستعمال
 والعادة هل تذكر في حق الاصلاح في اختلف في عكف العادة على الاستعمال
 وفيها من مراد بلن وفي المراد بالاستعمال نفي اللقب من موضعه الاصل
 الرخصة المجازة في شرعا وعلية استعماله فيه وم العادة نقله الرخصة

قوله ضمان الرزق هو ضمان
 الرهن عند استخفاف المبيع

مجلد
 يجوز للمحتاج الاستفراض بالبيع

المجازة

المجازة عن جمل وقامه في الشكف الكبير وذلك في الشارح المعنى في شرح المغني
 العادة عبارة عما يستغنى به النفوس من هموم المشقة المقبولة عند الجمل
 السليمة وهو انواع ثلاثة . العرفية العامة . كوضع الفرم . والعرفية الخاصة
 كاصلاح كل طارئة مخصوصة كادوية للدخا والعرفي والجمع والنقص المنظر
 والعرفية الشرعية كالعقود والركن والجمع وتركت معانيها العرفية بمعاينة
 الشرعية **مجموع** يقع على عدة الفاعلة جاز الماء . الجارية اللص ان ما يبيع
 الفلاس جازيا ومنها وقوع البيع الكثير في البيع الاصح ان الكثير ما يستكثر
 الفلاني ومنها حرم الماء الشقي المباح بل جازيا الاصح تفويضه الرائي المشلي
 به لا التقدم في م العشر في العشر ونحو . ومنها الخبز والبقا من فلو انوزاد
 الدم على كثر الخبز والبقا من خرد الي ايام علة تما ومردك العمل المعسر
 للصدقة يفرغ الي العرفي لو كان بحيث لو راداه راد يخرجه خارج الصدقة
 ومنها تناول الثمار السافحة وفي اجارة البضيق وفيما لا نص فيه من الاموال
 التي بوية بعينها العرفي في كونه كيليا او زنيا واما المنصوص على كيله
 او وزنه فلا اعتبار بالعرفي فيه عن ابي حنيفة ومخر خلافا لابي يوسف
 وفواه في فتح القدير من باب الرزق ولا خصوصية للرزق وانما العرفي غير معين
 في المنصوص عليه فال في الضهي بية من الصدقة وكان مختار الفضل يقول ان
 الموضوع مناجاة لشعير من العولنة ليست بعورة لتعامل العمال في الابارة عن
 ذلك الموضوع عند الاتواز وفي التراجع العادة الظاهر نوع هرج وهرج
 ضعيف . ويغير لان التعامل بخلاف النص لا يعنى اشقي بل يقصد في صفة
 يوم الشك لا يركب له له عادة وكذا صوم يوم فيه والمزهب عن كل هبة
 صوم بنية النقل كحلفا ومنه قبول العربية للفاضة من له عادة بالهذه
 له قبل قوليه بشك ان لا يزيد على العادة بل ان زاد عليها رد الى اير والاكل من

المقبولة

كله تناول الثمار السافحة
 تحت الاشارة المملوكة يعقبن
 في جواز العرفي والعلافة

كله التعامل المطايح للنه
 لا يعقبن

العلم المقوم ضارفة بلا صريح الاذن ومنه العاركة الواقعية تنبع علم عن علم
 كما في وقف جمع الفري وكذا لفظ الناظر والموصع والعلف وكذا الافارج
 تنبع عليه الايام نركب وسبابة في مسايل الالمان ويتعلق بمكة الفاعلة
مباحث **الاول** ذات ثبوت القادة في علم الموهوع **الاول**
 القادة في بلاد الصير اختلقت ببعضها بعضا في حبيقة وعجز لا تثبت (الام نير)
 وعصر ابي يوسف تثبت في واحة فالوا وعليه الفتوى وهل الخلفاء في
 الاصلية او في الجعلية او فيما مستوجب في الخلافة وغيرها **الثاني**
 تعليم الكلب الطائر يترك الكلد للصير يدن يصير التي في عادة له وذلك في كره
 للكل ثلاث مؤان **الثالث** لم اذ ما اذا تثبت القادة جلاء هراء
 للفراسة المفتضية للقبول **الرابع الثاني** اذا تغير القادة
 اخذ الاخر حدة او غلبت ولغا فان الواجع البيع لوباع برزاهم او دلتهم وكانا
 في بلد اختلقت فيما النفود مع اختلاف في المالبة والى وراج انصرف البيع الى
 الاغلب قال في المزاينة كانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها
 لوباع التاجر في الشوق شيئا يشرى لم يصرح بالبول ولا تجميل وكان التاجر
 المتعارف فيما بينهم ان البايح يبايع كل جمعة فذرا معلوما انصرف
 اليه بلا بيان فالوا ان المعروف كذا يشرك ولا كذا اذا باعه المشتري تولية
 ولم يبين التسفيك للمشتهر هل يكون للمشتهر في اختيار فينصرف من التاجر
 واجهور على انه يبيعه مراجعة بلا بيان لكونه حال بالالفه في كره
 التوليع في التولية ومنها في استيجار الكاتب فالوا اجمع عليه وفي
 التجميل فالوا التحنيك والتميم عليه عملا بل في بيعه وينبغي ان يكون الكحل
 علم الكحل للوعى **ومن هذا القبيل** كعلم العنبر بل انه علم المستاجر
 بخلاف علمه الرابطة بل انه علم الموهوع حتى لو شرب علم المستاجر بصوت كما في

في صواع العنبر على المستاجر وعام
 الرابطة على الموهوع في لوشرك على
 المستاجر مسست

البرازية

اصل
 بلانجاين وان كان مجهولا لغوه وقرع
 على ان علمه الرابطة على ما لفظا صح
 لا يمين المستاجر لو نزل الرابطة بلا علم
 حتى ما تفت جوه

البرازية بخلاف استيجار الضيفي كعلمها وكسوتها ومن المستاجر ان
 المستاجر لو شرب كمد بله علم حتى ماتت جوه علم يضم كمد البرازية ومنها
 مله وقف الغنينة بعث شبعه في شهر رمضان الى مسجده وقرع وفي
 منه ثلثة اود ونه ليمس للمامع والالمونذ ان يباخره بغض اذن الراجع
 ولو كان العوي في ذلك الموضوع ان لا مله والمونذ ان يباخره من غير صريح
 اذن في ذلك فله ذلك ومنها البطالة في التراس كلابدع اللامعة
 ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس العفة لم ارها صريحة في كلامه والمصلحة
 علم وجميع من كانت مشروحة لم ينفك من المعلون شيوع والابيض في ان تلحق
 ببطالة القاض وقرا اختلافا في اخذ الفلح كارتبه لم يثبت المال في يوم
 بطالته فقال في المحيطة انه يباخر يوم البطالة لانه يستمر في اليوم الثاني وقيل
 لا يباخر اثنى عشر يوما للمصلحة الفلح يستحق الاعرابية من بيت المال في يوم البطالة
 في الراج واختار في منظومة از و صبران وفال انه الاكتم فينبغي ان يكون
 كذلك في التراس لانه يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمكافأة والتخرج
 عن فدية المهمة ولا تشرى الفلح في الفلح في زمانه بطالة كقولنا اذ ان صار
 الفلح البطالة وايام التراس في ليلة وبعض التراس في يوم في اخذ العنبر
 علم عنك محتمل بل ان التراس من اشعاره مستقر لا يبايع الا في الفرس مع
 التماسه في الفلح في الفلح في التراس المستقر لا يبايع الا في الفرس مع
 المسجدة كمد هو علم والعمري في هذا ان التراسية تتعطل اذا غلب التراس
 بحيث تفعل لا ضل بخلاف المسجدة في كل شهر فينبغي ان يكون العلم للاشترى
 بل انه لا يتعطل الغنينة التراس **باب بصر** نقل في الغنينة ان الالمس
 للمسجدة يبايع في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لضرورة اهله وعياله في بلد
 الامانة املوم يترك الامانة لزيارة اهل بلده في اسبوعين اسبوعا او نحو ذلك

في اختلعه في اخذ الفلح ما رتب له
 من بيت المال يوم بطالته

في اطاق المسجدة يبايع في كل شهر اسبوعا

اولا نعترا حنة لا بأس به ومثله عجب في القلادة والشرع **ومنه** **المدرسة** الموقوفة على مدرس الحريث واما يعلم مراد الوافق فيها هل يدرس فيها علم الحريث الذي هو معنى المصطلح مختصم ان الصلاح او غير متر الحريث كلابخارته ومسلم ونحوها ويتكلم علم ما في الحريث من غيره ولفظة ومشكل واختلافها كما هو في عرف الناس الا في قول الجلال الاسيوي هو شركة المدرسة الشيخونية كما رايت في شرحه وافبعها فقال وفرس قال شيخ الاسلام ابو العفضل يخرج شيخه الحرفي ابا الفضل العمري في ذلك فاجل بان الكلام في تعريف شروط الوافقين بل من يتعلمون في الشرع وكذلك صلاح كل بلد من اهل الشرع يلقون مدرسا الحريث بالسمع ويتكلم المدرس في بعض النوازل بخلاف المصنفين وان العادة جرت فيهم في هذه الاعصار بل يجمع بين المدرسين بحسب ما يقرأ في الحريث

فصل في تعارض العرف مع الشرع ما اذا تعارض عرف عرف الاستعمال خصوصا في الاليلان فلا خلاف لا يجلس على العراش او على المنابر او في المناسبات بل السراج لم يجتهد بجلوسه على (الارض) ولا بالاستفلاء بل الشمس وان كان سماها الله تعالى في اشد ويطاها وسمي الشمس سراجا ولو خلق لا ياكل لحم لم يجتهد باكل السمك وان سماها الله تعالى في الفوان ولو خلق الاربع اية وركب كل ابي لم يجتهد وان سماها الله تعالى في حبانة ولو خلق لا يجلس تحت سقفها يجلس تحت السحاب لم يجتهد وان سماها الله تعالى في سجد الله من اجل جعفر من الشرع علم العرف **الاولى** لو خلق لا يصلح لم يجتهد بصلوة الجنائز كما في عامة الكتب

الثانية لو خلق لا يصوم لم يجتهد بطلوع الافسك وانما يجتهد بصوم ساعته بعد العجم بنسبة من اهل هذه **الثالثة** خلق لا يتكلم بل لانه حنثا باللفظ لانه النكاح شرعا لا بل لو خلق كما في كشف الاشرار بخلاف لا يتكلم زوجته بل انه للمؤخر **الرابعة** لو قال لمارا راي الصلوات بل انما هو في العلمت به من غير

تعارض العرف مع الشرع

(ان)

زوية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمال الزوية فيه بمعنى العلم به قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته واكلموا لرؤيته ولو كان الشرع يقتضه الخصوص والتعبد يقتضه العموم اعتبر فلا خصوص الشرع فلا ولو اوصى بقرية لا يدخل الوارثة اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الميراثا والولد للعرف وهذا من عن غير ان لم ارها الا ان صرح **احرها** حلق

لا ياكل لحم لم يجتهد باكل البنية **الثاني** خلق لا ياكل زوجته لم يجتهد بالوكي في البرم واما لو خلق لا يشرب ماء بشرب ماء تغيب بغيره والعجم للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة**

حرفه الذي يعنى وغيره بان الاليلان ببنية علم العرف لا علم الحرف في اللغوية وعليه جرد منها لو خلق لا ياكل الخنزير حنثا بما يعتقد اهل بلدك مع الظاهر لا يجتهد بالخنزير الذي وجد كجسد سمان ينصرف الخنزير الارز ويجزئ من الخنزير الزرة والرخو ولو اكل الخرافا خلافا ما عندهم من الخنزير لم يجتهد ولا حنث باكل الفطرية الاليلانية ومنها الشوا والطيخ على اللحم بل يجتهد بالماند فحان والخنزير المشوي ولا يجتهد بالمزورة في الطبخ ولا بالارز المكسوخ بالسمن بخلاف المكسوخ بالدهن وبقلية بلبنة ومنها الراسط بيلع في ركب قلا يجتهد بالراس الغنق ومنها خلق لا يدخل بيتا من خبيثة او كسيسة او بيتا نارا والذعبة لم يجتهد والشم اعلم **فصل** خرج عن بناء اللبيلان علم العرف مسددا **الاولى** خلق لا ياكل لحم حنثا باكل لحم الخنزير والادوي علم مكة الكفر والتمس العقوى على خلافه وجوابه ان يلعى بل انه عرف عملي فلا يصلح مغيرا بخلاف العرف اللعنة ففرد في فتح الفرج بقوله في الاصول اشغيفة تركه بل لانه القلادة اذ ليست القلادة الا علمها عمليتها **الثانية** خلق لا يركب حيوانا حنثا باكل كوي علم انفسان لتناول النفل والعرف العملي

حلقه لا ياكل لحمها ما كلف الميتة لا يجتهد
حلقه لا ياكل زوجته بوجهه الذي لا يجتهد

حلقه لا يركب حيوانا حنثا باكل كوي
علم انفسان لتناول النفل والعرف العملي

ومعوانه كما في كتاب علة لا يصح مغيرا ذلك، التي يلعب بخلافها كما في
 حادثة كما في مناه وقد استمر على ما مضى وقد علمت ذلك كما في كتاب
 المصنف عن سبب العرف **ارابعة** حلت كما يعلم بنتها حفتا بعد بيتا العنكبوت
 بخلافها كما يدخل بيتا وهي التي يلعب بينهما بل ما كان العمل بتغييره المزمع
 بخلافه الرخوة ولو مع هذا السلسل لم يبق بناء كما يبين على العرف كما عند
 تغير العمل بتغييره اللغوية **اعا** مستحلبا كما يد كل حلة حفتا بكل
 الكبر والركي شر على ما في الكفر مع انه لا يسمى بحلة على ذلك فلا في الحية
 انه انما يفتق على علة اعمل الكوفية واملح عن قبل فلا يفتق لانه كما بعد
 حلة انتمى وهو حصر جرد **وم** من قبله وامثاله على ان العجمي يعتمى عنه
 ففعل **وم** من قبله فلا الذي يلعب في قول الكفر والوفاء على التفتيح اذ ان
 المختار ان لا يفتق العجم لانه لا يسمى اذ خلا عندهم انتهى **البحث**
الثالث العلة التي هي فعل تفتق اعني لانه لا يفتق قاله اجازة العجمي
 والعرف وفعي بل كل المشيوك في حلة انتمى وقال في كتاب اراتا لود مع
 ثوبه الى خيلك ليخبرك له اذ الى صياح يصرفه له ولم يعير له اجزة شح
 اخفلا في ذلك وعمره وفزج تا علة به بل عمل بلا اجزة فعل تفتق اعني لانه
 شح في ذلك فيه اختلاف فالاد كما مع ذلك علم اجزة له وقال ابو
 يوسف ان كان الصانع حر بباله اى معللا له فله ذلك اجزة والا فلا يفتق
 اه كان الصانع مفر وبل بمنزلة الصنعة بلا اجزة وفيه حاله بما كان الفول
 قوله وقد كما جلا اعني ان اللطام في المعتاد **فقال** الذي يلعب في العنقوى
 على قول مختار انتمى في خصوصية لطاع بل كل صانع نصب نفسه
 للعمل بلح في ان السكوني كما لا شتم **وم** من ان الفيل المعد للاستغلال
 كذاب المتلف ولذا فلا العرف كل المشيوك فعل العجمي طاز علة

فعله والى شح كجس الكاه وسكون
 الزا وككتفه لكل محتر معنى لانه
 العدة للانسان موشة اع
 فلا موش

اصل
 ومن هذا الفيلين والافان
 و دخول الحطم واللال
 كما في البنازية
 صح

كا

كل مشيوك **وم** في الموازية المشيوك عن قبل كل مشيوك شحها منها لوجه علة
 المفترض به ازيد مما افتراضه هل يجرم افتراضه تنزلا لعلة منه منزلة
 المشيوك ومما لو بارز كذا في اسلم والحديث العلة بالامانة للكلام هل يكون
 بمنزلة اشتراك الامان له ويحرم على المشيوك اعانة المشيوك عليه وحس فلا يعرف
 هذا المحل **وم** على سنو ال فيم اجره من هذا الصبح المشيوك وفيه غير اذن
 المستاجر في استعماله متلفا وفزج في العرف في المطابع بضمانها على
 المستاجر **فاجبت** بان العرف وكل مشيوك فيضار كلانه صح
 بضمانها عليه **والعارية** اذ لا شح في الضمان على المستعير تضم مضمونة
 عن ربه رواية في ذلك الذي يلعب في العارية وحرم به في الجوهري ولم يقل في رواية
 ولكن نقل بعرف من غير النازية في النيل **فم** فلان امل القود بعة والعرف في
 بلا ضمان بحال انتمى وكثر في الموازية قال اعني هذا الشح على ان طاع
 بارنا ضامن في عارة فضايع فيضم **ومما** اتفرع على ان المعروف
 كل مشيوك لو جفت الالة بنته جواز اذ في بعض احوال ان عارية ولا يفتق
 بعينه اختلاف والمختار للعنقوى انه ان كان العرف مستمرا ان الذي يربح ذلك
 الجواز ملكا للعارية لم يفتق فوله وان كان العرف مستمرا في الفول للاد كجزا
 شرح مضمونة انز وهبان **وم** في حال فله خزان وعن ان كان من كسراع
 الفاسم وانتمى لم يفتق فوله وان كان من او اصل الفاسم كان الفول قوله انتمى
وم في الكبر في الفول الزوج بعرفه وعل له الالفة لان الظاهر
 شح هو الزوج كثر جمع ثوبه في الفول ليفصح ولم يركب الالفة قلند بحال علم الاجازة
 بشهادة الظاهر **وم** على كل قول بالمنظور اليه العرف في الفول المقتضى في كل
 عرف بلدها وفلا في كل حال **وم** في العرف واملح المشيوك في كل المصطفى
 العرف من انما يفتق ملكا **وم** في المتلف من السبوع **وم** في الفاسم الضعيف

اصل
 صح بها وهذا مستلطان له ارهط
 الان الا ان يمكن تخيجه على ان
 المعروف كل المشيوك صح

في العارية غير مضمونة ان
 ضاعة ولو شح الضمان

في قول الترمذي في
الاصول في بيان
الاصول في بيان

في قول الترمذي في بيان
الاصول في بيان

في قول الترمذي في بيان
الاصول في بيان

الاشياء على ما هي به العادة بل ان كان الغالب الحملان في الاشياء لا يجب
للسؤال وان كان الغالب المحرام في وقت او كل من الرجل يداخر المال من حيث
وجوبه ولا يتامل في الحملان والمحرام في السؤال عنه حسن انتمى في قوله ايضا
ان دخول البردعة والاكثر في بيع المحل من غير علم العرفا وقوله ايضا ان الرجل
اللاجبي الاحمال الرد اخل العباء منه على التعريف في حكمه في الاجلاد وفي اجلاد
منية العفة في دفع غلامه الى حايك مرة معلومة لتغليغ النسيج ولم يشترط
الاج على احد بل على العمل كملك الاستاذ الاجم من المولى والمولى من الاستاذ
يحكم بل هو مثل تعلم ذلك العمل على المولى وان كان يشتر للمولى في اجازة مثل
الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه انتمى في محامنته علم العرفا ان اكثر
اهل السوء اخذ الاستاذ واخذ رسد وكفى الباقون بل ان الاجم توخ من الكفا
وكذا في منافع الفريضة وقيل في مينة العفة وقيل لو دفع غلاما الى حايك
ينسجه بالنصف جوز متلف بخارا وابوالليف وغيره للعرفا **البحث**
الرابع العرفا الذي يحمل عليه الابدان هو المفارن التساوي
دون التلخيص والرفق والاعتد بالعرفا الكارء بل ان اعني العرفا في المعاملات
ولم يعتبر في التعليم في عرفا على عموه ولا يخصه العرفا وفي اهل المنسوك
اذكرا اذ الرجل ان يغيث بملقته امراته فعلى كل جارية ان تسترضه
بمعنى هو وهو يعنى كل سعيته جارية عملت نيتة ولا يقع عليه العتق
فلان الله تعالى ولم اجوارى المتشكك في النجم كماله للعلم والتماد الشفيعي فلذا
اراد ذلك عملت نيتة لانها كالمدة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم في
علمه عليه معتبرة وان حلفت بكلاي كل امرأة ان تزوجها عليك
فليقبل كل امرأة ان تزوجها عليك بمعنى كالمولى وهو ينوي بذلك كل امرأة ان تزوج
على رقتك فتعمل نيتة لانه نوى حفيظة كلامه انتمى **واما الاقرار**

اصل
ينبغي ان يعرف
اهل تلك
البلدة
في ذلك
العمل
كان العرفا
يشترط
لا استواء

مهم

بهوا خيل رعر وجوب سلبون وربما يفرض الوجوب على العرفا الغالب والسزا
لوا في بداهة ثم يسرد بها زيوفا او بغيره حتى يصرف ازوطلا وانما يداخر
ثم مناع او غير ذلك يصرف عن الامام اذا قال هي زيوفا وطوا او اجل وصر فله
ازوطلا وانما يداخر غيبا او ود بعة ثم قال هي زيوفا صرفا مطلقا وكذا
الرعي لا تنزل عن العدة لان الرعي والافرار اختياريا فربما تقرب بلاء فيكون العرفا
المتاخر بخلاف العدة بل انه بشرط الحمل بغير العرفا قال في التبرزين من الرعي
مع نيل الماشي اذ كانت النفود في البلدة مختلفة احرها اروح لا تصح الرعي
مالم يبين وكذا لو افي بعشمة فان لم يجرى في البلدة نفود مختلفة ثم لا يصح بلاء
ببلان بخلاف البيع بل انه ينصرف الى الراجح وهو فرا وسعد الكلام في ذلك في
شرح الكثر من اول البيع ويكره ان يخرج عليها مستلذان **احد** **بهما**
مسئلة المبكاة في المراسم واما الاستم عرفا ببلان اشهر بخصوصه عمل
عليها ما ورفعا بعد هذا ما ورفعا فلهذا **الثانية** اذا اشرك الوافعا
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شرا وعيلا ثم صار الان حنيفا لا فاض غير
الانبارية كل يكون النظم له لانه الحاكم اولا لانه متاخر ببلد مجمل المتفرم عليه
بمقتضى العدة الثالثة وكذا في الوافعا لا يبرن لو حلفه والم بلاء ليحلفه
بكله اعد خا البلدة بطلت اليمين بعزل الوافعا بلاء بحيث اذا لم يعلم الوافعا النظم
ولم اراد ان حكمه ما اذا حلف متعرا او منكم لرفع الم الفاض هل يتعم الفاض حلاله
اليمين ومن هذا النوع لو ورفعا ببلان علم الحريم الشرفي وشرك النظم للفراض هل ينصرف
الى فاض الحريم او الى فاض البلدة الموقوفة او الى فاض بلان الوافعا **الثالثة** ان
يتخرج من مسئلة لو كان اليتيم في بلان وماله في بلان اخر مجمل النظم على غير
لفاض بلان اليتيم او لفاضي بلان وماله في بلان اول بينه ان يكون النظم
لفاض الحريم ويكره ان يقال ان لا يرجع كون النظم لفاض بلان الموقوفة لانه

قوله اعرف الدعى فيفتحين
والعدالة ببلان الغيب
والعنفق وبلان من وعلم

اعرف بمصطلحها بالظاهر ان الوافق فصره وبه تحط المضلحة وقد اختلفوا
 فيما اذا كان العفار لاجه ولا يذ الفلاض وتمازعا فيه عن فرضه اخبر بمنع
 من لم يصح فضاها، وسمي من نظر المقتضى والتمام واختلاف التصحيح في هذا
 المسئلة **تنبيه** هل المعتمد في بناء الاحكام العرفي العلم او مطلق العرف
 ولو كان خراط المذهب الاول فالعلم في العلم اذ يثبت في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 به العرفي العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 لو استغنى العلم واستخرج المفروض في معرفة مرة او ملاحظة كل شئ بعينه
 وفيه هذا الترتيب على (لا) في هذه الثلاثة / فوالحجة الاجارة بلا كنهية اعتبارا
 في خواص بخاري والحجة مع التراهة للاختلاف والعبارة لان حجة الاجارة
 بالتعارف العلم ولم يجره وفرضه الاكليم بعبارة هذه وفي الغنية من سلب
 استبعاد المستغنى عن المفروض التعارفي والتمام في الاحكام لا يثبت تعارفا
 اقل بلية واحرة عن التلوا عن البعض ان كل شئ يثبت لغيره بعض اهل
 لا بخاري بل يثبت متعارفا ومختلفا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عاقله من
 بل تعرفه خواصه بل يثبت التعارفا بمنزلة الفرد فلما رخص الله عنه وهو
 الضوابع وذكري فيها من تلبس التي احييت فييل النسخ لو تواضع اهل بلية على
 زيادة في صحتها نعم التي بوزن بها العارهم واللام بسم على مخالفة سلب
 البلوان ليس مع ذلك وفي اجارة العلم اذ يثبت وفي اجارة الاصل استغنى
 ليحل كعلمه بغيره منه في الاجارة فلا صفة ويجب اجماع المشايخ يتجاوز به المسمى
 وكذا لو دمج العلم حاربه عن العلم ان يثبت به بالثلاث ومتلج بلج وخوارزم
 افتوا بجواز اجارة التحريك للعرفي وبه افتوا ابو علي في المنطق ايضا والفتوى
 علم جواب الكتلان لانه منصوص عليه فيبلغ منه ابطال النص وبيده
 من الجميع العارص في الكلام عاين الوفا في القول السادس من انه صحيح فال

الخ

الحاجة للناس في ايام الربوا جاهل بلج اعتداد والربوب والاجارة وهي
 لا تصح في الترم واهل بخاري اعتداد والاجارة الحويطة ولا تترك في (اشجار
 باضطره الى العمل وقوله وما ضاق على الناس من الا ان تقع حكمة انتمى
في الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرفي الخاص ولكن اقم كثير
 من المشايخ بل اعتبار **بقول** على اعتباره ينبغي ان يعنى بل ما يقع
 في بعض اسواق الفقه من خلوات حوانيت الاربع ويصير المخلو في الحانوت حفلا
 له فلا يملك صاحبه الحانوت اخرج منها ولا اجارة تملك قيم ولو كانت وفلا
 وفرو في حوانيت الجلود بالعمورية ان السلطان الفورية لما يملكها السكنى
 للغير بل يملكه وجعل لكل حانوت فزارا اخر منهم وكتب ذلك بمقتوى الوافق
 وكذا قول على اعتبار العرفي الخاص فرتعارف والفقهاء بالفتاوى النزل
 عن الوفا في مجال بعض اصحابه وتعارف هو ان ذلك فيستغنى الجواز وانه لو نزل
 له وفضل منه المبلغ ثم ارادة الجوع عليه لا يملك ذلك ولا حنوت ولا حنوت
 ذلك لانه العلم العرفي **وقد** اعني واعرف الفقه في مسائل
 منها ما في فتح القدير من دخول الشئ في البيت المبيع بالفتاوى دور غيرها
 لا يبيعه كحقيقة لا يبيعه بها اللاب **وقد** **فرقت الفواعل**
الكلمية **وهي** **الاولى** **الثانية** **الثالثة** **الرابعة** **المشفة**
 الامور بمغاصرها **الثالثة** اليغير لان زول بل الشك **الرابعة** المشفة
 تحلب التيسيم **الخامسة** الضرر بزال **السادس** القارة **عامة**
والان **نشرع** **في** **النوع** **التالي** **من** **الفواعل** **في** **قواعد**
 كلمة يتخرج عليها ما لا ينضم من الصور اجماعية
 بالاجتهاد ان يفتى
 بالاجتهاد وقد ايلدما لاجماع وفر حاكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل
 وخلافة عمي رضي الله عنه فيما لا يفتى حاكمه وعلته بل ان ليس الاجتهاد

اعرف بمصطلحها بالظاهر ان الوافق فصره وبه تحط المضلحة وقد اختلفوا
 فيما اذا كان العفار لاجه ولا يذ الفلاض وتمازعا فيه عن فرضه اخبر بمنع
 من لم يصح فضاها، وسمي من نظر المقتضى والتمام واختلاف التصحيح في هذا
 المسئلة **تنبيه** هل المعتمد في بناء الاحكام العرفي العلم او مطلق العرف
 ولو كان خراط المذهب الاول فالعلم في العلم اذ يثبت في العلم بالعلم بالعلم بالعلم
 به العرفي العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 لو استغنى العلم واستخرج المفروض في معرفة مرة او ملاحظة كل شئ بعينه
 وفيه هذا الترتيب على (لا) في هذه الثلاثة / فوالحجة الاجارة بلا كنهية اعتبارا
 في خواص بخاري والحجة مع التراهة للاختلاف والعبارة لان حجة الاجارة
 بالتعارف العلم ولم يجره وفرضه الاكليم بعبارة هذه وفي الغنية من سلب
 استبعاد المستغنى عن المفروض التعارفي والتمام في الاحكام لا يثبت تعارفا
 اقل بلية واحرة عن التلوا عن البعض ان كل شئ يثبت لغيره بعض اهل
 لا بخاري بل يثبت متعارفا ومختلفا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عاقله من
 بل تعرفه خواصه بل يثبت التعارفا بمنزلة الفرد فلما رخص الله عنه وهو
 الضوابع وذكري فيها من تلبس التي احييت فييل النسخ لو تواضع اهل بلية على
 زيادة في صحتها نعم التي بوزن بها العارهم واللام بسم على مخالفة سلب
 البلوان ليس مع ذلك وفي اجارة العلم اذ يثبت وفي اجارة الاصل استغنى
 ليحل كعلمه بغيره منه في الاجارة فلا صفة ويجب اجماع المشايخ يتجاوز به المسمى
 وكذا لو دمج العلم حاربه عن العلم ان يثبت به بالثلاث ومتلج بلج وخوارزم
 افتوا بجواز اجارة التحريك للعرفي وبه افتوا ابو علي في المنطق ايضا والفتوى
 علم جواب الكتلان لانه منصوص عليه فيبلغ منه ابطال النص وبيده
 من الجميع العارص في الكلام عاين الوفا في القول السادس من انه صحيح فال

حكم وفيه مشقة شديده وهذا
 اولى من قوله في اطلاقه لان اجتهاد
 اطلاقا اجتهاد اصل

الاول بغير السبق مع ما اورد
 في النهاية على قوله ان الاول
 ترجح باتصال اصل

الثلاثة باقوى من الاول وانه يؤيد المراد بالاستيفاء كاجتهاد الاول وفرد
 ترجح الاول بالاتصال الفضا به فلا ينفذ بها هو وفرد انتمى لانه يرفع بلان
 الثلاثة كالأول ولا حرجة الرجحان بالفضل بلانه فترجىح للاظهار به
 لا للاظهار بالفضل راي المجمع فكيف يترجىح بالفضل وان اختلفت عند بلان
 العزم يترجىح اظه من حيث بقاء من حيث ان منه في الشيطان اذا تسلوا بلان
 القوة وكان لا حرجها يرجع بلانه يترجىح على ما لا يرجع له الرجحان ومردود ذلك
 تعميم اجتهاد في القبلة عمل بالثلاثة حتى لو صلى اربع ركعات لا يربح جملة
 بالاجتهاد فلا فضل وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحريم الرجحان تعميم
 الرجحان ثم عاد الى الاول وفر بينه في الشرح وذكر في غير اختلافه في الخلاصة
فيمتصم من قول الاستيفاء ومنهم من قال يستقبله ومنه لو علم الفاضل
 في شهادة العاصي ثم تلاه بعد اتمام تقبله وعلمه بغيره بلان قبول
 شهادته بعد التوبة يتضم نفي الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما جرى
 الخلاصة مرجح في شهادته لعله ثم زالت في اعادة هذه في تلك الحادثة تقبل
 الا في اربعة الصبي والعسر والكلام والادعي انتمى ومنه لو كان في جبل
 ثوبان احدهما نجس فتجرى وصل بلان حلاله ومع تحريمه على حلاله الاخرى
 يقسم الثلثي وعلى هذا مسئلة في الشهادة شمرت كل اربعة بقله يوم النحر
 بكنة وكل اربعة يومه بالكوفة لفتا جان فض بلان حريمها قبل حضور الاخرى
 في تعبير الثلثية بالاتصال الفضا به لا ومقتضى الاول انه لو تجرى ونجر حلاله
 احل الا انه يترجىح استعماله وترك الاخرى ثم تعميم كنهه لا يجعل بالثلاثة بل يتيمم ولو
 هذا مني على جواز التيمم في الاذان وفي شرح الجمع فيل التيمم لو كان الاذان
 يترجىح ويتيمم ابقا فله ومنه لو حكم اجماع التيمم في تعميم اجتهاد لا ينفذ
 كالأول ويصح في المستقبل كما رواه ثانيا ومنه حكم الفاضل في المسائل الاجتهادية

لا ينفذ

لا ينفذ وهو معنى قول الصحابة كتد الفضا واذا رجع اليه حكم حاكم
 امضاه ان لم يخالف الكتد والسنة والجماع وفر بينه شوك الفضا ومعنى الايضاح
 في شرح الكتد وكتبت المسائل المشتملة في النوع الثلاثة **ثم اعلم** ان بعض
 استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينفذ بالاجتهاد مستثنى
احكاما نفي القسمة اذا حكم فيها عن جرحها وفتت بالاجتهاد
 فكيف تنقض بمثلها **والجواز** ان نفيها لعنوان شرحتها بالاجتهاد
 وهو العدالة فكيف انما لم تكن صالحة من الاجتهاد فهو كذا لو حكم حكم الفاضل
 بعوة شره بلانه ينفذ فضلا **الثانية** اذا راي الامام شيئا لم يرد او عن
 بلان في تعميم حيث كان من امور العلامة والجماع ان هذا حكم يرد مع المصلحة
 فاذا رادها الثلثي وجب التمسك **تبيينها** **اول** كثر في زمانه
 وفعله ان الموثق يكتسبون عقيب الواقعة عن الفاضل من بيع وشكاح واجارة
 ووقف واخرى وحكم بموجبه جعل يمنع النفي لوروم الرجحان فاجتبت مرارا بلانه
 ان كان في حادثة خاصة به وادعوى عجيبة من خصم على خصم منعه والاقلا يكون
 حكما على حدة مسكلا في اذكي العباد في مصلوه وتبعه في جرم العاصين
 وتبعه الرجحان في قبا وبه التمازنية والعلامة فلا سمع في قبا واه من ان شره نفي
 الفضا في المجتمعات ان يكون في حادثة وادعوى فدان فلات هذا الشره كل من يتولى
 لا حكمه وزاد العلامة فلا سمع ان الاجماع عليه وقال او فضا فله بعضه بوجوب بيع
 عفار لا يكون فضلا بلان لا شعبة الجار ولو كان الفاضل حنيفة لا يكون فضلا
 بلان لا شعبة الجار الرجحان في الرجوع ومشت عليه ان الرجحان في الرجوع في الرجوع
الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما على حدة مستوجبا شره
 ان شرعية جعل يتبعه **بلان** مرارا بلانه لا يتبعه به ولا يرد بلان تلك
 الحادثة والرجوع وكيفية الحكم لم يرد في الحادثة من كقول الشهادة ولو ثبت في

لا يعقب ما وقفه الموثق في
 تسجيل الاحكام الا اذا بين
 الحادثة والرجوع وكيفية
 الحكم كما هو الواضح في
 بلاننا توهم بلان الموثق
 يبينون الجميع

به
ع

السجل ثبت عنده ما ثبتت الحوادث الحكمية انه كذا لا يتبع ما لم يبين الام على
التبصير فيقال وحكم انه لما استغضى فلا يخفى عنبسة بخاري كان يكتب الامام
الحلوان في معارضه كما جاورد واعلنه اجوبته في سجلا كتبت بلك النسخة
بعينها **بنعم** فقال انه لا تغيبون الشهادة وفيما انقضت على السقر وفيله
تتخذ ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهم بما انت واما ذلك لا تشوب الوفاء
على حقيقتة ذلك فلا بد من التعسيف وعن التفسير الامم الى شجره فلان كذا تتماهل
في ذلك كمثل جند حتى لا يتبع بتعسيف الشهادة فلم يزلوا بها حجة بتحقيق
عنده ان الضوان هو الاستعسار وهو في الخلاصة من كثر المحاضي والسجلات
اللاظر في المحاضي والسجلات ارباب في الزكي واليصل بالبري ولا يتبعي بالاجمال
حتى قيل لا يتبعي في المحضي ارباب حتى فلا بد من هذا
الذي يعض عليه ولكن يجب هذا الزاخر على هذا الزاخر ان قال وكذا لا يتبعي
بترك قوله فشمركل واخر من بعد الاستشهاد ما لم يترك عقيب دعوى المرعي
هذا ان قال ويكتب في السجل حكم الفراضي ولعبة الشهادة بتامها ولا يكتب ثبتا
عنده على الوجه الذي ثبتت الحوادث الحكمية التي اخرج وحكم فيها وافعه
الحلوان مع فراض عنبسة الى ان قال والمختار في هذا البلد ان يتبعي به
السجلات دون المحاضي لان السجل لا يرد من صوره اذ لا يكون في التردد
الثلث انه لا يرد بين الحكم بالهنة وبين الحكم بالموجب
باختيار الاستواء في الشك التساوي فلا يقع التنازع بين خصيم في الهنة
كل ان الحكم بلا حجة وان لم يقع تنازع بينهما فلا وكذا الحكم بالموجب ان
وقع التنازع في موجب خلاص مما وجه ذلك التنازع التلبية عن الفراضي
وهو تحت الدعوى بشي وكما كان حكمه بترك الموجب فقد دون غيرهم والادلة
فلذا افرى بوقف عنفارة عن الفراضي وشك فيه شكا وتثبت ملكه لما وقعه وسلم

في الاصل في اولها التي يكتبها
انكشور ان ينافي في اليعاز
بالهريج ولا يتبعي بالاجمال

يكتفي بما
ع

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الذي لم يتركه فاعل عن فراض حنفي وحكم بحقه الوفاء وانومه وموجه لا يكون
حكما بالشكوك ولو وقع التنازع في شئ من الشكوك عن مخالفا كان له ان يمس
بمقتضى مزهبه ولا يمنع حكم الحنفي التساوي اذ الحكم بمجانة الشكوك انما
حكم باطل الوفاء وما تضمنه وصحة الشكوك بليس للشكوك الحكم بدلالة
باعتبار اشتراك القلة لما والنظم او الاستنبال **الاربع** بيننا في
الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف مزهبه اذ في رواية من جوع عنها وما
اذا خالف مزهبه عمرا او ناسيا **الخامس** فيما لا ينبغى القضاة به كما اذا
فضي بشي مخالفا للاجماع وهو ظاهر وما خالف الامة الاربعة مخالفا للاجماع
واركان فيه خلاقا اقيم مع مفر صرح في التحير ان الاجماع انعقد على عدم العمل
بمزهبه مخالفا للاربعة لانضمام مزاهيم واستتمه رها وانتشارهم وتوسعت
اتباع **السادس** الفظلا بخلاف شك الوفاء كالتفاد بخلاف
النص كما ينبغي لقول العلماء شك الوفاء كمنع الشارع صرح به في شرح الجمع
المصنف وانز الملوك وصرح السبكي في قبله واهل بدن مخالفا لشك الوفاء بمسوق
مخالفا للنص وهو حكم بلاد دليل عليه سواء كان نصه في الوفاء نصا او ظاهرا
وهو يدل عليه قول المحررين في العرائر ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينعز
وعبارته ويكون قوله لا دليل عليه وفي بعض نسخ الفروية بدل التي اخرج
ويدل عليه ايضا ما في الرخيم والولوا الجمية وغيره من ان الفراضي اذا فرر
بما شاك مشجر من غير شك الوفاء لم يجر له ولا يجر للعارض تفادول المعلوم
اشتمس ونحوه حرمة احراثة العواظ بها واحراثة التمدت بدلا ولو ارب
بعد الفراضي او اربوا الشرح بقزو الورد عليه **الفاعل**
الثاني اذا اجتمع المحلل والتم ارباب الخيامه وبعضها ما اجتمع
محم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى ابع حريشا اوردت جملة ما اجتمع

لما اذا انعقد الاجماع على
علم العمل بمزهبه مخالفا
للاربعة وغالبا لعداء حرة

الخلال والتحريم الا غلب المحرم والاحتمال فالعرفان لا اضلاله وضعفه البيهقي
 واخرجه عن الزاوي مؤفوقا على ابن مسعود وغيره ان يلعن شديرا
 انكسر في كتمان الصنم من مواعيدهم وعما اذا تعارضت دليلان اخرهما في
 التحريم والباحث الاباحه فمزم التحريم وعلمه الاصوليون بتقليل التحريم
 لانه لو قدم المبيع لم يكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحه فلا جعل
 المبيع متأخرا كان المحرم فلا يستلزم الاباحه الاصلية ثم يصح منسوخا بالمبيع
 ولو جعل المحرم متأخرا كان المحرم فلا يستلزم المبيع وهو لم ينسخ شيئا لكونه
 على وجه الاصل وفي التحريم يقدم المحرم لتقليل النسخ او احتياطا وفي
 او يكتفه في شرح المنار في باب التعارض ومثل قول عثمان رضي الله عنه
 لما سئل عن اجمع بين الختم بماء اليميم اجلتها اية وحرمتها اية
 في التحريم احب النبي **وذكر بعضهم** ان من هذا النوع حرمت
 لكم التحريم ما عوى الازار وحرمت اصنعوا كل شئ الا النكاح فلان الاول
 يقتضيه تحريم ما بين المسموم الى الكمية والثاني يقتضيه اباحته ما عدى الوكيد
 في حج التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي
 ونحوه محر شعرا الدم وفيه قول اخر عملا بالثلاثة ومنها لو اشتمت على رجل
 بلا جنسية محصورا لم يجز له ان يمسها في فاعق الاصل في الابطاع التحريم
 ومنها ما حرمت عليه ما كونه والاخر غير ما كونه لا يجز الكلب على صاحبه فلا ينزى كلبه
 على شاة مولود لا يوكل النول واذا نزل المحرم على من يمس مولودت بغلام يوكل
 والذليل اذا نزل على الوحشي بنتج لا يجوز الاغنية به كذا في العوارب التاجية
 ومنها لو شارك الكلب المعلم غيم المعلم او كلب الجوسه او كلب لم يترك اش
 الله عليه عمدا حرمت كذا في العرافية ومنها ما في صيف الخانبة بجوسه اخذ

قوله لا ينفك كل الولد في الهداية المولود
 بين الاهل والوحيه ينتج الام كان
 الاصل في التبعية الام حتى توفى
 الذي على السلاة يضحى بلولة اع

بهر

بهر مسلم من حجه العلم بقدر المشقة لا يجز الكلب لاحتمال التحريم والمبيع ميمر كمال
 فوجي مشقة من فوسه بنفسه باعانه عامر بجوسه لا يجز الكلب ومنها
 عدم جواز وكبح الجارية المشقة ومنها لو كان بعض الشجر على الغار وبعضه في
 الحرم ومنها لو كان بعض الضيفه الحرم وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية كمال
 ذكره الا سيجل في ان الاغنيار لغيره لالاسر حتى لو كان في الحرم والحرم وراسه
 في الحرم فلا يشره بقتله ولا يقتل ان يكون جميع فوامد في الحرم حتى لو كان بعضها
 في الحرم والبعض في الحرم وجب الحرام بقتله لتقليد الحرم على اباحته واما
 المنقول في الاولين وفي الاجناس الاغصان تابعة لاضلها وذلك على ثلاثة
 اقسام **الاحد** ما ان يكون اصله في الحرم والاغصان في الحرم
 فلا يحرم اغصانه القيمة **والثاني** ان يكون اصله في الحرم والاغصان
 في الحرم فلا يحرم الاغصان على الفروع في اصله واغصانه **والثالث** بعض اغصانه
 في الحرم وبعضه في الحرم بعض الفروع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحرم
 او من جانب الحرم ومنها لو احتلكت مساحت الزكوة بمساحة الميتة ولا علامة
 تميز وكانت الغلبة للميتة او استوي لم يميز فتناولت منها ولا بالتحريم
 الا حرم المحصنة واما اذا كانت الغلبة للمزكاة فانه يجوز التحريم ومنها لو اقتل
 ودك الميتة بلانيتها وضو لم يوكل الاغصان الضموم والمستهلكة في صلاة الخلاصة
 من فط اشبه الغلبة ومقتضى الشافعية انه لو احتلكت لم يفسد ان كان او ماء
 ويون عدم جواز التناول ولا بالتحريم ومنها لو احتلكت زوجته يفتن هذا
 فليس له التوكيد ولا بالتحريم سواء كان محصورا او لا كذا في الحرف
 في اللطه والمنعم فالواوكلوا حرم زوجته ميمر حرم الوكيد قبل التعميم
 ولو كان وكذا حرامها تعيينه للطلا والاخر ومن صورها ما لو اشتم على امرئ
 من اربع فلانه يجمع عليه الوكيد قبل الاختيار على قول من حرمه والشافعي

واما الشجيرة بعد الايكلة النكاح **قال** في النجس من اجل نكاح الكلام ولو
 اشتم وتجنه خمس واختار اوزام ونبت بكل النكاح جان وتبا بالاشجار وخبر به
 اختيار اربع مختلفا واخرى الاغصان والنبات **و** من اجل الورق صيرا موضع في
 اوزام سطح او جبل ثم تودي منه الى الارض محرم للاختلال والاختيار الحزمة
 بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فلهذا جعل لانه لا يكثر التجر عنه فسفك
 اعتبارا وخرج عن هذا القاع مسابيل **الاولى** من احرابويه تلبه والآخر مجو
 فلهذا جعل نكاحه وخبثته ويجعل كذا يلاوه عن تفتيح ان يجعل مجوسا وبه
 قال الشافعي ولو كان الكلب في اللاب في الاضخم عنك تغليبا لحباب التجر
 لكن اجابنا في كون ذلك نفس اللصفي فان المجوسه شر من الكلب فلا يجعل
 التوليد بعد الله **الثانية** للاختلاف في اللوانه اذا كان بعضا كاهي وبعضها
 نجسا والافل نجس في التجر جازي ويرى ما غلب على كونه انه نجس مع الاختيار
 ان يرى الكل ويتيم كما اذا كان الاقل كاهي عملا بل لا غلبه **الثالثة**
 للاختلاف في تلبه فكل من بعضها نجس وبعضها كاهي جازي سواء كان
 الاكثر نجسا او لا والعرفا بين التلبه والوانه انه لا خلاف له في ستم العورة
 والوضوء له خلفا في التكفير وهو التيمم وهذا كله حلاله للاختيار **واقا** في
 حلاله الضرورة فيتم في الشبه انما كما في شرح الحج في قبيل التيمم وينبغي
 ان يبحر بمسئلة الروان الثوب **المجوس** المنسوح كتمه من حرير وعشيرة
 فيحس ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار
 الان وفي الخلاصة من التجر في كذب الصلاة لو اختلفت اوانيه بدواني
 الحلابه في السعي وهم غيب او اختلفت رعيه باربعة غير قال بعض
 يتجرى وفلا بعض لا يتجرى ويتجرى حتى يجمع الحلابه وعذابه حلاله للاختيار
 واما في حلاله الاضطرار جازي التجرى مختلفا **و** فرجوز اعلمه مس كمل

الطامسة
 الطامسة
 الطامسة

التجسس

التقسيم للمحترقة ولم يعلوا من كون الاكثر تفسيره اوفى ان لا ولو قيل به
 اعتبار اللغزالي لكان حسنا **الاربعه** لو سفع ثلثة خمرات ثم نجسه
 من ساعته فلهذا جعل كراهة كراهة الميزانية ومقتضى القاعحة التجرى
 ومقتضى التجرى انه لو علمت على حرام المجرى لم ينظر ولا يحسها وان كان التورع
 التجرى في حال التبرازية بعوه ولو بعد سرعة التجرى فلهذا جعل كراهة التجرى
الخامسة ان يكون المحرم مستهلكا ولو اكل المحرم شيئا فز استهلكه فيه
 الكهيب قلا فبرية وفرا وتجنه في شرح الكثر من جنديته **السادسة**
 اذا اختلفت ما يع كاهي بماه مكلوح والعقم للفران جان غلب الماء جازي
 الكهارة به والاقلا وينبذ الكهارة في شرح الكثر بما اذا تعنى الغلبة
السابعة لو اختلفت ليم المشرا بماه اوفى رواه اوبلس شدك فلهذا جعل
 الغلاب وثبت المحرمه اذا استويا احتياها كما في الغلابه واختلفا بميل
 اذا اختلفت ليم امراه بلي اخري والصحيح ثبوت الحزمة بينهما من غير اعتبار
 الغلبة كما بيناه في النزاع اذا كان مال المصري حلالا فلا بأس بقبول
 صريته واكمل ما لم يتبين ان قد من حرام وان كان غالب ماله المحرام
 قلا يفلسه ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه فلهذا
 الحلو انه وكان الاقامه لثوب الغلابه انما يخر جوايز الشلحان والجملة
 فيه ان يشتم في شيلد جلال مخلوق ثم يفكر في ابي طلال شاة كذا رواه التلاني
 غير الامم وعرف الامام ان المقتضى بلصغوم الشلحان والكلمة يتجرى في بيان
 وقع في قلبه حله قبل واكمل الاقلا لقوله عليه الصلاة والسلام استبقوا
 فلك الحريت وجوان الامام فيم به ورع وصلاة فلهذا جعل بنور ريشه
 نقل ويرك بالاربعه كراهة الميزانية من التجرى هذه **الثامنة** اذا اختلفت
 حلاله المملوك بعين المملوك فلهذا جعل كراهة الميزانية وانما لا يتجرى فلهذا جعل

الثامنة
 ع

المحيلة في مرف الانسان الطان
 الذي يهدي له من قبل السلطان
 او الامير ونحوهما والله رفيق
 علم كل شئ

ومن هذا اللفظ ان يقال ان يلعن به الوافى بعينه او في لسانه ولا جنس لم يلعن
في حو لا جنس ايضا انتم وفي الجمع من اللفظ الوافى لوارثه مع ان جنس
فقد اذنا الشركة صحت في الاجناس **ومنها** يلعن المشركه اذا جمع بين
بين جنس يجوز شهاده من بين من لا يجوز بعض الاجناس من جنس واحد او في
اعراض جيرانه بشي من وان في العورثه وصينه فشمع على الوصيه رجلان
من غير انه لهما اولاد على ذلك لان لا تقبل شهاده من لا يملك شجر الاولاد
فيما يجزم اولادهم فبطلت شهاده من ذلك فاذا بطلت في حو الاولاد
بطلت اولاد لان الشهاده واحده كما لو شمر على رجل انه فراقه وامه وامه
لا تقبل شهاده من **وذكر في حو في الاصل** اذا وقف على مفرا
غير انه فشمع بذلك غير ان من غير انه جازت شهاده من قال لا يقبل انوال اليه
ما ذكر في الوفاة قول ابن جوسه يجوز ان تبطل الشهاده في البعض وتقبل في
البعض وعلى قول غير لان تقبل اولاد ويجزم ان ما ذكر في الوفاة محمول على ما اذا
كانوا اولادهم من **وفي الغنيمة** اخ واخواته عيلارضا وشمر زوجه
واخر فرد شهاده تمام في حو الاغت والاخت في قال الشهاده فان من رجع بعض
فرد كماله وفي زوجه العفلة اذا شمر لم لا يجوز له الشهاده وانما لا يجوز
بالانفراق واختلاف في حو الاخي فقبل تبطل وقيل لا تقبله **وكتبنا** في
شرح الكنتران شهاده العرو لا تقبل ان كانت لاجل الزوج سواء كانت على
عرو او غير كنهان على انها مسوق وهو لا يجوز **وقرر في القميل**
اختلاف الفقهاء من ان يقع فيها لان امرها كالمعروف والآخر خلافها
وكتبنا في العوادر المستثنى من ذلك **ومنها** الفقدان من امتنع الفقدان
لبعض امتنع للمفاضل كما في شهاده الغرابة ومنها بان العبدات وهو نوى
صوم جميع الثمن بطل فيما عدا اليوم والليلة وليس منه ما اذا عمل كونه مستثنى

لمية بطلت بمقتضى قوله
في قوله بطلت في حو
في حو بطلت في حو

بيها
ع

فانه اذا كان بعد ملك النصارى فهو صحيح فيها والا فبطلت وليس منه ايضا
ما اذا نوى عجنين وانهم بها معا فانما يقول بدخوله فيما ذكره فبطلت
زوجه لا حرمها كما عليه بدين اضامة الاخراج اليه لا حرمها وليس منه ما اذا
نوى التيسر لغرض لانما يقول يجوز ان يصل باليسير التواضع ما شاء من العراضي
والنوازل ومنها ما اذا صل على حرم وميت يستعان في الحج على الميت ومنها
ما اذا استجيب للبول بحجر ثم يدع ما حمله فاستجاب ما صار ثوبه لم يحكم بالبول
لان البول لا يحكم به فلا يحكم الميت بما حرم حوايه **واما** في قول الشهادة بالجمعة
الشخصية مشككة في الشهادة المشككة لان كل رجل من جنس واحد والفرق لا يحكم بالبول
الا ان يجعل له اياه وفرق بين ما ذكر في البول الذي بعد الاستبراء تنقذ
ايضا وهو انه ان التبعية فيما هو لا يرمى له وهو المنزى بجلد البول ولم
ازم نية عليه **ومنها** بطلت الاطلا او العتاق ولو صلق زوجته وغيرها
او عتق عبدا وعبر غيركم او كلفه ان يعاقره فيما يملكه ومنها لو استعذر
شيئا لم يهتد على قدر معين من هتد به في قال في التمس ولو عسر فزاد من هتد
او بطلت في حو غير العبيد المستعفين او المفقدين واستثنى الشراح ما اذا عجز
له اكثر من قيمته من هتد برفاقين في ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يصح كونه خلا
الرجس **ومنها** لو شرب الوافى ان لا يجوز وقعد اكثر من سنة من زان
الفاخر عليه فصاره كلام مع الفساده في جميع البرة لا يميز الا على الشره لانها
كلابيه لا يقبل في حق الصفة وصرح به في فتاوى فقهاء الفقهانية في قال الفقد
اذا قصر في بعضه فصرح به جميعه **قريب** لو ليس من الفاعلة ما اذا اجتمع
في العبادات جانب الحرف وجانب الشرف فانه لا يقبل جانب الحرف وينقضها
تقليد لانه اجتمع في الفقدات **جانب الحرف المبيح** والحجم لان الحرف
فلو الملسع على الحرف اخ التبر المسح وهو مقيم فليس من قبل التبر بوجه وليلة

قل

انتقلت مرتبة الى مرة المتساوي بيمين ثلاثا ولو كان على عكس انتقلت
 الى مرة المعقب ومقتضاها اعتبار مرة الاقامة فيها تقليدا بحرف الحضي
 وبه قال الشارح وغيره لو وقع لغيره التحميم حذرا والاخرى سعي فترك
 على الاصح كحرف اللقطة واما غير ذلك فلا خلاف ان مرتبة مرة المصالح واما
 لو اجماع فاصلا فبلغت سبعين سنة اراقامته بل انه يتبع وتوضيح في الصلاة
 في دار الاقامة فصار سبعين سنة وليس له الفهم ولم اراه الا ان وعرض
 بل يتبع الشئ اذا فاضل على الحضي بوضوح وكثير وعكسه فيضه ان بعد
 لان الفضل بحكم الاماء **واما بآيات الصوم** ما اذا اجماع فيها
 مسلم في اتماء النهار او عكسهم حرم العكس **بصل** يدخل مع
 هذه الفاعلة اذا تعارض المانع والمقتضى بل انه يفرض المانع بل هو ضايف
 الوقت او الماء غير سائر المحل في حرم جعله ولو جرحه جرحين بمسرا
 وخطا او مضمونا وهو اولى مراتبها فلا فاصل وخرج عنها تساهل
الاولى لو اشتد الحجب بل انه يفصل عن الاعلام ومقتضاها ان
 لا يفصل كقولهم **الثانية** لو اختلفت موطن المسلمين بموت الكفار بمقتضى
 الفاعلة عن التعديل للكل والشريعة فالوا بتفسير الكفار لم يصلوا
 والحاصل وصلوا فقال الخارج في الكفر من كثر التحريم وانه اختلفت موطن
 المسلمين وموت الكفار من كثر عليه علامة المنتمين صلح عليه وتولى
 كذا عليه علامة الكفار تركه فان نكح عليهم علامة والمسلمون انتم
 غسلوا وتعموا وصلح عليهم ونشروا بالهداية الرعدة المنتمين دور القفار
 ويرميون في مغفر المسلمين وان كل من الفريقدن سواء او كذا الكفار انتم
 يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويرميون في مغفر المشركين وقيل
 رجوا المانع على المقتضى بمسلة سفل الرجل وعلو الاخر بل ان كلامهم

مانع
ع

فصل
في
الاشياء
الاولى
الثانية

منوع

منوع من التصرف في ملكه نحو الارض بملكه مملوك له وتعلق حوله اخر
 به وكذا تصرف الاخر في الموهون والعين الموجه منع نحو المرتضى
 والمستراح وانما فخر الحق هنا على الملك لا تدل بغيره الا منعقة بالناض
 وفي تقديم الملك بقوت غير على الارض وتامه في الفصول العمادية من سابل
 المحيطة انتم **الفاعلة الثالثة** لم ارها الا ان لا يحاسب
 وار حوام كرم القتلح ان يفتح بها او ينشئ من سابلها وهو ان يتدار من
 الفري قال الشارعية الاشارة الفري مكره وفي غير هذا محبوب قال الفري
 تعلق ويوثرون على انفسهم ولو كان مع خصاصة قال الشيخ عن الرب لا يتدار
 في الفري بل لا يتدار بماء الطمارة ولا ينشئ العورة ولا بد الصفة الاول لا الفري
 بالعبادات التعظيم والاحلال بل اثره مقرر ترك احلال الاله وتعظيمه
 وقال الامام لو دخل الوقت وعده ما يتوقل به فوجهه لغيره ليتوقل به لم يحرم
 الا امره عليه خلافا لاني الاشارة انما يكون فيما يتعلق بالنعوس الا فيسدا
 يتعلق بالفري والعبادات وقال في شرح المهذب في بيان الجمعية لا يقع احد
 من مجلسه ليجلس في موضعه بل ان فاعل باختياره لم يكن فان انتقل الرب ان بعد
 من الامام كرم قال الحاسب لانه اثر بالفريته وقال الشيخ ان شجر في الحرم وقا
 من حقل عليه وقت الصلاة ومعه ما يتعبد له لكانت له وهناك من هو محتاج
 للكمارة لم يحرم الاشارة ولو اراد المضمي ان يتار غيرك بالاطعام الاستفلاء
 محبته كان له ذلك وان خاف فوات محبته والعرف ان الحق في الطمارة
 له تعلق بل لا يسوغ فيه الاشارة والحق في حال الجمعية انفسهم وكذا
 ان يتار الطراب غيرك بنوشه في فراه العلم لان فراه العلم والمسارعة
 اليه في بيته والاشارة بالفري مكره وقال الاستاذ في المشكل علمه من
 الفاعلة من حرام ولم يجز الصفا من جهة قدرته في شتمه بعد الاحرام وفيه

المحرور ان يسا عموه جزا يعوة على نفسه فية وهو ارجى الصف الاول
 في رتبة العينة من منية المقت فيم مختلف معه دراهم و اراد ان يفتي به القفا
 على نفسه ان علم انه يعلم على الشرة باللائحة افضل والادب اللانوار على
 نفسه افضل **القاعدة الرابعة** القابح تلج
 ويرخل جميع فواعر **(الاولى)** القابح لا يبرح بل ينجح ورمي وعبد الجمل
 يبرخل في بيع اللاد تبعد ولا يبرح بالبيع والعبية كالبيع ومنها الشرب والطرب
 يبرخلان في بيع الارض تبعد ولا يبرح ان بالبيع على الاخرى ومنها لا يبرح
 في قتل الحمل ومنها لا يعلن بتعيب **وخرج** عنها مسهل بل منها
 بيع اعتاق المحرم وان منه يشرك ان تترك للاقران ستة اشهر ومنها
 بيع ايراد بالوصية بالشرك المذكور ومنها بيع الابدان به ولو جرد اليه
 ومنها بيع الافرار له ان بين المقي سبيل حرا ولو للاقران ستة اشهر ومنها
 انه يترتب بشرك ولدته حيا ومنها انه يورث فيقسم القرم يورثه الجنيبي
 اذا خربت بكنهه بالفتنة ومنها بيع الافرار به ولو لم يبرح له سببا اذا
 جردت به للاقران المرة في اللادمي وفي مرة يتصور عن اهل الحرم في التظهار ومنها
 تحت تزويج ومنها تبوء نسبة فقول جرح العرائنة في يد اللعان ان الاحكام
 لا ترتب على الحمل فليل وضعه لغيره على الخلاف لما علمت من تبوء الاحكام له قبله
 فلم ياد بعض كذا اشترى في الغرنية وخرج عنها اهلها ما لو قال المربون
 تركت الرجل او ابنته او جعلت المال حلالا بل انه يبطل الرجل كماله الخانية
 وغيره مع انه صفة للدين والصفة ثلاثة مخصوصات بل لا يبرح بخل ومسد
 خرج عنها ارجا لو اسقط الجود بل انه يبرح لانها حقة ومما خرج عنها
 لو اسقط حقة من حسن التاهر فالوا يبرح ذكره العبد يفتي بالوصول ومنها
 الكفيل لو ابراه الكفيل مع ان الرهن والكفيل تبعد للدين

الطريق الى العينة

وهو

وهو يرفق ووافقت الشارعية في الرهن والكفيل على اللاح وخالفوا في
 اللاح والجودة فابرقت بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يبرح به العبد
 وان ارجح كل الرهن والكفيل ارجح بل **الثانية** القابح يفتي بسفوك
 المشوع منها ما يترتب حلا في ايام الخمس وقلنا بغير القضاء لا يقض سنة
 الا انما ومنها ما يترتب الحج وتخلل به جعل العمى للدين بالامر واليمين للانفس
 تدبر ان الموقوف وفرس سقط ومنها العمارة العباس سقط سم العرس للعكس
ومما خرج عنها لم يحق في ديوان الخراج كالمفارقة والعلامة وكلمة القيس
 والعقود بغير الاصلاح تبعد ولا يبرح تبوء الاصل ترغيبه وفراؤه وعقده
 في شرح القرية **ومما خرج** عنها الاخرى بل منه تحريك اللسان في تكليم الاقرب
 وفي التلبية على العترة **واما** بلاغرة فلا على المختار مع ان المشوع فر
 سقط وهو التلبيك ومنها اجراء الموسى على راس الدرع بل انه واجب على المختار
تبيين فيهم ذلك ما قيل بسفوك العرع اذا سقط الاصل **ومر** **ومر**
قولهم اذا برح الاصيل من الكفيل كماله الخانية ومنها لو ادع على الزوج
 الخلع جردت المرأة بلانها ولم يثبت المال الزهوه الاصل في الخلع ومنها
 لو قال بعثت عبدا من زيد فاعتقه فانكسرت من عتق العترة لم يثبت المال ومنها
 لو قال بعثت من نفسه وانكسرت العترة عتق بلا عوض **الثالثة** القابح لا يقض
 على المشوع بلا يبرح تقدر الماموم على املامه في تكليم الاقرب وكذا في الاركان
 ان انتقل في مشاركة الاصل **ومر** **عليه** فلا يرضى حرا في قتل وال
 ما اذا سبق له املامه في الخوع والسجود في البرعية **الابعة** يعقب في
 التواضع ما لا يقض في غيرهما وفيها منها يعقب في الشين ضمنا ما لا يقض
 فضلا وفي العقب التراسع والثلاثين من جمل العقبوليه فيها يثبت ضمنا وقد
 وحكم ولا يثبت فضلا **من** فقلنا اعتقد اصرها وهو موسم بلو

اصل

خلاص العكس وقد ثبت البرع وان
 لم يثبت الاصل دون ووجه لوفال
 ان بيع على عود ابي وانما خان به
 ما نقل عن زني الكفيل اداء اعلاها
 زينة دون الاصيل كما ان صح

اشترى المعتق نصيب التارك لم يجز ولا يتم التارك من غير ملكه الى اخره
لو ادعى المعتق الضمان الى التارك ملك نصيبه ومنه لو غلب فمادى
مريه وعنده الملك ملكه الغارح ولو شره فمادى **ومنه**
مضول من وجه امره برضاها في الزوج وكله بعرة بان يزوجه امره فقال
نقضت ذلك النكاح لم يتنقض ولو لم يتنقض فولا ولكن زوجة ابها
بعد ذلك انتقض النكاح **الاول** **ومنه** لو اشترى كسرا عينا وامر
المشتري المبيع بقبضه للمشتري المبيع ولو دفع النية غرارة وامره بان يكيله
مبيعا في اذ المبيع لا يبيع وكيله عن المشتري في القبض فمادى ويصلح كمنه
وحكمه للاجل الغرارة **ومنه** شراء ملك به موكلا وكيله بقبضه فقال الو
كيل فدا سفحت الخيار اعني خيار الرقبة فيسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار الرقبة موكله عن الرقبة خلتا
وفيه من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز ابتداء
ومنه الفاضل (ما استخلف مع ان اللامع لم يوله الاستخلاف لم يجز
ومع هذا الوجه خليفته وهو يصلح ان يكون فاضلا واجاز الفاضل كمنه
يجوز **ومنه** ان الوكيل لا يبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازته يبيع
بل بعد بضولي والمعنى فيما انه اذا اجازت عليك علمه بما اتى به خليفته
وكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصحة خلاف الاجازة
في الانتهاء **ومنه** الفاضل لو قبض في كل اسبوع يومين بان كان له
ولاية الفضاة في يومين من كل اسبوع لا غير قبضه في (لا يبيع الترخيم في
له ولاية الفضاة فيها فلا اجازة توجب اجازة فاضل اجازته
باب كسره بمسكين في غير الانتهاء مما لا يقع به الفضاة
عكس الفضاة المشهورة **اولى** يبيع تقييد العاسق الفضاة ابتداء

كله البايع لا يبيع وكيله عن المشتري
في الغنبة فمادى ويصلح فمادى

ولو كان عدلا يبيع من غير بعض المشتري **وقد** كثر ان الكمال
ان المعتق عليه **الثانية** لو ابيع المادون الحجج ولو اذن للاسوة
صح كما في فضاة المخرج وغيره فلا يخفى خزان بل في **القاعدة**
الخامسة تصرف اللامع على الرعية منوهة بالمصلحة وقد
صرحوا به في موضع من ادب كثر الصالح في مسألة صلح اللامع عن الفضة
المبنية في كسره العلامه وصرح به الاقناع ابو يوسف في كتاب المخرج
مواضع وصرحوا بكتابه الخيرية ان الشاهدان لا يبيع عبوه عن فاعل
لا يولد له وانما له الفضاة والصالح وعلاوة في الايضاح بان نصيبه فاعل وليس
من النكاح القعوق وانما لما اخبره سعيد بن منصور قال قال عمر رضي
الله عنه انه انزلت نفسه من مال الله تعالى بمنزلة ولم يبيح ان احتجبت
اخبرت منه فلا ايسر رد حقه فان استغنى استغنى **وذو**
الامعة ابو يوسف في كتاب المخرج قال بعثت عمر رضي الله عنه
عما دون يباسم عن الصلاة والحرب وبعثت عن ابن عمر رضي الله عنه
عن الفضاة وسب الامان **والثانية** عثمان بن حنيف رضي الله عنه
على من احدث الارض وبعثت في صلاة كل يوم شكها وبعثت كعتار
وربعها لعن الله من مشعور وبعثت الامام عثمان بن حنيف وقال انه
انزلت نفسه وابدع مرهات المال منزلة قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل من غنم فليست له وقران فيمرا فلياكل بل المعروف وانما مال ارض
يوخر منها صلاة في كل يوم الا استسرع خرابها في بعد هذا الاجور التفضيل
والكم قال في المحبك من كل من ارضه والارابي الملامع من تفضيل وتسوية
من عيس ان يبيع في ذلك الموهون ولا يجزى للم المالك يبيع ويبيع اعوانه
بل المعروف وان فضل مال الله بعرا يبال الحفوف والاراضي بما قسمه

بين المسلمية وان فصره ذلك كان الله عليه حسبي **وذاكر**
 التي يلعبون الخراج بعد ان ذكروا اموال بيت المال اربعة انواع فقال وعلى
 الاقلام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
 ببعض الا لكل نوع حكما يختص به المان قال ويجوز على يد من ان يتوالف
 تعلم ويعرف الركن المستحق فخرج حقه من غير زيادة بل ان فصره ذلك
 كان الله عليه حسبي **وقد** كثر الخراج لابي يوسف ان ابا يحيى الصري
 رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاءه ناس فقالوا له يا خليفة
 رسول الله صل الله عليه وسلم انك قسمت هذا المال بسوية بين الناس
 ومن الناس اناس لم يفلحوا وسواهم وفهم جلو فضلت اهل السواحيق
 والفرج والعقل يعطى مبالغ اما ذكرتم من السواحيق والعقل والفرج مما
 اعرضت به بل انما ذلك يبين ثوابه على الله تعالى وهذا معاشر قال لا سوية
 فيه خير من (الاشارة) بل ان كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءه العتوق
 فضل وقال لا اجعل من لا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
 معه ويعرض لاهل السواحيق والفرج من اهل السواحيق والافعال رضي الله عنه
 اجمعين من شهر لارا اول شهر لارا اربعة الاربعة درهم وممن لم يكن
 اسلامه كالملاح اهل بلاد من ذلك انزلهم على قدر منزلتهم من السواحيق **وقد**
 الغيبة من ان ما يحل للمدرس والمتعلم كان لا يوجب الصري
 رضي الله عنه يسوع بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله
 عنه يعطيه على قدر الحاجة والعقل والافعال رضي الله عنه
 في زمانه احسن من عتق الامور الثلاثة **وقد** المني اذنة السلطان
 اذ انكر العثم لم هو عليه جاز غنينا كان او فقيرا فلا ضيق على السلطان
 وان كان غنيا ضم السلطان العثم للفقراء من بيت المال الذي وضع فيه الخراج

والفقير
 ع
 لا يات انا كما
 العتي وكذا يعين

ما

بيت مال الصرفة **تبيينه** اذا كان فعل اللام مبنيا على المصلحة
 فيما يتعلق بالمواد العاقلة لم ينعزم في شئ الا اذا وافقه فاذا خالفه
 لم ينعزم ولعزاقال اللام ان يوجب سعة في ثمن الخراج من بين اجلاء الاموات
 وليس للام ان يخرج شيئا من غير الايجور ثلثا معروفة انتم وقال
 فرض خزانة في اهل الوفا ولو ان سلطانا اذن لغوم ان يجعلوا
 ارضا من اراضي البلدة تحت عبوة وذلك لا يرضى بالمدار والتاسر ينعزل
 ام السلطان فيما وان كانت البلدة تحت حيا تنفع على ملك ملاكها
 ولا ينعزم السلطان فيما **وقد** صلح النزازية له عهده في الريوان ملك
 عن ابي بنين في صلح على ان يكتب في الريوان اسم احرطه وياخذ العطاء والاخر
 لا يشق له العطاء وينزل له من كل العطاء له ما لا معلوما بالصلح بالكل
 في بدل الصلح والعطاء للذي جعل اللام العطاء له لان الاضيق في الله
 للعطاء بالثبات الا ان دخل الرضى الغير فيه وجعله غير ان السلطان
 ارضع المستحق وفرضه مرتين في فضيلة حرمان المستحق وانما في
 المشفق من قوله **تبيينه** اخرى تصرف الفراض فيما له بعد
 من اموال التمسى والتمكيات والافواق مغير بالمصلحة وان لم يكن مبنيا
 عليها لم يبع ولعزاقال في شرح تخليص الجرام من كتاب الوصايا اوصدان
 يشتم بالثلاثين ويعتق في ان بعد الايام دين يحمي بالثلاثين مشرا
 الفراض كما يصح حمله بالعمدة واعتقده لغو لتعريف الوصية وهو
 الثلث بعد الدين قال العار من مشارحه واما اعتقده فهو لغو لتعز
 تعبيره بل اعتبار الولاية العلامة لان ولاية الفراض مغيرة بالنظر في
 بوجوب النظر يلقواه في فضاء الولو الجيمه رجل اوصى لجيل وامر ان
 يتصرف من ماله على جفاه بلدة كذا بولاية دينار وكان الموصى بعد اتم ذلك

اصل

حوائثه موفقة على السجود او
 اوهع انين يدوا في مسجدهم
 فالوا ان كلانة السبحة صح

القبلية وله بقلد البقرة عن ثم وله عليه الدراهم ولم يجد الوصي التي تلك البقرة سميلا
 فإم القراض الغريم بصرف ما عليه من التراب ولم يجز الوصي التي القرض بلدين
 عليه يراف وهو منطوق في ذلك ووصية الميت فلامته أم وبمزا علم ان امر
 القراض للينفق الا اذا وافق الشرع **وصرح** في الرخيم والاولو الجنة
 وغيرهما بدن القراض اذا من رجا مثلا للمسلم يعني ثم في الوافق لم يجز القراض
 ذلك ولم يجز للفرش تفادول المعلوم **وقد** علم حمة احرارة الوضايح
 بالاولو فارقا بالاولو للمسلم مع احتياجه اليه العراش لم يجز تفسيره للمكاتب
 استيجار حر او ثوب لا تفسيره من الوضايح لا يجز بالاولو **وقد** علم ايضا
 حمة احرارة الم تبارت بالاولو فارقا بالاولو **وقد** علم ايضا
 بالاولو فارقا **فاجت** بل انه ان كان من ورفعا مشروك للفقراء بالتمسك
 لكنه ليس بلازم وللناظر الشرع الم غير **وقد** علم الاول الا اذا حكم القراض رجل
 تفسير غير مجتهد بلزم **وقد** علم في اوفدوا الخصارا وغيره وان لم يكن من ورفعا
 الفقراء لم يجز ولم يجز ان كان من ورفعا الفقراء **وقد** علم ان لم يكن تطبا **تم**
 سبقت لو فر من ما يرضى ورفعا سكت الوافق عن مصرفه جازي **تم**
بل انه لا يجز ايضا لما في التاتر ذخانية ان يرضى الوفا لا يرضى للفقراء **والما** يشتر
 به المتولي مستغلا **وصرح** في النزازية وتبعه في الدرر والغرر
 بل انه لا يرضى جازي ورفعا لوفيق **واضح** ان حر ورفعا لا واختلفا انتهى
 وكنت في شرح التشر من تفرق الفضل ان من الفضل المار كل الفضل بخلاف
 شره الوافق لان مخالفة مخالفة النص **وقد** علم الملتقط القرضي اذا زوج الصغيم
 رخيتم كفه لم يجز **وقد** علم ان يعله تغير بالمصلحة والمزا صحو ابل الحاريط
 اذا مال اليه الطريوق **بل** شمر واصر على ما التملط ابراه القراض لم يجز كما في التمزيب
 وكذا لا يجز تلجيم القراض لان الحق ليس له كذا في حرام العصولين والله الموصي

القراض من ربيع الوفا
 لا يرضى الى الفقراء وانما
 يشترى به مستغلا

القراض

القاعدة السادسة الحروود ندره بالشبهة
 وهو حديث رواه الاسيوصي معني لا التي ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما
واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل
 الحروود ما استكتمه فان وجرت للمسلمين فخرجوا فجلوا بسيلهم فان الملامه
 لان يخلص في العموا يخين من ان يخين في العفوية **واخرج**
 الطبراني عن ابن مسعود موفودا ادره والحروود والقتل عن عباده **تم**
 ما استكتمه **وقد** فتح الفريه اجمع بقوله الانتصار على ان الحروود ندره بالشبهة
 والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته اللامة بالقبول والشبهة
 ما يشبه الثابت وليس بثابت واحكامنا فشموهما بالشبهة في العمل وهي
 شبهة اشتباه والى شبهة في المحل بالاولو تتحقق في حق من اشبه
 عليه المحل والحمة **وقد** علم في الرجل له املا فلا يرضى الخس والاملا شبهة
 اضلا كظنه حل وفيه جارية زوجته او امه او امه او جده او جده وان
 عليه **وقد** علم في المصلحة ثلاثا في العرة او بابنا على مال او المصلحة او ام
 ورا اذا اعتقدا **وقد** علم في العرة **وقد** علم في العبر جارية مولاة والمتمتع في حق
 المهنونة **وقد** علم في رواية ومستحيم الحسن كذا من يبيع هذه المواضع لاجرا اذا قال
 كخنت انما نقل **وقد** علم انما علمت انما علمت حرام **وقد** علم في العرفاد عسى
 اصره الخس والارض لم يرض لاجر عليها حتى يفر اجديا **وقد** علم في الحمة
 والشبهة في المحل **تم** في مواضع جارية ابنه والمصلحة كذا فلا يرضى بالفضل
 يرة **والجارية** المبيعة اذا وكسيت البايع قبل تسليمها **تم** في المستحيم
 والمجعولة مبر اذا وكسيت الزوج قبل تسليمها **تم** في الزوجية والمشتري
 بين الواجب وغيره **تم** في رواية كقوله الحسن
وقد علم انما ليست المختارة يعني هذه المواضع للعب الحرووان قال علمت

من حديث ابن
 ع

انما علم حرام الاثر المانع هو الشبهة في نفس الحكم **وتدخل في النوع**
 الثلثين وكه جارية عنده المارة من المربوبين ومكاتبه ووجهه الباريح
 الجارية المبيحة بعد القبح في البيع العباس والتعقيب الجليل المشتهر وجارية
 التي هي اخيه من الرضاع وجارية قبل الله تستبرأ والزوجة المحرمة بلادة
 او بالطلاق او بالتمتع او بجماعه لامرأه ماله في حق الفرس **وهنا**
 شعبة ثلاثة عشر في حبيبة وهي شبهة العقد جلا حد اذا وقع فتمها
 بعد العقد عليا وان كان علما بلحمة جلا حد من وجه امرأه
 تزوجها بلا شعور او بغير اذن مولاه او مولاه وقل لا يجزى وكسبي
 محرمه المعفود عليها اذا قال علمت انها حرام والعتوى على قولها كما في
 الخلاصة ومن الشبهة ووجه امرأه اختلعا في حمة نكاحها ومنه اشبه
 الخمر المتراوى وان كان المعتمد في حمة **ومنها** انه لا يجوز التوكيل بالاستيلاء
 المحرود واختلعا في التوكيل بالثبوت وما ينسب علم انما تزوره بعد انما لا تثبت
 بشهادة الشبهة ولا يكتله الفرضي البر الفرضي ولا بالشهادة على
 الشهادة على الشهادة ولا تغيب الشهادة بحرم متفادح سوى بحر الفزق
 الا اذا كان يعرفه غير المعلوم ولا يصح اقرار السكتم ان المحرود في الخلاصة الا انه
 يضمن المال ولا يستحق اياها فيملا ان له لرجله النكول وميمه شبهة حتى اذا انكح
 الفلذبي تولى من غير يمين واقبح النكاح بالتحرود والفضاض ولو برهن الفلذبي
 برجليه او رجل وامرأتين على اقرار المفزوب بالانكاح جلا حد عليه ولو برهن
 بثلاثة على الزنى حتر وحزوا ولا يقع بسرفة مال اصله وان علا ومعه
 وان سفل واحد الزوجين وسيرك وعبرك ومن بنت مارة ون في ذنونه
 ولا يبيح اكله مباحا كما علمت تغار يمينه في كتمان السرفة ويسفك
 الفلحع برعوى كون المسرف ماله وان لم يثبت وهو للمهر الخريف وكذا اذا

بشأن
3

ادع

ادع ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **فببينة** يقبل قول المترجم
 في الحرود كغيرها وان قيل واجب ان لا يقبل الا ان عبارة المترجم برن عبرة
 العجمي والمحرود لا تثبت بالادب الا ان لا تثبت بالاشهاد على الشهادة
 وكذا الفاضل البر الفاضل **اجيب** بان كلام المترجم ليس برن عبرة
 الا عجمي بل الفاضل لا يعرفه لسانه ولا يفعا عليه وهذا ان جل المترجم
 يعرفه ويقب عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا يكون البرن بل يكون
 الاطالة لانه يطار اليه التي حمة عن العجم عن معرفة كلامه كالأشهاد يطار اليه
 عن عدم الاقرار كتر في شرح الادب للصور الشهيد من الثامن والثلاثين **فببينة**
 الفاضل كالمحرود في الروع بلا شبهة فلا تثبت الا بما يثبت به **ومما وقع**
 عليه انه لو وقع نكاحا فقال ذبته وهو ميت جلا فطرس ووجب الولاية كما في
 العتق ومنه لو جرح الفاتل بعد اقام عليه بالفطرس بل انه يتقلب دية ولا فطرس
 بقتل من قال القتل بقتله واختلعا في وجوب الولاية ولا فطرس اذا قال اقتل
 عندي واخيه او ابني او ابني لاكن لا شئ في العتق ونكاح الولاية في عتق واستثنى
 في جزامة المقتبين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير بل انه يجب الفطرس وتامة
 في النزائية وينبغي ان لا فطرس بقتل من لا يعلم انه محفون الررم على التلايم
وهي الحلية ثلاثة قتلوا رجلا عمرا ثم شتموا بعد التوبة ان الولي فر عفا
 عنه قال الحسن لا تقبل شهادة من الا ان يقال ان من عفا وعرفه الواحر
 يقع هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادة من في حق الواحر وفلان الحسن
 تقبل في حق الكل م كتبت مسألة في العفو في شرح الكنت من الدعوى
 عن قوله وفيل خصمه اعكده كعيلة فليراجع وكتبت في العوايد الفطرس
 كالمحرود الذي سب مسابيل **الاولى** يجوز الفضا بعلمه في الفطرس دون
 الحرود كما في الخلاصة **الثانية** المحرود لا تورث والفطرس يورث **ثالثة**

1

لا يبع العقبه المحرود ولو كان غير الفزق بخلاف الفصاح **الاربعه** التقلع
 لا يمنع من الشهادة بل يقتل بخلاف المحرود سوى بحر العذبة **الخامسة** تثبت
 بلا الشهادة والكتابة من (آخر من) بخلاف المحرود كما في العداية من من اجل شقوى
السادسة لا يجوز الشهادة في المحرود وتوزع الفصاح **السابعة** المحرود
 سوى بحر الفزق لا تتوقف على التعوي بخلاف الفصاح الا برفيم من التعوي
 والله الموفق للصواب **تلييك** التقمير تثبت مع الشهادة ولو اقل الكوا
 تثبت بما تثبت به المال ويجوز جيم/حلقا ويقضى فيه بالنكول والتعارف
 تثبت مع عمل ايضا الا بغيره العقبه رمضان بل يند تسفكها وكذا للتجاسع
 النسيان والخطا وبما يفسد صوم مختلفا في عنته كما علم عليه والله العبرية
 مما تسفكها كما اراه الا في العقبه كالتشابة في شكاوي الشبهة ان تكون
 فورية فالواجب قتل مسلمة في قتلها ولو لم يكن في بلدته يقتل به وان كان
 مواجلا لراى في حبيبة ومن شره التمييز بحر والبراعى بخلاف من ذهب الى
 حبيبة انتهى **الفاعلة الهاء بقية**
 رطخ لا يدخل تحت البره ولا يضم ولا يرد ما لو مارت بصر عفة او نمت حبيبة
 او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلبا فيه الحمى
 والامراض بل ان ديتة على عاقلة الفاعلة لانه ضمان التلجب للاضرار غلبا
 والحق يضم بالالتلجب والعبر يضم بهما والكتابة كل حق لا يضم بالغصب ولو ضم
 وتامد في شرح الزيلعي فيل بلان القسامة وام الولد كل حق ولو اذ ان حتم
 ما اذا وكنت حق بشبهة فلا جملها وماتت بالولادة وينبغي حرم وجوب
 ديتة بخلاف ما اذا كانت امة ومم وع الفاعلة لو كان وعته حرم على ان يند
 فلا تم لهما كما في الحارثية ولو كان الواضح صيدا فلا حرم للمم وعه مما
 يقدال لندا وكنت خلا عن العقبه والعقبه بخلاف ما اذا حرم وعته امة لكون المم

الاربعه
 الخامسة
 السادسة

الحرم

3

حوال السير **وخرج** عن هذه الفاعلة قول الرجل اذا تنازع رجلان
 في امر او كان في بيتا اخرها او دخل بها اخرها فهو الاولى لكونه دليل على
 سبق عفره والا فليس ان يقال ان الزوجية في يد الزوج كما في مناهه ولقولهم في يد
 النخلة ان الفول قوله فيما يصلح له معلين بل يند في يد الزوج ميم وما يند يرها
 في يد ويقتل في اطر الفاعلة ان البحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجية فان يند في يد
 زوجها والله اعلم **ثم رأت في جامع العصوليين**
 من التماسع عشر ما نصد امراته في دار رجل يدعى بها امراته وخارج يدعيها
 وغير تصرفه والقول لرب الارض فصرح بدن اليد تثبت على الحق تحقيقه الرار
 كما في التماسع والله سبحانه اعلم **الفاعلة الثالثة**
 اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلفا مقصودهما دخل اخرهما في (الآخر)
 غالبه ميم وعه اذا اجتمع حوث وخنزيرة وحمير كعقب الفصل الواحد ولو لم يند
 المحرم جيلادون العرج وانتهت شارة في جامع ونقصه الاكتفاء بوجوب الجماع
 ولم اراه الا في حيا ومنها لو فرض المحرم اخضر يريه ورجل يند في مجلس واحد
 فله في جامع واحد تعلقا فان كان في مجلس مختلفا فتركه عنده وعلى
 فوله يجب لكل يدوم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يند عليه
 اربع دماء اذا وجد في كل مجلس فلم يدور رجل يند عليها خبانية واخرة معنى
 الاخذ المقصود وهو الا ارتقاء فاذا اخذ المجلس بعقب المعنى واذا اختلفا
 يعقب خبانية لكونها اعطاه منها يند وعمل هذا الاقتلا والوجاه مائة
 بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشا بخلافه والوجاه بعد الوفور
 في المة الاولى عليه برة وفي المة الثانية عليه ثلثة خراف المنسوك ومسمى
 الخبانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس فعمل الوفور بعقبه ونحو
 بفرضه روض الحجة القياسك بل يند في اخر الجماع التلجب في قول في حبيبة

قوله من التماسع عشر
 سبعون على بل من العشر من
 لانا قبه على نارة في

10

وادبيع سعة ولونوي بلجماع الثاني روض الحجة القياسية لليل منه بلجماع
 الثاني شدة م ومنه لودخل المنجبر وصل العرش والى اتمته خلتا يسه
 التحية ولو طواف الفاع عر منى ونزرا خلتا فيه كوا الفروع بخلاف ما لو
 كوا المعارضة لا يدخل فيه كوا الوادع لان كلا منهما مقصود ومقصود
 مختلفا ولو دخل المنجبر الحرام فصاح الجماعة للنبوة عن تحية البيت للاختلاف
 الخمس ولو صاح بصحة عطفية كوا ينبغي ان لا يكفيه عن تحية الطواف
 بخلاف تحية المنجبر لان تحية الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غير هذا
 بخلاف تحية المنجبر ولو تولى اية سجدة فعل ان يفي ثلاث ايات بسجدة صليمة
 كفت عن التلاوة وتحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع له جورا اجزاء
 فيلسا وهو من المواضع التي يعمل بها بالقبول كما بيناه في شرح المنار وكذا
 لو تولى اية وكثرها في مجلس واحد التحية بسجدة واحدة ولو تعدد التسمية
 الصلاة في يتعدد الجار بخلاف الجار في الدعاء بل انه يتعدد بتعدد الجملية
 اذا اختلف جنسها لان الفرض يسجد التسمية زعم ان الشيطان وقد
 حصل بالشجرتين ارض الصلاة والمقصود من الثاني جيم هتك المحبة بل كل
 جيم بل اختلفا المقصود ولوزن في شراوس ومراد اكله حر واحر اسوا
 كان الاول موجب لما وجبه الثاني اذ لا يوزن في كل شي كفي الرجوع
 ولو فزوا مرارا واحرا او جماعة في مجلس او مجالس كفي حر واحر بخلاف ما اذا
 زنى مجرد زنى بل انه مجرد ثانيا ولوزن وشراوس في افع الكحل للاختلاف
 الخمس ولو وجب في تعدد رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني بعد شدة ولو في
 يومه ان كان من رمضان تعددت والادان كفي للاول تعددت والادان تحرت
 ولو قتل المحرم صبرا في الحرم بعلمه جزاء واحر للا حرام الكونه انوي ولو لم يس
 المحرم ثوبا مكحبا بعلمه بترتيل الاختلاف الخمس (نرا قول اني يلعبى)

في قوله
 في قوله
 في قوله

في قول الكرخ ارضت راسه مجتله هذا اذا كان ما بعد وان كان ملوبا عليه
 ما زج مع اللطيف ودع لتفصيلا الاس انتهى ويتعدد الجزاء على الفارز فيما
 على المعنى فيه مع الكونه محرم بل احرامه غيرنا وفولم الا ان تجاوز الميقات
 غير محرم استثناه منقطع لانه حالة الجوارزة لم يكن مقارنا ولو تكرر الوضوء
 بشبهة واحدة بل ان كانت شبهة ملك لم يجب الاحرام واحر لان الثاني
 صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباهه وجب لكل واحد منهما لان كل واحد
 صادف ملك الغير فالاول كوكبه جارزة ابنه او ملكه والمكسوة باصرا
 ومن الثمن وكه احرا الشرايكة الجارية المشتركة ولو وكه ملكة مشتركة
 مرارا في الحرم نصح له وتعد في نصيب شريكه والكل له ولا يتعد في الجارية
 المستغففة كراه الكيفية ومرزني بامة بقتله لزمه الحق والقيمة للاختلاف
 ولوزن سجدة بقتله وجب الحر مع البرية ولوزن بكيم فاقضاه بل ان كان
 ملكا وعده من غير دعوى شبهة بعلمه الحر والاشير في الاضارة اذ اهابه وكه
 ممن لهما لوجوب الحر وان كان مع دعوى شبهة فلا حر ولا اشير في كراه
 ووجب العفو وان كانت مراهة من شيم دعوى شبهة بعلمه الحر دونها
 والمقصود بها وان لم يستمسك بولها بعلمه البرية كرامة والآخر وعرض
 ثلث البرية وان كان مع دعوى شبهة فلا حر عليها وان كان التبول يستمسك
 بعلمه ثلث البرية ووجب التحم في كراه الرواية وان لم يستمسك التبول بعلمه
 البرية كرامة ولا يجب التحم غيرها خلافا للحر وان كانت صفة يجمع عليها
 جميع كالكيم الذي حوسفوط الاثر وان كانت لا يجمع عليها فان كان
 يستمسك بولها بعلمه ثلث البرية وكما التحم ولا حر عليه والادان البرية
 فقط كراه شرح ان يلعب عن الحرود **واما الجملية اذا تعددت**
 بقطع عضو تم قتله فلا تداخل فيما اذا كانا خطاهين علم واحر

ان اذني بدواة باعفاها

ولم يتخلفها بره وصورها ستة عشر لانه اذا قطع قتل ما يملأ ان يكون
 محرمين او خله من او احدهما عمرا والآخر خطلا وكان من الاربعة امل على
 واحرا وانثين وكان من الثمانية امل ان يكون الثلثي قبل البره او بعد وفتر
 او ينفذه في شرح المناري بحسب اللاداء والفضلاء والمعقود اذا وحيثما بشبهة
 وحيثما اخرين وترا علمت والمري منها سواء كان الواحشي صاحب العروة الاولى
 او غير يحصل المقصود وفتر علمت ما احضرت لانه بقولنا من جنس
 واحرا وبقولنا وان يتخلفا مقصودهما وبقولنا غلبا والله اعلم **١١١**

الفاعلة الثانية اعمال الثلث او المرس
 افعالها متى افكر من لم يكر اهل ولذا اتفق الحكماء في (فاحول) على ان الفاعلة
 الحقيقية اذا كلفت معتزلة فانه يصار الى الجواز قبله وخلق لا يكره
 الفاعلة او هذا الرضي حنفا في الاول بل كل ما يخرج منها وبثمنها ان ياعها
 واشترى به ما كولا وفي الثاني بل يتجز منه كل جنس ولو كان غير الشجرة والرفيق
 في حيث علم الصحيح شرعا او غير ذلك لمعتزروا وان تعزروا الحقيقية والجواز
 او كان اللعنة مشتق كل بلا مرجح اهل نعيم الامكان قبل الاول كقوله لامراته
 المعروفة لا يبعها هذه انتهى في الجواز بذكر ابراهيم والثلثي لو اوصى لهما اليه
 وله معتق بل الكسوم ومعتق بالبيع بخلقا ولو لم يكن معتق بل الكسوم وله
 موال اعتق ولم يموالي اعتقوه انصرف الى مواليمه لانهم الحقيقية ولا
 يشترط مواليمه لانهم الجواز والجمع بينهما **وقما في عقده على**
هنري الفاعلة ثالثة اثنان في رجله امراتان يقال للاحراهما
 انك كالق اربعة بفعلنا الثلاثة تكفي في معاد الزوج او وقعت الزيادة
 على ثلاثة لا يقع على الاخرين شيئا وكذا لو فلك الزوج الثلاثة لك والبلد في
 لهما حيثما لا يتطابق الاخران لم يعد امكان العمل بل هو لا في الشارع

والصحيح

حج

حكيم بطلان ما زاد بلا يكر افعاله على احرو وعندها حكمة الاستدراك
 الطردون في تيممة الارض من الضلوق ولو جمع بين من يقع الضلوق عليها
 ومن لا يقع وقال احرا كما قال في اثنان في رجله امراتين منكوحتين ورجل
 وقال احرا كما قال في لا يقع الضلوق على امراتيه في قول ابي حنيفة وعمران
 يوسف انه يقع ولو جمع بين امراتيه واجنبية وقال كلفت احرا كما كلفت
 امراتيه ولو قال احرا كما قال في لم ينوشن الا تطلق امراتيه وعمران يوسف
 ومحمد انما تطلق ولو جمع بين امراتيه وبين ما ليس بحمل للطلاق كالبهيمة
 والحجى وقال احرا كما قال في كلفت امراتيه في قول ابي حنيفة وابد يوسف
 وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراتيه اجمية والميتة وقال احرا كما قال
 لا تطلق اجمية في قول ابي حنيفة ولو جمع بين امراتين احراهما صبيحة النكاح والآخر
 مائة النكاح وقال احرا كما قال في لا تطلق صبيحة النكاح كما لو جمع بين
 منكوحتين واجنبية وقال احرا كما قال في وحاطه اذا جمع بين امراتيه
 وغيرهما وقال احرا كما قال في يقع على امراتيه في جميع الصور الا اذا جمع
 بينها وبين جوارا وبهيمة لان الجوار لم يكر اهل اعمال اللفظ في امراتيه
 بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكر بل رجل
 فانه لا يتصور الضلوق عليه ولمز الوفا لانه لا يملك كالحق لفظا وفتر
 يقال ان الضلوق لا يملكه الوصلة وهم مشتركة بينهما ومما وقع عليه
 الفاعلة قول الامام الدرعي اذا قال لعمره الاكبر منه سنه هذا اللفظ فانه
 عمله عنفلا مجازا عن هذا احرا وهذا اهمله **وقال في المنار من حيث**
الشرع من اذ وفردا اذا قال لعمره ودانته هذا احرا وهذا انه يملك
 لانه اسم للاحرا غير عيم وذلك عيم على العتق وعمره هو كذلك كذا على
 احتمال التعيين حتى في مع التعيين لم يمسئلة العبرين والعمل بل محتمل

اولى من الاعداد بحاصل وضع تحفيقته مجازا عما يحتمل واد استحالته
 تحفيقته وهما ينتميان الى الاستعداد عن استحالته الحق انتمنى فير جباله
 لو قال العبري ود انتم احركما حى عنوا الامعاء كماله الحميد وسيد العزوب
 شرح المنار ومنها لو وقع على اولاد، وليس له الا اولاد الاولاد حمل عليه
 صوتا عن الاعداد عملا بل مجازا وكذا لو وقع على مواليد وليس له موال والى
 له موالى موال استحقوا كمالا من التحير وليس من هذا ما الواتى بالشرط
 والجوان بلا جله بل ان القول بالتعليق لعزم امكثنه فينتجز ولا ينوى
 خلافا لما روى عن ابي يوسف وكذا انما هو في مكة فينتجى الا اذا اراد
 في دخول مكة بغيره واذا دخلت مكة تعلين **وقر جعل اقل**
الشيء كى من وعما ما وقع فيقولون السبكي فنزكي كلالته
 بالتمام ثم نزكي ما يصح (القد تعلني) مما يناسب اصولها فالسبكي لو اراد
 وفعلا عليه ثم علم اولاده ثم علم اولاده وتسلمه ونسله وعقبه ذكرى وانتمنى
 للزكي مثل خسر الانثيين علم ان من توحي من علم اولاده ما كلان جاريل
 عليه رقلة علم ولدك ثم ولدك ثم نسله على العريضة وعلم ان من توحي عن عيني
 نسل اولاد ما كلان جاريل عليه علم من علمه في رفته من اهل الوفا للزكي
 بغير الارزاق واليه والارزاق ويستوى الارزاق الشفيق والارزاق من الاب ومن ملات
 من اهل الوفا قبل استخفافه لشيء من منافع الوفا وترك ولدا او انما من
 استحق ما كلان يستحقه المتوحي لو فقه حيلة الزان يصيب له شيء من
 منافع الوفا للزكي ووفاه في الاستخفاف مقلع المتوحي فان انقضت
 بعلى العقباء وتوحي الوفا عليه وانتقل الوفا الى ولديه احد وعجل
 القادر ثم توحي عن القادر وترك ثلاثة اولاد وعلم وعلم والبيعة وقول
 ابنه محمد المتوحي حيلة والى وهما عن الزان وملكة في توحي عن

غير

غير نسل شمع توحيه لطبيعة وتركها بتسا تسمى بالكمة في توحي على وترك
 يتعد تسمى زينة في توحيه بالكمة بتسا لطبيعة عن غير نسل جال من يتنقل
 نصيب بالكمة المذكورة بل جله الزا كمنه الى ان نصيب عن القادر جميعه
 يتنقل هذا الوفا على سبب جزه العقب الى ان منه اثنتان وعشرون وملكة
 اخرى عشرون ونزيب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الخلق اعلم به في كل
 وقت بحسبه قال ويبان ذلك ان عن القادر لما توحي انتقل نصيبه الى
 اولاده الثلاثة وهم على وعم والطبيعة للزكي مثل خسر الانثيين لقدم خسر
 ولعمه خسر والطبيعة خمسة وهذا هو الظاهر عندنا ويقتل ان يفسد
 يشاركم عن الزان وملكة ولوا محمد المتوحي حيلة ابية ونزلا منزلة
 ابية فيكون له الشيعان ولعلم السبعان ولعم السبعان والطبيعة
 السبع وهذا وان كلان محتملا في جوع عن لان التفرج ما خرو ثلاثة
امور اخرى ارفصود الواف ان لا يجي احرام ذريته وهذا
 ضعيف لان المفاد المير عليك اللطيف لا تقبل **الثاني** ادخال
 في الحتم وجعل الترتيب بين كل اضل وعمره لا بين الطبقتين وهذا محتمل
 لان خلد الظاهر وفركتها ملكة التي موية وفع للبط اقتضاه جميعه
 مستلحه في كل ترتيب **الثالث** الاستعداد الوفا من ملات
 من اهل الوفا قبل استخفافه لشيء من علمه وترك مقامه وهذا قوي لكن
 انما يتبع لو صرف على المتوحي حيلة والى وانتمنى اهل الوفا وهو
 مستلحه كان قد وقع مثله في الشراع قبل التسليم وسبب عارته وكلبوا جميعه
 ففلا مع بيرة بارسلوا الى الزيد المصميه يستلون عنها وللا در ما اجابوا
 ولكن انما بعد ذلك في كلام الاعداد فيما اذا وفع على اولاده على ان من ملات
 منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن ملات وللا ولله انتقل نصيبه الى الباقين

من اهل الوفا جلات واحر ع ولد انتقل نصيبه اليه وولد اماتة اخر ع غير
 ولد انتقل نصيبه اليه لانه صار من اهل الوفا بمنزلة التعليل يقتضيه
 انه انما صار من اهل الوفا بعزموت والده فيقتضى ان اترق غير الفلاد
 المتقويين في حياة والده ليس من اهل الوفا وانما يصر عليه اسم اهل
 الوفا بعزموت والده اذ اهل الوفا الاستخفاف **قال وما يشبهه**
 له ان من اهل الوفا والموافق عليه عموما وخصوصا من وجه بلذا وفيه
 مثلا على زير ثم عم ثم اولادهم موقوف عليه في حياة زيد لانه معين
 فصره الوفا بخصومه وسماه وعينه وليس من اهل الوفا حتى يوجر
 ثم استخفافه وهو موت زيد واولاده اذ اهل الوفا الاستخفاف كل
 واحر منهم من اهل الوفا ولا يقال في كل واحر انه موقوف عليه بخصومه
 لانهم بعينه الوفا وانما الموقوف عليه حياة الاولاد كما يعرفه **قال**
 فيسبب ذلك ان اترق غير الفلاد والرعيب احمران كما يكمن من اهل الوفا اضلا
 والموافق عليه لان الوفا لا ينص على الصمد **قال** وفرد يقال ان المتقويين
 في حياة ابيه يستحقون لومات ابيهم عليه الوفا فينتقل هذا الاستخفاف
 الى اولاده **قال** وهذا كاشا وفيه حجة ثم رجعت عنه **بازقلت**
 من قول الوفا ان من مات من اهل الوفا قبل استخفافه لشمه وبقدره
 من اهل الوفا مع عدم استخفافه فيقول على انه اهل الوفا على
 من لا يصل اليه الوفا فيميرخل عمره والرعيب احمران وملكته في ذلك يستخفان
 وغير انما يرجع في الاوقاف المردل عليه لغيره وافبعه سواء وافق ذلك
 عن العقده او لا **قلت** لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولاد بلانسه
 لا يقال قبل استخفافه وانما قال قبل استخفافه لشمه يجوز ان يكون
 قد استخف شيئا صار به من اهل الوفا ويترقب استخفافه اخر عيموت

وملكة
 ع
 فر
 ع

فيله

فيله جنس الوفا على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشتم والتميز لم يصل
 اليه ولو سلمنا انه قال قبل استخفافه فيقتضى ان يقال ان الموقوف
 عليه او البصير الذي بعزموت وان وصل اليه الاستخفاف اعني انه صار من
 اهل الوفا فينتقل عن الاستخفاف اقل لانه مشهور كقولنا في كل سنة
 كتر عيموت في اقلها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوفا والى
 الان ما استخف من الغلة شيئا اما لعزموت او لعزموت شرك الاستخفاف ببعض
 زمان او غير ذلك هذا حكم الوفا بعزموت غير الفلاد فيما توفي عن عمر غير
 نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرك الوفا لم يرد رجته فيصير نصيب
 غير الفلاد وكله بينهم ان لا يكون الثلثان وللصبيعة الثلث ويستمر حرم
 غير الاحمران وملكته شتمه لوجود اولاد غير الفلاد وهو محجوبون لانهم
 اولاد وفردهم على اولاد الاولاد الذين هم منهم ولما توفي على شري
 غير الفلاد وخلفه بنته زينة احتمل انتقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب
 غير الفلاد ولما علم ان يقول الوفا من مات منهم ع ولد انتقل نصيبه لولده
 وتغير هو وبنت عمتها مقتوع عينه نصيبا جرحه ان يني ثلثه واعلم انه
 ثلثه **واختتم** ان يقال ان نصيب غير الفلاد وكله يقسم الان على
 اولاد عملا بقول الوفا على اولاده ثم على اولاد اولاده بقدر ثلث جميع
 اولاد الاولاد استخفافا بعد الاولاد وانما محجبا عن اترق وملكته وهي
 من اولاد الاولاد بل الاولاد فلاذا انقضت الاولاد زال الحجب فيستخفان
 ويقسم نصيب غير الفلاد بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزيد نصيبا
 نصيبا لعمه ويتغير ما كان يديره لعمه بشا الطبيعة وهذا امر اقتضاه
 النزول بالحدود بل انقضت الاولاد المستخفان من شرك الوفا
 ان اولاد الاولاد بعزموت ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات

ولم ينتقل لغيره الوفا
 وملكة نصيب الوفا

منصفه لولده وان كان ظاهره يقتضيه ان نصيبا على بنته زينا واستمرار
 نصيبا لطبقة لستها واراحة عن العناء بمنزلة العقل فيما جميعه ولو لم
 تخالف ذلك لثمننا مخالفة قول الوافا بعد الاولاد يكون الاولاد الاولاد
 وطرده يشمل الجميع بمنزلة الظاهر ان تعارضه هو تعارض منى صعب
 ليس به عزا الوفا تحت اصعب منه وليس الترتيب صحيحا بل هو
 محل نظر البعينة وخطها فيه كقول **فمنها** ان الشرح المقتضى للاشتقاق
اولاد الاولاد جميعهم متفرم في كلال الوفا والشرك المقتضى للاختراع
 بقوله مرات انتقال نصيبه لولده متعارض بالعمل بالمتقدم اولاد لان هذا ليس
 من باب التناضح حتم يقال ان العمل بالمتقدم **اولاد** **ومنها** ان ترتيب
 الكسيفات اقل من انتقال نصيب الوالد الى ولده مع تفصيل ذلك
 (لاضرب كل ان التمسك بالاولاد **اولاد** **ومنها** ان من جيلت علامته بقوله
 مرات وله ولد واحد لكل واحد منهم وجموعهم واذا اريد مجموعهم كل ان انتقال
 نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد مقتضيات هذا الشرك وكذا ان العمل لا
 له من وجه مع اعمال الاولاد وان لم يعمل كذلك كل ان الغلاء الاولاد من كل وجه
 وهو مردوح **ومنها** اذا تعارض الامر بين اعطاء الزرية وجرها في
 تعارض الترتيب فيه بلا اعطاء اولاد لانه لا شك انه ارفق الى غرض
 الوافيين **ومنها** ان اشتقاق زينا لافل الاقربين وهو الزينيين
 اذا شارك بينهما وبين بقية اولاد الاولاد عفو وكذا اقامة والاولاد
 على المحفوظ فيها مشكوك **ومنها** ان اشتقاق عن ابن ابي حنبلان وملكته
 بلذا ان يتعارض يحصل ترتيب في التعارض بين اللينيين فيفسر بينهم
 فيفسر بين عن ابن ابي حنبلان وملكته وزينا وبلحمة وهو يفسر للزينة مثل
 الاثنيين فيكون لعبد ابن حنبلان خمسة والخاص من الاثنيين خمسة نظرا اليه

دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فيسزلون منزلة لهم لو كانوا موجودين
 فيكون لعائلة خمسة واثني عشر خمسة وعشر ابن حنبلان وملكته خمسة
 فيه احتمال وانما الى الثاني اميل حتى لا يفضل عن غيره المفضل اربعة
 ثبوت الاستحقاق فيما توفيقا بلحمة من غير نسوان الباقون من اصل
 الوفا زينا بنت خالما وعبد ابن حنبلان وملكته ولدا عمه وكلمة ترتيبها
 وجه ففسر نصيبها بينه لعبد ابن حنبلان نصيبه وملكته اربعة واثني عشر
 اربعة واثني عشر من اصولهم لان الانتقال من مسأله ومنه وهو
 في ترتيبه بكل ان اعتبار ربع بالترتيب اولى ما جتمع لعبد ابن حنبلان وملكته
 الخمسة حصل لها ثبوت على نصف اربع الخمسة لانه لعائلة بينها بالترتيب
 بلعبد ابن حنبلان خمسة ونصف خمسة وثلاث خمسة وثلاث خمسة وربع خمسة
 واجتمع لثني عشر الخمسة ثبوت والده اربع خمسة بلحمة بلحمة الى عدد
 يكون له خمسة وثلاث وربع وهو ستون ففسر نصيبا عن الفلاد عليه
 زينا خمسة وربع خمسة وهي سبعة وعشرون وعبد ابن حنبلان اثنان
 وعشرون وهي خمسة ونصف خمسة وثلاث خمسة اثنان عشر وهي ثلث
 خمسة وربع خمسة من اصل حنبلان ولا اشتقاق ابن حنبلان بقوله
 ينظر اليه انتم كلال السبكي **قلنا** بل انما **الاشارة**
 التي ينظر اليها اختيار اولاد عن ابن حنبلان وملكته بعزموت عن
 الفلاد وعمل بقوله ومراتب اهل الوفا الفتح وملاذمة السبكي
 رحمه الله مران لا يخلو عليه انه من اصل الوفا مجموع وما ذكره في تاول
 قوله قبل اشتقاقه خلافا للظاهر من اللينيين وخلافا للمنتزعين من
 بل صريح كلال الوفا انه اراد بلحمة الوفا الزينات قبل اشتقاقه
 الزينيين بلحمة الاستحقاق بل الثلثية والتمه بصرفه ان يصير اليه وقوله

وقوله لغيره من منافع الوفاء دليل قوي لذلك فلا بد نكره في سبيل الشكر
 وفي سبيل في كلام معناه النعم فيعم لأن المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
 الوفاء وهذا صريح في رد القار ويل الرافعه ويؤيد أيضا قوله استحق ما كان
 يستحقه المتوفى لو بقي حيا إلى ان يصير له شيء من منافع الوفاء بعد
 الاعيان كما صرح به في انه مات قبل الاستحقاق وانما لو كان المراد ما قاله
 السبكي لم يستغن عنه بقوله ولا علم ان من مات عن ولاء عا د ما كان جاريا
 عليه علم ولو كان بقوله يغني عنه ولا يغني عن هذا التفسير في الظهور
 ثم لأن ذلك علم خصه هذا كما خصه أيضا قوله علم ان من مات عن
 ولد له آخره وأيضا فلا إذا علمنا بعموم اشتراك التفسير منه الفاء
 هذا الكلام بالكلمة وان لا يعمل في صورة لانه علم هذا التفسير انما استحق
 عشر العمان وملكتها استحقوا في الرجعة اخرا من قوله عاد علم في
 درجته بمعنى قوله ومرات قبل استحقاقه الخ مما لا يمكن له ان في
 صورة خلاف ما اذا علمناه وخصنا بعموم التفسير فان فيه اعلا
 للكلام وجعل بينهما وهذا لم ينبغي ان يقطع به وحينئذ فنقول
 لما مات عشر الفادر فم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولد اسباع
 لعمران عمران وملكتها السبعون الثلاثة فلما مات عمه غير فصل انتقال
 نصيبه إلى اخويه وولد ابنه نصيبه نصيب عشر الفادر كله بينهم اعلی
 عمران وللخمسة عشر وعمران عمران وملكتها خمس عشرة وثلاثة
 توفيت لطيفة انتقال نصيبها لثلاثة بناتها فلما مات علي انتقال
 نصيبه لثلاثة بناته توفيت بلطمة بنت لطيفة والباقيون
 في درجتها زينب وعمران عمران وملكتها نصيبها بينه للثلاث مثل حصص
 (الثلاثين) اعلم ان ما لا بد من كماله في السبكي لعمران عمران نصف

والظن

ولكن بنتا ربع فاجتمع لعمران عمران بموت عمه وخمس وثلاث بموت والده
 نصف خمس وملكتها بموت عمه ثلثا خمس وبموت فلاحته ربع خمس فيفسح
 نصيبا لعمر الفادر ستين جزءا من ثمانين سبعة وعشرون ونصف خمس
 وربع خمس وعمران عمران اثنا وعشرون ونصف خمس وثلثا
 وملكتها احدى عشر ونصف ثلثا خمس وربع فيصير ما قاله السبكي الخ العرف
 يعرف اسم فراق عشر عمران وملكتها والحزب حينئذ بنحو هذه القسمة
 والسبكي قد ورد فيها وجعلها بين فئمة المشكوك في استحقاقه
 وفيه لا ترد ذلك **وسبيل التفسير أيضا عمر رحيل**
 وقد علم من عمه على اولاده في اولاده وشرك ان مات من اولاده انتقال نصيبه
 للمباشرين احواله ومرات قبل استحقاقه لثلاثة من منافع الوفاء وله ولد
 استحق ولد ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا بمات حيا وخلف ولدين
 هما عماد الدين وخزيمة وولد ولد مات ابوك في حياة والده وهو غيب
 الدين بن عمير الدين بن حمة فاختار الولدان نصيبها وولد الولد النصيب
 الذي لو كان ابوك حيا لاختار ثم ماتت خزيمة فماتت حية فاختارها بالبدل في
 او يتشارك ولدا اخيه في الدين **فأجاب** تقارض بينه اللقبان
 فيحمل المشاركة لكن الراجح اختصاص الاخ ويرجع ان النصيب على الاخ
 وعلى الباقيين منهم كاختصاص وقوله ومرات قبل الاستحقاق كالأعلم فيقدم
 اختصاص على العلم **هـ** الخ ما اورد في الاسيوحي في هذه المسئلة وانما
 اذكر خلاص السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما قاله في الاسيوحي
 في اذكي بعد ذلك في ذلك وانما اطلق فيها الكثير وفروعها وفراقت فيها
 مراد **املا حاص السؤال** ان الوفاء وفاق على ذمته مرتين
 المبصون في ذلك مثل حكم الانشيم وشرك انتقال نصيب المتوفى عن ولد

بانه صح

ابنه وعرضه ولدا من هو به درجته وان مرات قبل استخفافه
ولد ولدا مقلما لو بقي حيا مرات الوافق ع ولدي مرات اخرها
ع ثلاثة وولدي ابن لم يستحق مرات اثنان من الثلاثة ع ولدي مرات
واحد عرض نسل مرات احد من الولدين ع غير نسل **وخاص**
جواب السئلك ان ما ضمن المتوفى وهو ايضا مقسوم بين
اولاده الثلاثة ولاشع لولدي ابنه المتوفى به حيلته ومرات من الثلاثة
معرض نسل رد نصيبه الراخوبه فيكون النصف بينهما ومرات ع ولد
فنجيبه له مادام اهل طيفه ابنة مرات عدهم يقسم نصيبه بين جميع
اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى به حيلته ابنة فتمتفق
القسمه بموت الطيفه الثانية ونزول الحجب ع ولد المتوفى به حيلته
ابنه عله بقوله ع اولاد اولاده وانما يعمل بقوله مرات ع ولد انتقال
نصيبه الر ولد مادام البص الاول بمرات من اهل البص الاول انتقال
نصيبه الر ولد ويقسم الربع على هذا من لم يبق احد من البص الاول فتمتفق
القسمه وتكون ينفع بالسوية ومرات من اهل الثالث ع ولد انتقال نصيبه
ابنه الر ان يتفرض اهل تلك الطيفه فتمتفق القسمه وتقسيم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل بطن **وخاص مخالفة اللاسيوكه** له بشع
واحد وهو اولاد المتوفى به حيلته ابنة للحيهون مع بقده الطيفه
الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقال القسمه **قلت** اما
مخالفة في اولاد المتوفى به حيلته ابنة بمواجهته لمذاكيه اللاسيوكه واما
قوله تنتفق القسمه بعد انقراض كل بطن بعد اجتناب بعض علماء القلم
وعر واذل الى الخصار ولم يتبينوا ما هو الخصار وما هو السئلك
بلذا في حاصل ما ذكره الخصار بل لا يختصر ولا بين ما بينهما من العرف

منزلي

من ذكر الخصار صور **الاولى** ووفقا على ذريته بلا ترتيبا بين البصون استحقاق
الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتمتفق القسمه في كل سنة بحسب فلتتم
وكثير **الثانية** ووفقا عليه شيا كما تقدم البص الاعلى ع وثم ولم يزد فلا
شع لاهل البص الثالثي مادام واحد من الاعلى ومرات ع ولد فلا شمع لولده
ويستحق مرات ابوه قبل الاستخفاف مع اهل البص الثالثي لامع الاول
لكونه من **الثالثة** ووفقا على ولده واولاده ونسبهم لا يدخل ولم يكن ابوه
مرات قبل الوفا الكونه خصي اولاد الولد المتوفى عليه فخرج المتوفى قبله
الرابعة ووفقا على اولاد اولاد اولاده وذريته علم ان يولد بالبص
الاعلى ع وشع فلما لا شمع للبص الثالثي مادام واحد من البص الاعلى بلو مرات
واحد من البص الثالثي ترك ولدا مع وجود الاعلى ع انقضى الاعلى بلا شتا
وكان له مع البص الثالثي لان من الثالثي مادام انقضى الثالثي شارك الثالثي
الخامسة ووفقا على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسبهم ولم يبق
وشارك مرات ع ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية بما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم
المجبول له مع بالسوية وما انتقل اليه من والديه **السادسة** ووفقا على
ولده لصلبه ذكرا وانثى وعمل اولاد الذكر من ولده واولاد اولاده ونسبهم
وحكمه قسمه القلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكر ذكرا وانثى بالسوية
فيدخل اولاد بنات البنين بلو قال بعد دفع الاعلى ع وثم اختصر ولده لصلبه ذكرا
وانثى بلذا انقضى اولاد البنين ع واولاد البنات ع لاولاد هؤلاء
السابعة ووفقا على بناته واولادهم واولاد اولادهم وحكمه ار القلة
لبناته ونسبهم بلو قال يدفع البص الاعلى ع اتبع عدل شرك بعد انقراض
ونسبهم لولده المذكور ونسبهم اتبع عدل مرات بعض ولده المذكور ع اولادهم

على نفي القسمه في كل سنة
في الوفا كمن المرتب

البعض ولم اولد وحكمه عن عمر والترتيب ار الغلة لهم سواء كان رتباً بالغلة
 للمدغم من ولده كان ان فرضوا كذا لولد المتزوج **الثامنة** وفقا على
 ولده وولد ولده ونصيبه من قبله شارط ان مرات عمر ولد بنصيبه له وعن
 غيره ولم يرجع الى الوفا وحكمه ان الغلة للاعلى شتم ثم ولد من فسمت
 ستم ثم مرات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الوافق الموجودين
 يوم الوفا وعلى اولاد اتحاد ثير لم يعرف مما اصل الاجلاد اخرون وما اصل
 الميت كان لولده وانما جعل الولد مرات حصة ابيه مع وجود البنين الاغلى
 مع كون الوافق شريك في تفرغ الاغلى لقونه قال بعرضه ان من مرات عمر ولد بنصيبه
 له وكذا لومات الاغلى الا واحدا يجعل سهم الميت لابنه وان كان من البنين
 الثالث مع وجود الاغلى ولو كان عدد البنين الاغلى عشرة جاز ان تملكون
 بلا ولد ونسب في مرات اخوان عمر ولد لكل في مائة اثنان عشر وحكمه
 ان تقسم الغلة على ستة على اولاد الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولاداً بما
 اصل الاربعة بموالم وما اصل الميتين كان لا اولادها ولومات واحرمين
 العشم عمر ولد في مرات ثمانية عشر نسل تقسم على سهمين سهم المحرم وسهم
 الميت يكون لا اولاداً فلو قسمها على سبعة بين الاغلى وهم عشر ثم مرات اثنان
 عشر غير ولد في مرات واحداً اربعة اولاد واحداً عن اولاد في مرات الاربعة
 واحداً وترك ولداً ومرتات اخرى غير غير ولد تقسم الغلة على ثمانية بما اصل الاجلاد
 اخرون وما اصل الموتى كان لا اولاد على كل سهم ايه في بنين الا ما اصل الاربعة
 تقسم اربعة على سهم مرات غير غير ولد الاغلى الوفا فتعقد القسمة
 على ثمانية بما اصل والزوج قسم بين الاثنين الباقين وبين الجميع الميت الذي
 مرات عمر ولد اثنان بما اصل الميت كان لولده فلو لم يمت احرم من البنين الاغلى
 ومرت واحداً من اثنان عشر وولد ومرت بعض الاغلى ثم من الثلثة رجلان

عزول

ولد وحكمه انه لا شتم لولد من مرات قبل ابيه ولا لا اولاد مرات من الشراي
 لعدم استحقاق الاغلى اعداد الاموال في الخطوط الصورية الشاملة من غير زيادة
 ولا نقص **وقرر** ان البنين الاغلى لو كانوا عشم وكان له ابناء مرات قبل
 الوفا وتركوا اولاداً فلو لم يمت احداً من الاغلى الاغلى من البنين الاغلى
 فلا تخولها حتى تنقض الاولاد فلو ماتت العشم وتركوا اولاداً اخر كل نصيب
 ابيه وكذا شتم لولد من مرات قبل الوفا وان استنوا في الضيقة فان بقدر سهم
 واحداً فسمت على عشر في اصل احدهم اثنان عشر وما اصل الموتى كان لا اولاد في
 مرات العشم عمر ولد ان تقسم القسمة للاغلى من البنين الاغلى من رجوع السهم
 البنين الثلثة فينظر الى اولاد العشم وا اولاد الميت قبل الوفا فتقسم الغلة
 بالسوية عليهم وكذا في نصيب مرات الوفا والاغلى من البنين الاغلى
 فتقسم على عدد البنين الاغلى بما اصل الميت كان لولده فاذا انقضت البنين
 الاغلى تقضد القسمة وجعلنا هذا على عدد البنين الثلثة ولم يعمل بذلك
 ان تقسم نصيب الميت الى اولاد هذا يكون الوفا قال على ولده وولد ولده
 على من دخول اولاد مرات قبل الوفا فلو لم يمت القسمة فلو لم يكن له ولد
 (اعشم) مما توار واحداً بعرض واحد وكذا مرات واحداً من اولاد احم مرات العشم
 قسمة من ترك حصة اولاد ومنه من ترك ثلثة اولاد ومنه من ترك ستة
 اولاد ومنه من ترك واحداً البصر فلو لم يمت مرات كان نصيبه لولده وكذا مرات
 الاغلى كما تقسم الغلة قال انقضت القسمة الاولى واد ذلك العدد
 البنين الثلثة في نظر جملتهم فلو قسمها على عدد من وينها فلو لم يمت
 عمر ولد ان تقسم نصيبه لولده لان الامر يشوب الوفا وولد ولده وكذا مرات
 لومات جميع ولده الصليب ولم يبق منه احم فنظر الى البنين الثلثة
 موخر نفع ثمانية انقسم وكذلك كل بنين يصير لهم فلو تقسم على عدد سهم

الاولاد

نك

استحقاق البنين الاغلى من البنين الاغلى من رجوع السهم
 البنين الثلثة فينظر الى اولاد العشم وا اولاد الميت قبل الوفا

ويشكل قبل ذلك في جازع بعض العصبين من الصورة الثانية وبيان
 حكمها في الحذف فلا بد بنقض القسم في مثل مسألة السبب ولم تقام البرق
 بين الصورين فلا بد في مسألة السبب وفعال اولاد في اولاد مع بكلمة
 في صور الضمير وفي مسألة الحذف وفعال اولاد وولر وولر بالواو اي
 مصدر مسألة الحذف اقتضى الاشتراك بين الالف مع البصر الاضطراري
 وصرر مسألة السبب اقتضى عدم الاشتراك في القول بنقض القسم وعمره
 من على هذا والاول عليه في الحذف بعد ما قرر نقض القسم كما ذكرنا
قال قلت مع كان هذا القول عنك المعمول به وتركت قوله
 كما حدث عن ابيهم الموت كان نصيبه مرد وواله ولد وولر وولر ونسبه
 لبراهمة اتموا **قلت** من قبلنا وحينئذ بعض يدخل الفلة ويجي
 حقه فيها بنقصه لا يبيد معمله بذلك ونسب الفلة على عدده
 بقدر اولاد ارباب نقضه في قول ولر اولاد مع الولد بصرر الضلال فلا كان
 صري لا يتناول ولر اولاد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسم
باز قلت في صرفت از الحذف صرر هذا بالواو ولكن ذكره في ما بعد
 معني في وهو تقدير البصر اللامع في استويا **قلت** نعم لا في هو اخرج بعد
 الرضول في الاول بخلاف التعيين ثم من اول الكلام بيان البصر الثاني
 لم يدخل مع البصر الاول فكيف يخرج ان يستدل بكلام الحذف على مسألة
 السبب مع ان السبب في بني القول بنقض القسم علم ان الواو في اذ في
 متعارفين في عمل بالواو في قول وليس هذا من يدعي التسليم حتى يعمل بالمناظر
 بيان كان هذا رأي السبب في الشرط في كلامه في عدم النقول عليه
 وان كان من هذا الضمير في حده في جملة من شك في علم من ان شره الواو
 كمنع الشرع بانه يقتضيه العمل بالمتلخص وحيث كان منبذ كلام السبب

بان

على ذلك

علم ذلك في بعض القول به علم من هذا فان من هذا العمل بالمناظر
قال الامام المختار في اذ لو كتب في اول المكتوب بعد الوفا لليلع
 ولا يوهب وكتب في اخر علم ان اعلان بيع ذلك والاستبدال بنسبه كان له الابد
 الاستبدال قال من قبل ان لا يخرج للاول ولو كان علم عكسه امتنع بعد
في ما خلاص اذ الواو في اذ وفعال اولاد واولاد اولاد وعلم اولاد
 اولاد اولاد وعلم ذريته ونسبه بصفة بعد كصفة وحيثما بعد بخص يجب
 الطبقة العليا السبع على ان موطن من ولد انتقل نصيبه الم ولد وورثت
 عن غير ولد وانتقل نصيبه الم من هو بعد رجبته وولد طبقة وعلم ان من
 مات قبل دخوله في هذا الوفا واستخفافه لشئ من ماله وولد
 او ولد ولد او ولد من ذلك استحووا كلان يستحقه ابو لو كان حيا
وهذه الصورة كثيرة **الوقوف** بالقرار ذكر بعض يعنى بين
 الطبقات وبعض بالواو وبن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
 وبن اولاد المتوفى في حياة الواو في اذ دخوله في ماله اخص بالواو لو كان حيا
 مع اخوته بمرات اولاد الواو وله ولد كان نصيبه لولد وورثت عن غير
 ولد كان نصيبه لاختوته فيستمر الحال كذلك الم ان فرض البصر الاضطراري
 مسألة الحذف الفرفال ايها بنقض القسم حيثما ذكر بالواو وبن علمته
 وان ذكر في ممرات عن ولد من اهل البصر الاول انتقل نصيبه الم ولد ويستمر
 له لا ينقض اصله بغيره وان فرض اهل البصر الاول فلا مات احد ولد
 الواو عن ولد والآخر عن عشره كان النصف لولد من مائة ولد والنصف
 للآخر للعشره فلا مات اربعة الواو استمر النصف للواو والنصف للعشره
 وان استنوا في الطبقة بقوله علم ان موات ولد ولد موقوف من ترتيب
 البصيرين فلا يراعى في الترتيب فيما لم يكن له شئ ينتقل الم ولد وهكذا

في قوله في اذ لو كتب في اول المكتوب بعد الوفا لليلع ولا يوهب وكتب في اخر علم ان اعلان بيع ذلك والاستبدال بنسبه كان له الابد الاستبدال قال من قبل ان لا يخرج للاول ولو كان علم عكسه امتنع بعد في ما خلاص اذ الواو في اذ وفعال اولاد واولاد اولاد وعلم اولاد اولاد اولاد وعلم ذريته ونسبه بصفة بعد كصفة وحيثما بعد بخص يجب الطبقة العليا السبع على ان موطن من ولد انتقل نصيبه الم ولد وورثت عن غير ولد وانتقل نصيبه الم من هو بعد رجبته وولد طبقة وعلم ان من مات قبل دخوله في هذا الوفا واستخفافه لشئ من ماله وولد او ولد ولد او ولد من ذلك استحووا كلان يستحقه ابو لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوف بالقرار ذكر بعض يعنى بين الطبقات وبعض بالواو وبن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبن اولاد المتوفى في حياة الواو في اذ دخوله في ماله اخص بالواو لو كان حيا مع اخوته بمرات اولاد الواو وله ولد كان نصيبه لولد وورثت عن غير ولد كان نصيبه لاختوته فيستمر الحال كذلك الم ان فرض البصر الاضطراري مسألة الحذف الفرفال ايها بنقض القسم حيثما ذكر بالواو وبن علمته وان ذكر في ممرات عن ولد من اهل البصر الاول انتقل نصيبه الم ولد ويستمر له لا ينقض اصله بغيره وان فرض اهل البصر الاول فلا مات احد ولد الواو عن ولد والآخر عن عشره كان النصف لولد من مائة ولد والنصف للآخر للعشره فلا مات اربعة الواو استمر النصف للواو والنصف للعشره وان استنوا في الطبقة بقوله علم ان موات ولد ولد موقوف من ترتيب البصيرين فلا يراعى في الترتيب فيما لم يكن له شئ ينتقل الم ولد وهكذا

الذي اخبر البطلون عنهم لو قدر ان الميت عم ولد واحد اخلافا وولد واحد وعكفا
الم البصر القلبي وقرمان عشر وخلفا كل اولاد احقر وصلوا الى ملاية
في البصر القلبي بعضهم للواحد نصف الوفا والنصف الاخر بين المراتية
واراستوا في الرحمة **اعلم** ان الم لا يفرق بين طبقة العلية
الطبقة السابعة ان يشترط انتقال نصيب من ولد اولاد كل اهل يجب
من عدم وجمع عقيم بلا حواجر من البصر الثلاثة ملذات واحقر من البصر الاول
موجود او ان شره الانتفال الى الولد بالمراد الاصل يجب مع نفسه
لكل من عظم الذي يقع به بعض كفا اللوفر وانهم يقولون بخلافه بعد بعض يقولون
يجب الطبقة العلية السابعة والاخذ انهم يدان التذكير وان يجب العلية
السابعة مستقلة من قول طبقة بعد طبقة ويختل بعد طبقة ونسلا بعد
نسل والاخذ انه اذا جمع بين من وما ذكي ناله كان ما بعد ثم تذكير الا ان تيب
الطبقات مستقلة من ثم كما ابدى الكوسوس في اربع الوسائل **اعلم**
ان العلامة عن البرزخ السابعة نقله شرح المنظومة عن فقهاء السنية
واقعة غير ما نقله الاسيوكي وقد ذكر في بعض نسب السنيك الم الترافق
وتحكم عنه انه كذا خله تحت جواهر ابن الفلاح **يشترط** في تمييزه خطا
مرجع عنه والحال في تفسيره ونظمه للواقعة ايلان لم يراع زيادة الاطلاع
وليم جمع اية ولم ينزل العلماء في سائر اللغزك مختلفين مع شدة الواقعي
الذي ربح الله والله الموفق اليه في كل عيس **قريب** يدرج في هذا القلا
عنة قولهم القاسيس غير من التذكير بل اذا دار اللغز بينها تغير الحمل
على القاسيس ولذا قال المحامد لو فكل الزوجته اتم كل الوكالو كل الوكا
كلفت ثلاثة قبل ان قال اردت به التذكير صوابا لانه لا فتمه **في كل**
الذي يلعب في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله شيء

خلو

فعله حاله ان الاصل يجب مع نجسته
لا ومع غيره فالجواب في المسئلة العدمية
بل نقول ان الله لا ينجح السلام اليه
انك في هذا الشبهة من صاحب الاشياء
وهذا ان كان لا كلام في ان العلام
بعد التخصيص ما وراء الخصوم ولا سكا
ان الخصوم بهذا الشكل من الحجب هو
نصيب المستحق ولو جاز في وراه النبات
فيه الحجب هو نصيب غير اعلم في كونه
حيلا او ميتا عن غير ولد ولا سكا ان
انك في يجب الاعلى مع غيره فكيف
يفرق على حبه يقع بنفسه اجم كلامه

اعلم
اعلم

خلف في ذلك المجلس او في مجلسه اخى او ابا فعليه ابراهيم فعليه ان نون يمينا
او التثنية او لم ينفى عليه كفارة يمينا وان نون بل التثنية الاول فعليه
كفارة يمين واحد **وقد التزم من اربع حبيبة** اذا حلف بديان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والحجاس فيه سواء ولو فكل عينت بل التثنية الاول
لم يستغفر ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بوجه او عمر يستقيم وفي الاصل ايضا
ولو فكل هو يهودي او نصراني ان فعل انما يمين واحد ولو فكل اطلق
يهودي ان فعل انما هو نصراني ان فعل انما يمينان وفي النوازل ان فعل
اخى والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلف
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلف بعد الغد فعليه يمينان وان كلف
بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلف بعد سنة فلا شيء عليه في خلاصة
الفد عسى القدا شجرة الخراج بالانصار هو حرث
صحيح رواه اخبر وابودا وود والتميز والتفلة وان ما حقه وان جيلان
محرث عارشته رضوا منها وفي بعض طرفه في السب وهو ان رجلا
اقتلع عنرا في قراع عنرك ما شاء الله ان يقيم في حرثه عيبه بخلافه الم السوي
صل الله عليه وسلم في ذلك عليه فقال الجرحي استعمل غلاما فقال صلى
الله عليه وسلم الخراج بالانصار **قال ابو عيسى** الخراج هذا الحرث
غلة العند يشتر به الرجل فيستعمله زمانا ثم يقيم منه على عيب دلسم البربع
في اخره ويرد جميع التمر ويعوز بقلته كلما لانه كان في حماره بلوهلك
هلك ماله ام **وفي القديين** كل ما خرج من حماره جرح الشجر
ثم وخرجه الحيوان في ربه ونسله ام وذي حمار لا يملك في اصوله ان هذا
الحرث من جوامع الكلام لا يجوز نقله بل المعنى وقال اعلم انه يدان خير
العيب ان يرد المنعصلة غير المتولدة من الاصل للتمتع الرد بالعين كالكسب

اذا حلف بالله في آت وقال اراء
بل كلفه الاول لا يستغفر

الحرث اذ اكلان في جوامع الفلج
لا يجوز نقله بل معن اتعلا فلا

اذا حلف بالله في آت وقال اراء
بل كلفه الاول لا يستغفر
والتثنية او لم ينفى عليه كفارة يمينا وان نون بل التثنية الاول فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والحجاس فيه سواء ولو فكل عينت بل التثنية الاول
لم يستغفر ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بوجه او عمر يستقيم وفي الاصل ايضا
ولو فكل هو يهودي او نصراني ان فعل انما يمين واحد ولو فكل اطلق
يهودي ان فعل انما هو نصراني ان فعل انما يمينان وفي النوازل ان فعل
اخى والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلف
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلف بعد الغد فعليه يمينان وان كلف
بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلف بعد سنة فلا شيء عليه في خلاصة
الفد عسى القدا شجرة الخراج بالانصار هو حرث
صحيح رواه اخبر وابودا وود والتميز والتفلة وان ما حقه وان جيلان
محرث عارشته رضوا منها وفي بعض طرفه في السب وهو ان رجلا
اقتلع عنرا في قراع عنرك ما شاء الله ان يقيم في حرثه عيبه بخلافه الم السوي
صل الله عليه وسلم في ذلك عليه فقال الجرحي استعمل غلاما فقال صلى
الله عليه وسلم الخراج بالانصار **قال ابو عيسى** الخراج هذا الحرث
غلة العند يشتر به الرجل فيستعمله زمانا ثم يقيم منه على عيب دلسم البربع
في اخره ويرد جميع التمر ويعوز بقلته كلما لانه كان في حماره بلوهلك
هلك ماله ام **وفي القديين** كل ما خرج من حماره جرح الشجر
ثم وخرجه الحيوان في ربه ونسله ام وذي حمار لا يملك في اصوله ان هذا
الحرث من جوامع الكلام لا يجوز نقله بل المعنى وقال اعلم انه يدان خير
العيب ان يرد المنعصلة غير المتولدة من الاصل للتمتع الرد بالعين كالكسب

في اللغة...
وتشبه...

للغراب

والغلبة ونسب المشتق ولا يصح حصوله له مجازا لانها لم تكن جزءا من
المبيع فلم يملكه بالشر وانما ملكها بالضمارة ومثله يوجب البيع للمحرث
وهذا سؤالان لم ارضهما للاصل بل **آخرهما** لو كان الخراج مضافا
بلغة الضمان للثالث انما يرد فبيل الغنص بالبيع في العقد وانفسخ كونه من
ضمانه ولا يرد بل يبيع واجيب بان الخراج يجعل فبيل الغنص بالملك ويعبر به
وبالضمان معدا واقتصر في المحرث على التعليل بالضمان لانه انما يرد عن البيع
واقطع للطلبه واستبعد ان الخراج للمشتري **الثالث** في لو كانت
الغلبة بالضمان لزعم ان تكون الزيادة لانها انما يرد عن ضمان غيرهم وبهذا
احتج للاب حنيفة في قوله ان الغنص لا يرضى من بيع الغنص **واجيب**
بل انه صلى الله عليه وسلم في ذلك بضمان الملك وجعل الخراج لم هو ملكه
اذا نالها تدعى على مالكه وهو المشتري والغنص للميلد المقصود وبان
الخراج هو المنافع جعلها لم عليه الضمان ولا خلاف بان الغنص لا يملك
المقصود بل اذا نالها فلا خلاف في ضمانه عليه فلا يتناول موضع الخلاف
ذكرة لا سيوكة وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل للري الصبي
التفصيل فبالا لانه عنه في بيع التفصيل عليه وكان مما يتغير ان البيع يوجب له ق
واستقر له في بيع الغير بل محرث **وقال اللطاعي** في **عدا اصيل**
في رواية وتصرفه في رواية وقالوا في البيع بلا سر اذا دفعه لانه يوجب
للبيع ما يربح للمشتري والاصل ان الخراج ان كان لغير الملك فان البيع
لا يوجب كمالا في البيع المقصود والامانة واللمم هو بين المتغير وغيره
وان كان لغيره الملك كان فيما لا يتغير لا فيما يتغير ذكره النزيل في البيع
الغالب فالالا سيوكة خرج عن هذا الاصل مسئلة وهو ما لو اعتقت
المرأة غير ابلان ولله يكون لابنها ولو ضمن جنديته خكلا بل الفعل على عصبته

انها

الطاعون الخلدية عشرة

الطاعون الخلدية عشرة

د ونظا وفرجه ومثله في بعض القصبك يعقلوا اجوت ام وامل منقول
مقل يملكها فيها **الفاعون الخلدية عشرة**
السؤال معاد في اجواء قال البرازي في معاداة من اخر الوكالة وعمر الثلثي
لو قال امرأة زيد كالق او غيره حي وعلمه المسمى الي بيت الله تعالى في حل هذه
الدار وقال زيد زعم كل حالها لان اجواء يتضمون عادة حابة السؤال ولو لم
قال اجبت ذلك ولم يقل نعم بمولم جله على شئ ولو قال اجبت ذلك علم ان
دخلت الدار والى منته نفع ارجحت لزعم وار دخل فبيل الاجازة لا يقع نفع
التي اخرج **وجيبها** **كقرب الكفاق** فذلك له انما كالمق مفعال نعم
تطلق ولو فولد كلفته مفعال نعم لا وارضوي في قوله الست كلفته امر تك
فان بلي كلفته لانه جوار الاستفهام بل لا يثبت ولو فولد نعم لانه جوار
الاستفهام بل انفس كلفته مفعال نعم ما كلفته انتهى **وقس** كلفته الاميلان
قال جعلت كذا امس مفعال نعم مفعال الصواب وانما لغير بعلمها مفعال نعم
بمحو حالف ام وفي اقرار الغنص مفعال لا خفي عليك كذا جرد بعد الي مفعال
استفهام نعم احسنت بموافرا علمه ويؤخره ام وفرد في هذا المرفق بين
نعم وبلي وما نفع على ذلك في شرح المضار من مفعال الادلة العداوة في شرح قوله
والعلم اذا خرج مخرج اجزاء الخ مبرراد الاطلاع عليه في **وقس**
يتممة الزعم في مقارون اهل العصر فالتكليف لوجها كلفته مفعال انما كالمق
ثلاثا اخرجت هذا الشئ مفعال الزوج انما كالمق ثلاثا ولم يرد على يتضمن
لجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا مفعال بل يكون تفسيرا ام والله اعلم
الفاعون الثانية عشرة
لا ينسب اليه ما لم يرد اجنبيا يبيع مله ممتلك ولم يبيعه لم يكون
وكيلا لسكوته ولورد الفرض الصبي او المقنونة او غيرها يبيع ويشترى

وهو ان لا يبي
الاستفهام
الشيء بالثبات
ان يبي حرا
الحرة والبرق
العقود كالتفدية
الوجوب لا على فائدة
الا ان يبي على
هو ان لا يبي
وقيل في نفع

وهو ان لا يبي...
الاستفهام...
الشيء بالثبات...
ان يبي حرا...
الحرة والبرق...
العقود كالتفدية...
الوجوب لا على فائدة...
الا ان يبي على...
هو ان لا يبي...
وقيل في نفع...
وهو ان لا يبي...
الاستفهام...
الشيء بالثبات...
ان يبي حرا...
الحرة والبرق...
العقود كالتفدية...
الوجوب لا على فائدة...
الا ان يبي على...
هو ان لا يبي...
وقيل في نفع...
وهو ان لا يبي...
الاستفهام...
الشيء بالثبات...
ان يبي حرا...
الحرة والبرق...
العقود كالتفدية...
الوجوب لا على فائدة...
الا ان يبي على...
هو ان لا يبي...
وقيل في نفع...

بسكت لا يكون ذلك في التجارة ولوروي المورث من الامه ببيع الزهر بسكت لا
 يملك الامه ولا يكون رضوخ رواية ولوروي غير متلف ماله بسكت لا يكون
 اذ لا يتلوه ولوروي غير يبيع عيلا من اعيان المالك بسكت لا يملك ما كثر
 ذكره الفريدي في الماذون ولو سكت عن وحيه امتدح بسكت الامم وكذا عوى
 فصح عضوه اخرا من سكونه عشر اقل من ماله ولوروي المالك رجل يبيع متاعه
 وهو حاضر سلك لا يكون رض عن اخلا بل لابن ابي يلبس ولوروي فنه تزوج
 بسكت ولم ينهه لا يصح اذ ماله في النكاح ولو تزوج حق بغير كفاه بسكت
 الولي عن مائة التبريق ليس برضى وان كان ذلك وكذا سكون امراه العي
 ليس برضى وان اعلنت معه سينوز به في جامع العصولي وفي عاربه الخاوية
 الاعارة لا تثبت بالسكون **وخرج عن هذه الفاعلة مما يدل كثيرا**
 يكون السكون فيها كالتنوير **ولم يمتنع** عن امتياز وليها
 قبل التنوير **وغير الثانية** سكونها عن فبض مهرها **الثالثة** سكونها
 اذا بلغت بكر **الرابعة** حلفت الا تزوج فزوجها ابوها بسكت حثت
الخامسة سكون المتزوج عليه في قول الامم وهو **السادس** سكون
 المالك عن فبض الموهوب له او المنصرف عليه اذ له **السابعة** سكون الوكيل
 في قول غيره **الثامنة** سكون المقلد في قول غيره **التاسعة**
 سكون الموهوب له في قول القوي في قوله رد **العاشرة** سكون الموقوف
 عليه في قول غيره **الحادية عشر** سكون احد المتبايعين
 في بيع التلجيتي غير المالك فيه بعد اذ اجعده بعد بيعه **الثانية**
عشر سكون المالك الفرج غير فسمته ماله في الفل غير رض **الثالثة**
عشر سكون المشتري بالتحليل غير رض العبد يبيع ويشترى مسقط تحيلوه
 الى **الرابعة عشر** سكون البائع الزنا له هو جسر المبيع غير رض

وهو لوروي المالك رجل يبيع متاعه وهو حاضر سلك لا يكون رض عن اخلا

في الاعارة لا تثبت بالسكون

فبض المبيع اذ يفرضه صحيحا كان البيع او باسرا **الخامسة عشر**
 سكون الشيعي حين علم بالبيع **السادسة عشر** سكون المولى حين
 را عبه يبيع ويشترى اذ في التجارة **السابعة عشر** او حلقا المولى
 لا يذول له بسكت حثت في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكون
 الفرس في غلده عن يبعه او رهنه او دفعه بخداية افرار فيه اركان يعقل
 بخلاف سكونه عن اجارته او عرض المبيع او تزوج **التاسعة عشر**
 لو حلق الماشي فلان له داره وهو نزل بسكت حثت لا لو قال له اخرج منها
 بل بان يخرج بسكت **العشرون** سكون الزوج عن ولادة المرأة ونهيقته افرار
 به فلا يملك بغيره **الحادية والعشرون** سكون المولى عن ولادة ام ولده
 افرار به **الثانية والعشرون** السكون قبل البيع عن الاخير بل العيب رض
 بالعيب اذ كان المخرج حلالا لو باسفا عن وعندها هو رض ولو باسفا
الثالث والعشرون سكون البكي عن اخيارها بشرط رض المولى على هذا
 الخلاف **الرابعة والعشرون** سكونه عن بيع زوجته او فبضه عفا
 افرار به ليس له على ما اقبل به مشايخ سم فبضه خلافه لم يشايخ بخارن فيه
 فيبض المعنى **الخامسة والعشرون** وانه يبيع عفا او دارا فبضه فيه
 المشترى زمانا وهو سلك تسقط دعواه **السادسة والعشرون**
 احد شر يكم العندان قال الماخرا انما اشترى هذه الامة لنفسه خرا بسكت الشرط
 لا تكون له **السابعة والعشرون** سكون الموكل احم قال له الوكيل
 بشراء معين اذ يرشراء لنفسه فيشراءه كانه **الثامنة والعشرون**
 سكون ولي الصبي العلف اذ اراد يبيع ويشترى اذ **التاسعة والعشرون**
 سكونه عن رومية غير يشترى قد حتم سال ما فيه رض **الثلاثون** سكون
 الخراف لا يستخرج مملوكه اذ اخرمه بلا امره ولم ينهه حثت **هـ**

الثلاثون في جامع العصولين وغيرهم وزدت ثلاثا اثني عشر من الفقيه
الأولى بدعت في تحفيها ليشتمها اشياء من امتعة الاله وهو سائر
 على سائر الامور اذ **الثانية** انفتح الاعم في جملتها ما هو معتاد
 مسكت الاعم في ضم الاعم **الثالثة** بدع جاريتي وعليها حلي وفطران
 ولم يشتر ذلك المشتمل كالتعلم المشتمل بالجاريتي وذهب بها والملايع
 سائر كان سكونه بمنزلة التسلية وكان الحلي له كراه الظهيرة ثم
 زد في اخرى الفعالة على التمسح وهو سائر انما تنزل منزلة
 نطفة الاعم وهو في فضل الخلاصة في خمس وثلاثون ثم رابعا اخرى
 كتبت في الشرح من الشهادة ان تكون في غير سائر الاعم والشاهد
 تعريف **السادسة** **والثلاثون** تكون الاعم عند فطر المهرتم العين
 الموهونة كماله الفقيه **الفاعلة الثالثة عشر**
 العوض بعض النحل الاعم مسابيل **دلا ولي** اجماع المعس من روي
 بعض من نظارة الواجب **الثانية** ابتداء الملائكة سنة بعض من روي
الواجب **الثالثة** التوضوء قبل الوقت من روي بعض من العوض
 بعد الوقت وهو من **الفاعلة الرابعة عشر**
 ما حرم اخذ حرم عظامه كالبول ومصر البقي وحلوان الكلاهون
 والشوة واجبة الفاحجة والامر الاعم مسابيل نحوفا على نفسه او ولد او
 ليسوي امكن عشر سائر ان او اميم ليصل اليه حقه الا للفضي فانه يحرم الاخذ
 والاعطاه كما يناله في شرح الكشم من الفضاه وفيه الالاسيم واعطاه نفسه
 لم يجزها هبوك ولو خرافا الوصي ان يستولي على غاصب على المال بطل
 اداه شيئا بخلصه كما في الخلاصة وهو جليل مدوع الصرفة من سائر
 ومعه فوت يومه نودد الاكمل في شرح المشارقا فيه بمقتضى فضل

البراد به ما يظن انما انزل المشاهدة
 انما يظن انما يظن انما يظن انما يظن
 قوله كمال بوفا الهموي ينبغي ان يستثنى
 الاخذ بالي بالمتاح بانه لا يحرم كما صرح
 به المصنف في العيون وغيره على الاعم الاعاء
 بالبراباع

الفاعلة

الفاعلة الفحمة الا ان يفيد ان الصرفة هنا هبة كالتصريف على الفقيه
ثانية يعرف منها فاعلة ما حرام فعله حرام كالمه (لا) مسلمات
الأولى اذ عد دعوى حادفة فانه في الغي حرام فله تحليعه **الثانية**
 التحريمية يجوز صلحها من الزمير مع انه يحرم عليه اعطاه وها لانه متمكن من
 ازالة الشيء بالاسلح ولا عطاء ولا ايلها انما هو لا مستمراره على الدعوى وهو
 حرام والاول منقولته عن اولاد الفاعلة والله اعلم **الفاعلة**
الخامسة عشر من استعمل الشبه في الاله فانه عوفت بحرامه
 ومبرور عها حرام في الفاعلة مورشه من روي **ومنها** ما ذكره **الطحاوي**
 في مشكل اللذان ان المكلت اذا كان له فدية على ما ذكره في اخره ليرد له
 الفضي الذي سبقت له يحرم له ذلك لانه منع واجبه عليه ليعرف ما يحرم عليه
 اذا اذاه نقله عند الشك في شرح المنهال وقال انه في شرح حسن لا يعلم
 مرجحة العقد ام ولم يظن ما كونها من روي عها وانما هو من فروع ضرها
 وهو من اخ الشبه بعرا وانما فليقتل في الحكم فانه لم يترك الا دعوى الجواز
 على يده فبما يحرم في نفسه ومبرور عها لو حلفت ثلاثا في غير رضاء فله حراما
 حرامها من روي في مرض موته فانه تشره **وقرأ** عن هذا مسابيل
الأولى لو قتل ام الولد سبها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل
 المهر سبها عتق ولو لم يسمع في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة**
 فقتل صاحب الرين المربون حاد فينه **الرابعة** امسك زوجته حتى
 مسيتل عشرتها لا حل ارتها **الخامسة** امسكها كذلك لا حل
 الخلع بعد **السادس** شرب دواء بملاضت لم تفض الصلاة **السادسة** بدع
 مال الزكوة مرارا منها فيل الحول صح ولم يقب **الثامنة** شرب شمس
 ليمرض فيل العيون بل صبح مرصلا جزا له العوض **الحقيقة** فالله اعلم

مكمله انما اهلقي زوجته باينا في مرض موته
 ومات في العدة التي

نُحَرِّقُ لَهْرَةَ الْفَاعِرَةِ نُحْمِلُ فِي الْقَرِيْبَةِ وَهِيَ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى جَهْوَزٍ أَيْ بِنْتِ
 بَعْدَ اسْتِجَابَةِ مَعْمُولِهِ فَإِنَّ نَعْتَهُ قَبْلَهُ امْتِنَاعٌ عَمَلُهُ مِنْ صِلَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
 لِلصَّوَابِ **الْفَاعِرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرُ** الْوَلَايَةُ الْخَالِصَةُ أَيْ مَوْلَى
 مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَلَامَةِ وَالْمَعْرِفَةُ الْوَالِدِيَّةُ الْفُلَاحِظَةُ لِأَيُّوْحِ الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ الْمَعْنَى الْأَعْمَدُ
 عَرَمٌ وَبِهِ لَيْسَ فِي النِّكَاحِ وَلَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ أَوْ أَمَلًا أَوْ مَعْتَقًا وَالْوَلِيُّ الْخَالِصُ
 اسْتِجَابَةُ الْفَضْلِ وَالصَّلْحُ وَالْعَمَلُ بِجَانِبِ الْأَمَلِ لِلْيَدِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ
 يَعَارِضُهُ مَا قَالَهُ فِي الْكُتُبِ وَاللَّيْطُ الْمَعْنَى الْفَوْدُ وَالصَّلْحُ لَا الْعَمَلُ فَقَالَ
 لِأَنَّهُ جِيءَ إِذَا فُتِلَ وَبِهِ الْمَعْنَى كَلَامُهُ فِي الْوَلِيِّ وَالْوَلِيُّ
 يَعْطَى بِفَتْحٍ أَيْ بِاللَّيْطِ وَالْمَعْنَى بِالْمَعْنَى **ضَابِطٌ** الْوَلِيُّ فَتُرَكَّبُ الْوَلِيُّ
 الْمَالُ وَالنِّكَاحُ وَهُوَ الْأَبُ وَالْحَبْرُ فَتُرَكَّبُ الْوَلِيُّ وَالنِّكَاحُ بِفَتْحٍ وَهُوَ سَلْبٌ
 الْعَصْرَةُ وَاللَّمْعُ وَذُو الْأَرْحَامِ فَتُرَكَّبُ الْمَالُ بِفَتْحٍ وَهُوَ الْوَصِيُّ بِالْحَبْرِ
 وَظَاهِرُ الْمَشْرَاحِ أَنْهُ لَمْ يَكُنْ **أَوَّلِيٌّ** وَبِأَيِّ الْأَبِ وَالْحَبْرِ وَهُوَ وَجْهٌ إِذَا
 نَهَى وَنَهَى ابْنُ السَّبْكِ الْأَجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لَوْ عَمِلَتْ لِنَفْسِهَا لَمْ يَنْعَمْ **بِالْثَّانِيَةِ**
 السَّعْدِيُّ وَهُوَ وَالْبَيْتُ الْوَكِيلُ فِي عَمَلٍ لَزِمَتْ بِالْمَوْكَلِّ عَمَلُهُ أَيْ عَمَلُ الْوَكِيلِ عَمَلُ نَفْسِهِ
 يَعْلَمُ مَوْلَاهُ **الثَّالِثَةُ** الْوَصِيَّةُ وَهِيَ بَيْنَتُهُمَا بِفَتْحٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ
الرَّابِعَةُ نَدَى الْوَفْعُ وَخْتَلَفَ الشَّيْخَانُ بِمَوْزِنِ الثَّلَاثِيَّ لِلْوَأْفِ عَمَلُهُ بِاللَّامِ
 اشْتَرَاكَ وَمَعْنَى الثَّلَاثِيَّ وَخْتَلَفَ التَّصْبِيحُ وَالْمَعْتَرَةُ الْأَوْفَعُ وَالْفَضْلُ
 قَوْلُ الثَّلَاثِيَّ وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ نَفْسَهُ فَلَوْ أَخْرَجَهُ الْفُلَاحِظُ خَرَجَ كَلَامُ الْغَنِيَّةِ
 لِلْيَدِ الْفُلَاحِظِ التَّصْبِيحُ مَالُ الْبَيْتِ مَعَ وَجُودِ وَصِيهِ وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبًا
 أَوْ عَلَى هَذَا لِلْيَدِ الْفُلَاحِظِ التَّصْبِيحُ بِالْوَأْفِ مَعَ وَجُودِ الْخُرُوجِ
 وَلَوْ مَزَجْنَاهُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ **الْفَاعِرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرُ**
 لِأَعْبَرَهُ بِالْحَبْرِ عَمَلُهُ صَحَّحَ بِهِ إِعْرَابُهُ مَوَاضِعَ مِنْهَا بِدَلَالَةِ فَضْلِهِ

المعنى في الأول والثاني
 قول الدليل الثاني

العوائد

الْعَوَائِدُ فَالْوَالِيُّ الْوَكِيلُ وَفَتْحُ الْعَمَلِ خَالِفٌ بِصَلْبِ الْعَمَلِ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ
 كَرَانَ فِي الْوَفْعِ سَعَةً بِطَلْعِ الْعَمَلِ وَأَيْ لَمْ يَكُنْ مِيهَ سَعَةً يَعْمِدُ الْعَمَلُ بِفَتْحٍ وَتَمَامُهُ
 فِي شَرْحِ الْوَلِيِّ وَمِنْهَا **الْوَكِيلُ الْمَالُ** فَجَاءَ بِتَوْضِيحٍ فِي تَبْيِينِ
 لِأَنَّهُ كَلَامٌ جَارٌ وَصَوْنٌ كَرَانَ الْخَلَاصَةُ وَمِنْهَا لَوْ كُنَّ الرَّمْعُ بِالْيَدِ عَمَلُهُ
 لِلْيَدِ وَدَمْعُ الْبَيْتِ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ مَعْرُوفٌ لِأَنَّ كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ
 الْفَاعِرَةُ مَسَائِلُ **أَوَّلِيٌّ** لَوْ كُنَّ مَعْرُوفٌ لِلْيَدِ كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ
 لِأَنَّهَا عَمَلُهُ خَلْفًا لِلْيَدِ يَوْسَعُ وَلَوْ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ
 لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ **الثَّانِيَةُ** لَوْ كُنَّ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ
الثَّالِثَةُ لَوْ كُنَّ مَعْرُوفٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ مَعْرُوفٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ **الثَّالِثَةُ** لَوْ كُنَّ
 لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ بِرَحْمَةِ كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ
 الْعَمَلُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْثَّلَاثِيَّ تَقْتَضِيهِ أَنْ يَجْعَلَ مَسَائِلَ الْخَلَاصَةَ سَابِقًا لِعَمَلِهِ إِذَا
 لَمْ يَجْعَلْهَا إِذَا صُلِحَ بِدَلَالَةِ عَمَلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَعْيَانُ لِأَنَّهَا كَلَامٌ
 لِأَنَّهَا نَفْسُ الْأَمْرِ وَعَلَى عَكْسِهَا الْأَعْيَانُ لِأَنَّهَا نَفْسُ الْأَمْرِ وَلَوْ كُنَّ
 الثَّلَاثِيَّ كَلَامٌ بِأَنَّ الْوَفْعَ فَرَدَّ خَلْفًا أَوْ أَنَّ مَعْرُوفًا فَيَلْزَمُ الْخَلَاصَةَ إِعْرَابًا
 وَيَنْبَغِي أَنْ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكُنَّ امْرَأَتَهُ عَمَلٌ أَوْ عَكْسُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْيَانُ
 كَلَامًا نَفْسُ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَرُودِ لَوْ كُنَّ امْرَأَةً وَجَرَّدَ عَلَى مِثْلِهَا
 أَيْ امْرَأَتَهُ يَجْرُؤُ وَلَوْ كُنَّ أَعْمَالًا إِذَا نَدَاهَا بِجَارِبَتِهِ وَلَوْ أَنَّهَا
 زَوْجَتَهُ كَلَامًا الْوَفْعُ بِفَتْحٍ الْمَعْنَى تَبْيِينٌ عَمَلُهُ بِفَتْحٍ كَلَامُ الْغَنِيَّةِ
 وَلَوْ أَنَّهَا عَلَى كَرَانَ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ بَعْدَ الْكَلَامِ فَضْلًا تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ
 بِدَلَالَةِ تَبْيِينِ بَعْدَ النَّهْرِ فَضْلًا وَقَوْلُهُ لَوْ كُنَّ عَمَلُهُ عَمَلُهُ
 صَلَاةُ الْخُرُوجِ فَيَلْزَمُ خَلْفًا لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الشَّرْحَ حَقِيقَةُ الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ اسْتِجَابَةُ
 الرَّمْعُ بِفَتْحٍ الْعَمَلُ فَضْلًا لِقَوْلِهِ تَبْيِينٌ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ لِقَوْلِهِ عَمَلُهُ

ما جاء به في النسخ
 سعة يصلي العشاء مع يعقوب
 العيني صح

في يده بيان خلافه رجوع بما اذني ولو خالجه امراته بل للطلاق كذا
 انظر اجنبية يمان انما زوجته خلقت وكذا العتق **الفاعلة**
الثامنة عشر في بعض ما لا يتجزى كترك كلة فاذا اهلوا
 نصفا تليفته وفعت واحرك او اهلوا نصف المرأة طلفت ومنها العيوب
 عن الفطري اذ اعبر عن بعض الفاعل كمن عجزوا عن كلة وكذا اذا اعبر
 بعض اولاد سفة كلة وار انقلب نصيب الباقيين من الاقارب منها النسب
 اذ اقل احرمت بنصف نسك كمن عجزوا ولم ارى الا ان صرح **وخرج**
 عهده الفاعلة العتق عتق اذ حبيفة بل انه اذا عتق بعض عبيد
 يعتق كلة ولكن يرضى لانه مما يتجزى عنه والطلاق يبيد لا يتجزى **فما**
 لا يبيد البعض على الكل الراجح مسألة واحرك وهو اذ اقل انما علم كظم ام
 بل انه صحيح ولو اقل كلامه كمن كلفه والتمتع تعلم **الفاعلة التاسعة**
عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضعف الحكم الى المباشر بلا ضمان
 على حكم البيوت تعديا بما تلف بالقدح عقيم وكذا ضمان علم من قال تزوجت فلانة
 حرة فظم بعد الولادة انما امة وكذا ضمان علم من دجع الرضعي سكتة او طلاق
 لبيم كلة فقتل به نفسه **وخرج عنها ما قبل** (ما ولي الوكيل
 المودع المارفا على القود بعة بل انه يضمن لترك الحبة **الثانية** لو قال
 ولم المرأة تزوجت فلانة حرة **الثالثة** قال وكيلها ذلك بولدت فتع
 حكم ائمة الغيم رجوع المهر ورقيمة الولد **الرابعة** حل المحرم حلالا
 على صيد فقتله وجب الجراه على المدال بشر كده محله لازالة الامر بخلاف
 الرلالة على صير المحرم فلانة لا توجب شيئا لبقائه امنه بله كمن بعده
الخامسة الا قبله بتضمين الشاعري وهو قول المتأخرين لقلبة الشعارة
السادسة لو دجع الرضعي سكتة لبيم كلة مودع عليه مخرج كمن قال

الطاعة الثامنة عشر

البراع

الرابع باقية في جمع البيوت فاللوازم سقط وقال الخادم اسقط نفسه
 والاقول المعام كراهة التوضيح **تكميل** بقاء الحكم الرجوع البيوت وشق
 الزو وقصع حمل الفنزيل او فتح به الفحص عن قول عمر وعنه لا ضمان كحل
 فير العبر وتما منه في شجند علم النساء والله تعلم بالصواب واليه المرجع
 والمآب **وهذه ايجاب** ما تنبأه وصورته من النوع الاول من

الاشياء والنظير من الفواعل الكلية وهو العلم منها والتمتع منها ما تارة خمس وعشرون
 فاعلة كلية فيقولوا العوازل في العوازل ان شاء الله تعالى وصلى
 الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
 وازواجه وذريته الكريمة
 الصلوة هنيئة صلاة وسلاما
 ابيس ابدال السويح
 الله يس

نسيم الله ابي ع والجميع ضم الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد**
 فقد كتبت اللغت النوع الثالث من الاشياء والنظير وهو العوازل على سبيل
 التعراده حتى وصلت للموضوعات بلية ولم اجعلها ابوابا ثم رايته
 اذ ارتبطت على كتب اللغة المشهورة كالعراية والتمتع بسبب الرجوع
 اليها وضمت اليها بعض ضوابطها كمن في (ما ولي الوكيل) في الحبيفة

البرق ويميز القابل والفاصل

هي الضوابط والاشتمالات والبرق هو الضابط والفاصل
الفاصل تجمع وهو ما يوافق شئ والضابط يجمعها مريد واحتر
هذا هو الاصل **كتاب الكسابة** شرابها نوعان شربة
وجوب وهي تسعة الاستلام والعقل والبلوغ ووجود الخبز
ووجود الماء المطلق الكحور والكلاء والغزرة على استعماله وعرف
الحبض وعرف النعاس وتبخر خضاب الكلاء بضيء الوقت وشربة
سحة وهم اربعة مياش في الماء المطلق الكحور بجميع الاعضاء
وانفخاع الصيغ وانفخاع النعاس وعرف القلب في حالة التطعيم
بما ينفضه في حو غير المعزور بذكر **المصبرات** الخمسة
عشر المدايع الظاهري الفلال وذلك النعل بالارض وجعلها الارض
بالشمس وتسخ الصغيل وتحت الخشب ومو المن من الثوب وتسخ
المحاجر بلعق حمة المبجلة بلقاء النار وانفخاع العيون والربط غنة
والتفوية العارة اذا ماتت في سمرة التركة من الامل المحل وتسخ
البيروود حول الماء من جانب وخروجها من اخر وجعل الارض بقلب الارض
اسفل **وقد ذكر بعضهم** ان خمسة المقلين من المصبرات بلق
تجس بر ففسح كهي وفي التحفيولا يكتم وانما جاز لكل الاتباع للثقة
بيها حتى لو جمع عادات الثوب يكتم بالبرق من المنى (الاء مسكتين
ان يكون الثوب جريدا او امن عقيب بول لم ينزل بلقاء وفرد كذا
في شرح الكنز **الابوال** كلما تحسنت بها بول الخبث من كراهي واختلاف
التصحيح في بول العرق ومرارا كشيء كبوله وجرة البعير كسرفينه **الرماء**
كلما تحسنت اللدع الشهير والرم البلف في اللحم المهزول اذ ارفع
والبلغ في العروق والبلغ في الكبر والطحال ودع قلب الشاة وهذا

في عدم القلب في حالة التكهي
بما ينفضه في خافين المعذور
تسخ في حمة الكسابة

مرارة كالجيش كبوله

لا يميل

لا يميل مع برن الانسان على المختار ودع الموق ودع البراغيت ودع
الغبار ودع السمك والمستشني عش **الخزفة** تجس الاخرد طيم ما كول
وعين ما كول على اخر الفولوس وخزفة العارة على اخر الدوايش **الخزفة**
المنعقل من لحم كمينه كلالا المفضوعة والسر السافكة الاء حق
صاحبه بطاهي وان شربها لا ينعصر اذا تجس فلا بد من التجميع الكلاء
البرن مبتوال الغسلات يفوق مقامه **تشتط** كذا (استنجا ازالته
الايحة عن موضع الاستنجا والاصبع الرنة استنجم به الا اذا عجن والفرس
عنه على بلون نوظل مراد تجس وهذا من يعلمه يفتخر عليه الاغلام روى
في ثوب يجمع تجلسه مانعة اغلب على كنهه انه لو اخبره ازالها وجب والا
بلا **الخزفة** اذا انتنت لا تجس والكحل اذا قفي واشترت قفي تجس
وجرم البس والزي والسمن اذا انتن لا يجرم اكل العجاجة وتقع ريشها
واغليتها الماء قبل شوي بكنها حار الماء فحسل لوارث في سمة الاضرب
الم اكلها الا ان تحمل الهمة اليها مبتا كذا **كتاب الصلابة**
اذا شرب في صلاة وفكها قبل اكلها جلد يفضيها الا للعرض والسمن
بلا فضاء يبيد وانما تجود يها وكذا اذا شرب كانا ان عليه في خط ولم يكن
عليه افتتراه الانسان بلادته حال منه بلا سر مكلفه وبلا اعلى صحيح مكلفه
وبلا مماثل صحيح الاثلاثة المستخرضة والصلابة والخصي **الفرا** في العرض
الاربع من مرض في كفتير الامعاء اذا اجرت الامعاء بعد الاولين ولم يكره في
يبيد بلا ستخاف مسبوفا بها بلانها مرض عليه في **الاربع المشبون**
منعقد فيما يفضع (٧) اربع لا يفتريه ولا يفتري به ولو كمن نرويه للاستينار
مح وتيا بع املده في سمود الضطوفان لم يعر لقيه سمجده اخرها ويدنسي
فذلكم التشريق اجماعا **المشبو** وكا يكون املدا الا اذا استخلفه الامعاء

انما اجبت

الجزء
ص

المقعد اذا انتت كما تجس

اذا اشتد تغير اللعاب وتجس
املد

فانه ياد في حال منه اي في الشراي
والاركان كما في ابا الوهم
من ربه راجع

الحجزة كما ذكره من غير المسبوق ويفضي اول صلواته في حق الغاية
وهي اخرها في حق التشهير وتامة في البرازية لا اعتبار بنية الكلام الا اذا
فصر الشيخ ثلاثة ايام ثم اضلم في اثناء المرة جلده بغيره على فصر
التسابو بخلاف الصبح اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرره اية السجدة في مكان
متحرك بعينه واحركه اياه مسئلة اذا قل هذا خارج الصلاة فيسجد لمادة اعادة
في مكانه في الصلاة جلده يلزمه اخرى كما يكبر جمرا في مسابو في حجة
الاضحى ويوم عرفة للتشهيروا ويلزاه فكلع الكسوف وعنه وقوع
حريق وعثر الخاوقا كزاج غاية البيان **التبئة** بالقلب ولا يقوى
اللسان مقلده الا عن التغير كما في الشرح **الرعدة** المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عن قول علي قول عارمة مثل جنة كزاج التبئة اذا
سكت صلاة الامام سكت صلاة المأموم الا اذا احرق الامام علم ما يقدر
العود **اللاخي** وخلصه مسبو وجان صلاة الامام عجيبة دور ههنا
المأموم اذا قصر صلاة المأموم لا تقصر صلاة الامام الا بمسئلة افتوى
فان في بل من صلواتها بالهلة والمسلطان في (لا يباح اذا ادرك الامام
راغبا مشروعه لتخصيص الالفة في (صفا) الاخي افضل من وصول الصفا
الاول مع جوتها **تشرع** تتبلا ثلاثا ومع لزمه قضاء ركعتين شرع
في العيم فلا سبيل **سنة** مضمرة وايضا في الاشتغال بلا سنة عقيب العرض
افضل من الدعاء فإداة العائجة افضل من الدعاء الملتزم كل ذلك في وقت عمله في بيت
به بلا يكمل التيسيرات بعد روع راسه ولا يقوى بالتسميع بعد روع راسه
من الركوع صل مكتشور الى اسفل يكره الترتبة حجة المسنونة كالعروض يصل
في العروة الاولى ولا يستجرح اذا فلام الى الثلاثة الاله حوالها بل نما وا
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة العائجة والصورة الاولى ان يصل

في التمتع المستجابة يوم الجمعة وقت
العصر عن رواية في الصلاة المشايخ

على من قبل الوضوء الزمان يسبح به كل صلاة اذ يتجمع ترك واجب او يعلم تركه
فهما بل نما تعدد وجوبه في الوقت بل من خرج لا تعدد اذا رجع راسه قبل اتمامه
بل انه يعود الى السجود من جمع بله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر
دخل المسجد في العيم موجرا الامام بطلبه فان لم يات في السنة بعير الصعوق الا
اذا خاف سلام الامام **مجلس** الجماعة افضل من الجماعة الا اذا كان عالما ومسيحا
الجمعة في حوالها في نظارا ما كان عن نون ثوبه لا ما كان عن منزله يكره
ان يرتب بين السور والاه **النافلة** تقليل الفراء في سنة العيم افضل من تكويلها
فوزة **النافلة** افضل وفيها التكلم بين السنة والعرض لا يفسد ولا يفسد
الشواير يكره ان يخصر صلواته مكره في المسجد وان جعل وسبقه غيرك لا يوجب
يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب في ور التعظيم اذا تفكر المصل
في غير صلواته كتجارته ودرسه لم يتكلم وان شغلته مومعه عن خشوعه ان يقص
اجرا ان يركب عن تفصيص ولا يستحب اعادة تكبير التمشوخ لا ينبغي للمؤمن
والامام ان يتظارا حرا الا ان يكون شريفا يعاقبوا الى جل بالمصل وان ينسق
امامته ولا يصح افتراء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيرين وتصح
امامته في غيرهما **شرح** الخطيب بقرش وعده متبلا قطع علم راس الركعتين
الا اذا كان في سنة الجمعة جلده يتم هذا على الصحيح في حجر الاثوب حريصا في
بلا خيار بخلاف الشوه النجس حيث يتخير ولو لم يجد الاهما صل في الحجر فسد
المسجد كالمسجد في جميع الافتراء وان لم يتصل الصعوق المتابع من الافتراء
كحريق تم فيه العجلة او نهم في فيه السعي وخلده في الصل يسع صعيبي
والخلل في المسجد لا يمنع وار وسع صغوه لا لانه حكم بقعة واحدة واختلجوا
في الحاد **سنة** والامام الجماعة اذا كان لا يشتمه عليه حال امامه المسلم
اذ لم يقدر على راس الركعتين بل نما تبطل الا اذا نوى الافتاءة قبل ان يغير الثلاثة

في جمع ما هلما اينال ثواب الجماعة
الا انه امكن لعذر

في الصلاة

فمنه شفيعته برأسه له الأجر

بسمجة الأسير إذا تخلى يفض صلاة المقيم إلا إذا دخل العروبة المكلان
أرادوا الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يفض صلاة المسافر بين ولما كان
شفيعته برأسه الأجر لو كان المريض يخرج الجماعة لا يفر على الفيلد ولو
صلى بغيره فزر عليه الأجر أنه يخرج ويصله فأعز الله العرض مقرر بحاله
على الافتراء وعلى اعتبارك سقط القديم واختلجوا به من غير أن قام لا يفر على
مراعاة سنة القراءة وإن فسح فزر الأجر أنه يفر ويراعيه فزر المهي
على بعض الفيلد فاع بفره إذا كرهه أيد سجرة واحرة في مجلس واحد لا أفضل
الاكتفاء بسجرة واحرة وإذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلا فضل
تكرار الصلاة عليه وأركبها واحرة فيما ولا يجمع بينه لسجرة التلوي ولا
جريدة لسجود القلوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة الفيلد لها إذا فرأ
الأمم بأيد سجرة فلا فضل النوع لها إن كان في صلاة الحاجة والاسج
لها يجرى ترك السورة في الأخير من المنطوع عمراً وإن سوا عليه السمو
ولو ضمه في الأخير بين العرض ساهية لا يسر للتصو وعليه الفتوى
لا يجوز الافتراء بالتتابع في الوتر وإن كان لا يفضعه الفريان يخرج من الفريانية
بغير التناهى في يوم أو فصر ما التناهى **أولاً** في الصلاة العارضة بغير التناهى وإنما
تجوز للرياء في العارضة حوسفوطها إذا أراد جعل طاعة وخاف إلى يد
لا يترك قراءة الصلاة العارضة لأجل المهارة عفيف المكتوبة بركة القراءة في الجماع
جمراً مكرم هت وصر الله هو المختار ولا يكره للمحترق من كتب العفة والمحرقة
على الأجر وضع المعلمة على الكتاب مكره إلا لأجل الكتابة وضع المصحف تحت
رأسه مكره إلا للمحبة لا ينبغي تلافيته الرعاء إلا الصلاة بكرة الافتراء
في صلاة الغائب وصلاة البراءة **وليلة** الفجر إذا قل نزلت كذا ركعة بهذا
اللامع بل جماعة كراهة التزانية تعذر السهو لا يوجب تعدد السجود إلا

لو لم يصح في الأجر في السجود
العرضة لا يسجد للصوم
بل عرف الجنب العاقبة بغير التناهى

في الجنازة
تج يكره
الأصح

المسجون

المسجون بكرة الأذان فأعز الألفه المسافر بالجمع أفضل لا يزدلقة
المحتاج تلخيص المفرد مكره إلا في التعيم أو على طيرة والله سبحانه وتعالى على
بالتصواب **كتاب الزكاة**
العقبة لا يكون غنية بكنة المحتاج إليها إلا في العباد فباع لفضل
الربن كراهة منضومة إنز وبيان الاعتبار بوزن سبعة مرلد ين عني
مجلس مفرد في علم المختار المرض مرض الموت إذا دفع زكوة التي اخته
في مائة وهم وارثه **أجزأه** ووفقت موفقت فإن كان له وارثه آخر ردي
لأنه لا وصية لوارثه تصرفه بغيره الفهم عن صرفه بغيره فوفق على اجازته
فإن اجاز بشرابها وضمنه جازة المأمور بدفع الزكاة إذا تصرو بدار
نفسه اجزأه إن كان على نية الجوع وكذا في داره المأمور فليمة نوي
الزكاة لأنه سماه في ضا اختلجوا والصحيح لجواز ضمير الخزنة إذا اذ له
في التجارة لا يكون للتجارة بفتح صرفه بغيره غير الفلذر مسكيناً فله
إعطاه بغيره إذا لم يعيم المنزور كما لو قال عليه علم إن أجمع هذا السكين شيئاً
عزاه الزكاة واختلجوا به اجزأه جبراً منه والمغفر لا حول الزكاة
مهمه لا الشمس كل الصرفات حرام على من علمه زكوة أو عماله بيت أو عتراً
أو تعبارة أو منزور إلا المنطوع والوفيق شكاً أنه أدى الزكاة أو لأنه يوديه
لا وقتها العم أودع مالاً ونسيه ثم تزكاه لم تجب الزكاة إلا إذا كان المودع
من المعرفة غير العباد مانع من وجوبه إلا المصحف الموجب إذا كان الزوج لا
لا يبراد أو بكرة أعطاه نصراً لعقبة من هذا إلا إذا كان من يوند أو صاحبها
عيال العرفه عليه لا يخير كما نصرت بكرة نقلت إلا في أمة أو أحوج أو من
أراد جمع المال لا يتكلم أو المصلح على أو المصلح أو كذا في الزكاة
مجملته المختار أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل البرد دجعت للاخته المنزوت

العقبة كما يكون غنية بكنة العفة
المحتاج إليها راء الرمن فباع لفضل

بأنه يتعين ولو عين مسكيناً له
الافتقار على واحد يجسر المعتنع

ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موصرا وكان مهرها اقل من نصف مكن
 لك وان كان المعسر فقرا لم يجز وتب يعنى وكذا في تزوج اللاصحة التولم من الزنا
 لا يشترط نسبه من الزنا في شتم الاب والجد لان قيل للزنا في الكوفة لا يجوز
 جمع زكوة الزنا التولم من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروفة كذا
 جامع العصولين في الكوفة واجبة بقررة ميسرة بتسفيك بملاذ المال بعد الحول
 وصرفته العكس وجبت بقررة ممكنة ولو اقبض بعرب يوم العسر لم تسفك انفق
 على اقراره بنية الكوفة جاز الا اذا حكم عليه بتسفيك وتحل الصرفة لم غلة
 عقرر لا يعقبه وعياله سنة ومعه العا وعليه مثلها كره له لا عسر
 واخره الربع ولوله فوتك يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
 في الضيق بالصحيح حال الزنا عسر عسر فيتم الحول وعنده اقل
 من نصاب اربعة الرقيق لا يستتر بها مكلفا والرساع استتر هذا في اقل
 وان منعهما الساع من الغناه ضمنها من مال الكوفة خلافا لغيره ولو عمل
 زكوة حمل السواج بعرضه جاز لا قبله وفي الملتفك من الاجارة المعلن اذا
 اعطى خليفته شيئا ناوله الكوفة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنه
 والا لا والله تعالى اعلم **كتاب الصوم**
 نظر صوم الابن باكل لغيره لانه اكل نذر صوم اليوم الزنا بقدر فيه بلان
 مفرم بقر ما نواه تطوعا ينوي نذرا للزوج اربيع زوجته عكس صوم وحب
 بل يباح بها لا عسوم وجهه باجديت (له تعالى) وتوفيق المشايخ منقلا عن
 فضاء رمضان اذا اخطرت بغير عذر قال بعض الصحابة لا بأس بالاعتقاد على
 قول المنجمين وعمر محمد بن مفلح ان كان يتسلم ويعتمر فولم بقران
 يتفوع على ذلك جماعة منهم ورده الامام الشافعي بل حريته من صوم كاهن
 او منجما فقد كفى بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم والصلاة

لا

صحيحة ولا تفسرها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتراوى به فعليه الكفا
 والا لا: الا الدم اذا شربه فعليه الكفا لانه كصوم لبعض الناس الصوم
 في السعي اكل الا اذا اخلق على نفسه او كل من رغبته اشم كوا معه في السواد
 فلا ختماره العطر صوم يوم الشكر وهو الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
 الصحيح والا فافضلكم الا اذا اوجب صوما كان يصومه او كان يفتقلا لا يصوم
 العبد والامة وام التولم والمومن تطوعا لا بد من المولى للصوم المرأة تطوعا
 لا بد من الزوج او كل من مسوا في الايصوم الاجم تطوعا لا بد من المستاجر اذا تضر
 بالصوم لا يلزم المنزلة الا اذا كان كل عنة وليس بواجب وكان من جنس واجب
 على التقيين فلا يصح المنزلة بالعاصي ولا بالواجبة ولو نذر حجة الاشغال
 نذره الا واقرة ولو نذر صلاة سنة وعنه العرايض للشئ بحلته وار عن مثلها
 زمنة ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يضره المشهور ولو نذر التسيب
 حرم الصلاة تلزمه الزوج اذا اذ لم يوجبه بل لا اعتكاف ليس له ال جوع ومولى
 الامة يصح رجوعه ويكره اذا اذ اعاه واحرم من اخوانه وهو طيب لا يكره له العكس
 الا اذا كان صابلا عرسه رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله حرامته
 نسيها فاكل عرسه فعليه الفضة والكفارة روى طابا ياكل ناسيا نسيها الا
 اذا كان يضعف عنه المسافر يعطى صرقة بكم عن نفسه حيا هو ويكتب
 الى اهله يعطون عن نفسه حيا هو وارا عصى عنه بموضع جاز قال
 الامام الاعلم رضي الله عنه اذا شتمت واحرم بالمال فصاروا ثلاثين يعكروا
 حتى يصوموا يوما اخر رمضان يفضح التتابع في حواله فيم لا يفرق يسون
 المحضونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعة اجماعا لا يشترط وجوب
 الكفارة ابقا فلا عدل في صحح الخبز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل
 به الى الضعف فيضرب نصح النهار ويستريح البلدة وقوله لا يكف عن كذب

قوله رمضان اذ ذره لعله التسم قبله
 قال المحقق وفيه قيل بقر اهله تسمى عسر

وهو باطل بل في ايدى الشبهة كقول العجمي (كل ما لا يملكه الا الله هو طالع الارواح
 وجوه الكعبة وام **كتاب الحج** ضمان العقل يتعدد بتعدد البدن والضماني المحل الا قبلوا اشترك في ضمان
 في قتل صهر ثمة في الجزاء ولو حمله لان في قتل صهر المحرم لا ضمان في قتل
 العبد جامع مرارا فعليه لكل مرة دفع الا ان يكون في مجلس واحد فيكفد مع
 واحدا لا ياكل من القربان الا الثلاثة هذه المنفعة والقران والتطوع الحج تكوفا
 اجاز من الصرفة الساجدة بكرة الحج على الحجر بئله الى يدك بحيث يتسبغ به
 التمسكون افضل من الحجمة الثلاثة اذا كان الغالب السلامة على الكسبي
 بل الحج فرض والا لا يحج الغرض اول من طاعة الوالدين بخلاف النفل الذي لم
 يكره الله مستغنيا عن الحج والخروج وعمره المسبب كان اذا دخل العتق لا
 يعلم الحرام في ولا ياكل من شعق راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ
 العقيم معه العاد مع وهو بخلاف العزوبة بعلمه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت
 خروج اهل بيته فان كان قبله جاز له التزوج الصالح عن الميت اذا خلت ما يرجع
 اليه بماله يجوز بل اخذ الامور المال وانحى به ورجع حج عن الميت فلا يبي
 حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا للحجاز المحرم من لا يجوز له نكاحها تديرا
 الا الصبي والعلة هو المحرم من السهامور بل حج له ان يوحى عن السنة الاولى
 بل حج ولا يضر كما في القاقار خالنية ولو عم له هذا السنة لا ذكره الا استجبال
 لا للتفسير كما في الخالنية والصحح وقوعه عن الامر والعلة فيكون النفقة للامير
 وتوارثه ان كان ميتا الا ان يفوق وكلت ان تصعب العطل من نفسك وتقبله لنفسك
 والتوصي عن الاطلاق الحج ينقسم الا اذا قال ادب مع المال لم يحج عنه او كان
 الوصي وارث الميت يتسوق على اجازته والمأمور الانعقاد من مال الامر الا اذا
 فاع يملك خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يفر عن الخروج قبل الغافلة وافلقتة

نزل

٤٥

بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسبع وعشرين على اقامة زبادة على المعتاد
 مبطل للنفقة الا اذا عزم بغيره على الخروج فلانما تعود الا اذا انقضت مدة ايا
 ونفقة خارج المأمور عليه الا اذا كان من لا يخرج نفسه والمأمور خلك التزام
 مع الرفقة والايديع وان ضلع المال بمكة او بغيره منها فانفق من مال نفسه
 رجع به وان يبيع فضاه للاذن دلالة المأمور اذا امسك مونة الثمن ورجع ما شيا
 ضم المال ادعى المأمور انه منع من الحج وفرايق في الجوع لم يقبل الا اذا كان
 امره كالم يمشي على صفة واذا ادعى انه حج وكثره في القول له الا اذا كان مريون
 الميت وفرا من الانعقاد منه ولا تقبل بيعة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
 الا اذا برهنوا على اقراره انه حج ليس للمأمور بل الحج الاعتقاد قبله وبغيره وكل
 مع وجب على المأمور مومنه الا مع الا حصار في قول الامام اوصى الميت بل حج
 يتسرع الوارث او الوصي بل حج ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز له الجوع
 وكذا الزكوة والكفارة بخلاف اللاجين ليس للمأمور بل حج ولو لم يخض الا اذا
 قال له الامراض ما شئت منه ذلك مطلقا يصح استئجار الحج عن الغير
 وله اجر مثله والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز ويضم ما خلف
 واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الثمن من مال الميت
 وكان مال الميت يبيع للثمن وعلمته النفقة كزاد الخالنية انفق المأمور
 بل حج الثمن بالذهب ورجع من ماله ضم المال يتسرى بل حج الغرض قبل زبادة
 النسب ضم المثل عليه وبيع ويجوز ان كان تطوعا حج الغنى افضل من حج العفيس
 لا العفيس يثودى الغرض من مئة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة العفيس
 افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوات بعرفة لا يتسرع بها كما في
 القيمة والله اعلم **كتاب النكاح** المقبوض على سوم الفكاح مضمون كما في جامع العصولين احتياط الصحابة

ضوله يتسرع بل حج البعز قاله الخالنية
 الا افضل ان يبيع الحاج بمكة باذ افضى
 نسكه يربل لعم نية وان يذاب لعم نية
 جازع وكلام هذا يبع البرز والتسرع

في العروج الله مسئلة اذا كانت اجارية يبر شريكه بلاد عن كل الخوف عليها
من شريكه وحلب الوضوع عن عدل الاجراء والذالك وانما تكون عن كل يوم احسنة
للملك كزايه كراهية المعراج ما ثبتا بجماعة بمو يشع على سبيل الاسترا
الذي مساهل **الاولى** ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثلاثة للاولياء على
سبيل الكمال لكل **الثانية** الغضام المودون ثبت لكل من العوزة
على الكمال حتى فال الامام للموارة الكبير استيفاءه فيل يزوج الصغرى
بخطا فلا اذا كان ليل الغير فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاق الاحتمال
العبر الثالثة ولاية المطلبة بازالة الضرر العدم عن حق المنتمين
ثبتت لكل من ولد حق المرور عن الكمال **والضابط** ان الحواذا
كل ما لا يتجزى بل انه يثبت لكل على الكمال جالا استخراجه مما يتجزى
ليس لفل عبادة شرعت معمة اذ هو الران في تميزه الجنة الا الايمان
والنكاح المولى لا يستوجب على غيره دنيا بل مسمى ان زوج غيره
مرامته ولا ضمان عليه بل تلافه مال سيرة ولو قتل العبد مولا
ولد ايمان في اخره سلف الفاضل ولم يجب شيء في غير العرف عند
الامام **الغزو** ثلاثة عشر مرفقة بسبعة من تحتها الر الفضة وسنة لا
بالاول العرفة بل يجب والعنة وتجنيد الملوغ وعموم التجارة وينقل
المضى وبل بلاد الزوج غير السلام وبالعدالة **الثاني** تجنيد العتق
وبالبلاد وبالدية وتبليغ الرارين وبلد اخر الزوج صلحه
قوة النكاح العارسر النكاح يقبل العسخ قبل التمام لا بعد بل في صح افالته
ولا يعمخ بل تجنود (لا في منقلمه يقبله بعد ردة امره وطرد اخره)
لاخر يقبل المسمى باربعة اشياء بالرضول وبالخلوة بالصحيحة ووجوه
العرة عليها منه سلفا وموت اخره الزوج ان يرضه امراته على

الزوج

ازوجته وما بمعناه علم ترك الزينة بعد طيبا وعلم عروج اجابته
الزوج اشبه وهو طاعة من العيش والنكاح وعلم خروج من منزله يقم اذنه
يقم حوى **وعلى** ترك الصلاة رواية وفريضة شرح الكتم قولهم وما كان
بمعناه لمد از يخرج يقم اذنه قبل ايها المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها
حق او عليها او ثلثا فابله او غصا لزاو زبارة ابويها كل جمعة من
وايارة المحارم كل سنة وفيما عرى ذلك من زبارة الاجانب وعيادته والولاية
لا يخرج ولا يذنه ولو خرجت بلادته كانا غاصين واختلعا وعروجها
للجماع والمعتز الجواز يترك عدم التزين والتطهيق بقدر النكاح بما اولاد
ملك العين الممال الله لعظ المنفعة فلانه يعيد ملك العقب كما هيمة اخلائية
لو قال متعك بمزا الشوق كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوكف
في دار الاستلام لا يخلوا عرا ومضى الله مشلتين تزوج صبر امسرة
متدعة يقم اذن ولبيد في دخل بها حوا قلا حرو ولا مسمى كما في الخانية
ولو وطئ البايح المبيحة قبل القبض فلا حرو ولا مسمى وينفك من الشهر ما
فابل المكاراة والا فلا كما في بيوع النواجحة لا يجوز للمرأة قطع شعرها
ولو باذن الزوج ولا يجل لدا وصل لشقى العقب بشعرها تزوجت على انفس
بكي عددا غير شيب فعليه كمال المصم والعزرة تزوجت بلا شيبا فيحسم الضمى
بما كما في المتفق لو غلط وكملها بلانكاح في اسم ايها وان نكح حاضرا لا يقم
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وضرف ان لا يعرفه كما ينعقد ذلك وان
علم انه يعرف بينهما في الفسح والنعفة وجعل لكل واحد منكم على حدة
جاز له ان يفعل وان لم يفعل بمو اجود ترك الع عليها في زمانها ومكانها
ينكح الم معجل مطر مثلها من مثله واما نصها المسمى فلا يقم به لان نص
يجمع خمسين الها بينا ولا يجعل الا اقل من العائة ان شره لها شيئا معلوما

من المعنى معجزة ما وماها ما لم لا ليس لها ان تفتتح وكذا الشروط عادة نحو
 الخفاء والمكعب وما يدرج اللغز في ودرامع السكك علم ما هو عرفى سم فنروان
 شر كجوارى البروع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الاما صرق عليه العرفى
 من غير تردد في (ما عساه لمت لها من مثله والعرفى الضعيف لا يجوز المسكوت
 عنه بالمسروق كزاة الملتقط العقيم لا يكون كقول الغنية كبرية او صديق
 الا ان يكون عالما او شريكا كزاة الملتقط اذ عت **بغير العلم** انما زوجت
 بغير رضاها فالقول لعل الا اذا كان وعنت في الزمان ولو زوجها بتسليمها
 (الاب المي الزوج مبرور ولا يبرى ابى هو المبرور الزوج عليه كزاة الملتقط لا يفسخ
 للفاضل ان يزوج صغيره الا اذا كانت مراة نكاحا لثمة منه ايضا يجب من
 مخرج بنتا رجل وامرأته واخوها من منزله الم ان يزوجها او يعلم موتها
 كزاة الملتقط اختلف في الصحة والعبداء فالقول كسرع الصحة كزاة
 الخالنية الا فرار بالولد من حره افرار بنتا لثمة كذا الا فرار بمهرها وفولها غزاة
 هذا من نفعه عزتك لا يكون افرارا بخلافه وفولها اعطى مهره افرار بالنكاح
 كزاة افرار بنتا بغير مهره من نكاحه من الصراف والنكاح بافرار مهر
 المثل الله صغيره زوجها عقيم الاب وانجر ومجورة وموكلتة غنية النكاح
 لا يقبل الصبي بغير التام هكذا ذكره ابنوا عليه ان حره لا يكون وصفا
فلت يقبله بغيره ردة امرها كما كتبتاه في الشرح ما لم حره
 الرضاع عليه والمطهره فعندنا بغيره ولا يفسخه كما في الشرح وانه اعلم
 بالصواب **في كذا الصلح** السكتي ان كذا صلح الله الا فرار
 بالخروج الخالص والرهبة والاشهاد على شهادته نفسه كزاة خلع الخالنية
 الصلح للاغلاخ فلا شئت به حتى الراج الطلاق يداوى وفي العتوب يد حر
 وفي الحرود يداوى وفي التفسير يداوى ويقع على الاقول لو قول الجاريتي

قلت يقبله الرجم ان الرجم كالتفويض في الرجم
 ان يداوى بالصلح لا يفسخ له نعم عليه العلم
 ويتبين

بالسارفة

يداوى بالسارفة يداوى بالسارفة يداوى بالسارفة يداوى بالسارفة
 لانه لا غلاخ ولا للتخفيف ولو قال ان زوجته يداوى بالسارفة يداوى بالسارفة
 الجماع ولو الملاءمة لا ينتج في جميع الاحكام من الشهادة والركن
 والمناسحة والعتق بل في الغريب الراجح من الارث والنفقة كزاة البرايح
 المحبون للديع كخلافه الراجح مسايل اذ اعلو على فلا في جن فوجر الشريك
 وفيما اذا كان محبولا فانه يعرف بينها بطلبها وهي حلاق وفيما اذا
 كان عتيلا يؤجل بطلبها فان يصلح يعرف بينها بتقصوتها وليد وفيما
 اذا سلمت وهو كالميراث ابواه الا غلاخ فانه يعرف بينها وهي حلاق
 الصبي لا يبيع كخلافه الا اذا سلمت فعرض عليه ميمرا جاري وفع الطلاق
 على الصحيح وفيما اذا كان محبولا ورفق بينها بمو حلاق على الصحيح
 ويوهله الكونه مستغفلا عليه كعتق فريده كزاة عتق المعراج العلوي
 بالشرك لا ينعقد بسبب المحال والمضاه ينعقد في الحلاق والعتاق والنذر
 فاذا قال انت حر عتقك بدينك ببيعة اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غزولو
 قال لله علمي النصرف بدين غزاملك التعجيل فخذوا اذا جاء غزلاء مستلقين
 فقد سوا بينها **الاولى** ابطال خيار الشرك فالوا لا يبيع تعليقا
 ابطاله بالشرك وقالوا لو قال اذا جاء غز فدا بطلان خياره او قال
 ابطاله غزاه غزاه غزاه خياره كزاة خيار الشرط من الخالنية **الثانية**
 قال العقيمة ابوا البيت والاسد كرو لو قال احزنك غزا واذا جاء غز فعد
 احزنك تحت مع ان الاجارة لا يبيع تعليقا وتصح اضاقتها ومووع اصل المسئلة
 ما في ايمان الجارح لو حلف لا يبيع قال لعل اذا جاء غز فارتا طر لو تحت
 بخلافه اذ حلتا وفي الخالنية تصح اضاقتها ببيع الاجارة المضاربة فلا يصح
 تعليقه طلبها المرأه الخلع حتى الا اذا اعلو على فلا يداوى بشرط بشهدوا

بوجوده، فلم يفضهما جعلها ارتقاء في كسب العرفاء للمعارفة القول
 لدار اختلافه وجود الشك فيما لا يعلم من حيثها في مسايل لو علمه
 بعرف وصول نقيتها شهر ابد عاها وانكرت بالقول لتمام المال والطلاق
 عم الصحيح كماله الخلاصة وفيها اذا خلفها للسنة وادعها على
 في الحيف وانكرت وفيها اذا ادعها المولى في بدنها بعرفها فيها وانكرت
 وفيها اذا علو عنقه بطلان في خبيرها وادعها في القمار بعرف المجلس
 وهو فيه كماله انكوبه اذا علفه بعرفه القلمين تعلو بل خيارها ولو كذا به
 الا اذا اقل ار سررتك بلان كالمولى فيضها بقران سررتك يقع كما في
 الخائنة والطلاق الا اذا علفه بما لا يعلم الا منه كحيضها بالقول كما في حفت
 واذا علو عنقه بما لا يعلم الا منه بالقول له على الدخ كقوله للعنف ارجعت
 بلان في حفت ارجعت وقع بل خيارها كماله في الحيف وجرى بينهما في الخائنة
 بما كان النظم الر خروج المنع بخلاف الدخ الخارج من الجسم كمر الشك ثلاثا
 والجزء واحر موجر الشك مرة طلقنا واحرة ولو تعدد الجزاء تعدد الموضوع
 كماله الخائنة ولو طلقنا عطفها مع اخرى بالواو او في او العا، طلقنا الاول
 تنسيم والاخرى واحرة ولو طلقنا اربعة وانتمت لها لا يتعد الا بالبنية ولو
 جمع الاول مع اخرى في اربعة تعدد على (واو) اذا دخل كلمة او في الابداع
 على امرتين واعفبه بشك بلان التعمير له بعرفه وجود الشك اذا طلق
 في اثنتين بلان كان ما بعدا وكذا وقع بالاول والا لا كمر الشك اعفبه
 جزاء واحر تعدد الشك لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بشرط تعدد الشك كل
 امره اتروجها حفتا بلان عطفها خلفها للثلاث وبه اخذ الفقهاء
 ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشك كماله دخلت بقران كماله فغرة عنك بقران
 فغرة سبعة كلقت ثلاثا كماله حرتك بقران بقران تنسيم وانكرت

واحر

واحر مواجزة كما طلقنا وفع ثنتان كلما وقع عليك خلاف
 كلقت ثلاثا وسك الشك بقران كلقتين ثنتين الثاني وتعلق الاول في
 مفاد وبيس شوك وجزاء ثم نادى اخرى تعلق الخلاق (واو) وبيس في
 اخرى ولو بدرا بلانرا لو احرة ثم ذكر الشك والجزاء ثم نادى اخرى فلا وحبر
 الشك كلقت كلمة كل في التعليم عن عرف امكان الاحاطة بالامر من غير
 التي ثلاثا لقولهم لو قال لعل ارم اقل عنك لا فيك بكل فسيح في الرضا بلان كذا
 بقران ثلثة انواع من الفصح اذا علفه بقران فليح بما كان على وجوده في المستقبل
 كقوله للمباريض ان حضنت والمريضه ان مرضت الا اذا اقل اليه صحت ان صحت
والنظابك ان ما يمتد بقران وامي حركه الابتداء واللا الار على التمر اخسى
 الا بقران في العود ومنه كماله جماعتا بلان في فعال ارم ترحل مع التي بدخلت
 بعرفه شهوره ومنه طلقنا بقران ارم اطلقك علفه على زفلك بشمرا
 على اقران به وقع وار على المعرفه لكاله الوشمرا زفنة به بعرفه منع اشرك
 فال للاربع المرحولات كل امران في اجماعها منكر البلية فال لا خريت كوالق
 بجماع واحرة في طلع العجم كلقت التي جامعها ثلاثا وغيره لا تنسيم اضافة
 وعلقه بلان فزم الجزاء واخر الشك ووسك الوفا تعلقوا العن الاضربة ولو
 فزم الشك تعلق المضاربة ولو ذكر شي صلا او لا في جزاء في عكفا عليه بالواو
 في ذكر جزاء في اخرى تعلقوا الاول بالاول والثالث بالثالث ولو كان الجزاء واحرا
 كل المعلق بالثالث جزاء الاول فلا يقع لو جهر الثالث قبل الاول في الاول وهو السائل
 في الصمغية مع ايضا حمل من الخائنة كل من علو على صفة يقع في وجوده
 (واو) اقل انك كالواو امر بلان تعلقوا بالمال ولم ار الا ما اذا علفه بقران
 المعدل في اية غير هذا وينسخ الموضوع لان المراد دخول الشك في الشك الكمال
 بدل وجمع عليه في التملية من مسايل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة

واهر منهنها (الامه منقليات) **الاولى** من جنبايلت الميسوق لوضه بكن
 امرأة بالفتا جنينين يخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان
 جميع الاول اعترفت **الثانية** فبارم التوامين من الاول وكل ما راته عقب
 الثامن للموت ملك ولولا من الذي يعتق عليه وم ملك اخيه لا ييه من الذي لم تعتق
 ولو كانت اخيه لاه من الذي اعتقت والعرفه بحرية البيبان من بلاد الاستيلاء
 التبرير وصية يعتق المرء من الثلث الاله مسايل ثلاث لا يبع الوجود عنه
 ويح عنها وتبرير المكره صحيح لا وصية ولا يملكه الجنون ويصل الوصية والثلثة
 في التكفير مية القوفيتا الرمية لا يعيشت الا انزلن اليها غاليا تدير معن في التبرير
 علم المختلر ميكون مكافله (الاجارة فيعسر الرنعمواتي سنة الاله الفتلح قفايت
 فيعسر المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعنق والنكاح والتبرير
 الاله مسايل البيع واخلع على الصحيح ولا يلزمها المالك والاجارة والمعنة والذين اد
 غير الرين كما في نكاح الجنانية المعتول لا يبيع افرار يالي **فلت** الاله منقليات
 لو كان المعتق بمجهول النسب جازي بلان في الترحل وصره المعتق بلان يبطل
 اعترفته كما في افرار التخصيص الولاد لا يحقل الا بطال **فلت** الاله منقليات
 لشرها المذكورة بلان يبطل الولاد بافراره والقلانية لو اقرت العقيقة ونسبت
 بل اعتقب الصابى كلان الولاد له وبطل الولاد له وبطل الولاد غير الاول كما في افرار
 التخصيص لم اخلف المولى مع عبوه في وجود الشره بالفول للمولى الاله مسايل
 كل امه في الامة خبارة الامة اشترتها من زيد الامة نكحتها البارحة
 الامة تيبا جميع هنو المسايل الاله بعدة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه بالفول
 لها بخلافه ما اذا قال الامة بكل اولم اشترها من فلان اولم اخلها القارحة
 او اخرا جنانية بالفول له ومكلمه في ايلوم الظالم المبرر اذا خرج من الثلث
 بلان لا يعرته عليه الا اذا كان اشير سعيها وقتا التبرير بلان يشع في

واحر

وراهم جيد وقال متصلا الا انما زيوفا لم يصح لانما اشتتناه الكل من الكل
 كما لو قال له علم مائة ذرع وديفارا لا يندر لم يصح اه وفي الايضاح فيسيل
 الاله يان اذا قال غلاماى حران سالم ويزرع الاله يغل مع الاستثناء لانه جمل
 على سبيل التفسير جانصه الاستثناء الى المفسر وفرد ذكره لجملة مع الاستثناء
 بخلاف ما لو قال سالم حر ويزرع حتى الاله يغل لانه اورد كلامه بلان ذكره بكون هذا
 الاستثناء ما نكلم به فلا يصح اه وانه المومون **كتاب العتاق**
 وتوا بعد في ايضاح التبرير رجل له خمس من الرضوخ فقال عشرة من ماله الا واحرا
 احرار اعتقوا الخمس لا تقبل تسعة من ماله احرار وله خمسة بعثوا ولو قال
 ماله عشرة احرار احرار اعتقوا ربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
 التفسير وذلك غلط منه بلغم جانصه الى ماله كيه اذا وجدت قيمة علم انسان
 واختلف المفومون بلان يفضى بالوسك الا اذا كان له علم قيمة نفسه بلان
 لا يعتق حتى يودي الاله كما في كملنة الضحية احرار اشركه في العتق اذا
 اعتق نصيبه بلا اذ شره وكان موسر بلان لشركه ارضه حصه
 الا اذا اعتق في مرضه بلان عليه عند الاقلاع خلافا لما ذكره اعتق
 الضحية دعوى الاستيلاء تستمر في التبرير تقتضي والاولى اولم يبلان
 في الجماع معتق البعز كل ملكات الاله ثلاث **الاولى** اذا عجز لا يرد في الو
الثانية اذا جمع بينه وبينه في البيع يتقرون بالطلاق على الفسخ بخلاف الملكات
 اذا جمع **الثالثة** اذا قتل ولم يتك وبطل لم يجب الفصاح بخلاف الملكات اذا قتل
 غير عقيم وولد فان الفصاح واجب ذكره في بيعه في الجنديت والثانية في السراج
 الوصلح والاولم الممتون التوامين كالولد الواحد بالقلنة تبيع للاولم احكامه
 بلان اعتوماه بكنها مولود توامين الاول لا قل من سنة اشهم والثالثة تمامها
 بلان اعتومالث تبيع للاولم بخلاف ما اذا ولدت الاول تمامها بلان لا يعتق

فيمنه مرورا كلمة الخزانة من الحجر وبعينها اذا قتل سيتره كما في شرحنا المبرج
 في زمن سعاليتهم كالمكاتب غيره جلا تقبل شهلا قد كما في الموازية في المعنى
 في الموضع وبنائيتهم جنانية المكاتب كما في الكلام ومعنى عليه لا يجوز ذلك
 مادام يسعي وعرضها حميريون في الكل هو والله المومون **كتاب**
الايان المعرفة لانزول تحت النكاح الا المعرفة في الخلاء خرا ايمان
 الطهي يتيم الفول لا مواخره فيم الله ثلاث الخلاء والغلاف والنزول
 كزاج الخلاء لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلفه لا يكلم مواليه اعلون
 واسفلون فليعلم حث كما في المسوك بمصطلح الوصية للموالي والجملة
 هناء ولو وقع عليه نكاح جمع للفرق لا يكون الجمع للواحد الله مسابيل
 وفعلا على اولاده وليس له الاولاد واحر بخلاف بنيه وفعلا على اقرابه
 المقربين في بلد كزاجه يمين بيضا الا واحر كما في العدة حلفه لا يكلم
 اخوة بلان وليس له الا واحر حلفه لا يكلم ثلاثة اضعفه من هذا
 وليس فيم الا واحر كما في الوافعلات حلفه لا يكلم الفقراء والمساكين
 او الرجال حثت بواحد بخلاف رجالا حلفه لا يكلمه واه بلان ولا يلبس
 ثيابه ولا يكلم عبيته ففعل بثلاثة حثت لا يكلم زوجات بلان واحرفه
 واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعمة والتملح والتملح مما حثت في
 بفعل البعض كما في الوافعلات لا يحنث الخراف بفعل بعض الخلوفا عليه الله
 مسابيل حلفه لا يكلم هذا المعلم ولا يتركه في مجلس واحر حلفه لا يكلم
 بلانا وعلانا ولا يواجره كسليم هؤلاء الفوم او كلاله اهل بغداد علم
 حرام وكلم واحر الكل من الوافعلات الضعيف امراة يحنث بماء قوله
 ارتز وحنث امراة الله مسئلة لا يشتمه امراة يحنث بالضعيف الا يبار
 مبنية على الاعراف لا على الاغراض ولو حلفه ليغير ينم اليوم بلقا باشتري

تجدد

رغبها بلقا وغراه به بر ولو حلفه ليعتق مملوكا اليوم بلقا باشتري
 مملوكا بلقا لا يساويها فاعنفه بر الله مسابيل حلفه لا يشتمه بعض
 حثت بلحا عرض ولو حلفه البليغ لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
 ومراد البليغ المعجزة ولو اشترى او بدع بتسعة لم يحنث لان المشتري
 مستنصر والبليغ واركان مستنصر بالامر لا يحنث بالفرض بله مسامح
 وقامده الجماع من باب المتسامحة حلفه لا يحنث بالتعليق الله
 مسابيل ان يعلو باعمال القلوب او يعيق بجمع الشهية في ذوات الاشياء او
 بالتعليق او يقول اراديت ان كذا فانك حيا وارحمت فانك رفيق او ان
 حثت حبيزة او عشرين حبيزة او يخلو مع الشمس كما في الجماع الخراف
 على عقر لا يحنث الا بالاجراء والقبول الله تسع بلنه يحنث بالاجراء وحث
 العبة والوصية والفرار والامراء والاباحة والصرقة والاعتراف والغرض
 والاعتراف ارتز وحنث التساهل واشترت العبيد وكلت الناس فوضي ادع
 او اكلت الصعد او تعلم ما اشترت الشرايا او شرابا يحنث بواحد الخمس
 ولو فذل نساء او عبيدا فثلاثة الجمع ولو نوى الجنس في الكل صرف
 للحميفة المقلوب يتلخص والمضرب يقارن فاللجنسية انما كالتق
 فبال ارتز وحنث بشهرا او اطلق لا يعقد ولو فذل ارتز وحنثك بلان
 كالمون فبال ذلك بشهرا فوجه فعل الشتم لا تطلق ويعرف تطلق
 النية انما تعمل في الملعوك وهي مسئلة ار اكلت ونوى تعلم ما دور المعلم
 الا اذا فذل ارتز وحنث ونوى السعي المنوع ومما اذا حلف للينزوج
 ونوى حبسية او عريسة المعرفة لا يدخل تحت المنكح فلان من حث
 دارت هنك واحرا وتلم غلامه هذا او ابني هذا واضرك الى غيرك لا يدخل
 المراك لتفريعه بخلاف النسبة ولو لم يصفه يدخل التكميم الله الاخرى كالمير

قوله او يعلو باعمال القلوب او يعيق بجمع الشهية في ذوات الاشياء او بالتعليق او يقول اراديت ان كذا فانك حيا وارحمت فانك رفيق او ان حثت حبيزة او عشرين حبيزة او يخلو مع الشمس كما في الجماع الخراف على عقر لا يحنث الا بالاجراء والقبول الله تسع بلنه يحنث بالاجراء وحث العبة والوصية والفرار والامراء والاباحة والصرقة والاعتراف والغرض والاعتراف ارتز وحنث التساهل واشترت العبيد وكلت الناس فوضي ادع او اكلت الصعد او تعلم ما اشترت الشرايا او شرابا يحنث بواحد الخمس ولو فذل نساء او عبيدا فثلاثة الجمع ولو نوى الجنس في الكل صرف للحميفة المقلوب يتلخص والمضرب يقارن فاللجنسية انما كالتق فبال ارتز وحنث بشهرا او اطلق لا يعقد ولو فذل ارتز وحنثك بلان كالمون فبال ذلك بشهرا فوجه فعل الشتم لا تطلق ويعرف تطلق النية انما تعمل في الملعوك وهي مسئلة ار اكلت ونوى تعلم ما دور المعلم الا اذا فذل ارتز وحنث ونوى السعي المنوع ومما اذا حلف للينزوج ونوى حبسية او عريسة المعرفة لا يدخل تحت المنكح فلان من حث دارت هنك واحرا وتلم غلامه هذا او ابني هذا واضرك الى غيرك لا يدخل المراك لتفريعه بخلاف النسبة ولو لم يصفه يدخل التكميم الله الاخرى كالمير

التعليق يعين الا في خمسه
 مسابيل

والراس وان لم يصف للاتصال العجل يتم بعد عمله مرة ويجله اخرى قال
 ان شتمته المسجرا او رميتا التيد فترك حنقه كون العار على وجهه وارغبت
 او حنقه او قتلته ورميته كون المحل فيه الشرك من غير عرض على الشرك
 بغير المؤخر المعلوم بشرطه ينزل عن اخره او باخره عن الاول
 والمضار بالاعكس مغالبة الجمع بالجمع تنقسم وبالعبء لا وصف الشرك
 كالشرك الخبز للصرف وغيره الا ان يملكه بالملكه وكذا الكفارة والعلم
 والبتارة على الصرورة الخفية وتجعل شركا للتعذر صفة المال الكمية
 تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا للاول اسم اعم من سائر الاول
 ويزول عن غيره من سائر ويمن والاشرف من الاحوال في التعريف وفي الاتقان
 تخم الوصف المعتاد مقبولة القاري لانه العير صفة ما يختص به من
 الاستغناء عنه بخلاف غيره الوقت الموصوفه مع الشرك والله اعلم

كتاب المحرود والتعزير

ثم عاد الى مزهبه يعزى عن البعض لا انتقاله الى المذهب الاذو وكذا جسي
 شعبة البرازية مراد في غيرها بقول او جعل يعزى كماله التا تارخانية
 ولو يعزى القير ولو قال الزعم يدك لو يذم اشوع عليه كذا الغنية وضاربه
 التعزير كالمعصية ليس فيها من مقرر فيها التعزير وتكلمه انظاره
 انه يعزى على ما فيه العقارة ولم اره مسلم دخل في الحرب وارتكب ما يوجب
 الحرة العفوية ثم رجع اليها لم يوازيه الله الفتل منجب الرتبة ماله عمرا
 او خطا يعزى على الورع البارده كتعريف نحو قوله كذا القتل في حاربه
 فلا له يرد سوا ثم اراد تبارك فسفه باليسنة لم يقبل لانهم لم يدخل تحت
 الحكم كماله الغنية التعزير لا يملك بالتوبة كذا في البيهية من رده
 عوى على رجل فكم يجره بل مسك اعلمه بالخلمة يعزى كجفلة في غير وجه

كتاب المحرود والتعزير

وحبسوه وضربوهم وغرموهم عزو كذا البيهية رجل خرع امرأه
 انزلن واخرجهما وزوجهما غير افضية بحبسهم ان يجوز توجبه
 او مودة لانه سارع في الارض بالعسل كذا قضاء الولو والجمعة علو عتوا
 عنبر على زناه فلاه عم العبر وجود الشرك مطلقا للمولى فان نكل عتوا
 واختلجوا في كون العنبر فلاذ كماله قضاء الولو والجمعة وفي منافق الكردى
 حرمة اللواحة عقليه ملا وجود لملا الجنة وقيل سها عنة بلها وجود
 ميت وقيل يخلو انهم طارفة يكون نفعها الاغنى على صفة التزوير والنصف
 الاشعل على صفة اللانث والهيح هو الاول وفي الغنية ان الله يعزى اذا
 شتم ولو مع كونه لا يجره استثنى الشرايعي من كرم العزى يردوه المعشاة
 فلا تعزير عليه واختلجوا في تفسيره فقبل صلح الصغيم فقط وقيل
 مراد الاذنا نزم ولم اره الاصلية

كتاب السير باب الردة

تجيب الكلام كفي ولو سلم على الزم تجيبا كفي ولو قال نجوسه بالاستلاد
 بتجيب كفي كذا في صلاة الضميمة وفي الصغرى الكفرية شتمه عظيم فلا جعل
 المومر كلف امتي وحوت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا بالانابة
 بسبب الغيب صالته عليه في حله فلهذا يقتل ولا يعق عنه كذا البرازية وكل
 كلف تارن مقبولة في الردية الاخرة الاجماع الكفرية بسبب نسي
 وسبب الشجيرة او اخره وبالشتم ولو امرأة وبان نرفقة اذا اخرج قبل
 توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتبع الا المرأة ومكان اسلامه تبعا
 والصيم اذا اسلم والشركة على الاسلام ومرثبة اسلامه بشهادة رجل
 وامرأتين ومرثبة اسلامه بجليس رجله كماله شهادة البيهية
 حكم الردة وجوب القتل ارجح جمع وحيث الاعمال مطلقا لكان اذا اسلم
 لا يقضيها الا بالجمع كالكلمة الاصلية الا الشك وببعض ما رواه لغيره من

في تجيبه الكافر بمس
 وترقان نجوسه بالاستلاد
 بتجيبه بمس

اخبرني فلا يجوز للشامع منذ ان يرويه عنه بعد رده كماله شتمه في الولو الحية
 وبينونة امراته مكلفا وبطلان وفقد مكلفا واذا امرت او قتل على رده تم
 يروى مقلدا او مقلما وانما يلحق به حقيقته كالكلب والمترافج كبر من الاصل الا بان
 تصويبه **محمد** صلى الله عليه وسلم في شتمه بما جله به من الرين ضرورة ولا يكفر اخرا
 من هذا القبلة الا يجوز ما اذ حلف منه وحاصل ما ذكره العرب في القتل والى من
 العباد التكفير يرجع الرذائل ومبدي بعض اختلاف الاثر لا يقتضيه عليه خلاف
 سب النبي صلى الله عليه وسلم وان فضل عليه عليهما بمنزلة كذا في الخلاصة
 وفي مناقب النبي صلى الله عليه وسلم انكرا خلافتكما او بغض الحجة النبي صلى الله عليه
 وسلم لها واذا اصب عليه اثم منى لا يواخره **م** **وقد التهذيب**
 انما يصح من تزياد نظرا واجب الا فرار به او ذكرا لله تعالى او كلامه او واحدا
 من الانبياء بالاستهزاء او يقتل المتر ولو كان اسلامه بلا فعل كذا الصلاة بجماعة
 وشهود من اشد الجمع التلبية انكرا رده توبة فلاذا شتموا على مسير
 بالردة وهو منكر لا يتغير ضله لا التهذيب الشهود العروا بل لان انكرا توبة
 ورجوع كرا في فتح القبرين **بلان قلت** فرفان قبله وتقبل الشهادة
 بالردة من غير ايمان بما جرت به **قلت** تبوء رده بالشهادة وانكرا توبة
 تثبت الاحكام التي المتر ولو تدب رحمة الاحمال وبطلان الوفا وبينونة
 الزوجة وتونه لا يتغير له انما هو من توبته في الرضا امام لا تقبل
 بل انه يقبل كرا في سب النبي صلى الله عليه وسلم والتشهير كلفه واختلفوا
 في تكفير معتقد فطرح المسامحة البعير في زمير يسير الولي ولا يكفر بقوله لا اظلم
 الاحجود الا يشترط في حجة الايمان بحجر صلى الله عليه وسلم معرفة اسم امير بل
 تكفي معرفة اسم صلى الله عليه وسلم وصف الله تعالى في حق زوجه جعلت كذا
 كفتت ان الله تعالى به السب كبريت ولا يكفر بقوله ان لا يرضي عودا لا بليس الا اذا

قال

قال اعتقاد كل عقيدة من عيون واختلفوا في كرم من قال عن الاعتزاز كذا
 كرم او امدت قيل لعلنا كرامة فقلنا انكرا مرة كرامة استعمل اللواحق وجبه
 كرم عن المحصور يعني بوضع رجله على المصحف مستحله والالا الاستهزاء
 بالعلم والعلماء كبر ويكفر بذلك راضا القوم والاشيخية وتترك العمارة تعلمون
 او مستحله واما اذا تركت تكل سبلا او متا ولا جلا وهي مع الجنبس ويكفر
 ياد عليه علم الغيب وتكفر بقوله الا اعرف انه تعالى الاستهزاء بل الا ان كبر
 بالموذن من ان الناصر ان الاعراب واد ارجح ختم مردان الاسلام والمسلمين
 لا يكفر الا اذا اراد ان يذبح ختم ولا يكفر بقوله الشلع عليه ار رديت الشلع اربيت
 كيم عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتعلم ان موسى عليه الصلاة والسلام
 احبب بنفسه فمكذ ونسب اسم من كان معه فيا هو كبري كبري في الاله
 الا الله فقال لا افول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتك احب الي من الله ان اراد
 الشهوة واراد احبته الطاعة كبر عمارة الفتح كبري ولا اعتقاد بيا في
 فله وكذا الوسخ بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عن عورته وكذا الوسخ
 صور عيسى عليه الصلاة والسلام يسير له وكذا الخلة الصغى لذلك وكذا الاستهزاء
 بالقران والحسين وعمر بن الخطاب ولو استعمل بحسنة لغرض الاستهزاء وكذا
 لو تزيير في اليهود والنصارى داخل كينستق اولم يدخل ولو قال كذا استق
 مع ولا اعتقاد في حق صروف يدانه ويكفر اذا شتم صروف النبي صلى الله عليه
 وسلم او سبه او قصده او صغى في قوله مسيحا خلافا والامح لا كتميه
 الا ان يكون الله بعينه ان لم يكن صراوة ولو طوى العلام نبيلا هو كرم لا كتميه
 ويكفر بمسبة الرسل التي العوا عرش كبري على النبي وشوهه في يوسف على
 نبيها وعليه الصلاة والسلام لانه استخفاف به وفيه لا ولو قال انك
 في بعضوا حال النبوة وعصوا قبلت كبري لانه رده النصوص اذ لم يرض

الاستهزاء بالعلماء
 كبر

اذا تزيير في النار النصارى
 او اليهود يكفر

محمد

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ملكه الا ان ابا سرج انما هو المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 في ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 انما هو المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

للجارية جارية الامم مسلماتين **الاولى** اذا كان العاقب من نكاحه كماله
 من تعليمه **الثانية** اذا كان النكاح نجس الجارية كمله الغنمية ومشى عليه
 لزوجه من **استبدال الوفا** العلم لا يجوز له ما سئل **الاولى** لو
 تم عهد الوفا **الثانية** اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار نجسا
 لا يصلح للزراعة فيمنه الفقيه ويشترط بعد ارضه بل **الثالثة** ان يحدد
 الغاصب واليسنة وهما الخليفة **الرابعة** ان يرغب انسان فيه يبرأ الرخي
 غلة واحسن **فقد** على قول ابي يوسف وعليه العقوب كمله متاوي خارج
 المراتبة **جارية الوفا** من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد له اجرة
 اجازتها لا بد الاقل ومما اذا كان الغصان يسمى **شركة الوفا** يجب ان تدعه
 لغولم شركة الوفا كمنع الشارع اي به وجوب العمل به وفي المعلوم والولاية
 كمله بئس له **الشركة** التي سئل **الاولى** شركة ان العاقب لا يعزل النكاح
 بله عزله غير الاصل **الثانية** شركة ان لا يجوز وفيه اكثر من سنة والغنم
 لا يجوز في استئجاره سنة او كل سنة في الولاية تقع للعقب وللخليفة
 في النكاح **الثالثة** لو شرع ان يقبل على منعه في التعمير بدل كل **الرابعة**
 لو شرع ان يتصرف بعراض الغلة على من يسلح مسجد كذا كل يوم لم يراع شرعه
 بل يقيم التصرف على سائر بل يقيم ذلك المسجد واخراج المسجد او علم من سائر
الخامسة لو شرع للمستخفر غيرا وحماه في كل يوم بل يقيم يدور الفقيه
 من النكاح وفي موضع اخر لم يطلب العقب والخليفة **السادسة** يجوز الولاية
 من الفراض على معلوم الامارة الا ان لا يقبضه وكل من علم ما يقبل **السابعة**
 شركة الوفا علم الاستبدال بل الفاضل الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
 للفاضل عزله النكاح المشروط له بلا خيلته ولو علم له لا يصح الفلانة متولى كذا
 في حصول العادة ويصح عزله النكاح بلا خيلته ان كان منصوص الفاضل اذا عزله

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

النكاح ثم عزله الفاضل فتفرغ المخرج الى الثانية **الاول** عزله بلا سبب لا يعين
 ولا كرم مرة بدون ثبوت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للفاضل
 عزله النكاح بمجرد شكه المستخفر حتى يثبتوا عليه خيلته كذا الوفا
 اذا عزله النكاح فان شره له عزله النكاح الوفا مع انقضاء والا لا عن عمر ويقع
 عن ابي يوسف ومثله بل يخ اختاروا قول الثالث والصرح اختار قول محمد وعليه
 علم هذا القول الاختلاف لومات الوفا بلا ولاية للنكاح كونه وكيله عنه
 ويملك عزله بلا شرط وتبطل ولا يثبت بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية
 في خيلته وهو مما قدمه الموشح كذا لا تبطل بموته اتفاقا هذا هو اصله في الخلا
 صة والبنزانية والعقوب على قول ابي يوسف كما هي الولاية الحية وفي العقارية
 لو لم يجعل الوفا له فيما منصب الفاضل فيها وقضى فوامتتم بملك الوفا
 ارضا جارا ولم اترك عزله الوفا للمرد من الملامه اللين ولله ولا يمكن
 الا لحرف بالنكاح لتعليق له عزله عزله الثاني يكونه وكيله عنه **والثالث**
 وليس صاحب الوضعية وكيله عز الوفا ولا يمكن منعه عن العمل كخلف العدم
 الا بشرط ان لا يعزل كونه جعلوا له نصب الملامه والمودون بلا شرط
 كسائر الولاية **البلد** اولى بنصب الامام والمودون وولوا البلد وعشيرته اولى
 من غيرهم بنسب مسجد بل حلة جنازه بعض اهل الحلة في العمارة بل البلد او كس
 ملكها وان تدار عوا بنصب الملامه والمودون مع اهل الحلة ان كان له اختار
 اهل الحلة او من الذين اختاروا البلد بما اختاروا اهل الحلة اولى وار كل من
 سواء فنصبوا البلد اولى من كل من اختاروا اهل الحلة اولى وار كل من
 ومرا احاد صدين بن الحان في الامم وان تروى ما من النبل واشك في حمة الجارية
 لانك تستخرج للزراعة وهي منبعتان مفصودتان كذا في اجارة الميراث
 الا ان تستخرج للزراعة وغيرها فاله في البنارية ابي الفقيه الزراعة نحو البنلاء

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

فوله ان سئل ان ابي سرج الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج
 ليعرفه من الغنم وبعده من ان الرعيانية المسمى بنينا ان اوصى بالسرقة فمضى الى ابي سرج

وقدر من الاشجار ونصب العسكرا كما ونحوها وفي المعراج وفتح الغري من المبيع
العاسر ولا يجوز اجارة المراعى اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض
ليضرب فيها مسطحا او يجمعها خشيرة لغنم في يستريح المراعى وذلك ان يبيع
الحيلة ان يستاجر هذا لا يقدف الرواب او منجعة اخرى واعمال ان المفعول
مكان الفيولولة وهي النوع نضبا النمار فاللامع الى ان يبيع العريه ان
المفعول ان الفيولولة او مكانا وهو العريه وسرع اللية وهي الحجاب الحجة
يومن خير مستقم او احسن فيلولة وفي الفلاموس الغلابة نضبا النمار فال
فيلولة وفيلولة وفيلولة ومفلا ومفيلولة واما المراعى فبالمعنى الفلاموس
الروح الابل رد هذا الى المراعى بالفتح اي المثلون في المأوى الصحاح اراح
البله اي رد هذا الى المراعى بالفتح وفي المصباح اراح رواج العيش وهو من ازال
الى اليل والى المراعى بفتح الميم حيث مر من الماشية بليل والنار والمأوى مثله
وفتح الميع بعنا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر
من فعل باللاب جعل بضم الميع على صفة اشبع المفعول واما المراعى بالفتح فاسم
الموضع من ارحنا بفتح الهمزة واسم المكان من المثلون بالفتح والمراعى ايضا الموضع
الذي يروح الفوم منه ويرجعون اليه ارجع معنى المفعول بالاجارة الى
مكان الفيولولة وبل على صفة المراعى لو استاجر هذا نصب العسكرا كما
جاز لانه الفيولولة ورجع معنى المراعى الى مكان مأوى الابل ويرك على
صفتها فلولم لو استاجر هذا لا يقدف الرواب او يجمعها حطيم لغنم
جاز تخليصة البعير بلحمة بلوا استاجر في تية وهو المصحح في تخليص
على ارجح كراهية الخلية والظهير في تية البعير والاجارة بيع وهم كشيء
العفوج في اجارة الاوقاف فينبغي التوسل الى ان يركب المراعى مع المستاجر
بمجلس يسهه وينها اوبى بل وكيله اور رسوله احياء لمل الوفا اخرى الموفور

قوله العسكرا كما هو بغير زنا
الحيلة فاوله

قوله المراعى اي المثلون في المأوى الصحاح اراح
البله اي رد هذا الى المراعى بالفتح وفي المصباح اراح رواج العيش وهو من ازال
الى اليل والى المراعى بفتح الميم حيث مر من الماشية بليل والنار والمأوى مثله

قوله المراعى اي المثلون في المأوى الصحاح اراح
البله اي رد هذا الى المراعى بالفتح وفي المصباح اراح رواج العيش وهو من ازال
الى اليل والى المراعى بفتح الميم حيث مر من الماشية بليل والنار والمأوى مثله

عليه

قوله تخليصة البعير بلحمة بلوا استاجر في تية وهو المصحح في تخليص
على ارجح كراهية الخلية والظهير في تية البعير والاجارة بيع وهم كشيء
العفوج في اجارة الاوقاف فينبغي التوسل الى ان يركب المراعى مع المستاجر
بمجلس يسهه وينها اوبى بل وكيله اور رسوله احياء لمل الوفا اخرى الموفور

عليه بلان فلا فلا يستحق معه كذا اوانه يستحق الربع دونه وهو
بلان صح في حق الفعي دون غيره من اولاد وخدمته ولو كان مكتوب الوفا
على العلة جلا على ان الوافد يبيع عن ما شرجه وشركه في المبيع فيكون
انحصاره في بلد مستقل والحال في تفسيره ما شرجه الوافد لا يفسر لغيره
الانفراد الا اذا اشرك الوافد الاستيفار لنفسه ولا في بلد الوافد الا في اداء
الاعلان كما في قماري القاضي خان ومقتضاه لو اشرك في الادخال والاخراج
ليس لغيره ذلك ولو جرم موت الاخر فيسكن في ذلك المثل موت اضره وعلى
هذا الوتر لم يمتد النسخ بل ان اضره اذ الفاضل غير مقامه وانفس المبيع الا في اداء
الاذا اقامه الفاضل لم يدر الا سطر في النسخ وكما الوافد عن اداء يونس
ووكيل الفداء عن غيره فيجعل موت الوافد عن اداء يونس وله غيره ويصل
ما شره له بموت خلافة بخره في الشرع في النور والحوانية المسئلة في يد المستاجر
يسكنه بغيره في حشره في المثل في حشره لا يقدف اهل الحيلة بل اسكنه غيره
اذا امكنه رعبه ويجب على الحاكم ان يلمح بالاشجار بوجه المثل ووجبا عليه
تسليم السنين الماخية ولو كان الفعي ساكنا مع فريته على ارجح الفاضل في
خرامة عليه وانما هو من المستاجر واذا ضمن الفاضل بلان المراعى في حشر
النقصان منه فيصير في مصير فضاء وفي يدته كراهية الغنية عن الفاضل
فلا عمن الفعي انه فراجه له كراهية مراهية او مساهمة في صرفه الموقوف فيه لا تقبل
الايسة من ان ذلك ما عينه ارجح مثل عمله او ذونه يعطيه الثمانية واللا يحط
الابدانة ويعطيه الابدان ارجح بفتح تعليف التفسير في الوفا بخره اختار من جواز
تعليف الفضة والامارة بجماع الولاية فلولم ان المعلق بطل التفسير
فلو قال الفاضل ان فلان او شق في حشره كراهية فريته في حشرها صح
وقد ذكر في اربع الواسل بلان تعفله وهو فقه حسن وفيه ما يرد صاحب الحجة

قوله المراعى اي المثلون في المأوى الصحاح اراح
البله اي رد هذا الى المراعى بالفتح وفي المصباح اراح رواج العيش وهو من ازال
الى اليل والى المراعى بفتح الميم حيث مر من الماشية بليل والنار والمأوى مثله

قوله لا يبيع اصل العلة الا ان يبيعها بالاسكوت وفيه ان الصواب ان يبيعها بالاسكوت
فالبيع الذي انفق في بيعه يبيع بالاسكوت مباداة بالاسكوت واللا يبيع الا بالاسكوت
فيكون ولا سيما لاجل اسوة فقه باله تعالى ارجح في

فقد ارفقوا الصلوات والسلاطين
 لا اعمى شي كها و يجوز
 للعلماء الاكل منها غير
 فعنه بما يشكوه

للأطعم والمؤذن ورفقا ولم يستوفيا حتى ماتا سقطا لاند في معنى الصلوة
 ونزل الفاضل وغيره للاسف كما لاند كلالا حتى اعم ذكره في الضرر والغرر وجرم في
 القيمة بتخصيص الغيبة لاند يورثنا فقال بخلاف زرف الفاضل وفيه اليسوع
 الجلال المشي ورضي ورجع تزكيم اذ في انجلبا العفماء في الوضوء المتعطفة
 بلا اوقاف او غرق الامراء والسلاطين كلها ان كان لهذا اصل من بيت المال
 او تزجج (تتبع) فيقول ان كان بصحة الاستحقاق من علم بالعلوم الشرعية
 وكذا العلم كذا وهو في علم كبريعة الصوغية من اهل السنة ان ياكل مما
 اوقفوا غير متغير بل يشكوه ويجوز في هذه الحالة الاستتابة لعزرو وغيره
 ويشاول المعلوم وان لم يباشرو ولا استقر واشترى ان اشترى في الوضعية
 الواجزة والمواجزة كسرى وضارب وم لم يكن بصحة الاستحقاق فزيت المال
 في جيل الملك كل من ملك الوفاء ولو فرغ الفاضل وباشى الوضعية لان هذا من بيت
 المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بمجرع احرو وما يتوهمه كثير من الناس من يفور
 في ملكه الزنا ووقف بموقوفه جاسر ولا يقبل في باطن الا امرام لا تسهل و اوقفوا
 فليح حكمه ارض وهو فربلة بالنسبة الزنكيا واذ اعجز الوفاء عن التصرف في جميع
 المشغفيل وان كان اصله من بيت المال روعم فيه صفة الاصفية من بيت المال
 فان كان في اهل الوضارب من هو بصحة الاستحقاق من بيت المال او ليس كذلك
 منم الزواولون على غشيه من العلماء وطلبة العلم والاصل لاند عليه في علم
 وان كانوا كالم بصحة الاستحقاق منه فزم الاحوج بل الاحوج بل ان استنوا
 في الصلوة فزم الاكتم جلالا كتم في مقدم المدرس من المؤذن في الامم في الغيب وان كان
 الوفاء ليس ما خودا من بيت المال اتبع فيه شركة الوفاء بل ان يشترك في تقديم
 احتر لم يفور فيه احرو ما يفور علم كل كتم جميع اهل الوفاء بالسوية اصل
 الشغلين وغيرهم اعم بلغة وفراضين بل كاتيم من العفماء ارفق بل استبا

ادوات

حوا

بل استبا حوا قن اول معلج الوضربا بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط
 والحال ان نقله الله ويوحى عن فدايم انما هو ما يقين بيت المال ولم يشكاه
 نافع مال الارض التي يبعها السلطان وحق بصحة بيعه في وقفا المشغفيل بل انه
 لا بد من مواعاة شرابحة **فان قلت** هل في هذه كذا ارض **قلت**
 نعم كما ينتقد في الرسالة المضية في الارض المصرية ومن سبل عن ذلك المحفو
 بين المراء بل جاره بان الامم البيع اذا كانا بالمسلمين حجة والعياد بل انه نقلي
 ويستتبع في الرسالة المضية انه اذا كان في مية مصلحة مع وان ايكم حجة كبيع عفار
 البيتيح على قول المتأخرين المعتبر به **فان قلت** هذا في اوقاف
 الامراء اما في اوقاف السلطان **قلت** لا في بيتها بل في السلطان انشاء
 من وكيل بيت المال وهو جوار الوافعة التي اجاره عنها المحفو في بيع الفريج بل انه
 سبل عن الاشراف من سبلين انه اشترى من وكيل بيت المال ارضه وفيها فارجح
 بما ذكرناه واما اذا وقع السلطان من بيت المال ارض المصلحة العلامة في ذكر فراضى
 خزانة في قن وال جواره وكذا يراعي ما شرهه ابا وامل استقواء المستخفين
 عن الضيق مخارفا من هبة لملء الحارو الغرسى كالتا يرايه من زرع الوفاء
 عمارته شركة الوافعا في الاتع ما هو ارفق بالعمارة واعم للمصلحة كلالا مع المشجر
 والدررس للمدرسة يصرف اليه من كعبا يتيم في التسراج والمبدا كذا اعم وقاهم
 ان المقدم في الصفا الامم والدررس والوفاد والبراش وما كان بعضه ان يقين بل الطاب
 مما كان بمعاذ الطاض وينبغي الحراف الشاذ من العمارة والكراتيم مع لاه كل
 زمان وينبغي الحراف الجلباب المباشرة الجبلانية والصواو ملحوق به اجدوا الخطيب
 ملحوق بالامم بل هو امام الجمعية وكثير في المدرس بل مدرس المدرسة وتلاه في اخراج
 مدرس الجماعة ولا يقين ما ينشأ من الجوق فان مدرس المدرسة اذا اخلا تعطلت
 المدرسة بموافق بالعمارة كدررس المدرس **واما مدرس المدرس** كذا في المدرسين

المراد بالامم المدرسين
 والمراد بالامم المدرسين
 والمراد بالامم المدرسين

قوله الا ان سئل عن الامانة فيمنع اياها او يكون لها في حق من في التعديل
 وحاشا من اياها صوتا وامانة الكاتبين بل انما كان اليمين انما هي الامانة في الوفاة او غير ذلك
 او غير ذلك في حق من في التعديل

بصر فلا ولا يكون مدرس المترسة من التعليم الا اذا لازم المترس على ذلك
 الشك **اقول** مدرس سوا من هذا فلا كما لا يخفى بظواهر ما في المحاور في تقديم الامام
 والمدرس على بقية التعليم لتعميمه ثم جازعنا ذلك حكمه ان الشاهد والمباشر
 والشارح في غير رضى العمارة والتمليك والاشتمال وكلاهما الغيبة وخازن
 الكتاب وبقية ارباب الوفاة ليسوا منهم ويشعروا بحرف الوفاة في الامام
 وكذا السلف في كونه الاختيار في المفسر بظواهر ما في المحاور في تقديم من ذكره
 ولو شك في الوفاة الاستواء عند الصيق لانه جعله كالمباشر ولو شك في استواء
 العمارة بالمستحق في حق من كونه وانما تقدم عليه بكذا في الامانة في الاوفاة
 لما شبه الاجرة في اعتبار رضى المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحمل للاغنية
 وشبه الصلة باعتبار رضى الاختصاص المستحق المطور ثم ملأه او عمل بل انه لا يستره
 منه حصة ما يقع من السنة وشبه الحرف في تصحيح الوفاة لانه لا يصح على
 لا اختياره ابتداء جازمات المترس في اشارة السنة مثلا فيلحقه الفلانة وفيلحقه
 وفيلحقه مرة او عمل في غير ان ينظر في وقت فسمت الفلانة المترسة
 مباشرة والمرساة من جازعنا وبسبب المعلوم على المترس وينبغي ان يكون
 منه المترس المنقطع والمتصل فيعطى بمسلك مرتبه ولا يعطى في حقه اعتبار
 زمني في الفلانة وادراكها كما اعتم في حوزة الوفاة بل يعترف الحق
 بينهم وبين المترس والبعيد وعلاجه وجميعه ما وهما هو الاشباه بالقد والاعمال
 كذا حركه الكرسوس في دفع الوسائل **قوله** في علمه ان اعتبار زمني في
 الفلانة في حوزة الوفاة في غير الموقوف الموجه على الفلانة الثلاثة كل اربعة
 اشهر فسمها يجب اعتبار ادراك الفلانة بكل من كان مخلوقا في تمام اشهر
 الرابع حتى وهو مخلوق استحق الفلانة ولا يملكه في حق الغير لانه في حق
 الاجارة صوت الموجه للوفاء الذي سئل من اذ اجبه الوفاة في اربعة اشهر

قوله في العمارة في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 كما يشهد كلام الصحابة في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة

قوله على من يتبع في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 غير من يتبع في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة

او لا يصح

بطلان

بطلان الوفاة بمرتبة جازعنا ذلك حكمه ان الشاهد والمباشر
 معين في مرتبة تعديله في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 ومال الوفاة عليه كما يخفى في التناظر في رتبة جازعنا ما اذا جازعنا في حق الوفاة
 حتى ضاع بل انه يضمه في رتبة جازعنا في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 صارتا وبقية مواخره لانه من حقه وفرضه في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 حادثه وبقية الامم جازعنا في اولادهم في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 والادب في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة وبقية مواخره لانه من حقه
 اولاد الزكور في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة وبقية مواخره لانه من حقه
 اشهر ولا ولد اشهر هو في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة وبقية مواخره لانه من حقه
اقول في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة وبقية مواخره لانه من حقه
 متعلق بجميع الاخمين كما هو جازعنا في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة
 دخلت بين من هو قوله وبقية مواخره لانه من حقه وبقية مواخره لانه من حقه
 حرمته او اولاد البنات الكونيم ينسبون اليه باليدم ذكورا كانوا وانثاء وتخصيص
 اولاد الانثاء ولو كانوا انثاء الكونيم ينسبون اليه وفي رتبة قوله بعد ذلك ان يرضى
 اولاد الزكور ولم يقل ان يرضى الزكور ولا ان يرضى الاولاد وانما سئل عنه وتعلم اعلم اعلم
قوله بلغني ان بعض الشارعية جعله في رتبة الابناء والابناء ووافقه على جميع
 عند الشارعية والرواية عن الشارعية وان محل كلام الشارعية فيما اذا كان
 العلق بالاولاد واما ما يقع في عود الراجح نقله في الاستدانة على الوفاة
 لم يلحق الوفاة عند الضرورة لا يجوز الا بغير القاض وان كان المتولى يعر منه
 يستدبر بنفسه كراهة خزانة المعتمدين المتأخر اذا موقوف الغرض افيق بل ان كان
 له التقوى في الشك مع مخالفة والاجازة موقوف في حقه ايع وان موقوف مرفوع
 موقوف في كراهة الغيبة والتقية وخزانة المعتمدين وغيرها وادام الحق التقوى في حق

قوله بخلاف ما اذا كان في حق الوفاة لا صاحب الوفاة لا صاحب الوفاة
 في الامة كما في حق من يتبع في الاوفاة لا صاحب الوفاة لا صاحب الوفاة
 خازن القلب الموقوفة كسائر الصبي فيه كذا في الحق واليمين واليمين واليمين واليمين

بعض الخفية واما الاموال السنوية في
 التمهية نقل ان الوفاة بعد الجاهل يرجع
 للجميع عند الشارعية والرواية عن الشارعية
 الخفية وان محل كلام الشارعية فيما اذا
 كان العلق بالاولاد واما ما يقع في عود الراجح
 نقله في الاستدانة على الوفاة لم يلحق الوفاة
 عند الضرورة لا يجوز الا بغير القاض وان كان
 المتولى يعر منه يستدبر بنفسه كراهة خزانة
 المعتمدين المتأخر اذا موقوف الغرض افيق بل ان
 كان له التقوى في الشك مع مخالفة والاجازة موقوف
 في حقه ايع وان موقوف مرفوع موقوف في كراهة
 الغيبة والتقية وخزانة المعتمدين وغيرها وادام
 الحق التقوى في حق

بل اشترطوا لا يلحق حرله الا اذا كان الوافق جعله التعويضي والعزل كما حرره الطحاوي
 في دفع الوسائل ولم يذكره الا في موضع مرض موته بلا شك وفلما بدلنا وتعويضي
 ان يشترط العزل والتعويضي الواسع كمالا ليعا. **وسئل** عن نكاح مبيع بالشرط
 ان يعرفه جازته حكم المثلين جعل اذا جوف النكاح اقيم ثم ملك يتنقل المالك بموته
 او لا **قلت** جعلت بل ان جوف في حكمه يتنقل المالك بموته لعدم عدة التعويضي
 وان في مرض موته لا يتنقله بل اذ جوف الموقوف لا بد في اقيامه ملامه وعز وافي
 شرطا من قبل اجل مبيع ثم يعرف بالقبول. **وجوز** عنه اقيم ثم ملك جعل يتنقل المالك
القبول. قلت جعلت بالانتقال ليس للقبول ان يفر وضيعة الوافق
 بغير شرط الوافق ولا لغير المفقود الا ان النكاح على الوافق ذكر المفسر في ووافقه
 ان للقبول نصيب المبيع بغير شرط ولا ليس له نصيب خارج المفسر بغير شرط كما اعتقدت
 منها ما ذكره في كونه يكتفي به في موقوفه الموقوفه ملامه في ذلك لان صرفه جازت
 الا كونه الا اذا ووقف على غيره فرائده فلا بد في كل الوصية كراهة الاختيار ووقفه
 بعامل في الرتب الكثير من ووقف العقول لبعض العلماء العقول. **وليح** جازا ووقف
 على غيره فرائده لم يستحق مرعيها الا بيضة على الفرائد والعقبى ولا بد
 من بيضة جملة الفرائد ولا بد من بيان انه بغير معلوم وفرد نفقة على غيره والامال
 له بغيره ان كانت لا تجب الا بالقبول كراهة الرجوع المجمع وان كانت تجب بغير
 قضاء بغيره بغيره كالأولاد الضعيف كراهة الاختيار اذا حضر تعميم الوافق في
 سنة ووقف معلوم المستقيم كراهة الرجوع لايضا لم يدل على الوفا
 اذا لا تتولد في الفلانة من التعميم بل من اجتناب الفيد عملا ولا وفي الترجيح
 ما يعبر ان النكاح اذا صرفه لمع مع الحرجة التي التعميم بل انه يضمن له وواجب
 بل ذكره لوجه الفلانة في السنة الثالثة وبلد شهر بغيره معلوم
 هو السنة لا يعطيه العراض عوقا على دفعه وفراستقيت عما اذا شرطا

وقد اجاب عن سؤال من سئل عن رجل تزوج بامرأة بعتت له على ثمن بغيره وعزلها من امواله
 الوافق وهو بغيره كراهة ما امره على الرجوع منه وان كان له على غيره نفقة ويغني
 عليه وانما كراهة الرجوع لان النكاح عليه كراهة في كل الوفا وكراهة الرجوع لانه
 لو لم يكن رجوعا لكانت كراهة الرجوع في كل الوفا كراهة الرجوع لان النكاح عليه كراهة في كل
 الوفا عليه بانه ما كان مالها ان كان عليه نفقة عليه الرجوع ونفقه بغيره

الوافق العراض على المشتغين العتلاء. وقد قطع المستحقين في سنة شيع
 بسبب التعميم هو بقطع العراض في الثاني من ايام العتلاء. **فاجبت** العتلاء
 لما ذكرناه وانتهى اعلم واذا قلنا بتضمير المالك في احواله لمع مع الحرجة التي التعميم
 هل يرجع عليهم بلا وجه كونه لانهم فيضوا بالابستخفونه والام انهم يمل
 كثر فلوله برب العتلاء ان موجع الغريب اذا انفق الوفا بعد على اموال المودع
 بغير لادته واذا في الفراضى بانه يضمن واذا ضم لا يرجع عليه لانه لم يضمن
 تيران الرجوع ملكه لا اشتراط ملكه الرجوع وقت المقرى كراهة المراية وغيره
 وقد لو ايد كراهة العتلاء المضمون بل ملك الضامن مستمر الرجوع وقت التعدي
 حتم لو غيب العتلاء العتلاء المضمونة وضمنه المالك ملكه مستمر الرجوع وقت
 العتلاء فينجز بعد المالك ولو اعنى العتلاء المضمون بعد التضمين بقدر
 ولو كان محرم عتق كراهة في النوع الثالث من حيث الملك والاختلاف لانه
 العتلاء في ملكه الرجوع كراهة الرجوع لو شرط الوافق قضاء دينه ثم يعرف العراض لى
 العتلاء لم يضم دينه في ذلك السنة بغيره العراض التي المصروفه الرجوع في ضم دينه
 على الوافق يسترد ذلك من الرجوع المجمع لان النكاح ليس بعتق في حسن
 الرجوع لعدم ضمور الرجوع وقت الرجوع بل ملكه العتلاء في كل الفراضى استرد
 بخلاف ما سئل لانه معتق كونه صرفا عليهم مع علمه بالحرجة التي التعميم وكراهة
 لانهم اذا اذن الفراضى بالرجوع الرجوع الفرائد بل حرض جهر النكاح وجوب
 بانه قال في العتلية ان شاء ضم المالك وان شاء ضم الراجع ويرجع هو
 على المراهة انه لانه غير معتق وقت الرجوع وانما ضم المخطوب الاذن بالرجوع
 بانه على صحة اذن الفراضى في كل الرجوع عليه لانه وان ملك الرجوع
 بالضموان بغيره يضمن وفي النوازل سئل الجواب عن رجل ووقف دارا على
 مسجدا على ان ما يرضى من عمله من موقوفه وهو العتلاء واجتمعت الفلانة والمفسر لا يتنقل

الوافق

منه كل من قالوا ان مال الذي انعمل عليه مثلا ان يرجع فيا ساء على مودع الامر وفرضه به في الهجر
 قال في النظر فيه نظر بل الرجوع مراء العتلاء فربما لا يملك لانه عتله اع قال في ملكه لا يملك
 جعله بانه هو مودع مال مستحقه فيما مودع له على انه يستحقه المدة مودع فيه مستحقه
 الرجوع فلا يملكه مستحقا لانه مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك
 والاعراض ان العتلاء مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك

فقال في النظر فيه نظر بل الرجوع مراء العتلاء فربما لا يملك لانه عتله اع قال في ملكه لا يملك
 جعله بانه هو مودع مال مستحقه فيما مودع له على انه يستحقه المدة مودع فيه مستحقه
 الرجوع فلا يملكه مستحقا لانه مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك
 والاعراض ان العتلاء مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك
 فقول في النظر فيه نظر بل الرجوع مراء العتلاء فربما لا يملك لانه عتله اع قال في ملكه لا يملك
 جعله بانه هو مودع مال مستحقه فيما مودع له على انه يستحقه المدة مودع فيه مستحقه
 الرجوع فلا يملكه مستحقا لانه مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك
 والاعراض ان العتلاء مع ملكه لانه قال المودع واللا التجبيل على ارضها حب التمسك

والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية
والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية
والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية

المعلقة للعمارة على بصرها الى العفراء فالان لا يصح ان يكون العفراء وان اجتمع غلة التيم
لانها يجوز ان يجرى المسجر عزت والدار بحال لا تغل فذل العفيم سهل العفيم
ايو جمع من هذه المثلة بواجب هكذا ولكن الاختيار عن ان اذا علم انه قد
اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجر والدار الى العمارة استقرت منه الزاوية
صحت الزيادة الى العفراء على ما شرحت الوافق ام بعضهم فقد استقرت منه الزاوية
اذا شرحت تعريف العمارة ثم العاض عنها المستوفين كما هو الوافق في اوفى القاهر
فلا بد يجب على الناظر استكمالها من حيث النية للعمارة في المستقبل وان كان
لان لا يخرج الوافق الى العمارة على القول المختار للقيمة وعلى هذا جميع في
بشر اشتراك تعريف العمارة في كل سنة والسكون عنه فانه مع السكون تغرق
العمارة عند الحاجة اليها ولا يرضى بها غير عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
تغرق عند الحاجة ويخرجها عند عدمها في يعرف المرفق لان الوافق انما
جعل العاض عنها للعفراء **فمع** اذا اشتراك الوافق تعريفها عند
الحاجة اليها لا يرضى بها عند الاستغناء وعلى هذا جميع في النسخة في كل سنة
فرا للعمارة ولا يقال انما لا حاجة اليها لان يقول فاعلم في الموازل يجوز
ان يجرى المسجر عزت والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجر
وهو الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤخذ من صرف الى العفراء من غير ادخال
شيء للتجسيم الخراب العين المشركه تعميمها او لا وهي الوافق لظن على
اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان
الثلة وصيا لانه على في العتارية من الوافق ولم يجمع في وجعه من مقتضى
ما قاله في الوصل لان يكون له وصي حيث لم يقول الاول فيكون ذلك في
بليتها من اوسع غير **كتاب البيوع احكام** العمل
ذكرنا هذا هنا لتاسيسه انه لا يجوز بيعه هو تدعى لانه في احكام العتوق والتبرير

والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية

المطلوب

المطلوب للمفيد كما في الضميمة والاسميلا والتمدية والحقبة الاصلية والرفق
والملك بسائر اسمايه وحق الملك القديم يسمى بالنية وحق الاستمرار في البيع
العاسر وفي الدين مبيع مع امه للدين وحق الاضحية والحق هو مبيع انما عسى
مشقة وما زاد على في المتون من جامع العصولين وينبغي ان يكون جازا وان
الزهوة فان رهنها مع بخلاف المستاجر والبيع والحق الموصى فخرتها فانه
لا يتبع كماله الى من لا يلعى ولم ار الا ان حكم ما اذا مبيع جارية وحملها
او مع حملها او حملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيمير لولده
جارية الاحكام فيكون استثنائه من معلوم بفساد الكل فقولهم عند فساد
البيع الكونه جمع بين معلوم ويجعل الشيء او صريحا في مبيع القديم بعد ما اعتق
الحال لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تبرير الحمل على الاصح كزواج الميسرة
ولم ار حكم ما اذا حملت امه كزوجي للزوج من كراهي فلا صلح حاله فيقولون انما يبيح
لغيره او الحمل من ابا سلع امه والحال ان يسير كزوجي ولا يتبع امه حتى
انجمانية فلا يزوج معها الى وليها وكذا لا يتبع في حق الرجوع في العتية
ولا في حق العفراء في الرجوع في السامية والحق وهو الفصاح على الاصح ولا في
وجوه الخرج عليها فلا تغل ولا تغل الا بعد وضعه ولا يتزكى الجنين في كرامة
امه فلا يتبع في سقاساين ولا يتبع في العتاة والاجارة والايصال
بخرتها ممن تمنع ولا يبيع في حكم ما اذا مطلقا فلا يبيع ولا يوجب الدمي
مساريل اخرى عشرة فيبث يوجب الاعتراف والتبرير والوصية والافقار
به وله بالشر المذكورة المتوفى في الوصية والافقار ولم ار الا ان حكم الاجارة
له وينبغي فيه العتية لانها تجوز للمعروف والحمل الاولى وينبغي ان يبيع الوافق
عليه كذا الوصية بل الاولى ولا يفي في كون الجنين بعد امه بين ان يكون
مواضعه او الحيوانات فلا ولولدها الصاحب الا ان في الاصلح الذي كذا في

والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية
والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية
والقائمة بالانجليزية والاسماء بالرومية

قوله والاسميلا بالانجليزية والاسماء بالرومية
قوله والاسميلا بالانجليزية والاسماء بالرومية
قوله والاسميلا بالانجليزية والاسماء بالرومية

قوله وفي النسخة اي اذا استي كسامة حاملة للاضحية
قوله بعد ما اعتق اكمل الاجور بيع الام لان ما كان في
سرك باسما في البيع والنية كمن يبيع بغيره كمن
عقدها بعد ان يبيع كمن يبيع بغيره كمن يبيع بغيره
والموثوق تصير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
البكر في مملو اي قوله ولم ار حكم ما اذا حملت امه
وبه لا ينسك في الاما اي قوله في الجملة اي ان كانت
قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع عن العتية صحت الرجوع
قوله وفي النسخة اي اذا استي كسامة حاملة للاضحية
قوله بعد ما اعتق اكمل الاجور بيع الام لان ما كان في
سرك باسما في البيع والنية كمن يبيع بغيره كمن
عقدها بعد ان يبيع كمن يبيع بغيره كمن يبيع بغيره
والموثوق تصير بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
البكر في مملو اي قوله ولم ار حكم ما اذا حملت امه
وبه لا ينسك في الاما اي قوله في الجملة اي ان كانت
قوله وكذا لا يتبعها في حق الرجوع عن العتية صحت الرجوع

قوله ونظر انما كانا لينة الا ان اليبس فيه مشتبه بالاولى والاولى بانها لا يكون ان يعنى اذ لم يكن له ان يعنى
 ولا طرايطه ولا انما لينة طرايطه ولا ان اليبس بغيره بل هو بغيره **قوله** الالباب لا يكون له ان يعنى وانه
 وهو انما لا ينطق بازان انما يتبع خبر الامر بانها لا يعنى والاشارة الى ان اليبس فيه مشتبه بالاولى

اصل
 قبل قبضه
 كسح

كراهية الموازية وثبتت نسبة وثبتت نفعه لامه ويرث ويرث بل انما
 يجب عدم الغم يكون مؤزوتها بين ورثته ويح الخلع علم على كل من يرضى كراهيتها
 ويكون الولد اذا وارثه الا من ستة اشهر ولا يتبع امه في شهوره من الاحتل
 بعد النزع الا مسنة وهو ما اذا استخفت الا لينة بانه يتبع ولدها
 ويلفرار كالماء الكفر وليكن ان يقول ثلثية ولها العينة ان يتبع امه البيع
 لاذ كان معها وفقدت على القول القضي بزيادة المبيع بغير بقاء جميعه في حواله
 الا في مسنتين احسرا على لو احل الارباع بالثلث في رد المبيع بغير بقاءه
 يح تنكح المهر الالفية لو بعد عدل بعد الارباع بغير بقاءه من غير المشتري وكان
 منقول المهر يحس ولو كان مسحا لم يزل قال العفوية او جعبي كذا نظرا في بيعه
 حل به قبل قبضه من المشتري ومن غيره كونه فسخا في حواله اكل فيلهما على
 البيع بعد الاقلية عثر رايه نص محرم على عدم جواز قبل القبض مكلفا كذا في
 بيع الزخير **قوله** لا يعتد بالمعنى لا بالاعراض جوازه في مواضع منها الكفالة
 مع غير بشرها براه الاصيل حوالة وهي بشرى عدم براه الاصيل بقالة ولو كان
 يعتقد ان شئت او شاء او ولو زيدا ان ذلك ثلثة ايام او اقل كان يباع بخيار للمعنى
 والابطل التعليل وهو لا يجمله ولو وهب الارباع لم علمه كان ابراء المعنى
 فلا يتوقف على العمول على الصحيح ولو قال اعطيتك عسرا عسرا بربح كذا يباع
 للمعنى لانه ضمنى افتضاه بلا تراخي في الوعد وانما تراخي في رد المقتضى
 فلا بد ان يكون الامراء لا لا اشترا في ولا يسد بربحها وركض من ضم ولو راجعها
 بلغة الشراحت للمعنى ولو نكحت بلغة الرجعة في ارباب ولو قال اعبرك ان
 ادبت اليك العا بلت حشرك ان اذ ناله بلانجارة وتعلق شتق بالاداء
 نظرا للمعنى لا كملته فلا سرك ولو وقع علمه الا حصي كيني تبين مع نظرا للمعنى
 وهو بيان اجمعة كالعقود لا للعقود ليكون تملكه كالحصول ويتبعه البيع بفو

قوله الذي مشتبهتا اراجع الاربعة قول الكس ولو باع المبيع
 له عليه بغيره من باختيار العظيم

قوله من فارق العينة والركبة او فارق الماهي فسكنها كالما كلفه
 قبل يطلع في ذلك من ابيع فقول الكس وتعلقا
 فسخ يطلع في ذلك من ابيع فقول الكس وتعلقا

بقوله فخر هذا كذا معل انخرت ويتغير ببعض العينة مع ذلك المبرك وبلغة
 الاعطاه والاشارة والادخل والاد والاد والاد على قول او غير سبيله معل
 معن واية شرح الكس او تعلقة الاجارة بلغة العينة والتعليك كما في الخرائطة وبلغة
 الصلح عن الشرايع وبلغة القدرة ويتبعه المصلح بالبيع كعكسه ولو كان
 كالمبيع والشراء والعينة والتعليك ويتبعه المصلح بالبيع كعكسه ولو كان
 لغيره بغيره بعدت فكيف من قبله كان اختلفا على ما ان نظرا للمعنى ولو بشرها
 ان المهر للمضارب كالمهر لغيره ولو بشرها ولو بشرها المهر لغيره ولو بشرها
 ويقع الضلال والاعراض العنق ولو بشرها عن العا على بصحة فلا نوا الباع
 المهر في مقتضاه عدم اشتراط القبول كالمهر واكونه عقد صلح يقضي
 القبول لذن الصلح كمنه اللين والقبول ولو وهب المشتري المبيع من المهر
 قبل قبضه وقبل لانت اقلية وخرج من هذا الدخل مستل من قبل الاربعة
 بالبيع بلا ثمن ولا اعراض بل اجارة بلا اجرة ولا البيع بلغة الشرايع والتزوج
 ولا يقع العنق بالاعراض الاطلاق وان سوره والقبول والاعتقاد في ابيع
 لا اعراض للمعنى مفسد جملها لغيره ان اذ يبيع الى كذا بغير قبضه
 في قبضه ارض لم يعنق ولو وكله بطلان ولو حقه بمنزلة فعليه على كل من
 لم يعلق وفي العينة بشره العوض في كل واحد من الجانب الاعراض
 لا ابراء والجانب للمعنى فلا يتبعه اتمه انتمت من الجمل انتمت
 اشبعته بيع الا سوق لليجوز الا الم بزم اشبعه ولو لم يكن الصبي كذا في الخرائطة
 الشراء اذا وجر بعد اتم الجمل اشبعه في كل من يرضى بربحها العوض
 والاشراء الوكيل المختلف ولا اجارة المقولان ابيع للعوض بربح ودانها
 يتبعه علمه والوجه للمعنى وفيها تقع الاجارة للمبيع وتبطل الاجارة
 كذا في القنينة التي مسلة للامير او الفرض اذا الم اشترا ابيع بل كس را جرة

من قبل فخر هذا كذا معل انخرت ويتغير ببعض العينة مع ذلك المبرك وبلغة
 الاعطاه والاشارة والادخل والاد والاد على قول او غير سبيله معل
 معن واية شرح الكس او تعلقة الاجارة بلغة العينة والتعليك كما في الخرائطة وبلغة
 الصلح عن الشرايع وبلغة القدرة ويتبعه المصلح بالبيع كعكسه ولو كان
 كالمبيع والشراء والعينة والتعليك ويتبعه المصلح بالبيع كعكسه ولو كان
 لغيره بغيره بعدت فكيف من قبله كان اختلفا على ما ان نظرا للمعنى ولو بشرها
 ان المهر للمضارب كالمهر لغيره ولو بشرها ولو بشرها المهر لغيره ولو بشرها
 ويقع الضلال والاعراض العنق ولو بشرها عن العا على بصحة فلا نوا الباع
 المهر في مقتضاه عدم اشتراط القبول كالمهر واكونه عقد صلح يقضي
 القبول لذن الصلح كمنه اللين والقبول ولو وهب المشتري المبيع من المهر
 قبل قبضه وقبل لانت اقلية وخرج من هذا الدخل مستل من قبل الاربعة
 بالبيع بلا ثمن ولا اعراض بل اجارة بلا اجرة ولا البيع بلغة الشرايع والتزوج
 ولا يقع العنق بالاعراض الاطلاق وان سوره والقبول والاعتقاد في ابيع
 لا اعراض للمعنى مفسد جملها لغيره ان اذ يبيع الى كذا بغير قبضه
 في قبضه ارض لم يعنق ولو وكله بطلان ولو حقه بمنزلة فعليه على كل من
 لم يعلق وفي العينة بشره العوض في كل واحد من الجانب الاعراض
 لا ابراء والجانب للمعنى فلا يتبعه اتمه انتمت من الجمل انتمت
 اشبعته بيع الا سوق لليجوز الا الم بزم اشبعه ولو لم يكن الصبي كذا في الخرائطة
 الشراء اذا وجر بعد اتم الجمل اشبعه في كل من يرضى بربحها العوض
 والاشراء الوكيل المختلف ولا اجارة المقولان ابيع للعوض بربح ودانها
 يتبعه علمه والوجه للمعنى وفيها تقع الاجارة للمبيع وتبطل الاجارة
 كذا في القنينة التي مسلة للامير او الفرض اذا الم اشترا ابيع بل كس را جرة

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك
والموت على المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة
وقوله في المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك
والموت على المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة
وقوله في المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك
والموت على المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة
وقوله في المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة

قوله الجوهرة في الاموال المقتضية كونهما مباحين تنوير الابصار باب الارباب
والحال الكلاع عليه معنونه ابن عابدين فان كنته واجع

ووصف مرغوب فيه وعزم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجرح
وكون الطريق لغيب المشتري وعزم خروج المبيع عن ملكه في غير الايدي
واعطاه المشتري المبيع الا اذا عين ما يجمع الايدي وحال الجارية وكونها
مغنية وكونها حلوب وكون البرس معلما وكون الجارية مملوكة وايقاد
التمر ببلده اخرى والحمل الى منزل المشتري مما له حمل بالعلم رسيمة وحرف النعل وحرف
الخشب وجعل رفعة على الثوب وخيا لحيته وكون الثوب سراسيل وكون السويدي
ملثوثا بسنن وكون الصابون مختللا من الخبز من الزيت وبيع العبد الا اذا حال
من بلان وجعلت بيعته والمشتري ذم من جلاب اشترى كان جعلت المسلم مسجرا
وفي ضي الجيران اذا عينت في بيع الراز الكرام من الخراشيته اجموده في الاموال اليونانية
غير الايدي اربع مسايل في ملك المرعي يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القرب الى هن اذا انقسم ونقصت قيمته بلده في تضمين المعترض فيمنته
ذهب وتكون رهنة كما ذكره في البيوع في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه
بل اعداء مع استثناءه الا الوصية بدخومة بيع اموالها ووز استثناءها في
اشترى من اشترى من ماله وقت العقد وقبله ووفت الغيب بله الخيار
اذ اراد الا اذا حمله البائع الرهن المشتري بلاهه اذ اراد الا اذا اراد
الرهن ببيع العضوي موقوف الايدي مسايل ثلاث فيما حل اذا اشترى الخيار
في مال الكاوي في التدفيع وفيما اذا اراد لفسده وهدى البراي وفيما اذا اراد
عرضا من غير صاحب العرض اخر المالكه وفيه في بيع الغير ببيع البواقي التي
يكتمها الربوي على العمل لانح فلا وورد ان ائمة بخاري جوزوا بيع حطب وكنا
الائمة يعرفينها بان ملك الوقف قد تم ثمة والامر لما هنالك في الغنية
بيع المعروف بل ان لا يمسح الانسان من البفعل اذا حاسم على ثلثه بعد
استهلا كما جلده جاز ان استمسك في الغنية ببيع او اشترى او احج ملك

قوله ما جاز ايراد العقد عليه

قوله ما جاز ايراد العقد عليه في بيعه في تنوير الابصار

الافلاحة الايدي مسايل اشترى الوصي من مائة لثمن ادا ابعثت وفيتمتها
خمسون لم تمح الافلاحة اشترى المادون غلاما بالقبض وفيتمته ثلاثة لم تمح ولا
يملكه الايدي بيع وبلدان ببيع اشترى او روية والمستولى على الوقف لو احج الوقف
في اقال ولا مصلحة لم يحن على العرفق والوكيل بالقبض لا يحن على غلامه بل يبيع
بيع ويضمن والوكيل بالسلم على خلاص تصح افلاحة الوارث والوصي ووز الوصله
وللوارث اربعة بالعباد ووز الموصله لانه لا تصح الا جزية بعرضه لا العيب الا في النقطة
وبه اجازة العن المبيع المادون المديون بعرضه لا الشئ الموقوف على يكل بموت
الموقوف على اجازته ولا يفرغ الوارث مقامه الا في القسمة كل في قسمه الولو الاجنية
لا يجوز تفريق الصفقة عن البدية الا في الشفعة ولها صرة ان في شفعة الولو الاجنية
الموقوف عليه العقد اذا اجازة بغزولا رجوع له الا في منقضة في قسمه الولو الاجنية
اذا اجاز الفري قسمه الوارث بل ان الرجوع المحقوق المحجدة لا يجوز الاعتياض
عنها بحق الشفعة بل لو صلح عن مالها بالحق ورجع ولو صلح المحججة في
بمال اشترى بها ولا اشترى بها ولو صلح اخرى زوجها بل بالتمسك بتمسكها
في بيع ولا اشترى بها هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا يجوز الاعتياض عن الوقف
ببلد غريب وخرج عنها حق الفطرى وملك الفطرى وحق الوارث منه يجوز
الاغتياض عنها كما ذكره في البيوع في الشفعة والتفصيل بالنفس اذا صلح
المفعول للمساكين المبيع والمجيب وبيع كملانك ووايتان وفي بيع حق التم وبيع الحريم
روايتان وكذا بيع الثوب والعملة لا تتبع العقر الا لاسراة وتعلق به حق
عشر لهم وازنوع العبد الايدي مسايل احج بلسراة حري المستاجر في حمله بلادان
نقصت والمشتري في المخرقة لو بدع حمله بله في نفضه والمنسحب بلسراة اذا
احج بلسراة نفضه وكونه اذا زوج العشر حرام الا في مشلتين اخرها في
الولو الاجنية اشترى الاسم المسلم فزاد الحريم وبيع الشئ او احج زيوم او عمره

قوله ملك الافلاحة الاية

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك
والموت على المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة
وقوله في المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة

قوله ملك الافلاحة الاية مسبا الى اي خمس ومنها قوله في التمسك
والموت على المسك على الفور المطايع وهو قول من يوصي في ملكه
لوتيرة او من يملكه من ماله في حياته او من يملكه من ماله في حياته
وهو قول من يملكه او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة او افلاحة

فانما يشترط في البيع ان يكون له ثمن معلوم
 فانه لا يبيع الا بثمن معلوم ولا يبيع الا بدينار
 او درهم او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم
 او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم او مثلهما

شراء الاموال الصغرى
 لا يحتاج اليه غير ما قل
 مطلب
 اقل الاقالة الصحيحة في السلم

على هذه الجملة

صورتها

في العقود التي تليها في السلم
 قوله كانه يبيع بالدينار او الدرهم او مثلهما

عقود السلم في عقد الامام الثاني وعقد
 تفسيرها في طنا هو الرواية

اذا اختلفت اصل السلم
 بالدينار الثاني لا يبيع السلم

مغشوشة جزا كان حرا وان كان الاسمي عبر اليه **الثانية** يجوز اعطاه
 الزبوي والغلافه في الجبلية للبياع حتى يحسن البيع للمشتري الحال لا في مساكن
 في البرازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه او امره عبر اليه في نفسه من مولاه
 واشترى للامر ولو بعه - اذ هو ساكنه اذا فوض المشتري في المبيع بلا اذن البياع
 فبطلت الثمن ثم تصرف في البياع بغير وجه الية التزيم والاعتراف والاستيلاء
 وله ابطال القطعة كما في البرازية شراء الملاح لانها الصفيح ملا لا يحتاج اليه غير
 عليه الا اذا اشترى من ابيه او من غيره ممن له النول والجملة اقل الاقالة
 صحيحة الية السلم لقول المسلم فيه دينه سقطا والمساكن لا يعود كما ذكره في البيوع
 في بيع الترخا للمسلمين ببيع مزرعة وملازمه دون امره ولو كان يبيع مال الغراب
 بغير بيعه الا لاجل المحتاج كزراعة بغيره المفاوض على رسوم الشراء مضمون
 غير يبرهن الثمن وعلى وجه الظن ليس بضمون مطلقا كما ينهه في شرح التشر
الجملة في عزم رجوع المشتري على بيعه بل الثمن غير استحقاق المبيع
 في بيع المشتري ان يباعه من البياع فبذلك كما يجوز رجوع عليه لو وقع عليه كزراعي
 في البرازية خير الشراء في البيع داخل على المبيع بلا يملكه الذي يبيع
 ليعضولي اذ الشراء للمالك جاز ان يملكه كما في مروي الكراشي في دعوى البرازية
 المراد عن الدوام التزيم المنادع والخوف والظن في السلم وفي خلاص
 الرواية المراد هو الخوف اذ البيع لا يملك موت البياع الية الاستخضاع يبطل
 بوق الصانع وان اختلف في مفر او بلا تخلف الية السلم رأس المال بعد الاقالة
 فهو فلهك بلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبول الية المستحسن للتخلف اذ اختلف
 فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها فبطلت في ذلك فبطلت
 بطل التصرف كسالم المان بلا يبر من القبض قبل الاعتراف فيها ولا يجوز التصرف فيها
 قبل القبض الذي مسئلة لا يبر من قبضه قبل الاعتراف بعد الاقالة كقبولت بخلافه

قوله كانه يبيع بالدينار او الدرهم او مثلهما

الس

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

قوله يشترط في السلم ان يكون له ثمن معلوم
 فانه لا يبيع الا بثمن معلوم ولا يبيع الا بدينار
 او درهم او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم
 او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم او مثلهما

رأس المال والكافي التشرح فيتم كما في السلم غير الاختلاف في الترخا في الاقالة
 استهلكه في بيع المبيع غير المشتري كما في العداية الى الاحرام الذي يصاب به
 مسلم وحر يفت ويمن مسلمي السلم الحقة ولم يجره في البيعة وبين المولى وعبد
 وبين المتقبل وضمن وشركه كمن كمل في ارضه الكراشي والله تعالى الموفق
كتاب العقدة في الحقوق
 براءة الاصل بوجبه لبراهة الكفيل للملاذ اذ لم يدر له الادب الترخا على بلان جبره
 بلان علم انه فظا هذا فبطلت الكفيل فان الاصل يبراهة الكفيل كزراعي
 اختلفت الترخا غير الاصل في بيع عن الكفيل للملاذ اذ ارضه المالك غير فبطلت العقد
 بملكه كقبوله انما في بيع المالك في بيعه مضمون المصالح التي عرفت الاصل وله
 مخالفة الكفيل لان كزراعي المخالفة ولو كان الرهن مؤجلا فبطلت براءة الكفيل
 حال موته عليه بسفقا بملكه كزراعي كزراعي الكفيل ولا رجوع للوارثة ان
 كانت العقدة باللام حتى يجل الدجل عن كزراعي الترخا اذ الكفيل يوجب
 براهة للمالك الا اذا اختلف الكفيل على موته وشركه براءة نفسه خاصة
 كما في العداية الفتر والرجوع بل هو في السلم هذا الظن فبطلت
 بملكه فبطلت المصروف او كل هذا الطعارة بل انه ليس بمضمون بملكه فبطلت
 ضمان وكذا الواجب رجل نما حقه فبطلت كزراعي الترخا كزراعي الترخا
 الولد على الترخا الية ثلاث مسائل **الاولى** ما اذا اختلف الغرور بالشره كما لو رجع
 امره على الترخا استحققت بل انه يرجع على الترخا بما غرمه للمشتري من قيمة
 الولد **الثانية** ان يكون في ضمانه مغلوبة فيرجع المشتري على البياع بقيمة
 الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البتة لو تبين للمشتري في بيع
 استحققت المخرار بعد ان يبيع البتة له واذا اختلفت الية المصروف يبيعوا اليه
 فبطلت له في الترخا وكذا ان يبيع رجعوا عليه للفرور وكذا اذ اختلفت بل رجوا

الس

قوله يشترط في السلم ان يكون له ثمن معلوم
 فانه لا يبيع الا بثمن معلوم ولا يبيع الا بدينار
 او درهم او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم
 او مثلهما ولا يبيع الا بدينار او درهم او مثلهما

قوله كانه يبيع بالدينار او الدرهم او مثلهما

بنفسه إذا كان المرعي عليه وصيلا أو وكيلة ولم يثبت المرعي الوصية والولاية
وهنا إذا كان الفاضل المختصا وإمارة الادعي من الكفاية على ملكته أو يدعيه
وأما إذا ادعى العبد المودون الغني المرعيون على مولاة دينه بخلاف ما إذا ادعى
المكاتب على مولاة أو المودون المرعيون ماله بكفول كزاد كل من الملاح والله تعالى
اعلم بالصواب **كتاب الغضاق الشهادت والرعاء**
لا يعتمد على الخط ولا يعامل به ولا يعمل بكفول الوفاء الزرع عليه خطوط الفضلة
المراض لان الفاضل لا يفضى الا بالجملة وهم البيعة او الذم او النكول كمدعي
وفيا الخيرية ولو احضر المرعي عليه لا يعلم انه ما كتب وانما يعلق على اخطا الشك
كمدعي الخيرية وفيه يوسع الغنية اشترى حانونا فوجد بعض الفاضل على يده مكتوب
وفاعلى مسجرا كذا لا يرد لانها علامة لا تتبين للرجوع عليها او على غيرها
لا اعتبار بكفاية وفاعلى كذا وصح **قلت** (٢١) مسانين **الاولى** كتاب
هل الموقوف بحسب الامان الى الامام ماله يجعل به ويشهد الامان بحامله كما في بيع
الخيرية ويكفي الحراف السراة ان السلاطينية بالوضار في زماننا ان كانت العدة
انه لا يزور وانه كانت العدة الاحتمال في الامان لمحض الدم بلا **الثانية** يعمل
برقم السمسار والصراف والبيع كتاب ففلا الخيرية وتعقبه الحكم سوسى
بلون مثل بخنار وواعلى ما رتب عليه بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف علموا
به هنا ورد **ان** وهما ان يانه لا يثبت في دفتر الامام وعليه وقامه فيه من
الشهادت في اقرار البرازيه ادعى ما لا يفعال المرعي عليه كمال يوجد
في تزكية المرعي حقه بغير التهمة لا يكون امرا او كذا الوفاك ما كان في جريته
معلم الا اذا كان في الجهر كاشع معلوم او في المرعي شيئا معلوما ففلا
المرعي عليه ماذ في ذلك ان قصر بقلا لان التصريح لا يلحق بالجهول وكذا
اذا اشار للمبرية وفلا ما يبيع بموعنة كذا يبيع وفوق يبي شتر اليبه لا يبيع

خط المرعي

للمحلاة

للمحلاة (٢٢) مر عليه حو اذا امتنع بفضله بل انه لا يبيع ولما افلوا بالبريد
لا يبيع في الحسب ولا يبيع ولا يبيع **قلت** (٢٣) شدة اذا امتنع عن انا وادعى
من يبيع كما ذكره في النفقة واذا لم يفسح بين نسائه ووعده على جمع كماله
السراج الوهاج من الفسح واذا امتنع عن كفارة الضمان مع ضرورة كماله حو انه في
بديه والعدة الجامعة ان الحق يبيح بالتلاخي يبيح لان الفسح لا يفسح وكذا
نفقة القرية تسقط بمض الزمان وحكمها في الجملة يبيح بالتلاخي لا بالخلاف لا يعلق
الفاضل على حو يجمعون ولو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يعلق الا
مسائل **والى** اذا اتهم الفاضل وجهه البيع **الثانية** اذا اتهم متولى الوفاء
بانه يعلقه نكاح البيع والوفاء كراه دعوى الخيانة **الثالثة** اذا
ادعى المودع على المودع خيانة مكلفة بانه يعلقه كراه الغنية **الرابعة**
الرهى المحصول **الخامسة** دعوى الغصب **السادسة** دعوى السرفنة
وهي التلذذ التي تسع فيها الدعوى المحمول بصادرة سنة الفاضل يقتضى على
المفضى عليه الدية خمسة يعنى اربعة يتقرب الى ثلاثة التماس وكذا تسع لاحد
دعوى فيه بغيره الحرمة الاصلية وولاه العترة والتسبب والفلاح كراه بشروي
التقربى والفضل بالوفاء يقتضى كراهية الدعوى الى الكرامة فتسع الدعوى بالملك
الوفاء المحكوم به كراه الخيرية وجامع العصولين قوة واحدا يتقرب الى من تلقى
المفضى عليه الملك منه ولو استحق المبيع من المشتري بالبيعة والفضل
كان فضلا عليه وعلى من تلقى الملك منه ولو برهن البائع بغيره على الملك
بفعل ولو استحققت عين من برهون الفاضل بفضة كراهية انه نور زينة كان
فضله على سائر الورثة والبيت فلا تسع بيعة وارثه اخر كلمة البرازية وفي
شرح الدرر والغفران لجملة خمس في ذلك الاستخفاف والمخبر بالخيرية الاصلية
حسب على الكرامة حتى لا تسع دعوى الملك من حو وكذا العتق وعرضه

هذا هو جوهر
فوق الفاضل بالوفاء الا
التي ان كراهه المفسد و
لحم في العواك البراز
وقيل فلا على الامر
وبما آمن اليه الصعود
(ال) و (ج) في المفسد
المجسدة و (ح) حاجت اشعول
هو لا يخرج المجد ونقل الشيخ
ان على البر في حوائك البراز
من كتاب الوفاء على تسفير
تومسلا حسنا وهو ان يقتنى
بالاول ان كراه البراز بالجد
لا يرد من يبيع بخلافه ونفقه
الفاضل بل ومن لم يرد محو ملكه
والا يبيعه بالفضة اتم

تفاد في اللفظ

له ههنا العير او اختار له اشتراط العوض وفي قول العبد البديع انما قد دون
والدب في مفراد الثمر اذا اشترى لابنه الصفيح واختلف مع الشيعي وفيما اذا
انقضى الرهن فتراد له لنفسه وادعاه لابنه وفيما يرضى من المولى من المفضي
عليه في حادثة لا تشمع دعواه ولا ينسبه الا اذا ادعاه عن نفع المالك من الرعي
او التخلع او غيرهن على ابطال الفضة كما ذكر في العماد في الرفع بعد الفضة
بواحد مما ذكر في صحيح وبتنقض الفضة كما يسمع الرفع قبله يسمع بعقده
لكن فيمنه الثلاث وتشمع الرعي بعد الفضة بالنسبة كما في اختلافية
تشافق الشهادة غير مقبول الا فيما كان على الحفظ ومنه تنفذ الوصي
والوارث كما في الخلافية الشهادة اذا اطلعت في البعض بطلت في الكل كما في
شهادة التميمي بين الا اذا كان غير يوسم ونص اني يشتم نصرانيه
عليه بالعتوى بلانما تقبل في حو النص اني فقط كما في العتوى منه
تقييد الشهادة النعم غير مقبولة الرفع عشر فيما اذا علو ولا فملا
على عمر شمس وشهدا بالعلم وفيما اذا اشترى له اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهد انه قد ان المسبح انزل له ولم يقل قول التصدي وفيما اذا اشتمرا
بنتائج الرابطة عشر ولم تزل على ملكه وفيما اذا اشتمرا بجمع او كلاف
ولم يستثن وفيما ان من كالمع اهل مدينة مشتمرا ان هو لاهم يكونوا
ميت وقت الامتن وفيما اذا اشتمرا ان الاجل لم يترك في عقد السلم وفي
الارث اذا اقلوا الا وارتب له ضمك وفيما اذا اشتمرا انما ارضعت التحميم
بلين الشهادة لا يلزم نفسها كما في جملة العيولي وتقبل بيته النعم المتوا
ثمة كما في التحميم بينه والميزانية وفي ايمان المداينة المعروف بمر ان يحيا
به على الشهادة والرفع عن القبول تيسيرا كما في ذكره في قوله غير
حس ان لم يجمع العلم فاشتمرا بشك بالكونية لم يعتوى بنه على انم نعيم معنى

طفا ما المصلحة
في الرفع

الظني

قوله كما في جامع العيولي في جامع العيولي ونور هذا في بيته الظني
اولي يعني ان من اولياء الصبي ان الظني ارضعتا الصبي بلين السلة
لا يلزمها وبنها الظني بانها ارضعته من لبن نفسه في بيته اولي
والظني هي الرضعة ام

قوله الكفاية في الرفع في العتوى انما يبا في قول الشهادة وعده
بانه في هذه المسئلة كما وجد واستثنى ما استثنى الموم في كسر
ان محسبه كراهية ختمه وفيه نفعها صاحب الرفع والى عليها واجده

في الرفع في العتوى انما يبا في قول الشهادة وعده
بانه في هذه المسئلة كما وجد واستثنى ما استثنى الموم في كسر
ان محسبه كراهية ختمه وفيه نفعها صاحب الرفع والى عليها واجده

بمعنى ان لم يجمع الفضة بمقول على الصحة ما امك ولا يتنقض بالشك كراه
شهادة الضميمة بالعتوى على عدم العمل بعلم الفاضل في زمانه كما في
جامع العيولي من العتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بلفظه كما في
الغنية والبرازية لا يجوز الاحتجاج بالمعصوم في كلام الناس في ظاهر الزهري
كلا دلالة وما ذكر في غيره في التميمي الكيس من حوازل الاحتجاج به بمو خلا ف
ظاهر الزهري كما في الرعي من الضميمة واما معصوم الرابطة فمحنة كما في غيره
البيان من الحج والحوادث بفقده في ايمان قوله او فاضلا او حقا لعبر كراه
في اعلان العتوى اذا سبب المقتضى غير شئ بلانما يقتضى بالتمسك حلا على
الكلان وهو وجود الشرايط كراه في صلح الميزانية المقتضى انما يقتضى بما يقع
عنده من المصلحة كراه في الميزانية ويتغير الافتاء في الوفاء بالانواع له كما
في شرح الجمع والحلوة الفرنسي فيقبل بقول الواحد العمل في احدى عشر موقفا
كراه في منصوصه انما في ضمان في تقويم المتكليف وفي الجرح والتعديل والمتزوج
وفي جودة المسلم **ويده** ورداه ته وفي الاخبار بالتقليد بعد مضم المدة وفي
رسول الفاضل الركن في وفي اثبات العيب وفي رتبة رمضان عند الاعتلال
وفي اخبار الشاهر بالموت وفي تفسير ارش الملتكف وزدة اخرى فيقبل قول
امير القاضى اذا اخرج بشهادة شقوة على عين تعذر حضورها كراه في
دعوى القنية بخلاف اذا بعثت لتخليف الخترة فيقال خلعتك فيقبل الا
بشاهر عدة كمل في الصغير في الناس امرار بلانما الله في الشهادة والفقراء
والحرود والريثة اذا اخطى القاضى كان خلو في علم المفضله وان تعسر
كان عليه كراه في سيم الخلاصة وتلاسه في فضا. الخلاصة لا تشمع الرعي بعد
الانزاد العلم نحو الاحوة فيعلم الاضطرار البروك بلانما لا يدخل بخلاف الشقوة
بلانما سقط به بخلاف ما اوقف الاحوة فيعلم في ادعوى التسمع حتى يبرهن

قوله
ما يجوز الاحتجاج
بالمعصوم في كلام
الناس

الحول لا يسقط بفقده الزمان

يقبل قول الواحد بعد
في مسقط

انما من اصران بالبيان

انه حادثة بعد الابراء والبرهان في جامع العصوليين وقد ذكرنا بعد هذا ان
الابراء عن البراءة لا يصح جتمع الدعوى به وتفصيل البيضة وفي البيضة او فلان لا حق
في هذه الطبيعة اذ هي في المنة تسمع في فلان لو كان لا يوجد في هذه
الضيق من اذ هي في المنة وفي علقه وعدم الولاة في جميع اختلاف المتلخزين
وفي البيضة ايضا ما في عروته بل في نفسها التهمة ينسج والبرهان واخر صاحب
من جميع الدعوى ان احقر الوارثة اذ هي في المنة تسمع في المنة وفي فحة
الغنية فسل ارضا مشتركة واخر في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
وزرع نصيبه ثم اراد احقر في العلق بالقبول فله ذلك ان كل ان العقب فاحتمل
عن بعض المشايخ ام في اجازة البرازيلية ان الابراء العلم انما يمنع اذ ان يعنى
بالابراء المسمى فلان في دعوى ان العقب المسمى في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
الابراء وفي دعوى الغنية ان الابراء العلم للمنع من دعوى الوارثة وعنى
في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
مع خلاف ما اذا ابر الوارثة الوصى ابراء علمه فلان في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
والمعنى في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
ثم اذ عن علم في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
بمجرد ذلك ان في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
من التركة في وقت العلم الا في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
انما لا يمنع من ابراء العلم في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
البرازيلية في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
بعنى يعبر حواء في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
احقره انه في دعوى ان المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
يبقى والابناء العلم ان المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة

لا

فلاض خلاف في العلم انه لو برهن بعرضه على اقراره فله بانه لا حول له في قيل
ولو برهن بعرضه على اقراره بعرضه انه لا حول له وانما مبطل فيما ادعى قيل
ان يرد على ما ذكرنا من ان اقراره بعرضه العلم مبطل في جميع العصوليين
من الشافعيين كقولهم في العلم بالعلم يبرهن بعرضه من التعميل على اقراره المكنون
له وهو مجرد انما في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
لا تقبل البيضة على اقراره لانك تسمع عن حجة الدعوى وفردت في هذه المتناقض
لان كقولهم اقراره بعرضه ام وانظر ما كتبه في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
بعرضه الابراء واخر ما في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
ويقال انه اكلت خصة بخاصه ام تسمع الشهادة في دعوى الدعوى في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
والوقف وعتق الامنة وخرت في الاصلية وفيما يحض انه تعلق في رمضان وفي
الطلاق والابلاء والصفار وتامه في شرح ابن وهبان في دعوى الدعوى في المنة تسمع في المنة
وكذا في دعوى الدعوى وما زاد علمه في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
البيضة في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
تتمناه في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
يصح بعرضه وهو المختار في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
لا يلتفت اليه **الثانية** في بيضة الخ فال بيضة عن البيضة عن البيضة عن البيضة عن البيضة
لو برهن بعرضه فلا سائر لو كان الدعوى صحيحا وفلان بيضة حرا في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
البرازيلية في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
وعلى هذا لو اقر بالبرهان وادعى ابراءه او الابراء فلان في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
لا يفيض علمه بالبرهان والافضل بتلقين الدعوى بعرضه في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
كما ذكرناه في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة
الا اذا ادعى ابراءه بعرضه ابراءه والفقير عن المجلس كذا في جامع العصوليين

فقد جمع الدعوى
في كونها ادعى الدعوى
وكمبار في الدعوى في المنة
البيضة في المنة تسمع في المنة
في المنة تسمع في المنة تسمع في المنة

الابن عن ابن
العمري عليه السلام

الرفع من غير الرفع عليه لا يصح الا اذا كان احرا الورثة لا ينتصب احرا خصما عن
احرا فورا بغيره وكلاهما وولاية الاله مسلمين **الاولى** احرا الورثة
ينتصب خصما عن الالف **الثانية** احرا الموقوف عليهم ينتصب خصما عن
الالف كذا حذرنا ابن ابي عمير عن الغيبة لا يجوز للفرضي ترضي الحكم بعد وجود
شرايط الاله ثلاث **الاولى** لرجاء العالج بين الفقهاء **الثانية** اذا
استعمل المولى **الثالثة** اذا كان عن ترك رتبة الفقه اسلم من الابتداء
الاله مسلمين **الاولى** اذا فسوا الفرضي فله ان ينفذ واذا اولم فاسف
يصح وهو قول البعض وجوابه في التولية والمعراج **الثانية** الاذن للابن
الجميع واذا ابى المولى صار محمورا عليه ذكره في الرفع في الفقه من قبل
افراد فقلت بينته ومنه فلا الا اذا اذنا او نفعنا او حضارته فلو
ادعى انه اخوه او جده او ابن ابيه ويمير لا تقبل بخلاف الالهوية والبنوة
والزوجية والولادة نوعيه وكذا معتقوا بغيره وهو من مواليه وتعلمه في
دعوى النسب من الجماع لا تقبل شهادة كراهي علم مسلم لا تقبل او ضرورة
بالاول اثبات توكيل كراهي كراهي بكل حوله بلا كونه على خصم
كراهي يمتنع عن الرخص مسلم ارضي وكذا شهادة تها عن غير كراهي هو موافق
مسلم وكذا شهادة تها عن كراهي موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسلمين
لكونه شهادة علم المسلم فصرا وحيما سبوا ضمنا والثانية في مسلمين في الاله
شهر كراهي ان علم كراهي انه اوصى اليه كراهي واحضر مسلما عليه حوال الميت وحسب
النسب شهر ان النص اني اثر الميت فله ان علم مسلم بجو وقلمه في شهادة
الجماع لا يقضى الفرضي انفسه ولا لم لا تقبل شهادة له الاله التولية لو كان
الفرضي غير ميت فلا تثبت ان بلانا وحسبه محج ويرد الرفع اليه بخلاف ما
اذا ادعى له قبل الفضا امتنع الفضا وبخلاف التولية عن غريب فله لا يجوز

البراءة من الاله

ما تقبل شهادة كراهي علم

مع
لا ينتصب
احرا خصم
من احرا
الابن
العمري

الفقه

الفضا بما اذا كان الفرضي من يورث الفرضي سواء كان قبل الرفع او بعده
منه فضا والجماع امير الفرضي كالفرضي لا يمتنع عليه بخلاف الرفع فله في الفقه
العمرة ولو كان وصي الفرضي في غير وصي الفرضي وامينه من ومن هن ومن
اخرى هن ان الفرضي محجور عن التصرف في مال الميت مع وجود وصي له ولو
منصوب الفرضي بخلافه مع امينه وهو من يقول انه الفرضي جعلت امينه في
بيع هذا العتق واختلفوا فيما اذا قلنا بع هذا العتق ولم يرد والرفع انه اذا
امنه فلا تقبل عمرة وقرا فضا في شرح الشرح وشرح التراز في التولية
انه تقبل العمرة بغير اجماع ينتصب الفرضي وصي له مواضع اذا كان على
الميت دين اولى او لتعيز وصية وفيما اذا كان للميت ولرقيق وفيما اذا اشترى
من مورثة شيئا واراد رد بعينه بغير موته وفيما اذا كان ابن الصغي بمسرة
منزلا فينصبه للحقة وذكره في فسمه الاول في حقه مواضع اخر ينتصب
فيه ما يراجع وكسب نصم ان يشهدوا عن الفرضي ان فلا تملكه ولم ينصب
وصي له ولو نصب ثم ضم الميت وصي له او وصي عن الميت واليه النصب الا
فرضي الفضا او المورث لا يقبل الفرضي المصلحة الا في حرم محرم او من
حرمه عداوته به قبل الفضا بشرط ان لا يزداد ولا خصومة له وزياد
موضع من تمزيق الفلان من السلطان والى العتق ووجهه كراهي
فان معناه انما هو المحجور من ماله لاجلها وهو ان يراجع الملك ورايه
لم يراجع الاجل اذا ثبتت اطلاق المحجور من ماله والى العتق لا يقبل
الاله مال الميت كما في التراز في حقه في مال الوفا وفيما اذا كان وصي
الرب غير امير لا يجوز فضا الفرضي لا يقبل شهادة تها له الاله اذا اورد
عليه كراهي فله ان لا يقبل شهادة تها له فله لا يجوز له الفضا به ذكره في
الجماع التولية للفرضي ان يعرف بين المشهود الاله شهادة (النسب)

في حقه مواضع

في حقه مواضع

الفقه

قال في المتن حكيم ان اشعرت عن الحرام فقل او فوا بينه فقلت
تسمى تلك فقل ان اشعرت ان تصل احوالها فتزكى احوالها الاخرى فاستنتج الحرام
شاهرا الزور اذا قلنا تقبل توبتهم الا اذا كان عدلا عن الناس لم تقبل كذا في
المتن فضاء اللبم حرام مع وجود فاضل البذر الا ان يكون الفاضل مولى
من الخليفة كذا في المتن فقلنا الفاضل الراجح اربع عشرة مسألة ذكرنا طلبة
شرح المتن وجميع ان حكمه لا يتغير في الراجح مسألة وذكرنا في المتن في بدو
الاشارة بطلان مسألة في اختلاف المشاهير في خلاف الحكم فيها الفاضل كل
موضع في جميع الوكالات فلو ان التخصيص في جميع ما لا يعمل
فلا تصح عنه في الترخيص بسبب الحجب وخير البلوغ وعمم القاعدة ولا
يتصحب عنه في العرف بل لا بد غير الاسلام والاعلان كذا في المحيطة للاشباع
البيضة على معنى الراجح واراد في بري عن علية فقلنا البيضة للتعرف وفي
مر عن علية في الوصية في معنى الوصي وفي مر عن علية في الوكالات
يشبه الوكيل في جعل الضرر فقلنا في جرم العصولين بمنزلة من جرموا
اذا تمت مع الاضرار في كل موضع يتوقف الضرر من غير المعنى لولا ان يكون
هذا اطلاقا رابعا فقلنا في اشعرت عن الرعي وهو الاستحراق
تقبل البيضة بدع اقرار المستحق عليهم ايتمت من الرعي على يد غيره
ولا اشعرت عن سائر الراجح مسألة ذكرنا في دعوى الترخيص رابعا فقلنا
في الرعي من يد الرعي المزعوم لوجود الدعوى على الصبي في الرعي
عن الخصومة والاشعرت عن البيضة تعلقه مع اقراره بخلاف الوصي وامير القلعة
اذ اذ الرعي عن الخصومة اشعرت رابعا فقلنا في القنية لوافي الوارث
الموصي لم يملك اشعرت البيضة عليه مع اقراره اشعرت رابعا فقلنا في اجرة
مينة العيشي الحرة رابعة بعينه كمن جازي في ارضه فقلنا في الاول البيضة عليه

اشعرت البيضة على مفر

تسمى على هذا الاصل

اشعرت

فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البيضة وان كان يفرع عليه هذا الرعي
وان كان غائبا لا تقبل الا كتمان الشكوك كمنع الترخيص بعد الحجاب
الراجح مسائل ان يكون عارضيا عن الزهراء وفيما اذا اطلع الحق فيم الا ان
يكون اسرع قبوله وان يكون الحرام جازيا وان يحتمل عدلان بما يفهم وان يكون
معتقدا الفاضل خلافا معتقدا الشاهرا وان يعلم ان الفاضل لا يقبله الفاضل
اذ اذ ان تقبل شهلا دته الا المحرودة العزوف والمعروف بل تكون وشاهرا
الزور اذ اذ ان علم ما به المنصومة وفي الخليفة القول لا تقبل شهلا
البرج لاصلا الا اذا شاهر الجرد ليد ان فيه علم انبه شهلا العرف على اصله
جازيا الا اذا شاهر على امير الامه او شمر على امير بطلا وخبره امه والام
في نكاحه اذ ان تقدر ضمت بينه الطوع مع بيته الا ان فيه البيضة الذرية اولى
في البيع والاجارة والصلح والافراز وغيره من البيلان والقول للرعي الطوع
كما اذا اختلفت صحة بيع وفلانة في القول للرعي في الصحة اذا اختلفت
الاشياء بطلان مخالفا للراجح مسألة اذ اذ ان المبيع غير الحلف كل يعتقد على
صحة دعواه فلا تخلفه والاشعرت في بيع ولا يفتق والبيع على المشقة
كل في الواقعة الفضة يجوز تخصيصه بتعيينه بل ان كان والمثلان والاشعرت
بعض الخصومة كما في الخلاصة وعلى هذا التوامر السلطان يعرف من سلعة
الرعي في خمسة عشر مسألة للاشعرت وبيعت عليه عرف سماع الراي الى القلعة
في مسائل في السوال عن سيب الرعي والمكس لا يحتمل على يد غيره وفي صلابة
الحمار سبعة من الرعي والرعي عليه فلو اشعرت فلا جرم وفيها في الخليفة وفي
التعيين بين الشهود وفي السوال عن المثلان والامه وفي تخليف السلطان
ارادة جازية كذا في الصبي امين وفيما اذا اطلع الوصي والامه عفا الرعي الرعي
على اي الرعي الفاضل في نفسه كذا في سوان الخليفة وفي مرة حبس الرعيون وفي

اشعرت

تغيير المحسوس اذ خيف مراره وبعصب المرهون في حجب الغلاضى او اللصوى
 اذ خيف مراره كماله جامع البصولين وبعنوان التلاوه عند ايلان اذ الله
 ويمل اذا تصرف الناطق فيما لا يجوز كبيع الوفاق او رهنه بل في اى الر الغلاضى
 ان شاء علمه وان شاء غلبت نفة بخلاف العراض بل ان شاء الغنية
 من سعة في نفس ما لم يجهته مسعيه مردود عليه الا في موضع اشتروى
 غير ان ادعى ان البايع بلعه قبله من بلدان الغلابي بكذا وبرهنه بل انه يقبل
 وهو جازية في استولاه الموضوع بل انه ادعى الوفاء انه كان في هذا او استولاه
 وبرهنه يقبل ويستحقها والغفر كذا في بيعه الخلاصة واليزازية وزدت عليه
 مسائل **الاولى** بلعه في ادعى الله اعنته وبيع الغريم فغلاضى
 المشايخ الشافعي لا يرضى به الحسنة وروى عن امه وظاهره ان البايع اذ ادعى
 التبريم والاستيلاء تسمع بل لا يثبت في كلام القنطري مثل روى دعوى الباي
 زينة سوا يدعى في التبريم والاعتناء واذ كان جازيا فيه **الثانية**
 اشترى ان ضلته ادعى ان البايع كان جعلها مقبلة او مسجرا **الثالثة**
 اشترى غير ان ادعى ان البايع كان اعنته **الى اربعة** بلعه ارضائه ادعى
 انها وفقا وهم في بيعه الخرابية وفضلها وفضلها في التظيمية فيه تفصيلا
 في اخره ورجعه وظهر ما في العباد فبقه ان المعتمد القبول كلفه **الخامسة**
 بلعه اللب مال اوله كتم ادعى انه وقع بغيره بل حشر **السادسة** الوصى
 اذ بلعه شتره في كذا **الثابعة** المتول على الوفاق كذا في التلاوة
 يدعى الغنية في كذا وكذا كل من بلعه في ادعى العسلا وشرط العمدى
 التوجيو بل ان لم يكن علمه بله واذ كان يملك اختلافه ويزجره اذ المشقة
 لو ادعى البايع انه فضول له يقبل ومنه لوضعه الرذلة في ادعى المبيع
 بل تقبل لا يثبت في صحة الرعوى بل ان السبب اللاب دعوى العير كمل جدى

الغنية
ص

اليزازية

اليزازية لا يثبت اليه في العفاض والبدلية او علم الغلاضى ولا يرفع التصرف
 لصحة الرعوى الغصب كماله الغنية او الشراء منه كماله اليها زينة الشفاعة ان
 وايفت الرعوى قبلت والابا (في مسائل) ادعى دينا بسبب يشترى بالملوك
 او كان المشهود به اقل ادعى ان تروحيك يشترى انما منكوحته له ادعى
 ملكا وكلفه بله تدرى ويشترى به بغيره بله عن المختار ادعى ان فغلاضى
 فعل كغصب وقتل يشترى به بالفرار به ادعى العا كعدالة عن بلدان يشترى
 بها كعدالة من اخر ادعى ملكا بغيره بالشراء من رجل يشترى بالملوك ادعى
 ملكا بغيره يشترى بسبب وطلال المرعى هو في ذلك السبب ادعى اللبلاء
 يشترى باللبلاء او التحليل او عن العينة يشترى بالصفحة كماله التخصيص
 وما قبله من الخلاصة وفتح الغريم وفرد كذا في الشرح ثلاث وعشرون
 مسألة بليج اجمع الامم يقض بعلمه في حر الفزق والفصاح والغفير
 كذا في السراجية وفي التهذيب يقض الغلاضى بعلمه اللاب المحرود والفضا
 الغلاضى اذ افضى في جنته فيه بغيره في ادعى مسائل نص الحار في بله
 جيب على عدم النقلة لو فاض بطلان الحق بمعنى المدة او بالبقر والحق
 عن ان يعرف غلبه على الحق لا حاز او يصح نكاح من زينة ايسم
 او ان لم يبع عنده في يوفى او بجمته نكاح او من يشهد او يشهد او نكاح
 المتعة او بسفوق التهم بالتفلاذ او بغيره نكاح العنين او عدم صحة
 الرجعة بلا رطبه او بغيره وفوق التلاوة على التحليل او عدم وقوعها
 فعل الحصول او بغيره التحليل وفوق على التحليل او بغيره ما زاد على
 الواحدة او بغيره وفوق التلاوة بكلمة او بغيره وفوقه على الوطوء
 عقيب او نصف التحليل لم يملك فعل الوطوء بغير التحليل والتحصين وشهادة
 جنه ايسم او بفسامة بقتل او بغيره سوس زوجه يشهد له المرصنة

ع
دعوى

ما ج تلي لا يثبت او لفظ
تسبب

او فاضى لولده او رجع اليه حكم صبي او عبدا وكلمى او الخلع بحج سعيه او ببيع
 ببيع نصيب العراقة من من حره او حره او ببيع متروك التسمية عامرا او ببيع
 ام الولد على الاظمى ونيل ببيع على الراجح او بيطلاق عبو المرأة عن الفوج او بفتح
 ضمان الخلاء او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف الم...
 او على المصلحة ثلاثة مجرد عقد الثاني او بغير ملك التام ملك المصلحة
 بل حرارة بزازهم او ببيع درهم بدرهم بزازهم او ببيع صلاة المحرث او بفتح
 منه على اهل المحلة بتلف مال او بغير الموقوف بالتعويض وبالفرعة في معنى
 البعض او بغير نص المرأة في ماله بغير اذن زوجها بغيره هذا
 ما حررت من البنات والعمادات والصبيغية والتلاذير والبنات المتلاذير
 اذا ردت شهادة ثم اعطيت في زانت العلة مشتمر في تلك الحدثة لم تقبل
 الا اربعة والعبر والكرام على المشيخ والاعمى والصبي اذا شتموا او جرت
 في زال المدفع مشتمرا تقبل كزنا الخلاء وسواء شتم من مرد
 او غيرهم وسواء كان بعد سنين ولا كمل في الغيبة للخصم ان يطعن
 في اشياء من بثلث انما عبر ان او عرو وان او شرب يكد في المشهود
 به كزنا الخلاء الفاضل الضمن لا يشتر له الدعوى والخصومة فاذا
 شتموا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجره وفضى بذلك الحق
 كثر فضا به بنسبته ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وفر ذكرى العمد
 في حصوله بغير غير تخليع حكمه وذكرى ان حره يفسر على الاخى ومرف
 بينه في جامع العصول من بليغته وهو من مملوك مسلوب الفضاة وال
 هذا الوشم ايلق بملانة زوجة بلان وكلفت زوجها بلان في كزنا على
 خص منكى وفضى بتوكيديا كذا فضا بالزوجية بينها وهو حادثة
 العتوى ونظيرهم ملة الخلاء من حره والحكم بشيوع المضلثة ان يعلو رجل

عليه انفا الصبي لا يشتر له
 الدعوى ولا الخصومة

وكلمة

وكلمة بلان بدخول رمضان ويوم عمو على اخى ويتنازل عن بدخوله
 بقنوم البينة على ربه فان قنوت رمضان ضمن ثبوت التوكيل وامر الفضا
 الضمن ماذ كذا الخلاء المتون مرافه لواء عن كفاية عن رجل بلان بلان في
 بلاء وانكى الراس من عن التبعيل بالراسى وفضى عليه بيا فلان فضا
 عليه فضا وعمل اصحاب الفلاني ضموا له مروع ونفرا صيل ذكرى بدهله الشرح
 قال في خزانة العتوى اذا مات الفلاني انقل خله و ولومارة واحر من
 الولاية انقل خله و ولومارة الخلية لا يعزل ولا تده وفضته ام وحي
 الخلاصة وهو اية الناطع ولومارة الفاضل انقل خله و ولومارة امراء
 القاحية بخلاف موت الخلية (السلطان اذا عمل الفاضل انقل النديب
 بخلاف موت الفاضل وفي المحيطة اذا عمل الفاضل انقل نديبه بخلاف ما اذا
 مات الفاضل حيث لا يعزل نديبه هكذا قيل ولا يشتر ان لا يعزل النديب
 يعزل الفاضل لانه نديب السلطان ونديب العلمنة الا انرا انه لا يعزل بموت
 الفاضل وعليه اكثر المشايخ ام وفي البناتية مائة الخلية وله امراء وعمل
 بالقل على والديه وفي المحيطة مدة الفاضل انقل خله و ولومارة الناجية
 بخلاف موت الخلية واذا عمل الفاضل يعزل نديبه واذا مات له العتوى
 علم انه لا يعزل يعزل الفاضل وفي حصول العمد وجامع العصول
 كمل في الخلاصة وفي فتاوى فضا خان واذا مات الخلية لا يعزل فضاة
 وعمله وكذا لو كان الفاضل ماذ ولا بالاستخلاف واستخلاف غيره
 ومرة الفاضل لا يعزل خلية ابع بغير من ذلك اخلافا التمشيخ
 في انزال النديب يعزل الفاضل وموتة وفول البناتية العتوى علم ان
 لا يعزل بموتة بلان ولم يكن عليه بلان نديب السلطان فير علم ان العتوى
 لا يعزل من يعزل الفاضل وموتة للمتم نوع الفاضل من كل وجه بمقتا

في العتوى لا يشتر له
 الدعوى ولا الخصومة

كذا لو قيل مع الموكل ولا يقع احوال ان تترك السلطان ولما قال العلامة
 ابن العربي وتترك الفاضل بغير ملنا بغيره وبعونه بل انه لا يبد من
 كذا وجه ام هو كذا لو قيل مع الموكل لكي جعل في المعراج كونه كوكيل فاض
 الفضلة فذهب الشارح واخر وعرف انما هو ذاب السلطان وفي الثاني
 خاتمة الفاض انما هو رسول عن السلطان في نصب النوب ام وفي
 القنية لو كان الفاضل او غير ما نصبه على حاله ثم رجع بغيره
 ام **وفي القضاة** في زمانه لما تعززت الترتيبات بقلية العيون
 اختار القضاة استتلاف الشهود كما اختار الرابح ليلين لمحصل غلبة
 الحق ام وفي مناقب الكوفة في كتاب ابو يوسف اعلم ان تحليف المرعي
 والشاهد امر منسوخ بكل والعمل بالمنسوخ حرام وفرد في مبتدئ
 الفاعل وخزانة التفسير ان السلطان اذا امر فاضله بتحليف
 الشهود يجب على العلماء ان يصحوا السلطان ويقولون له لا نكف ففانك
 امر ان اطلعوك بغير منه تحت الخلق وان عصى كبلغ منه سمحك الي
 اخر ما فيه ولا يصح رجوع الفاضل عن قضاة ولو قال رجعت عن فضلك
 ووفقت في تلييس الشهود او ابلت حكمك لم يصح والفضاء ما في كتاب
 الخليفة وغيره في الخلاصة بما اذا كان مع شرابك الصحة وفي التنزيل اذا
 كان بعد دعوى صحبة وشهادة مستقيمة (لا في مسائل **اولى**) اذا
 كان الفقاء بعلمه في الرجوع عنه كما ذكر في ابن وهبان استنبط من
 تفسير الخلاصة بالبيسنة **الثانية** اذا ضم له خطاوك وجه عليه
 نفضه بخلاف ما اذا قيل اني المجتهد **الثالثة** اذا فاض في مجتهد
 فيه بخلاف ما فيهم بله نفضه في غير كذا في شرح المنصومة امر الفاضل
 حكم كقولهم مع المحرود المرعي والامر برفع الرين والامر بمجسم الاله

وفي لا يصح رجوع
 الفاضل عن قضاة
 الا في مسائل

سنة

مسألة العمادية والبنزازية ووقف على العقوا. واحتج بعض فرقة الوفا
 بدمر الفاضل بان يصرف شيء من الوفا التي كان بمنزلة العتوى حين لو اراد ان
 يصرف الر وقيل اخرى مع فعل الفاضل حكم منه فليس له ان يزوجه البيهية التي
 له ولم يعلم نفسه ولا امر ابنه ولا من لا تقبل شهادة له واما اذا اشتد
 الفاضل مال اليه لتبسم او من وصي افلاحة فمذكورة في جامع البصولي
 وفي تصريف الوصية والفاضل في مال البيهية يقال له يبيع الفاضل ما له من
 يتيم وكذا عكسه واما ما شره من وصيه او يدعه من يتيم وقيله وصيه
 فانه يجوز ولو وصيه رحمة الفاضل له ولو باع الفاضل ما وقفه الفاضل
 ما وقفه الرين في مرض موته بعد موته لم يرد في حكم مال الرين بل يبيع
 ويشترى بالثمن ارض توفى بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عن عمر
 الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين ارض توفى ان يبيع الفاضل حرم
 بخلاف غيره كماله المحجج من الوفا الاله منقطة ما اذا اعطى جفيل من
 ووقف العقراء فانه ليس حكمه حكمه ان يعلوه غير كذا في جامع البصولي
 وفيما اذا كان الولد للفاضل في تزويج الصغير من زوجة الفاضل كذا وكيفية
 فله يكون فعله حكمه لو رجع عقرا الر بخلافه نفضه كذا في الفلاسمية
 فله مستثنى مسلمان وفوقه ان فعله حكمه ان الرعي انما هي
 شره في الحكم الفولي دون العطينة فليست له وفرد في كذا في الشرح
 اذا قال المفلح مع اقراره لا تشتر على وسع ان يشتر عليه كذا في الخلاصة
 الا اذا قال له المقله لا تشتر عليه بما في مجتهد لا يصح كذا في حيل التاقدار خرابية
 من حيل المداينة في فدان واخذت براميا اذا رجع المقله وقال انما نعتك
 لعزرو وكلب منه الشهادة فيل يشتر وفيه لا يتجلف الفاضل غير الميت
 بدن الرين واجبه على الميت وما ايرت منه ولو كان ثلثا بل فرار الرين

في موضعين كذا في الثاني خاتمة من كقول الخليل انما يجوز اقلية اليقظة
 على المسخيم اذ لم يقع الفلاضي بل انه مسخيم فلان علم به فلا اثبات التوكيد عند
 الفلاضي بل خص جازان كان الفلاضي عرف الموكول باسمه ونسبه لا يفعل
 الفلاضي بلادة والبسوق والابنوع والي الجمعية بالعلم حتى يفرغ التلويح واختلاف
 المشايخ في الفلاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتى كسلب ففرع منك فلا يفعل
 الا به كسلب الفلاضي كقوله حجة البراءة في غيبة خصمه لم يكتب له عن ابي
 يوسف حله بل محرم واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيعاب ولما حجة الفلاوي
 قال الفلاضي فضيحا عليك بكثر ابيته او اقراره بغير ارسال الفلاضي الي
 المحزرة للرعي واليمين لليمين على الصبي في الرعي ولو كان محجورا للجنسية
 الفلاضي لسماها ويخلف العبر ولو محجورا بغيره بكونه ويواخر به بعد
 العتق الاصح انه لا يعلق على الرعي المحجل قبل حلول الاجل لا يقبل مولد
 ارمي الفلاضي انه حله المحزرة الا بشاهدين الفلاوي يخصص بالسكان والامان
 بل اذا ولاة فلا ضل يمكن كذا لا يكون فلا ضل في غير في الملتقط وفضل
 الفلاضي في غير مكان ولا يقيه لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العطار لا يقي
 ولا يقيه باختلافه الكثر عزم حجة فلا يديه ومجى الخلاصة الحجة واقص
 فلا ضل خان عليه والخلاف انما هو في العطار لا في العبر والرعي كذا في البرازية
 وفي الغنيمة فصر في ولا يقيه ثم اشهد على فلا يديه في غير ولا يقيه لا يصح الا شهاد
 ارمي ولا يقبل شهادته من قال الا اذرى اموم ان لا ارمي للشك في الليمان وكذا
 امامته كذا في شهادته ولو اجمية تقبل الشهادته علم حسيته بلاد دعوى في
 خلاف المرأة وعن الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال العسل
 والاخصى والحزود الاحمر الغرق والسرفرة واختلفوا في قبول بلاد دعوى
 في النسب كسلب الضميمة من النسب وجزم بالقبول البر وصحة في تزيين الامة

اجم

وجهته المصاهرة والتلوع والابلاء والظنار والانتقال في عتق العتق برورد عواد
 عن خذ جلالها واختلفوا في قوله في الحرية الاصلية والمعتق الا والنكاح يتبعها
 برود الرعي كذا في الخلاف في الرجل العبر والحرية في حوائجها على كسب ثبوتها
 في غير دعوى كذا في مروق الكرايم من النكاح المشهور عليه في كسب
 حاضرات الا شارة التيموان كذا في كسبها في البر من غير باسم واسم ابيه
 وجره والريفيق النسبة التي العتق والابن الحرة والديكف الا فتصا على
 الاشتم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة التي الزوج لان الغضود الاطلاع
 ولا يبر من النكاح الزوجية والتعريف والعتق عن قولها انه لا يشترط في النكاح
 للشاهدين باسمه ونسبه اتم من عر ليعن كذا في النكاح وهو الذي يفتقر
 الزوج المرأة ويكتب حاله الا لشاهدين النكاح من البرازية لا اعتبار به في الشاهدين
 فلا يشهد الواحد الا اذا افلصد واراد ان يكتب الفلاضي الرعي فلا يثبت
 كذا في البرازية ذكر في الغنيمة من يدين ما يطلح دعوى الرعي فكما سمعت شيخ
 الا فتصا الفلاضي علماء الرعي يعرفون يقع عن كسب الا ان الرجل يقر على نفسه
 بما لا يدرك ويشهر عليه ثم يبر عن بعض هذا المال فرض وبعضه ربا
 عليه ونحوه فثبت انه ان افلصد على ذلك يفتقر فقبل وان كان منافضا لانا
 نعلم انه يكفي الرعي هذا الامر ارمي وقال في كسب الرائيات قال الاستاذ نل
 وفعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتر في الزرع كمال ذي زمانه الرعي
 بخسة دوانوشح بينه فلا يستعمل منه جابروا وعمل بعض امر عليه حال
 كوز ذلك مستهلكا فكتبت ان لا وعينه في انه يبره وكسب الرعي الرعي الرعي
 الا يبر الا يعمل في الرعي الا ان رد في نحو الشرح وقال به اجل في نكاح الرعي الخليل
 معللا بمنزلة التعليل وقال هكذا سمعت ظمير الرعي الرعي في نكاح الرعي
 انه تعلم عنه ورحم فغيره من كسب ان الجواز كذا في مع تردد في كسب اطلب

كسب المشهور عليه الغائب لا بد من
 ثبوت بانه باسمه وانصح ابيه واسم
 جده ولا يثبت النسبة الى
 رقبته

الزوج

الغفوى لا يجوز ان ياتي عنه وعرضت من ذلك المسئلة على علماء البرية انجيلي
 بل جاز ان يبره اذ كان البراه بعد الملاك وغضب من جوابه غير انه لا يبره
 فازداد كنهه بحجة جوابي ولم اعلمه ويرى على حجة ملاذ كره البرذوي في
 غلابة العقيدة من علم صور البيوع العبادس رحلة العقود الى بوية بلد العوض
 يبيها بل الغنص بل اذا استهلكه على ملكه ضمن مثله معلوم ببيع الابراء الى
 مثله ويتكون ذلك ربه ضمن ما استهلكه لارد غير ما استهلكه وبيرو
 ضمن ما استهلكه لا يبر ترفع العقد السابق بل يتقرر مغير الملاك بمطل
 الربا على يكره رد بل بركة نفض عقد الابدان في ذلك حقا للشرع وانما الذي
 يجب حقا للشرع رد غير الابدان فلا يملك لارد ضمنا في بيع وفراقتين
 اخرا من ذلك ولم يان الشهود اذا اشهدوا ان الغنص لا حفيقة له وانما فعل مواطاة
 وخيلة تقبل لا يجوز الهلاك المحسوس للبرضي خصمه الا اذا ثبت كعساركا او
 اخضر اللين للقلاضي في غيبة خصمه تعرف القلاضي به الا وفراقتين
 على المصلحة بما خرج منها منه بل ظل وفرد كوني ذلك شيئا في الفواعل وما
 يدل عليه انه لو عن الزوال فكم النقص المشروط له وولم غير بلا خيل منة
 لا يبع كلبه بصول العمدوي الوفا وجامع العصولين من الفضلة ولو
 غير للتاخي معلوما وعزل نظر التاخي ان كان ما عينه له بفرد اجمثل
 او دونه اجراه عليه والا جعل له اجر المثل وحك الزيادة كلبه الغنية وغيره
 ومنها احداث تقير ميراث المسجر بغير شرك الوافعا كلبه الزخيرة وغيره
 وفرد كوني في القلاض انما مسنة ان اعقر على امر القلاضي كالتاخي ليس بشرعي
 بل يخرج عن العمدة ونفانها هذا كبر وعلم مبتدوي الولواني ولا يعارضه ما
 في الغنية كلب الفيم اهل المحلة ان يفرض من ذلك المسجر للمام بلان جاتسك
 القلاضي به بل في شره ما من الامام معلوما لا يضمن الفيم اهل لانه لا يصح للذواق

لا يملكه بغيره
 وانما هو من
 الاستهلاك
 مستحق

الا اذا كان القلاضي لان القلاضي ولاية الافتراض من حال المسجر وفي الكلام من
 الشهادة الا ان القلاضي اذا علم ان المحض من حق لا يجوز اقلامة البيعة عليه
 ولا يجوز اثبات الكولامة والوصاية بل لا يخفى حياضه ولا تقبل شهادة المفعول وقيل
 ان حياضه كلبه الولواتية شهورا على انه ملك وهو امراته والارضين بل انما كلبها
 بل الاول او لا تنزل على ولاء رجل بغير موته بغيره من كلبه اعتقده وهو
 يملكه بل بغيره كلبه كلبه بغيره على نسب ولد كلبه يملكه واري البيعة سمعت
 وقضي ببيع تقبل الاخرى من التتمود بل يبيع عن التتمين مقلوا لا تعلم تقبل
 وبالنكاح عن التتمين مقلوا لا تعلم تقبل كلبه الصير فيمنه الامح انه لا يقضي بوز
 تقبل الشهادة على المتفنية واجهوا على انه لا يتحمل من وراء جوار كلبه
 التجنيز وفي التنازلة شهورا بخلق او عتاق وقال لا تنزله كلبه حسة
 او مرض بغيره من المرض ولو فال الوارث كلبه يبروا بصرف حق يمشه
 انه صحيح العقل وفي التنازلة فلا هو زوج الكسري المذكور لان زواي التتمين يملكها
 اقلامة البيعة ان الكسري هنك شهورا انما زوجت نفسها ولا تعلم حاله
 المحل امراته ام لا وشهورا انه يباع منه هذا العين ولا تنزله هو ملكه
 في المحل ام لا لا يفضله بالنكاح والملا في المحل بل لا ستم صحت والشاهدين
 في العقد شاهدين المحل ام وفي التنازلة مع زيد الجماع الشهورا اذا علم
 دابة تشبع دابة وترضع له ان يشهر بل لاك والنتلاج ام لا يعلم المرعي
 المرعي اذا حلف المرعي عليه الا في مسئلة ذكرناه في الرعوي من الشرح
 عن الحمية وقلنا بينه انما هو خواص هذا التتمين وغرايبه يجب حفيقت
 اللعب بل الشكر بخ لا يصدق العرلة الا بواحدة من خمس الفار عليه وكنت
 الحلفا عليه واخراج الصلاة عرفتها بسببه واللعب به على الكسري وذكر
 شهور من العسوة عليه كلبه في شهور الرعوي على غير ذلك المير لا تنفع الا

عن الدعوى على
 كسري ان لا يسمع
 الا في دعوى العصب
 في الدعوى

في دعوى الغصبية المنقولة واما الزور والعقار فلا في وكلمة التسمية
 شهادة الزوج على الزوجة مقبولة الا بقرانها وقرانها كماله حصر الغزو وفيها
 اذا اشهر على اقراره فلا بد ان يثبت ان الزوج اعطاه
 المعنى والمرعى يقول اذنت لكم في ذلك كماله شهادة الخرافية تقبل شهادة
 الرعي على مثله الا في سائر احوال اذا اشهر نصرانيا على نصراني انه قد اسلم
 حيلة كان او ميتا فلا يصلح عليه خلاف ما اذا كانت نصرانية كماله الخلاصة الا
 اذا كان ميتا وكان له ولي مسلح يرضيه فلا تقبل الا بقران ويجلي عليه يقول
 وليه كماله الخرافية وفيما اذا اشهر على نصراني ميتا بدين وهو مبرور
 مسلح وفيما اذا اشهر عليه بغير اشترطها من مسلح وفيما اذا اشهر اربعة
 نصراني على نصراني انه تزني مسلمة الا اذا قالوا الاستفاد على بحر الرجل
 وحرك كماله الخرافية وفيما اذا ادعى مسلح غير ان يركب في شهر كماله ان
 انه غير فضي به وانه الغاضي المسلم ان لا تقبل شهادة الا انظر لنفسه
 الا في مسألة القتل كما اشهر وهو للمفتول وهو رده في شهادة آخر
 الخرافية ثلاثة فتلو ارجلا عرفهم اشهر وابعر التوبة ان الولي يفرعها عند
 فان الحس لا تقبل شهادة الا ان يقول ان كان من عند غيره هذا الواحد
 يعب هذا الوجه فان ابو يوسف تقبل حصر الواحد وقال الحس تقبل دعوى
 الكراهة وكيفية فلا عزة اليقيم لليزول بلا شك ان من اتلف كماله انما وادعى
 انه ميتة بلا شهود ان يشهدوا انه ذكيت بحكم الحال كماله البرازية وعلى هذا
 برعت لورا وشخصه ليس عليه اثر مرض اخر يشهد لهم ان يشهدوا انه افر وهو
 صحيح وكذا على اسم لورا وفي جوارش اوبه مرض كراهي فليعلم ان يشهدوا انه كان
 مريضا على الحال المذكور فان لم ينجح هل يشهدوا بصحة او يكفوا قوله وان
 كفى له ما يبرهن على صحته اشهدوا به والحدس قوله وينبغي ان يشهد الغاضي

في تقبل الشهادة اذا
 كل مثله الا في مماثل

هل

هل كفى عليه ما يبرهن على مرضه بل ان الضم وان لم يبرهن به خبارهم انه صحيح والا
 عماله وهو حادثة العتوى وفي جنود البرازية حتم على رجل انه جرحه
 ولم يزل صاحب من اش حتم ما من جرحه كماله لا يعلم به وكذا يشترط
 في الخرافية المايل ان يقولوا ما من معوهه لان اضافة الاحكام الى السبب
 الظاهر لا يرفع الاسباب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة مع بحلة على
 رقبته حية ملتوية ام تقبل شهادة العتوى لمقتضى الآية مسنة ما اذا
 اشهر بالاشهر عن اختلاص كماله الخلاصة وتقبل عليه الآية مسنة ذكر يراه
 في الشرح قال في سلك الانوار للشافعية من كتب الفقه ما العتوى وذكر جماعة
 من اصحاب الشافعية واليه حثيعة رحمه الله تعالى اذا لم يكن له الفرض له شهر
 مريض المايل فله اخذت عشر ما يتولى من اموال البتلمس والاد وفراغ بلغها
 لا تقبل راجع ولم ار هذا الا عند كماله الخرافية ذكر العتوى المتوازي في مسألة
 الصراخونة لا تخليق مع اليرهلن الا في ثلاث ذكرنا هذه في الشرح دعوى دين
 على ميت وفي استنفاد المبيع ودعوى الابن لا يجلبه بلا حليل المرعى
 الا في اربع على قول ابي يوسف رحمه الله من كونه في الخلاصة تقبل الشهادة
 حسنة بلاد دعوى في ثمانية مواضع من كونه في منظومة ابن وهيلان
 في الوفاء وخلاف الزوجة وتعليق الخلافة وحرية الامة وتزويجها
 والخلع وهو هلال رمضان والنسب ودية خمسة من كماله ايجاد حلال الزلم
 وخر الشربة والابله والصفارة وحرمة المصاهرة والمركب بل الوفاء
 الشهادة باضله واما برتعة فلا وعلى هذا التاسع الدعوى من غير مرد
 الحو وملا جواب لقا في الدعوى حسنة التجوز والشهادة حسنة بلاد دعوى
 جارية في هذه المواضع فليحفظ في ذلك سادسة من الغنية بصارت اربعة
 عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولا نسبه ولم اره صرحا جرح

في الخليفة مع البرهان
 الآية ثلاث

قوله حسنة بكسر الكاء الاحكام كما في الفاموس
 في لفظ الاحكام للاجابة في قوله تعالى

جرم الشاهد حسبة من غير سؤال الفلضي واعلم ان شاهد حسبة
 اذا اشر شهادته بلا عذر يمسو ولا تقبل شهادته نصوا عليه في
 الحرود وظلاق الزوجية وعمو الامة وظاهر ما في الغيبة انه في الكل
 وهو في الظهيرة والبيضة وفي العتق فيما رسلة جلالتنا حسبة
 وليس لنا من علم حسبة الرعي دعوى الموضوع عليه واصل الوفا فانه
 تسمع عن البعض والفتوى علم انه لا تسمع الدعوى الامن المتولد عليه
 المزانية من الوفا فاذ كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه ولا اجنب
 بدلا ولم يظلم كلامه انما لا تسمع من غير الوفا عليه اقله وظل يقبل
 تجريم الشاهد حسبة الظاهر في كونه حذله تقبل لا يجال بين المولى
 وعينه فيما ثبوت عتقه الله ثلاث من كورة في منية المعقود ولا يجال بين
 المنقول والمرعى عليه الله موضوع منها ايضا لا يزوج المرعى بغير
 السبب وقبح بزود الله المشيقات ودعوى المارة الربيع عن كذا زوجا
 والثانية في جرم العصولين والاول في الشرح من الدعوى الشهاد
 بحرية العتق بدون دعواه لا تقبل عن المرام رضاه عنه الله مسلمين
الاولى اذا شتموا بحرية الاصل واما حية تقبل لا يعر موتهم
الثانية شتموا ببلته او صلح بالعتاقه تقبل واذا لم يبرع العتق
 في داخل العمادية والاول بمعنى علم الضعيف بل ان الصالح عن
 اشترط في دعواه في العارضة والاصليته كما فرمناه ولا تسمع دعوى
 الاعتناق من غير العتق الله مسلمة بل ان الخلق في المحيطة بدع عنوان ادعى
 علم المشتري الشراء والاعتناق وكلان في يد البديع تسمع فيما وان كان في يد
 المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط الهمة دعوى الحرية الاصلية
 ذكي اسم امه ولا تسمع في امه يجوز ان يكون حر الاصل واما رقيقة صح

ثلاثا حسبة
 ولها شاعر على
 طيب
 تسمع في كونه او
 في الاجنبه اقبانا

به في ارض العمادي وجماع العصولين وكذا في الشهادة تجرمة الاصل كمله
 دعوى الغيبة الفضا بعد ضروري ويجوز لا يملك بالحد امه الا اذا اقر
 المفض له بطلانه فانه يملك الله المفض بحضه وفيما اذا اظن ان الشهود
 عيبرا او عرودين في فرق بالبينه فانه يملك الفضا له كونه غير صحيح
 بجله المنفى الله اخرى وثلاثين مسلمة يملك في شرح الكفر اذا ادعى
 رجلان كل منهما على ذمة الغير استخفافا في يده فارق لا حره وانكر
 الاخر لم يستخلف المنفى منه الله ثلاثه دعوى الفضا والاياع والاعارة
 فانه يستخلف المنفى بغير اقرار ولا حره كمله في الخائفة بصله كل موضع
 لو اقر به يلزمه جازا انكره يستخلف الله ثلاثه وذكى هذا والصواب في
 اربع وثلاثين وفرد ذكرهما في الشرح يجوز فضا الامم الرضا بولم الفضا
 وتلك كمله الى الفلضي الا ان يكون الفضا من حدة الخليفة بفضاء
 الامم لا يجوز كراجه الملتقط وقد ايقنت بان توليته ما شام على فاضله
 يحكم في فضية بطل مع وجود فاضيه المولى من السلطان بدلا لانه يجوز
 انبه ذلك في الضرر والشخص في شرح اداء الفضا ان المولى لا يكون فاضله
 فيما واصله الرمح ولا يثبه بمقتضاه جواز قبول القرينة قبل الوصل بخلاف
 وعدم جواز استنابته بل انما ياب له محافله وعمل الفضا الا ان
 علم الرسل نايه حيم التولية في بلد السلطان والظاهر انه يذن السلطان
 وحيثما لا كلام فيه ادعى انه غير ان الله ارض عروودا بكذا مرة ثمانية
 عشر سنة علم ان الاذن في صلح لملامك دفع اجرتها وان ادعى عليه
 يتعذر بغير حق وطالبه بزلج جازا المرعى عليه بل ان الاذن المذكور
 مستلج الوفا له فاحتمى المرعى شاهده من شتمه بانه غيرهم من
 المرة المذكورة وزاد احره بانه واقع اليه عليه في الفلضي بل انك

في الخفاصة

للمرعى ولم يخلب البيضة من المرعى عليه وسملت ثم الحرك فلا حرك بلانه
 غير صحيح لان المرعى لم يمس به حيث انه خارج او ذو ويرود على الاملاك
 بقية من الرعوى والشطارة والخاص ان الفلاضى يستألف الرعوى بلان
 ذكر المرعى ان المرعى عليه واضع المير وان خارج وصرفه المرعى عليه
 على وضع اليد او بره عليه ثم بره على الغير من وشهد على جميع الرعوى
 كلب من النكاح المبرهان بلان المرعى ما ادعى فدم به لان الخارج لا الرعوى
 مما يتكرر بل يمس كالتشاج وان ذكر المرعى انه واضع المير وان النكاح المرعى
 عليه يعارضه وبره من النكاح على غير المستباح فدم به لان
 النكاح القوند خارجا وهو المرجح لبيضة النكاح لكونه اثبتت القسوس
 نحو والاولى اثبتت غصبا فلما لا ترجح بذلك سئل ثوار خذ الغرس
 واجبت بتقدم بيضة الخارج الا اذا سبق تاريخه المير فتقدم لان الغرس
 مما يتكرر وقال ان يلغى لانه بمنزلة الملك المطوق وهذا حكمه في رايه
 غصب الغيبة لو غرس المسلم في ارض مسيئة كانت سبيلا له فمقتضاه
 ان يكون الاثر وفيدا اذا كانت الارض وفيدا على ابناء السبيل وظلم ما جرى
 لا شعرا لانه لو غرس في الوقف ولم يفرس له كانت ملكا له لا وفيدا ذكر في
 خزائن المعقنين من الوقف ما اذا غصب ارضا وبنا فيها او غرس في الخلق
 اذا اختلف عليه للاجل الاجل المسلم دعوى دفع الضرر سموعة على المعقنين
 به كلب دعوى البرازية ودعوى قطع الشراخ كالملا في قمار وقار الميرانية
 اختلفوا الشا من مانع اللد اجري وتلد يمس كمنه ذكر في ذلك في الشرح
 اذا اضم الفلاضى بيشة حلال فظلمه فيل منه الا اذا اضم باقرار رجل
 بحر وتلا منه في شرح اذ الفلاضى للضرر لا تسمع الرعوى برين على الميت
 الا على وارث او وصو او وصو له ولا تسمع على غير له كلب في جامع العصولين

دعوى مع الارض
 بعد احتساب الفاضل
 صاحب الاء مثل الاء

لا تسمع الرعوى من على الميت
 وارثا او وصو او وصو له

الا اذا

الا اذا وهب جميع ماله الاجنبي وسلمه له بلانما تسمع عليه لكونه زابعا
 كلبه خزائن المعقنين المرعى عليه اذا ادعى دعوى من ملك من فلاح بلان
 فلاحا او دعه ايده ان رجعت الرعوى بلا بيضة الا في مسكنين اذا ادعى
 الارث عنه لا ترفع بخلاف دعوى الشراء منه القليلة اذا ادعى الشراء منه
 وقال امره بالفتوى منك في شرفه والعرى في جردو الكرايبى دعوى الفلاح
 والشطارة عليه من غير تسمية الفلاضى الاتبع الاء مثلين **اولى**
 الشطارة بالوقوف اي بلان فاضيا من فضاة المشايخ فضاة بكنه محبت
الثانية الشطارة بالارث اي بلان فاضيا من الفضاة فضاة بلان الارث له
 محبت وهما في الخزائن **دعوى الفعل** من غير بيان الفلاضى لا تسمع الاء
 اربعة مستغنى الفلاضى **والثالثة** الشطارة بلانه اشتراه من وصيه في صغر
 الحجة وان لم يسمو **الرابعة** الشطارة بلان وكيله بلعه من غير بيان
 والكل في خزائن المعقنين **الخامسة** نسبة فعل الى متولى وقفا وغيره بلان
 من نصبه عن المعقنين **السادسة** نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويكره جوع
 الاخر تيم السهم والاولى الفضاة بلان من فضاة على الشطارة الا اذا فضاة بعنو عن
 ملك مورث بلان لا يكون فضاة على الكارثة من ذلك التاريخ بلا تسمع منه دعوى
 ملك بعرو وتسمع قبله كذا في مثلا شمس في شرح الررر والقر الفلح كمنه
 للاجل الاء السلم فله عيب الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيراع
 للضرورة كذا اذا خراف الفلاضى نكاح العيون والشراها او اخذها او دبعة
 ذكره العمادى في وصوله **في جامع العصولين** التي بصفة ينبغي الجهالة
 في المنكوحنة تمنع الصحة الا اذا ادعى حقه في دار فادعى الاض عليه حقا
 في دار اخرى فتبا بعد المعقنين المحطولين بلان جائز وفي ما جازة تمنع
 الصحة في الغير وفي اللجج هكذا او هذا وع الرعوى تمنع الصحة الاء الفضاة

في التهران كذا في حديثه
 المش والاء والوسك كغيره في البيع
 في المبيع والتمنع للصحة الاء
 اصل

والسرفته وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن والاستحلاف تمنعه الا
 في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيلته مبنية على المودع وفي تحليف الوصي
 عند انقضاء الفرضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنع الا في مسألة ذكرها
 في بابها وفي الوصية لا تمنع والبيد ان الوصي او وارثه وفي التمتع لو
 قال اعصوا ببلدنا شيئا او جزاء مالي اعصوه ماشاءوا وفي الوكالة
 بان في الموكل فيه وتعلق حشمت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهرنا
 او هذا وفي الا وفي الظلف والعناق لا وعليه البيد وفي الحدود تمنع
 كمن زان او هذا لا يجوز للمرعي عليه الا انكار اذا كان عالما بل تمنع
 الا في دعوى العيب بان للمبايع انكاره ليقيم المشتري البيعة عليه ليمتكن
 من البيع على بلعه وفي الوصم اذا علم بالبرس ذكرها في بيوع النوازل اذا
 اقلع الخراج ميتة على التنازع في ملكه وذو اليد كذا في فريضة بينة ذن
 اليد هكذا اطلقوا المحرم المتون **فلت** (الا في مسئلتين ذكرها في
 خزانة الاكل مرد دعوى النسب لو كان النزاع في عير فقال الخراج انه ولو
 في ملكه واحتفتته وبرهن وقال ذو اليد ولو ملكه من امتع هرك وهو ابنى
 فرم على ذن اليد اذ برهن الخراج وذو اليد انه على نصيب صفي فرم ذن اليد
 (الا في مسئلتين في الخزنة الاولى ولو برهن الخراج على انه ابنه من امرائه
 هنك وهذا حوران وافلع ذو اليد انه ابنه ولم يتسببه اليه امره فهو الخراج
 المشايت لو كان ذو اليد ميلا والخراج مسلما فيم هو الزمي بشهود من
 الكفار وبرهن الخراج فرم الخراج سواء برهن بمسلم او بكفار ولو برهن
 الكفار بمسلم فرم المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر وللاكتفابي على
 المحجوس في الدعوى الا في دعوى النسب كما في خزنة الاكل اذا شمر واليه
 بدنه وارثه جلا من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شمر وابدن جلا في الفاضي

في دعوى العيب
 في الدعوى اذا علم بالبرس

وفي
 لا يجوز للرعي عليه الا انكار ان كان عالما بل
 (الا في دعوى العيب
 في الدعوى اذا علم بالبرس)

مفك بخلاف ما اذا قال
 الخراج دبرته او كانت
 فانه لا يفتق الثانية لو قال
 الخراج ولو ملك
 اصل

ففي

ففي بدنه وارثه تقبل كما في خزنة الاكل اخى الرعاوى اذا شمر واليه
 بغاية انه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد من ان يبينوا انه لا يبيد او امه او لابويه
 الا في الابن والبيعت وابن الابن والاب والام كما في الخزنة **الخبث** بيعة
 عادية او اقرار او تقول عن يمين او يمين او فضاحة او علم الفاضي بعد
 توليته او فريضة فاطعة وفرا وخضاه في الشرح من الدعوى الا ان العتوى
 علم فون غير حده انه تعلم المرحوم اليه انه لا اعتبار بعلم الفاضي وفي جامع
 العصولين وعليه العتوى وعليه مثل ينفذ كما في البرازية من الحساب الخمسة
 من الدعوى الفون قول الاب انه انفق علم ولده الصغير مع اليمس ولو كانت النفقة
 معروضه بالفضاء او يعرض الاب ولو كزينة الام كما في نفقات الخانية بخلاف
 مالواد علم الانفا وعمل الزوجية وانكرت وعمل هذا يكون يقابل الربوي اذا ادعى
 الا يراه لا يقبل قوله الا في مسألة اذا تنازع رجلان في عير ذكر العبادي انها
 علم ستة وثلاثين وجها **وقلت** في الشرح انها على خمسة عشر وانفا عش
وجها التصريحي اقرار الا في الحدود كما في الشرح من بيان دعوى اهلين
 لا يقضي بالفريضة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من بيان التحليف الفاضي
 اذا حكم بشي وكنت السجل يجعل كل ذن حجة على حخته اذا كانت له خمس
 من السجلات لا يجعل الفاضي كاذب حجة على حخته النسب والحكم بشهادة
 القابلة ويستخ النكاح بالعتة ويستخ البيع بالابدان وتقسيم الشاهد
 كما في الخلاصة من كتاب المحاضي والسجلات واليه تعلم **كتاب**
الوكالة الا ان الموكل اذا فبر علم وكيله فان كان مفيرا
 اعتمه مطلقا والا لا وان كان ذرا وعلم وجهه ظار امر وجهه فان ارضى
 بالنعى اعتمه والا لا وعليه من وع منملا بعد اختياره يباعه بغيره لم ينفذ
 لانه مفير بجهه من جلا من جباعه من غير كذا وفيه في المحيط ومن هذا النوع

في كفا انقضاء سبعة

في
 انقضاء اقرار لانه لا ينفذ

بعد بكفيل بعد برهن نسبية فيما عد نفرا بخلاف بعد نسبية له
بعد نفرا ولا تبعه الا نسبية له بعد نفرا بعد سوكرا بعد
بغيره بعد لا تبعه الا بعد سوكرا لا وفخيم بعد بشهود ولا تبعه الا
بشهود فلا مخالفة مع النهي الا قوله لا تبع الا بالنسبية وفي قوله لا تبع
حتى يقتصر التمسك بغيره الصغرى على المخالفة بخلاف لا تبع حتى يقتصر
التسليم من الحفوف وهو راجع الى الوكيل فلا يملك التصريح بالوكيل يملك
الوقوف كالتفويض ولا يندبها وتامة في فلاح التمسك بالوكيل بصرفه برادته
دون رجوعه بلود مع النهي العا والتمسك به بما عداه من غير عرض الى
خمسانية بل اشترى وادع على الزيادة وكزبه اللزوم بخلافه وبغيره التمسك
للعز بخلافه شراء الجمعية حال فيما بها وتامة في التمسك لا يبيع عز
الوكيل نفسه الا بعد الوكيل الا الوكيل بشراء شي وغيره او يبيع ماله
ذكرة وصايد المداينة **فلف** وكذا الوكيل بالتمسك والظواهر والنفاء
فيما يخصه الوكيل بشراء معين والخصوصية لا يجزم الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما وكل فيه الكونه متبرعا بالمال مساويا اذا وكله في بيع شي غراب الذي
لا يجب عليه الحمل والبيع والمقصود والامانة سوا وفيما اذا وكله يبيع
الرضى سواء كانت مشروكة فيه او غيره وفيما اذا كان وكيله بالخصوصية
بطلب الرعي وغراب الرعي عليه ورجوع الاض للبيع على الوكيل بالاختلاف
والضرب والكتلة والعمارة من فلاح والبيع منه وكلاهما فلاحه وبقائه
بلان اذا غاب الموكل ولا يجزم الوكيل عن اخذ فلاحه التمسك وانما يجزم الموكل
ولا يجزم الوكيل بغير موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان يبيع لا يوكيل
الوكيل بالبدن او تبيع تبيع الا الوكيل بغير الرعي بل ان يوكيل بغيره
عجالة برونه فيسرا الربوي بالرفع النهي والوكيل ببيع الكوة اذا وكل

ع

غيره ثم وثق ببيع الاخر جاز ولا يتوقف كما في الجمعية الخارنية الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله بل انه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الرجوع وحرفه
الموكل وكزبه التبع فلا رجوع كما في كفالة الخارنية وكيل الابن من الاب
كذلك الا في مسلكين من بيع الوكيل والجمعية اذا دفع احد الابن من الاخر
يجوز بخلافه وكيفية الامور بشراء اذا خالف في الجنس فعلى عليه الا في مسلك
من بيع الوكيل والجمعية الا في مسلكه دار الحرف اذا امر ان ينادى ويشترى به
بالفاد ربح مخالفا في الجنس فلا يرجع عليه بل الا في الوكيل اذا سمى له الموكل
التمسك بالتمسك بغيره الوكيل بالوكيل بشراء الابن بل انه اذا اشتراه بالتمسك
لزم الاسم المسمى كما في الوكيل بالوكيل لا تقتصر على المجلس بخلاف
التوكيل بل اذا قال لي جاز ففعل لا يقتصر ويكفي نفسك يقتصر الا اذا قال
اشترى فيقتصر وكذا خلفه ان شئت كما في الخارنية الوكيل على امره في جمتي
كان عاملا لنفسه بطلت ونرا في التمسك ويحل توكيل الوكيل بالاب
مسئلة اذا وكل الربوي بامراره نفسه بل انه صحيح بخلافه ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من غيره في بيع كماله البرازية وان كان عاملا لنفسه وكذا لا يقتصر
بالجلس ويصح عنه الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع مال نفسه بل انه يكون
متصرفا في مال الموكل ويبيع دينه كما في بيع كماله الخلاصة الا في مسايل
الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهم مسئلة التمسك **الثانية** الوكيل بالانفاق
على بنه دار كماله الخلاصة **الثالثة** الوكيل بالشراء اذا امسك الرجوع ونقد
من مال نفسه **الرابعة** الوكيل بفضله الدين كزله وفيه الخلاصة ايضا وفيه
الثالثة فيها ما اذا كان المال فله ما لم يبيع الشراء لنفسه **الخامسة** الوكيل
بالعطاء والكوة اذا امسك وتصرف بماله فلا رجوع الا في الرجوع **السادسة** اشراء
الوكيل بالبيع المشتري عن التمسك قبل قبضه وبعثته كبيع عنراء خبيثة وانما

حط الكيل عنه وفيه شيء غير ذلك خلافاً لما في حيل التنازل خافية وما خرج
 عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعجزه الوكيل لنفسه الوصر بل ان يشترط
 ما لا يتيسر لنفسه والنفع كماله ولا يجوز ان يكون وكيله في شراءه للقيم كما في
 يسوع المترازية الامراء الغير الوكيل بزمان كبيع هذا غرا او اعنته عزاء جعله
 المأمور به عزله ان كماله في حج الخالية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه
 بل ووكيله يبيع عن مباح نصبه عن غير الامم وتوقف عندها او في شراء
 عبر من معيشه ولم يسمع تمثلاً في شترى احدتها مع او في قبضه بينه ملك
 قبض بعضه الا اذا تصرف عن ان لا يقبض الا الكيل معاملة في النزاهة واذا وكد
 بشراء غيره لا شترى نصبه توقف ما لم يشترط البذل كما في الكفح الوكيل اذا
 وكل بغير اذن وتعميم اجازة جعله وكيله بعد الاطلاق والعتق او
 التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكد ان يوكيل بلان في شراءه كذا جعل واشترى
 الوكيل بجمع بلان على المأمور وهو على الامر والامر جمع التوكيل على الامر
 كماله في وكواله الوكيل اذا كانت وكالاته علامة ملك كل شيء الا ان
 خلاف الزوجية وعتق العتق ووقف البيت وفركتبت فيما رسالت المأمور
 بالبيع الى بلدان اذا اذ عاه وكزبه بلان في القول له في جراءة نفسه الا اذا كان
 غاصلاً او مريوناً كماله من خصومة انز وهبلت بعث المريون الى بلان على يد رسول
 جعله فان كان رسول الراين ملك عليه وان كان رسول المريون ملك
 عليه وفول الراين ارجعت به مع بلان ليس رسالته له منه فان هلك ملك
 على المريون بخلاف قوله اذ بعث الى بلان فانه ارسله فاذا هلك ملك
 على الراين يوبقانه في شرح النسخة لا يصح توكيل مجهول الا لا مفاد عن
 الاض بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى مع كتاب الفقه شرح الكفح ورس
 التوكيل المجهول قول الراين المريون من جوارك بعلامة كذا او من اخذ اصعد

فق
 للوجه ان يشترط ان لا يبيع لنفسه
 والنفع ظاهر والكلو ان يكون وكيله
 في شرايه للقيم كماله يسوع المترازية

فق
 التوكيل بالتوكيل صحيح

في
 التوكيل العامة تشمل على اطلاق
 والعتق والبيع

في
 بعث المريون الى بلان على يد رسول

او قال

او قال ان كذا اريد مع مالي عليك اني ابيع لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالبيع
 اذ ان كماله الغنية الوكيل بغير قوله بيمينه فيما يريه الا الوكيل بغير اليمين
 اذا ادعى بعزم الوكيل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
 قوله الا بيمينه كما في قماري الوكالاتية من الوكالاتية وفرد في بلان الا بلان
 وفيما اذا ادعى بعزم الوكيل انه اشترى لنفسه وكان الثلث منقوداً وفيما
 اذا قال بعزمه بعتقه امس وكزبه الوكيل وفيما اذا قال بعزمه الوكيل
 بعتقه من بلدان بالفا درهم وبفضتها وهلك وكزبه الوكالاتية في البيع فانه لا يقرب
 ان كان المبيع فلياً بيمينه بخلاف ما اذا كان مستهلكاً الكيل من الوكالاتية
 من العسل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كذا في
 في الاول في حال بلو قول كذا قبضت في حيا الوكيل وبعثته اني لا يقرب
 اذا خيم بحال ملك انشاهه وكان منقطعاً وفرحت بانه يبيع ان يكون
 الوكيل بغير الوكيل بيمينه كزله ولم يتسبه كما في وبل الوكالاتية ينهك بلان
 الوكيل بغير اليمين يبرأ اجراء الضمان على الميت اذا المريون نقض بامثاله
 بخلاف الوكيل بغير العين فانه يبرأ من الضمان عن نفسه ام وكذا في شرح
 الكفح من باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيما قول الوكيل
 بالقبض انه قبض وفي الوافولة الحسامية الوكيل بغير القبض اذا قال
 قبضته وصرفاً المفروض وكزبه الوكيل في القول للموكل اذا مات الموكل بطلان
 الوكالاتية التوكيل بالبيع وجاه كماله يسوع المترازية اذا قبض الموكل
 الثمن من المشتري مع استئصاله الا في الصرف كزله منية المعنى الوكيل اذا
 اجاز بيع العضوي او وكل بلا اذن وتعميم وحقق فانه يفتقر على الموكل
 لان المقصود حضور رايه الا في التوكيل بالطلاق والعتق لان المقصود
 عبارته والخلع والكلانية كالببيع كماله منية المعنى الشتر المجهول السبي

اثبت ان ملكه اخره كذا لو كئيلم والوصيين والنكاحين والفلان خبير والمخ
 كئيل والموود عيم والشركاء لا يستبرال والادخال والاخراج الاله مسئلة
 اذا اشرك الوافع النكاح او الاستبرال مع بلان بلان الوافع الانعقاد في
 كماله الخاضعة من الوفاة الوكيل لا يكون وكيله قبل العلم بالوكالة الاله مسئلة
 ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البديع يكونه وكيله كماله البزازية
 وفي مصلحة ما اذا امر المودع المودع برجع الاله من ماله ولم يعلم يكونه
 وكيله وهم في الخاضعة كماله ما اذا وكل رجلا يفوضه ولم يعلم المودع والوكيل
 بالوكالة برجع كماله بلان الملاك من غير تضمين اي شدة اذا هلكت وهي
 في الخاضعة ايضا **كتاب الافرار**
 المفردة اذا كثر المعنى بطل افراز الاله الافرار بلخرية والنسب ووجه العتاقة
 كماله شرح المجمع معللا بلانه لا يحتمل النقص ويزاد الوفاة بلان المعنى له اذا ر
 في صرفة صح كماله الاسعار والمطلق والنسب والرفق كماله البزازية الافرار
 لا يجمع البيعة لانها لا تقام الا على شكل الاله اربع في الوكالة والوصية وفي
 اثبتت غير على المينة وفي استحقاق العير من المشتري كماله وكالة الخ
 نية الافرار للمجهول باطل الاله مسئلة ما اذا رد المبيع المشتري بعيب
 غير من البايع على افراز ان يدع من رجل ولم يعينه قبل وسقط حوى
 الاله كماله ببيع الزنيم الاستيجار افراز بعزم الملك له علم اجر الفوليس
 الا اذا استلج المولى عير من نفسه لم يكن افراز بغيره كماله الغنية اذا
 افرضت في ادعى الخاضعة تقبل كماله الخاضعة الا اذا افرض بالطلاق بناء على ما افرض
 به المعنى تيسر عدم الوضوع بلانه لا يقع كماله جرم البصولين والغنية
 افراز المخرى باطل الا اذا افرض السارق مكرها ففرضت بعض المتأخر ببعثته
 كماله مرفقة الضميمة الافرار اخيار لا انشا ولا يوجب له لو كان كذا بل

الا ان
 الشئ

في مسائل ما نشأ بقر بالاد ولا يضم في حواله او ابر المستهل كذا بلوا فرتم
 انك يخلق علم انه ما افرض بناء علم انه انشا ملك المصير فليجده علم اضل
 المالك من ملك الانشا ملك الاخيار والوصي والمولى والمراجع والوكيل
 بلا بيع وماله الخيار وتعاريفه في ايمان الجماع فلف في الشرح الاله مسئلة
 استقر ان الوصي على التتيم بلانه يملك انشاءه في دور (اخيار به المفردة اذا
 رد الافرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الاله الوفاة الاختلاف في المعنى
 به بين الصحة وفي سببه لا افرض بعير مضاربة او ودعة او امانة بفعل الجس
 في ودعة اخرى عليك العامر من مبيع او فرض فلا شئ له الاله الوفاة الا ان
 يعود الى تصريفه وهو معي ولو فذل افرضت كماله اخذها لا تقاها على
 ملكه الا اذا صرفه خلا لاله يوسع ولو افرضت غلبا فله شئ له في
 حواله العين كماله الجماع (الكيم المعنى اذا صار كمنزلة شرعا بطل افراز بلوا دعى
 المشتري في الشراء بالفا والبديع باليعم واقدام البيعة بلان الشيعيع بلخرها بالعين
 لانه الفاضل كماله المشتري افراز وكذا اذا افرض المشتري بلان المبيع للبائع في
 استحوذ من المشتري بالبيعة بالفضل له الرجوع بالثمن على بائعه واراد
 ان يبيع كماله فضلا بالخلاصة وعند ملك الجماع ادعى عليه كماله معينة
 بلان مبرهن الرعي وفضي على التفعيل كان له الرجوع على المليون اذا كان
 بلام وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فضلا الخلاصة يجمعها كماله الفاضل
 اذا قضى بالاستصحاب الحال لا يكون كماله (الفوق لو افرض المشتري
 ان البايع اعنو العير قبل المبيع وكذا البديع مفضي بالثمن على المشتري
 في بطل افراز بلان حق يفتو عليه **الثانية** اذا ادعى المليون
 الالبعد او الابراء على رب الرين يجره حلفا وفضله بلان لم يصر الفرض
 مكرها حتى لو وجد البيعة تقبل وزادت مسائل **اولى** افرض المشتري بالملك

كماله الاسعار
 (افراز بالوفاة)
 اصل

للبايع حرجا في استحقاقه ورجوع بالثمن بطل افشوا ولو عاد اليه يوما
 من الرهن جاز به يوم من التسليم اليه **التأنيته** ولزمت وزوجها غايه وجعل
 بعرض المهر في الفلاني له المتعقد ولما بينت في حضي الاب ونقلا لاعر وفتح
 النسب ولما اختلفت في تخصيص الجماع من الشهادة وعمل هذا الوافي بغيره
 عشر شرا اشتراه عشو عليم ولا يرجع بالثمن او بغيره في داره اشتراها كما
 لا يجع ومصلحة الوفا من كونه في الاسعار فبال الوافي بارضه ويرغم ان
 وفتح اشتراها او ورثها حارث وفتح مواخر له بزمعه اذ ذكر في التمازنية
 من الوكالات كحلها من مسائل المحقق اذا صار ملكا بشر على وذكر في خزانه اللام
 مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهو رجل مات عن ثلاثة ابناء وله اربع بنات
 جاد عن رجل ان الميت او صل له بعين بقال له سلام فلان في الابن وافي بانه اوصى
 له بعين بقال له ببيع ميراثه الرعي فضله بسلام ولا يملك امزاد الوارث بغيره
 بلوا اشتراه الوارث ببيع مع وغيره فيمنه الموصى له في ذكر بعرضه مسئلة
 تخلعها فلتراجع قبل فوكه وله الاقرار حجة فلا يصح على المحقق واليتعري الي
 غير بلوا في الموصى ان الرار لغية للتفسخ الاجارة الله مسلم بل الوافي الزوج
 برب وطلبين حبسها وان تضر الزوج ولو افي الموصى برب لا وبله الامس
 ثم العين ببله ببعها لفضله وان تضر المستاح ولو افي بموت النسب بانه
 بشارة زوجها وصرفه الاب انفسح التلاح بينهما بخلافه اذا افي بالوف
 ولو كلفها تشييع بعد الاقرار بالوف لم يملك الرجعة واذا ادعوا ولراثة المبيعة
 وله اخ تبت نسيم ونعري الي حرمه من الاخر الميراث لكونه للبين وكذا المذلات
 اذا ادعى نسب ولد حرة في حيلة اضعه عنها وميراثه لولده دون اضعه كذا في
 الجماع بلع المبيع في اذ عن ان البيع كلان فليمنه وصرفه المشتري ببله الي
 على بلعه بالعيان كذا في الجماع الاقرار بشيء على باطل كما لو افي له بارش يرد

في
 لو افي برب عيب فاشترى عتق
 عليه وكذا دفعية الوارث

التي

التي قطعها خمسمائة درهم ويراها في محنتان لم يلزمه شيء كذا في التاخر خزانة
 من كتاب الحيل وعمل هذا الفيتة بطلان اقرار ارضان بفررم السلم لو ارث
 وهو ازيد من البع بضة الشرا عينة لكونه محلا للشرا مثلا لو مات عن ابن وبنت
 جاف الابن ان التركة ينسبها تصغير بالسوية فالافرار باطل لما ذكرنا ولكن
 لا يبرم كونه محلا لكل وجه والافرار في التاخر خزانة من كتاب الحيل انه لو
 اقرار لهذا التصغير على العاقبة او فرضه او تم مبيع باعينه مع الاقرار مع
 ان الصبي لم يمس من اهل البيع والفرض واليتصور ان يكون منه لغيره بل يعتبر
 ان هذا المقضي على الترتيب الذي للتصغير عليه في الجملة اذ وانظر الرقعة ان
 الاقرار المحل يحلح اربين سببا في اكل الميراث والوصية وان يمس ما لا يملك
 كالباع والفرض بطل كونه محلا ليدل الاقرار من لا يملك الاشارة بلواراد احد
 الرايين في تلجيل حصته في الدين المشترك وانما الذي لم يمس ولو افي ان يحس وجب
 موجد مع اقراره ولا يملك المفزوع العفو عن الفلذ فلو فذل المفزوع كانت
 مبطله في دعوى سفلح الحرك في حيل التاخر خزانة من كتاب الحيل الميراث
ورجعت على هذا الوافي الشروط ان يبيع ان يمتدحه ببلان دون
 صح ولو جعله لغية لم يصح وكذا المشرك له النكح على هذا وعلى هذا الوافل الما
 الميراث من غير الموت لاجرة على ببلان الوارث لم تصح الدعوى عليه موارث
 واخر وهو الحيلة بابراء الميراث وارشه في مرض موته بخلافه اذا فذل اقراره
 بانه يتوقف كذا في حيل الحاروة للفرضي وعمل هذا الوافي الميراث ببلان الاجنبي
 في تصح الدعوى عليه بشيء من الوارث وكذا اذا افي البعض ورثته كذا في التمازنية
 وعمل هذا برفع كثير ان البنات من مرض موته تقى بان الامتعة القلانية ملكا
 للاخوان ميبا وفرا حيت فيها مراد بالهنة ولا تصح دعوى زوجها فيما
 مستقرا كذا في التاخر خزانة من كتاب الحيل الميراث من غير الميراث العيون اذ عن على رجل

لو افي الميراث من غير الوارث
 يصح ببلان دونه في تزوجه
 فيه الحيل

ماللا واثبتته و ابراه لا تجوز جراه انه ان كان عليه ديرو كنز الوارث الوارثه لانه
 لا تجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن في علم هذا المملوك
 شيء في حلة جازا فرار في الفضا . ام وجه البرازية مع نيل الى حيل المخلص
 فالق فيه ليس في علم زوجة مطلقا وقال جيبه ليكن في علم بلان شيء يبر اعتراف
 خلفه لانه لم يسمع ابراه و جيبه فله و ابراه الوارثه لا تجوز فيه قال لم يكن عليه
 شيء ليس لورثته ان يبرعوا عليه شيئا في الفضا . وجه البرازية لا تجوز هذا
 الا فرار وجه الجماع افرار الابن جيبه انه ليس له علم والى شيء من تركت امره
 مع بخلاف مال الوارثه او وجهه و كنز الوارثه يقضي حاله منه ام بمنزلة صبي
 فلما ولا يبراهيه ما في البرازية مع نيل الى الزعيمه قولك فيه الامتثال عليه او لا
 شيء في علمه او لم يكن في علمه مع فيل لا يصح و قيل يصح والصحيح انه لا يصح
 لان هذا في خصوص المص لظهور انه عليه مخالفة وكلامه في شيء المص و لا
 ينال فيه ايضا ما ذكر في البرازية ايضا بعد اذ علم عليه ماللا و ديونا و ودبحة
 مصراع مع الخراب علم شيء يسير سرا و افر الخراب في العلامية انه لم يكن في علم
 المرعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المرعي ثم مات ليس لورثته ان يبرعوا
 علم المرعي عليه شيء . وكان من ههنا على انه كما لم يورثه عليه اموال لكنه
 قصر بمنزلة الا فرار حر من فله لا تسمع وان كان المرعي عليه وارث المرعي و جرى
 ما ذكر في مير من بنية الورثة على ان ابنا فصر حر من فله الا فرار وكان
 عليه اموال تسمع ام لكونه متصفا في هذا الا فرار لتقدم الرعون عليه
 والصالح معه علم يسير والكلام عن عدم في بنية على التهمة ولا ينال فيه ايضا
 ما في البرازية افر فيه بعجز الامراته في احتفقه فان صرفه الورثة جيبه والعقود
 بل كل وان كثره في العقود من الثالث ام لا كل من فله اذا فعله من اذله بقوله
 لم يكن في علمه و لا حوي و امل يجرى الا فرار الوارثه بموقوف على جازا سواء

كتاب في الفقه
 في الفقه
 في الفقه

كان

كان يعبر او ديرا و فبعض من منه ابراه الا في ثلاث لو افر بدلتا و ديعته
 المعروفة او افر يقضي ما كان عنده و ديعته او يقضي ما يقضي الوارثه بالوكالات
 من ديونه كنز في التحميم الجماع و ينبغي ان يلحق بالقسامية افره بلا طائفة
 كهي و لو مال الشركة او العارية والمعنى في الكمال انه ليس فيه اقرار يقضي ما غنم
 هذا التحميم لانه من جهة هذا الكسب و فركن كثير من الاخير له بنقل كذا صرح
 و معناه ان النعم من قبيل الاقرار للوارثه وهو خطا كما سمعته و فركن كثير من اقر
 الاقرار من باب الشيء . العلامية ملك اب وامه و انه كان عن عارية بمنزلة قولها
 لا حوا و جيبه فيصح و ليس من قبيل الاقرار بالعلم الوارثه لانه جيبا اذا قال هذا
 اعلان بغير علم ولا يبراهيه في جازا منقول في جازا في البرازية ذكر في اشهر المحرم و
 ان فلان لم يجر حرم و طرحة الجرح منه ان كل جرحه مع و جازا عن المحرم و القرض
 يصح اشتراكه لاحتمال الصرف جازا بره الوارثه في هذه الصورة ان جازا كان
 جرحه و طرحة منه لا تغفل لان الفصل في الميتة افر في قولك و التحميم ما اذا
 فالالمفروض لم يفرض بلان ان لم يكن في علمه و جازا يسمع افره و اللاد اع
 الجعل في المرض احد مرتبة من الجعل في الصحة الا في مسئلة السنن الفلاني
 لغني بلا شيء فانه من مرض الموت صحيح الا في الصحة كما في البيهية و غيرها و في
 كل في المحرم من بين الاقرار في المضاربة لو افر المضارب يرجع العا درهم في المدا
 في قال غلظت انما خسرانته في يقر و هو من المدا في افره اختلف في كون الاقرار
 الوارثه في الصحة او في المرض و القول للمدعي انه في المرض او في كونه في الصغر و البلوغ
 و القول للمدعي الصغر كذا في افرار البرازية و كنز الوارثه او اعتراف في قاله كنت
 صغيرا و القول له وان استر الحال الجنون بلان كان معمورا فيل و الا جازا
 ما في الصغر له مير من و ارشده على افرار و لم يشهدوا ان المغي له صرف المغي او كثره
 تغفل كما في العينية افر في مرضه بشيء و ذلك كذا بعد في الصحة كان بمنزلة الاقرار

في المرض من غير اسناد الرز من الصحة قال في الخلاصة لو افترق المرض عن
 غيره انه بلاغ هذا العنبر فلا بد في صحته وفضله الشمس واذ في ذلك المشتمل بلانه
 يصرف في السبع ولا يصرف في قبض الشمس الا بقدر الثلث وفي العمدة لا يصرف
 عن استيعاد الثمر الا ان يكون العنبر فرمات فبما مرضه ام وتماه في شرح ابن
 وهبان **مجهول** النسب اذ افترق في الايمان وصرفه المفكر مع
 وطرا عبره ان كان فيما تكثر حقيقته بالفضله اما بعد فضاء الفلاض عليه
 بحر كامل او بالفصل في الاخرى لا يصح افتراقه بل هو بعد ذلك واذ اصح افتراقه
 بالاف في احكامه بعينه في الجندليات والحدود احكام العنبر وتماه في شرح
 المنصومة وفي التنصيف يصرف الاله خمسة زوجته ومكانته وموضع وام ولوك
 ومولده عتقه افرق بلا فوسم اذ في الحرية لا تقبل الا بغيره ان كراهه البرازية
 وكذا في كلامه ان الفلاض في الوفض يكونه مملوكه من هو علم انه حر بلانه
 يقبل لان الفضل بالملك يقبل النقص لعدم تعريفه كراهه البرازية بخلافه
 لو صح بالنسب بلانه لا يصح دعوى له فيه لعين المحكوم له ولا بغيره
 كراهه البرازية لعد فرمات ان الفضله بالنسب مما يتعري وعل هذا الوافر عنبر
 مجهول انه ابنه وعرفه ومثله بولر مثله وحكيه بكه فيه في نفع دعواه
 بالنسب بعد ذلك انه ان لم يقم العنبر المفترق وهي تصلح حيلة لرابع دعوى
 بالنسب وشركه في التصديق تصريحا للمولى وفي التتمة جملته المفترق منع
 صحة الاقرار الاله مسلمة ما اذا قال لك علم اخرنا القادرهم وجمع بين
 بقسم وعبر الاله مسلمتين ولا يصح ان يكون العنبر صريحا او ملكا تبا كراهه
 في الملتفك وفي التسمية من الرعوى سبل علمه بن احمد عن رجل ملك وترك
 ماله لفلان فاشترى في جاء رجل واذ علم ان هذا الميت كان له
 واثبت النسب عن الفلاض بالشهود اذ اياه افرق بلانه ابنه وفضله الفلاض

انه بشيوع النسب فيقول له الوارثون يوران هذا الرجل الزه مائة نكح امك هل يكون
 هذا بعد فقال ان فضله الفلاض بشيوع النسب ثبنا فسيه وبنوته ولا حرجه
 الي الزيادة ام الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علم عتقا ودار بلانه غني
 صحيح كما في البرازية ثم قال علم من شاة البرية لا يثبت له شيء سواء كان بعينه
 او لا امر اذا افترق بمجهول لانه يبلانه الا اذا قال لا ادري له علم سوس او ربع بلانه
 بلانه الا فل كراهه البرازية اذا تعرد الاقرار بموضع لانه الشيطان الاله الاقرار
 بالقتل لو قال قتلته ابن فلان في قال قتلته ابن فلان وكان له ابنان وكذا جسي
 العنبر وكذا التزويج والاقرار بالجرأة حتى تلت كراهه اقرار منية المعنى
 اذا افرق من يقر بالبراء منه ثم يقر كراهه التاقد وخاينة الا اذا افرق من جسد
 بهم بعد عينه الاله المص على ما هو المختار عند العقيد ويجعل زيادة ان قلت
 والاشبه خلاصه لعرض فصرها كراهه تهي البرازية واذا افرق في نفعه لم يمس
 كسوة ما خيرة بعم فتاوى قدر المراتبة انما تلي منه ولكن ينبغي للفلاض ان
 يستعسر هذا اذا اذعت فلان اذ عتبه بلا فضاء ولا رضاه لم يسمعها للسفوة
 والا سمعها ولا يستعسر المفترق ام يعني اذا افرق انما في ذمته حمل على انما
 بفضاه اورضه بقلته منه اللع اذا صرفت الاله انما بغيره رضاه ولا فضاء بعد
 اقراره المصلو فينبغي ان لا يقر منه ام والله اعلم **كتاب الصلح**
الصلح هو اقرار ببيع الاله مسلمتين المستصعب **داولي** ما اذا صلح من الدين
 علم عتقا وفيه ان يفسر له ان يبيعه مراحمته بلا يبدان **التاني** لو تصادقا
 علم من الدين بكل الصلح وفي الشراء بالدين للاه ويزاد ما في الجمع لولا حله
 عن شاة علم صوبها بغيره ليو يوسف ومنعه حجر والمنع رواية وعلى
 صواب غير علم لا يجوز انقله كراهه الشرح مع ان يبيع الصوق علم كضم الفغ
 لا يجوز ان حواه اذ حله صرح به بلانه لا يثبت له ولد ال جوع في ثلاث مسائل في

شعبة الولواتجينة اجل الشيع المشتهر بعز الطليم لاخره ولد الرجوع
اجلت امره العنيز وجب بعراحتون مع ولما الرجوع استعمل الرعي
عليه بدله الرعي مع وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ببلد يفتح مع
المودع بعد دعوى الملاك اذا النزاع ويصح بعرض الرعي عليه رجع
النزاع بدفاعة البيعة ولو برهن الرعي بغيره على اخل الرعي لم تقبل
الا صلح الوصي بحال التبع عند انكار اذا صلح على بعضه ثم وجد البيعة
بلدما تقبل ولو بلغ الصبي بدفاعة تقبل ولو طلبا يمينه لا يخلو كتاب
الغيبه اذ عي بدفاعة يرفيه واذ عي الا يخلو والا يبرأ فانك وبصاحته ثم برهن
عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لاقتراء اليمين كزاي العبادية من الفصل العاشم
ولو برهن الرعي عليه على اقرار الرعي انه مبطل للرعي فان على اقراره
قبل الصلح لم تقبل وان بعد تقبل ولو برهن على صلح قبله بجل الثانية اذ الصلح
بعد الصلح فلا صلح كزاي العبادية الصلح على انكار بعد دعوى جاسرة فلا صلح
في الغيبة وكزاي العبادية في مسائل شتى من الفضل ان الصلح على انكار جازم
بعد دعوى محمول بيمينه ويجعل على قضاها بسبب منة فقة الرعي
لانك شرك الرعي كزاي في الغيبة وهو توميون واجب فيقال الابد كزاي
وانه سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث مع الوصي له بل المنفعة صلح
البيع صلح الوارث مع الموصل له يمين الامة صلح وان كان لا يجوز
بيعه ويبرأ في حيل التاخر خاتمة صلح والبراد في الرعي لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء في الحال يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ
الظالم مع النزاع في الريند لا في البغي الا اذا قال صلحك على كزاي وار انك عوى
البدل في الصلح اذا كان عمال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خرمته
العقد الرعي الا اذا صلح على غلته او غلته الرار فانه غير جازم كزاي

كتاب المضاربات

الحق

النخل كزاي اغلاصة اذا استحق المصالح عليهم رجع الرعي الا اذا كان
مما لا يقبل القرض فانه يرجع بيمينته كلافصاح والعنوة والنكاح والمخلع
كزاي الجماع الكبير الصلح جازم رجع عوى المضاربات اد عوى الاجارة
كزاي المصعب لا يصح الصلح على عوى ولا يفسد به الا حصر الغزو الا اذا كان
قبل المراجعة كزاي الخاتمة صلح المحبوس ثم اذ عوى رجع كان ملكي على تقبل
الا اذا كان في عيس الوالي لان الغالب حيسم خلتا كزاي النزازية الصلح
يقبل الا فالتر والنقض الا اذا صلح عن العشرة على خمسة كزاي الغيبة اذ عوى جازم
بصلحته ثم عوى بعد ان لا شئ عليه بطل الصلح كزاي العبادية من الفصل العاشم
كتاب المضاربات اذا جرت كان للمضارب اجم مثله ان
عمل اذ عوى الوصي بل خرمال التبع مضاربة فلا صلح بدفاعة له اذ عمل كزاي في
احكام الصغار اذ اد عوى المضارب مثله في الفول ان الملال او عكسه بالمضارب
والفول لم عوى الصحة الا اذا قال ان الملال شئ تحت الك التلت وزيادة شئ
وقال المضارب الثلث في الفول المضارب كزاي الزخيم ثم يسوع المضارب الشراء
الا اذا خرب الشفعة فلا يملكه الا بدلفض كزاي النزازية والمضارب البيعة
بدل التبع الا ان اقبل لا يبيع اليه الخلل ويملك البيع العباس لا البدل
لا يبيعون المضارب ما عيشه له ربح الملال الا اذا عوى عليهم بسوى بخلاف
التقير بالبلد الا اذا عوى به بله كاهل التوجه فلا يتغير بيم بخلاف
المعير مشعر المضاربة تقبل التقير بالوقت فتبطل مضيه ثم وكلا كزاي
المضاربة يصح نسي ربح الملال مضاربة الا اذا صار الملال عوى واذا قال اعلم
زايك ثم قال كذا لا تعمل براكب مع نصيب اذ كان بعز العمل كلفه ثم ندره
عوى التبع عمل نصيب الا اذا كان بعز الشراء مثل شمس الامة الاصح ان نصيب
عوى السهم على عمل عوى الا خلاف كزاي في عوى الظهير يمينه والله تعالى اعلم

كتاب المعينة هبة المشغول كالتجوز الاله مستلثة

ما اذا ذهب الاله لولده الصغير كما في الزخية قبول الصبي العاقل المعينة
صحيح الا اذا ذهب له ما لا يقع له وتلقفه مشونة فان قبوله بكل واحد ويرد الى
الوارث كما في الزخية فليكن الالهي من غير من عليهم الالهي بكل الا اذا سلم له
على قبضه ومنه لو ذهب من ابيها ما على ابيهم لها قبل المعتمرة الصحة التمليك
وتتبع على هذا الاصل لو فرضي دين غيري كما ان يكون الالهي له لم يختم ولو كان
وكيله بالبيع كما في جامع العصولين وليس من هذا اذا افهم العاقل ان الالهي لعلان
وان اسمه على رتبة قيمه فهو صحيح لكونه اختيارا لا تمليكاً ويكون النعم له واللاية
قبضه كما في البرازية المعينة تكون مجازاً في العاقلة في البيع والاجارة كما في اجارة

اولى بعبدة الزوجة الثانية

الغير الموصي به تجب على الوارث ان يعطى الموصي له بعقود الموصي به
انما صلة **الثالثة** الشبعة يجب على المشتري تسليم العقار بالشريعة مع
انما صلة ثم عينة وكذا الوارث الشريعة بطلت الشبعة كقوله في شرح اداب
الفاضل للصران الشهيد من العقود **قلت** الا بعبدة مال الوفاك يجب على
التلخيص تسليمه الموقوف عليه مع انه صلة محضه ان لم يكن في مفاصلة عمل
واللا بعبده ثم يستل **كتاب المدائنا**

وفيها مسائل البراه عن الالهي اذا اقل الطلاق لم يكون له لا نقله عليك كان
ابراه عاقل كقوله لا حرة في قبلة الا اذا اقل الطلاق الالهي فقال له طلاق الالهي
وهو المختار كما في الغنية البراه برزق الالهي مسائل **اولى** اذا ابرا
المختار المختار عليه من كالم يرفد كما ذكره في شرح **الثانية** اذا اقل
المليون ابراه جابراه من كالم يرفد كما في البرازية **الثالثة** اذا ابرا الطلاق
الالهي من كالم يرفد كما ذكره في الكفالة وقيل من تر **الرابعة** اذا اقله

ثم رد، لم يرفد كما ذكره الالهي في مسائل شتى من الفضل البراه لا يتوقف على
القبول الالهي البراه عن بدل الصبي والسلم كما في البراه الالهي بغير فضل الالهي
صحيح لان السلف بالفضاء والمهاجلة الاصل الالهي جمع المليون بما اداة
اذا ابراه براه اسفلك واذا ابراه براه اسفلك واستيفاه فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلق كزاي الزخية من الالهي وصرح به ان وهب له في شرح
المنظومة من المعينة وعد هذا النوع كقوله بل ابراه عن المصنف في دفعه
لما لا يطر التعليق فلا ابراه براه اسفلك وفع ورجع عليها وحسب
في شرح الجمع خلافاً في عتد ابراه المحتمل المحيل بعد الحوالة في بطله ابراه
بوسع بناء على انما نقل الالهي ويحتمل غير بناء على انما نقل المحالفة فقط
وفي مرانبات الغنية تفرغ بفضله دين عن انما في ابراه الطلاق المخلوب على
وجه الاسفلك فله تسرع ان يجمع بما تفرغ به ابراه وفع على ان الالهي تفرغ
بما مثلها مسائل عن كقوله الالهي بعد البراه من الالهي فلا بد ان يكون مضموناً
بخلافه هل لك بعد الالهي ذكره الالهي في منظره الوكيل بقبض الالهي اذا ادعى
بعقود الموكل انه كان قبضه في حياته ودفع له فانه لا يقبل قوله الالهي
لانني يبراه على الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العقب كما في وكالات
الولواجية هبة الالهي كقوله البراه الالهي مسائل منظره لو ذهب المختار الالهي
من المحال عليه رجوعه على المحيل ولو ابراه لم يجمع ومنها الكفالة كقوله ومنها
توقفها على القبول على قول خلافاً للبراه ومنها لو شتمت ابراه بالبراه
والاخر بالمعينة فعليه فوالان قيل لا يقبل في العشر من جامع العصولين
الابراه عن الالهي فيه معنى التمليك ومعنى الاسفلك فلا يقع تعليقه في
الشرى **ما قول** في ابراه التي غير ابراه براه من الالهي واذا ابراه
كان ويصح تعليقه بمعنى الشرى الشرى نحو قوله ابراه براه من كقوله ابراه

المخالفة

الرغز كذا وتماز تعريفه في كتاب الصالح من يدب الصالح غير الرين والدواير تد
 بلاد والتدني لا يتوقف على الفبول ويصح الديره عن الحصول للثلاثه ولو فزال
 الرين لم يربو ذرا ابراهن احرى في بيع الثلث في يد كرم في فتح القديم رخيذ العيب
 وتواير الوارث من يورن مورثه غير علم بموت مورثه في بيان ميتة قبل انظر الم
 انه اسفلط يبع وترا بالانكح الركونه تليدك لان الوارث لو باع عينه قبل العلم
 بموت المورث في ضمن موته في كل ص حوا به فتمت اوله ولو قتل المورثون بديرا
 نغم فالواحد التوكيل نظر الجانب الاسفلط ولو نظر الجانب التليد ك
 في بيع كماله وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عام النغم وهو براه قد
 والتوكيل من بيع المورثين وايجبت عنه في شرح الكنت في تعريف المخلوق كل في ح
 حتى يعطى حيا ويقتل للموت من سكن الرار للموتة بل ان الرار من كماله في الظاهر
 وما روى عن الامام انه كان لا يبيع في كل جنس من يورثه في اذ لم يثبت كذا حتى
 كراهيتها الفول المملوك في حمة التملك ولو كان عليه دينان من جنس
 واخر مروج شيشير بالتعيين للراوع الا اذا كان من جنس يبيع تعيينه من
 خلافه جنس ولو كان واحدا جاد شيشير وفلان له هرا من نصيبه فلان كان
 التعيين مغيرا بان كان احدهما حلالا او هو وكعيل والآخر كالمع والادجل ولو
 ادعى المشتري ان المروج من الثمن وفلان الرلال م اللج في الفول المشتري ولو
 ادعى الزوج ان المروج من المهر وفلان ظهر به في الفول له الاله المهدد الا ان
 كذا في جامع العصول في كل جنس حله ص حله بل انه يوزن حيله الاله سبعة
الاولى الغرض الثانية التي عن الدلالة **الثالثة** التي بعد الافلا وهما
في الغنية الرابعة اذا مات المورثون المستغرض من اجل الدين الوارث
الخامسة الشيعية اذا اخذ الرار بالشفعة وكان الثم حلالا في حله المشتري
السادسة بدل الصر **السابعة** راس مال السلم اخذ الرغز في حله المذوق

في كل فرض جبر نفعاً حرام

ادعى المشتري بانه المروج من الثمن
 وقال الرار من حوا جرك في الفول المشتري

عليه

عليه واقتضى

عليه الفرض مباح من مفرضه شيئا بالغا موجلة في حله في مرضه وعليه
 تدبر نفع المفاضة والمفرض اسوة الفهم كذا في اجماع الفرض لا يبع تاجيله
 الاله وجية كذا ذكره في بيان الراد وفيما اذا اعلان مجوده فله يبع ثم تاجيله
 كذا في صر الظاهر في وفيما اذا امكن ملكه بلزومه بعث موت اهل الرين
 عنده وفيما اذا امكن المفرض به علم انسان فاجله المستغرض كذا في مرابيات
 الغنية التوكيل بالبراد اذا ابراهن لم يبع الموكله في بيع كذا في الخزانة الابراء
 العلم ببيع الدعوى في حله لانه ان كان في حله ليعلم باله من الحق
 في يرا كذا في شفعة الولو الجية كذا في خزانة العنواي العنوي علم انه يرا
 قضاة وقد يئنه وان لم يعلم به وفي مرابيات الغنية احوالها تسلسل علم الزوج
 علم ان ينفذ من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يبع **قال** استاذنا وله
 ثلاثا **احرى** ثم اراه شتم مملوك من زوجها بالمهر قبل المهر **الثانية**
 علم انسان معناه المهر شتم مملوك قبل المهر **الثالثة** هبة المراه
 المهر لبر صميم لعاقب المهر اعم وفي الاخير تملك نكح في اكلهم الرين من المهر
 والعرف الرين الموزل اذا فاضه في حلول الاجل يبع المراه لان الاجل
 حواله الرين حله في سقطه هكذا ذكره في الرين في الدعوى والفقالة وهو ايضا في الخانية
والفهرية وفروفت حلاثة عليه بر مشروكة تسليمه
 في بولاق في حله الرين بالصغير وكلها تسليمه فيه سقطا عنه مؤنة
 الحمل الرين بولاق فيفتض مسئلة الرين الرين على تسليمه بالصغير وكلها
 تسليمه ولكن نفل في الغنية فولين في السلم والظاهر في حله انه لا يبع المراه
 بان يبيع المورثون بتلك البلدة وفراعتيت به في ذلك الحلاثة المذكورة لانه
 وان اسقط مؤنة الحمل الرين بولاق فيفتض تسليمه له من الصغير اذا افر
 بان دينه لعلان مع وحمل علم انه كان وكبلا عنه ولم يكن حوا المهر

قوله فيفتض مسئلة الرين الرين الرين نقل اذ حصره
 لا تقتضيه مسئلة الرين وانما تقتضيه لان المسئلة الاولى
 الرين في الفول الرين الرين الرين الرين الرين الرين
 حله باله لان الاجل حوا الرين حله
 ان يسقطه وسئلة الرين المشروكة تسليمه في بولاق
 الرين حله تسليمه الرين الرين الرين الرين الرين
 والظاهر في حله انه لا يبع المراه في حله
 لانه وان اسقط مؤنة الحمل الرين بولاق فيفتض تسليمه له من الصغير اذا افر
 بان دينه لعلان مع وحمل علم انه كان وكبلا عنه ولم يكن حوا المهر

في الغرض للمعنى وسير المراد بالروح الراجح كماله الخلاء والبنوازيه الى
 في مسلة من اذا فالت المراه المهر الزبد على زوجة لعل له ولو الرز فانه
 الراجح كماله شرح المنظومة والغنية وهو في المهر المهران حمل على انها
 وكما في سبب المعنى كما لا يخفى والحمد لله ان المعنى لا يوجب قبضه ولا اياه
 منه يعرف ان من كونه في من الحمل منه ووكالاته البنوازيه الزوج عليه
 دين وكل بيت النفقة لا تقع المفارقة بين النفقة بل ارض الزوج في خلاف
 على المراد من الان في النفقة ارضه وهو كما خالفه في الجنس فانه في
 اذا كان ارضه في ميراثه والآخر رد في النفقة التفاضل بينه وبين غيره رجل
 ودعيته والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يجره فيهما على بل الرهن
 حتى يتم على غيره الاجتهاد لا يقيم فيهما على ما لم يجره فيهما فاضا في ذلك
 في الاجتماع بل لا يجره فيهم تقع المفارقة وحكم المقصود عن قبضه في يجر
 رهن الرهن كالمودع عنه ام اذا تقاربت بينه وبين الرهن وبينه البرادة ولم يعلم
 التقاربت فرزت بينه وبين الرهن واذا تقاربت بينه وبين الرهن وبينه البرادة فرزت
 بينه وبين الرهن كالمودع عنه ام اذا تقاربت بينه وبين الرهن وبينه البرادة ولم يعلم
كتاب الاجازات
 وفي ايجاز الكرماني من باب الاستتباع والاجازة عن قولهم في ايجاز
 من اجازها المالك قبل استتبعه المقصود عليه والاجاز له وان كان يجره
 بلا وار كان بعد مضم البعض بالكل المالك عن ابي يوسف وقال محمد
 الماض للفراغ والمستقبل المالك ام الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر
 الا اذا لم يكن اخراج الفواصي بشعلة او حياية كماله التناذر خلتية والقبضة
 التمكن من الانتفاع بوجوب الاجر الذي مساهل **الاولى** اذا كانت الاجارة
 بلا سرقة ولا نجيب الا بغيره الا انتفاع كماله حصول العمدى وكذا هو في
 في الا سواد اخراج الوفاء فيجب اجرة في العباسية بالتمسك **الثانية** اذا

المستاجر

استاجر دابة للركوب في المهر محبسه ولم يجره **الثالثة** استاجر ثوبه
 كل يوم بمرات في مسكه سبب من غير ان يستجره في اجرة ما بعد المرة التي نولسه
 لتخريف كماله الخلاصة وتفرغ عن الثانية انما لو هلك في من امساكها عنده
 يضمن لان كماله يجب الاجر في كل ما يجره في امساكها بخلاف ما اذا استاجر غيرها
 للركوب في المهر بمثلت بعد امساكها كماله في المهر ويسمى الزيادة في الاجرة
 من المستاجر من غير ان يجره عليه ارضه وان كان بعد مضم المهر لم يجره في
 والزيادة في المرة جازية وان زير عن المستاجر فان كان في المهر لم يقبل بخلاف ذلك
 لو رخصت وهو شاملة لسال التيق بمحمود وان كانت العين وقبله لم كانت
 الاجارة باسرة اجازها الخارج بل ارضه في الاول اذ لا حوله لكن الاضطر ونوعه
 صحبته بدرجه المثل وان ادعى رجل انما يجره في اجرة الفواصي الم اهل المهر
 والامانة فان اظن وانما كذا في مسخها والواحد يجره عندهم خلافا لمحمد
 رحمهم الله كماله وصاريد الخالية وانفع الوسائل ونفيل الزيادة ولو شهروا
 وفقا العقد للمعا بدرجة المثل كماله انفع الوسائل والامانة كانت اضرارا
 وتعتد لم تقبل وان كانت الزيادة اج المثل في المختار فقبولها في مسخها
 المتولى ونقصية الفواصي فان امتنع المتولى في مسخها الفواصي كما هو في
 في انفع الوسائل ثم يوجهها من زاد بلان كانت دارا وحرانوتة عرضها على
 المستاجر فان فعلت بمو اللحوه وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
 لدار اول المرة وان كان زيادة اج المثل وادعى ان اضرارا بل بدم البرهان
 عليه وان لم يقبله اج هذا المتولى وان كانت ارضه وان جازية عن الزرع
 في الارض وان كانت مشغولة لم تصح اجرة في اغيرها **حاجب** الزرع لكن تصح
 الزيادة من وقت عمل المستاجر واما الزيادة عن المستاجر بعد ما يجره وضرره
 فان كان استاجر مشاهرة فانه توجب اغيره اذا جرح الشهم ان لم يقبلها

والبناء يتملكه الناضج فيمته مستحق الفلح الوفق او يصح حتى يتخلص
بناؤه وان كلفت التربة بلقينة لم توجه لغيره وانما تضر عينه الزيادة كذا زيادة
وبما زرع واما اذا زاد اج المثل بمه نعمه من غير ان يجر احد بالمحتوي
فستحما وعليه القوي وما لم يفسح كان عمل المستاجر المسمى كالم
الصغير هذا ما ذكره في هذه المسئلة وكلام المشايخ اذا فسح العود بعد
تحميل البرك كما كان العود او باسرا بل لا يمكن ان يجر البرك حتى يستوي
البرك حتى ان يلعبه البيع العاشر مصحح بل ان المستاجر يحبس العبر حتى
يستوي ما يحل ولا يتلفه ما به اخر اجارة الوالوجية لانه فيما اذا كانت
العين في الموضع وما ذكره في معنى انما هو فيما اذا كانت في الموضع
وفرضه به في الاجارة العاشره من جرم العصولم الاجارة عفر لا زرع لا يفسح
بغير عذر الا اذا وفقت على استطلاق عينه كذا استتدب بل صوب الورق
فستحما بلا عذر واحمد المارة من الجزر الفسح دون العاشر من اجارة
الموجبة لفسحها الربيع على الموجب ولا وبله انه الامر فنهله فله فستحما
ضم يصب الا اذا كانت الاجرة المعمله تستغفر قيمتها لا يبيع الاستيجار
لم يعين عليه العمل كفسل الميت وحمله ودفعه والا جازر مع استيجار
فلم يميل الاجر والمرة اج الفلصا ثم ملك نغرت استاجر ارضا لوضع شبكة
الصير جازر وكذا استيجار صير المروان يجر المرة استاجر مستقولا
وبار غاصح العارغ فقط اج هذا المستاجر من الموجب لم يجر استاجر
فصافي عمل المخر من لم يجر ولغيره جازر كذا استيجار القديبة العند
او البناء بعبه او كيسة استاجر للصير او يتحقق جازر او وقت
استاجر زوجة لغن رجلك في يجر استاجر شاة لارضاع ولر او حربية
في يجر استاجر الرماثة سفنة لم يجر اضارة الاجارة التي منافع البرار جيرة

دفع

دفع داره لآخر ليرمى ولا ارج عليه جميع عارضة المستاجر فلا سرا اذا ارج
كحيا جازرة وفيه لا استاجر داره لم يجر جيرة كل اشياء بكذا من فلا سره
ولا ارج ويضمنها ولو لم يجر برب جازرة او وقت ولا يجوز اجارة الشجر والشم
بل ارج على ان يكون الترميد وكذا البلدان الفصح وصورها ولو استاجر الشجر مطلقا
فال خواهي زادة لعدلان يقول بل يجوز وينصرف الرشد الثابت عليه والدار
ويعر منه لان المنفعة المقصودة من الترميد دفع عذر الا جازر لا يفسح بالذوق
مصره كما استيجار الثابت للفرانة مطلقا يفسحها الشجر كذا شجر طعم العنبر
وعرف الاربعة وتكثير الرار ومرفتها وتقليد الابل عواد خال بقصره في سفها
عمل المستاجر لا يجوز الاستيجار لا مستقولا المحرود والفاصل استعذر من اجل
في السوق ليمسح متاعته فكل من اجها العينة لعادته وكذا الواد خال جسد
في حانوته ليعمله استاجر شيطا ليمسح به خارج الموضع ما تقع فيه المظن
بان تلافى ثوبه وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يجر كتب بعلمه
الاجر الا العزربا للاجر الكلاب اذا اخطاه البعض فان كان الغنله في كل
ورقة خير ان شاة اخرة واعطاه اجرة مثله وان شاة ثم كد واخر من القيمة
وار كان في البعض فقط اعطاه بحسابه والمسمى استخبره بغير جرها
وجب الاجر وفيه توهله جمل اجر الاجر من فقط جمل كذا في ثوبه
وجب له كد والاولى جمل الذرف في حرم الثوب المحرود بان قبله لاجر
والا قبله وكذا الصبار والفضل لا يستحق الاجر التفصيل بلا خيرة
وعا قاضية فصح الخياط الثوب ومات قبل الخياط لاجر الفوطه
الصحيح وفيه الضمير بينه والجم اجري يجر اذا ضم من الزيادة في الفل استخرد
الاجر وفيه البعض بحسابه دفع الموجب له المضاح ولم يفر عن الفوطه لضلعه
اذا مكنته الفصح بلا كد بغيره وجب الاجر والاولى جرها داره من زوجة مكنه

ليز

دفع

دفع

جبهه بلا اجير مرد لله على كذا بله كذا بمو بلا كل ولا اجير لم ولد ار دل لفتح على
 كذا بله كذا بله ولد اجير المشي المشي للاجله وفي التميم التميم فلان اجير التميم
 مردلنا على موضع كذا بله كذا بله وينعيم اللوح بالذلاله فيجب اللوح كذا بله الزينه
 وظاهره وجوه المسهم والقاضي وجوه اجير المشي الا على اجارة هذه وهذا
 مختص لمصلحة الذلاله على العمود لكونه بين الموضع اجارة المفاد والسمسار
 والحصار ونحوها جازية للمحاجة السكونية في الاجارة رضى وقبول فلان الاجير
 الارض بله المسهم وانما الارض بكذا بصفت المالك في عدم ايقته وكذا لو قال للمالك
 اسكن بكذا واللا فلا نقل بصفت كذا ما سمى الاجارة للارض كذا اجير على المعتمد
 باذا استاجرها للزراعة فلا يصلح الزرع اذ امة وجب منه لما قبل الاصل للم
 وسفك ما يعرفه لا يلزم المكاتب والنزول معها ولا ارسال علاج وانما يجب الاجير
 بتخليتها استاجر كذا لجمع حوض عشرة في عشرة وبيع القوم بجمع خمسة في خمسة
 كان له ربع الاجارة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
 وعشرون فكان ربع العمل استاجر كذا لجمع قبل بجمع بجمع غير ميت المتنا
 جى بلا اجير له ربع كذا وكذا كذا ايقاع له اجير المشي مشي وجب له المشي وجب
 العوسك منه اشترها بمثل ما يتكادى التلدم ان تغار وتلام نصح والاحتق دار
 لك هبة اجارة او اجارة هبة بمس اجارة اجير بجمع نصح واسترة لا عار بين
 اجير الفصار امير للبيشم الا بالتعريف والفضار على الاختلاف في المشتري ومحل
 عين عدم اشتراك الضمان عليه اما معه فيضم انما فلا المستاجر اذا اشترى بيت
 بلا اذن من كان يملكه ربه وان كان يترايب فلا للاضمان على الحامي
 والتيلابي الا بما يضم به المودع فيفس اجارة الحمار بله مدم معير ببيمان المدة
 وكذا بشرك الوزق على الخراب شرك الحامي اذا اجير من التعصيل عطوك
 عنه صحيح لان يحط كذا وتفسد بشرك كونه مؤتمنة الى د على المستاجر وباشترى

فتى

خارج

خارجا وعشرها على المستاجر ويرد هذا ملكه وبتة اجرة حال خذتة الغرض على من
 استاجر الا اذا استاجر المفضل بل اذن المستاجر من اشترى الاجير عن العمل اليوم
 الثاني اجير نصح بيقا الخلاء لا يجب على الموجي ولكن يجب المالك للبيعة وكذا
 اصلاح الميزاب وتجميع السطح ونحوها كذا المالك لا يجير على اصلاح ملكه واخراج
 تراب المستاجر عليه وكذا سنة ورماد لا يبيع مع البلوعة رة المستاجر على
 الموجي واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى انما انفسخت
 انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجر الموجي لا يفتح ولا تنقض الاولى
 انفسخت على اجير المشي في الوقف اذا كان يسير اجير اجير هذا في اجير غير اجير
 بلا ثمانية موقوفه على اجارة الاول مان رة هذا بطلت وان اجازها بالاجارة
 له استاجر له عمل سنة ومضى نصيبه بلا عمل ولد الفسخ تنفسخ الاجارة بموت
 الموجي العافر لنقص الضرورة كموته في حريق مكة والافاض في الحريق
 في ولا سلطان فيبقى التي مكة في مع الامم للفاضل لم يفعل الا على الميت
 والورثة فيوجهه له ان كان امينا او يبيع بالقيمة بل ان هو المشترا جبر
 على قبض الاجارة للابواب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البيعة هذا بلا خلع
 لانه يرد الاخر من ثمن مائة رية واذا اعتق الاجير في اثناء المدة تجيب مبدون
 فسخط بلمولى اجير ماضى وان اجازها بالاجير كذا للمولى ولو بلغ التميم
 في اثناء بيعه لا يكره مسخ اجارة الوصي الا اذا اجير التميم قبله فسخط اجير العتد
 بقسم بلا اذن في عتق بعتق وما عمل في رة بلمولة وفي عتقه له ولو مات في
 خرمته قبل عتقه ضمير مرض العتد واباقه وسقطه عن المستاجر في سخط
 وكذا اذا كان عملا باسرا لا عرف حرفة اذ عن نزل الحمار ود اخل الحمار
 وسلك المهر للستفدان الفصيح ليصرف والاجير واجب اخذتة صاحب المردم
 والملاح في مزاره والقول لصاحبه في اخذ الاجير بمسجد الا ان يكون الاجير مسلما

فم
 نصح بيت الخلاء لا يجب على الموجي
 ولا حتى يغير المشاكر للعيوب

عمله

له اختراع وادع كونه مشغولة او بارعة فيك الحمان انه الاختراع في صحتها وبسبب
 والقول لم يرد عن الهيئة قال الفضلي الا اذا دعي الموجب انها كانت مشغولة
 بالزرع وادع عن المستاجر بانها كانت بارعة في القول للموجب كما في احوال
 البرازية احيى هذا المستاجر بدلتها مما استاجر له الزيادة ويتصرف بها
 اياه مستلتم ان يوجس بها بخله ويخسر ما استاجر وان يعمل بها عمله كبناء كما
 في البرازية اختراعها في الخشب والاحجار والعلوق والمخرب بالقول لصاحب الارز
 في الاله للموضوع والبدن والاحرام والحرم والحرم الموضوع فانه المستاجر
 وانه المومون للصواب **كتاب الامانات في الوديعه**
والقارة وغيره الامانات تنقلب مضمونه بالموت عن تحميل الاله في تلك
 الفلز اذ املات بمجملات فقلت الوديعه والقرض اذ املات بمجملات اموال اليتامى
 عنهم او دعتهم كزاد في تروى فراضى خزان الوديعه وفي الخلاصة الوديعه
 وذكرها في الوديعه وذكرها في الثلاثة احرار المتعلقا وضم اذ املات ولم ييسر حال
 المال الزيد في يده ولم يترك الفاضل مصادر المستثنى بالتاليق والرابعة وزادت عليها
سبل الالولى الوديعه اذ املات بمجملات فله ضمان عليه كما في جامع العصولين
الثانية الاله اذ املات بمجملات الاله ذكركه فيما ايضا **الثالثة** اذ املات
 الوارث بمجملات ما اودع عن مورثه **الرابعة** اذ املات بمجملات لما الفته اليه
 في يديه **الخامسة** اذ املات بمجملات لما اودع عن مورثه في يديه علمه
السادسة اذ املات الصبي بمجملات لما اودع عن مورثه في يديه في التحميم
 الجماع الذي في الخلاصه في صغار المستثنى كشمته وغيره بالتحميل الفلته لان
 الضلخ اذ املات بمجملات المال البرك فانه يضمه كما في التحريم ومعنى موته بمجملات
 اركا ليس حلال الامانة وكان لا يعلم اوارثه يعلمها يتبها وقال في خطته
 رد ذلك بملا تحميل ان يبرهن الوارث علمه مقلته والاله يقبل قوله وان

رهن
 والسلطان اذا اودع بعض
 الغنيمة عن الغلظة ثم مات
 ولم يبين عن مورثه عما

كان

كان يعلم اوارثه يعلمها فلا يتجهيل وكذا قال في البرازية والوديعه انما
 يضم بالتجهيل اذ لم يعرف الوارث ولو قال الوارث انما علمته وانكى الطالب
 اربسرها وقال صهي كذا وكذا وهلكت صرف ابع ومعنى خلتها صيرورتها
 دينة في تركته وكذا الوارث عن الطالب التجهيل وادع عن الوارث انها كانت فلامنة
 يوم ماتت وكانت معروفة في هلكت بالقول للطالب في الصحيح كزاد البرازية
 تلزم العارية فيملاذ الاستقار جبرار غير لوضع جروعه ووضعته بلع المعين
 الجرار فان المشتري لا يتكسر من ربهما وفيل للبرك شريك ذلك وفق البيع كزاد
 الغنية اذا نظرت للميراث ازاله لا ينزل الضمان كالمشتري والمستاجر الاله الوكيل
 بالبيع او بلحجته او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
 عندنا او معلومة والوديعه والمستعير الرهن وهذه العصول الاله الاخير فانها
 في المسبوك الوديعه الوديعه ولا تغار ولا توجس ولا ترهن والمستاجر يوجس
 ويعذر وكليهما هو والعارية تغار ولا توجس فيل يودع المستاجر والعارية
 اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وفيل للالان الامير للامير لا يستعملها
 الرهن غير عياله وانما جازت الا عارة للاذن المعين والموجب للاختلاف في الاتباع
 وهو معروف في الايداع فان قيل اذا اعار ففقد اودع **فلما** ضمنه لا فصرى
 والى من كالتو ديعه لا يودع ولا يعذر ولا يوجس واما الوصي فيملك الايداع
 والاجارة دون الاعارة كما في وصاية الخلاصة وكذا المتولى على الوفاء
 والوكيل يقبض الرهن بعنه مودع بل لا يملك الثلاثة كما في جامع العصولين
 العلم لا يقيم امانة الا احب اليه الا الوصي والفلخ في مستحق فان بفرار اجرة المثل
 اذا عمدا الا اذا شرب الوارث للفلخ شيئا ولا يستحق ان الا بالعلم ولو كان
 الوفاء كل حوتة والموقوف عليه يستقلها فلا احب للفلخ كما في التحريم
 ومهنا يعلم انه لا احب للفلخ المستوف اذ اجيل عليه المستحقون وكلاهما

استعار

ثالث

لوكيل الابدان الشريكة كما في جامع الفصولين الوكيل يفيض الوديعة اذا سمع له اجلي
ليدته يعل جاز بخلاف الوكيل بغير الوكيل لا يبع استيجابه الا اذا وقت له وقتا
وفي النزاهة ولو جعل للوكيل اجلي لم يبع وذكر ان يبيع اثر الوديعة بارجح مضمون
وفي الصيرفة من احكام الوديعة اذا استلجى المودع المودع مع بخلاف
الاخر اذا استلجى المودع كمال الميراد على اصال الامانة التي مستحقة قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرجوع والوكيل والملك اذا ادعى الصريح الموقوف
عليه وسواء كان في حيز مستحقة او بعزمه الوديعة الوكيل بغير الدين
اذا ادعى بعزمه المودع انه يفيض ووجهه له في حيزه لم يقبل الا بيينة
بخلاف الوكيل بغير العيم العيوي ولو لو الحجة القول للامير مع العيم الا اذا
كزبه الظاهر بل يقبل قول الوصي في نعمة زانية خالفت الظاهر وكذا المتولى
الامير اذا خلط بغير اموال الناس بغير او الامانة بل انه يحق لا يتحقق ضمها
ولو انفق بعضها في ذلك وخلطها بضمها والعامر اذا اسأل للفقير شيئا
وخلط الاموال في ذلك بغير ضمها للارباب ولا يجوز غير الزكاة الا ان يلم الفقير
او لا يلاخر والمستولى اذا خلط اموال اوفوا مختلفة بضم الا اذا كان بلا ذن
الفاضل والسمير اذا خلط اموال الناس وانما ما يباعد ضم الامير موضع
جرت العادة بل لا يخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الامير مسايل
لا يضمن الامير بالخلط الفاضل اذا خلط ماله بل بالغير او مال رجل بمال رجل
بارض والمتولى اذا خلط مال الوفاء مال نفسه وفيه يضمن ولو اتلف المتولى
مال الوفاء في وضع مثله لم يبرأ **والحيلة** في براته انفاقه في التعمير او
ان يرجع الامير الى الفاضل فينصب الفاضل من يلاخره منه فيبرأ ثم يرد عليه
الامير اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يبرأ شيئا عليه
بعلت كزاه ولو الحجة وفي النزاهة التي يوافقها اكتسب واشترى شيئا

من كسبه واودعه وهلك عن المودع فلا بد يضمنه لكونه مال المولى
مع ان العبد يراعت فيه حتى لو اودع شيئا وغرب فليس للمولى اخذ المادون
له في شيء كذا في امانته وضمائنه ورجوعا وعمر رجوع **وخرج**
عنه مستقدا المودع اذا اذ انضامنا في دفع الوديعة الى المودع بربيعه
لانه استحققت بيينة بعد العلاء فلا ضمان على المودع والمستحق تضمير الرابع
كما في جامع الفصولين الشراعية جامع مشتري يبرأ من ارجح او اخر منها حصته
ارجح اذ ارجحها مستحقة بالعمارة وعمى لا رجوع للمستلجى على الشراعية
الساكن ولو عمر اخر الشراعية المملوك بلا اذن شره يكتف به في جمع على شراعية حصته
كزاه ولو الحجة لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الوديعة مسايل لو كانت مبيعا
بكله لم يضر به ضمها ولو كانت كذا بغيره افرار بمال لغيره او بغيره كماله الخزانة
المودع اذا ازال التعريف زال الضمان الا اذا كان الايراع موقفا فنقروا بغيره
في ازاله لم ينزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا اجرها ضمنها الا اذا
هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانته الا اذا كانت بلجج مضمونة
ذكية التي يلعى وتقرمت للمعير ان يستخرج العارية متى هلك الوديعة مسايل لو استعار
امته لا يرضع ولولا وهار لا يلاخر الاخر الا بتركه الرجوع لا اذ جله ارجح المثل الفاضل
ولو رجع في غير الفلانة قبل المدة يمكن الا يفرار عن الشراء والكراد جله ارجح المثل
وهما الخزانة وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يضمنه حتى
يحصر الزرع ولو لم يوفى وتترك بلجج المثل مؤنة رد العارية على المستعير
في عارية الوديعة المسموكة تخليف الامير عند عوى الرد او العلاء في النقي
التممة وفيما لا يملكه الضمان ولا يثبت الرد يمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي
وحلف لم يضمن الوصي كزاه ووديعة المنسوبة لورد الوديعة التي عن رب لم يبرأ
سواء كان يعرفه عليه او لا هو الصحيح واختلف الاجتهاد فيما اذا ردها الميراث

من العمل والى من في عياله ولو د بعهد المودع الى الوارث بلا امر الفاضل ضمان
كثرت مستغفرت بليرين ولو لم يكن موقفا واللا بل اذا د مع لبعضهم ولو فض المودع
بعهد المودع ضم على الجميع ولا يبر امر يرون الميت بروج الرين الى الوارث وعلى
الميت دين ارحم المودع وبعهد الماذور مال الشك وكذا في القول له في جراه تم
لا في وجوب الضمان عليه الماذور بل بروج اذ اعداه وكذا في مدار كل من
امانة في القول له وان كانت مضمونة كالفصح والرين كما في بقا و في جراه
المرابطة و مر الثمانى ما اذا اذن المودع للمستخرج بالتعجيل من الاجرة فلا يبر من
البيان وهو في احكام العماره من فصول العمارة استخرج بعهد الماذور مودع على
النزهره وور الصحة ولو استعمل رعيها مودع عليها كزارة اجارة الولوالجية و
وكالات البرازية المستبضع لا يملك الابضاع والايضاع والابضاع المطوك كما لو كانت
المفرونة بالمسبحة حتى لو د مع النية ثوبه وقال له اشترى في به ثوبه في كمال اذا
قال اشترى به ثوب شيت وكذا لو د مع النية بضاعة وامه ان يشترى به ثوبه
مع البضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في
فصره ما يعلم انه فصر الاستمراء ونصر على ذلك في العارية كالاجارة تتعسخ
بموت احد طرفي كماله الفينة القول المودع في دعوى الرد والملاك الا اذا قل ام تبنى
بروعد الر فبلان بر معة التيه وكز به ريبه في الامم في القول له في المودع ضم عن
اصحاب خلد في الاثر في ليدى كزارة في اخرى النود بعة من لاطر محرم المودع اذا قال الا اذا
ايكما استود عنه واد عاهه رجلان و ابنان يحرم المالك ولا يستر بعهد
له نصيب ويضم مثلها ينهه لانه انما استودع يحمده مات رجل وعلمه
دين وعظمه وديعة بغير عينها في جميع ما ذكر في الفرملة واصلها لود بعة
بل محصر كزارة لا في ايضا **كتاب الحجر المساهون**
المجور عليه بالسبعة على قولها المقتضى به كذا في جميع احكامه اللاب التناح

دين

والطلاق

والخلاق والعتاق والاستيلاء والتبريج ووجوب الزكوة والحج والعبادة
وزوال ولاية ابيه وجره وبعهد اقراره بالعبودية والاعتقاق وبعهد وصايته
بذرف في الثالث بموكله بذرفه هنك وحكمه كالعبرة والكفارة بل يدعى الاب الصوم حتى
لو اعتق عن كفارة كضمان مع العتق ولا يخرجه عنها ويصوم لها ولما به شرح
ابن وهبون واما اقراره في التاخر خاوية انه صحيح عن اية خبيثة لا عن اية
يعنى بناء على الحج بالسبعة الصبي المجور عليه مواخر اذ بعهد له بيبض ما انفسه
م المال واذا قفل بالريه على عاقلة المذموم لولا ان كان مقتضه وما اودع
عنه بل اذ وليه وما رعيه له وما يبع منه بلا اذن ويستثنى من ايراعه ما اذا
اودع صبي مجور مثله وهو ملك عتقها ما اذا اودع صبي مجور مثله وهي
بل المالك تضمير الراجح او الاخر فال في جامع البصولين وهو من مشكلات ايراع
الصبي **قلت** لا اشك ان المذموم فيضم الصبي لعدم التسليم من مال الكرم
وهذا لم يوجر كما لا يخفى الا اذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كزارة السراجية
لا يبع الا اذن للابى والمقصود بالمجور ولا يستر ولا يصح مجور ايه علم الصحيح
اذ بعهد ولم يعلم له يكون اذ في الا اذا قال بل بعهدا على فانه فز اذ في له في
التجارة فيما يبيع وهو لا يعلم بخلافه ما اذا قال بل بعهدا على اذ قال له اجي
فبمسك ولم يفهم بلان اودع ثوبه ولم يفهم بلان كان اذ في بالتجارة كما في
الخاوية والامم بالشر كزارة في الولوالجية بلو قال اشترى في ثوبه ولم يفهم
م بلان ولا يمس كذا في ذلك وهو حادثة العتق بل في عقد الاذن بالتجارة
لا يفهم التخصيص الا اذا كان الاذن مطلقا في نوع واحد اذن العبرة بالمضاربة
بل انه يكون ما ذ ونه ذلك النوع خلاصة وقال الشرح من الامم عن التعجيل
كزارة الخبيثة اذا ر المولى غير يبيع ويشترى في مسكت كان ما ذ وفسل
الا اذا كان المولى فاضلا كماله الخبيثة السبعية اذ ازوجت نفسها

من كونه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه
 عن مثل كمال اللول الا عتراضه ولو اختلفت من زوجة علم ما وقع ولا يذوقه
 ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه ولا يذوقه
 بعد بلوغه سبعين سنة ولو لم يحج عليه ولو حج الفرض على سعيه ما خلفه
 اذ حجازا خلافا لادان الحج ليس بفضله ولا يجوز لثالث تنجيز الحج الا واخلاقها
 المنصرفة ووقف الحجور عليه بلا شفعه بل كل واختلعا فيما اذا ووقف باذن
 الفاضل بحسب البلوغ والجلد ابو الفاسم ولا يصح السعيه بحجور اعليه
 بلا شفعه عن الثاني ولا يبرم حج الفاضل ولا يبرم حج غيره بل بالشر ولا يبر
 من اطلاق الفاضل خلافا لمختار حمد الله تعالى ولا يبر حج غيره بل بالشر ولا يبر
 من اطلاقه ولا يبر حج غيره بل بالشر ولا يبر حج غيره بل بالشر ولا يبر حج غيره بل بالشر
ووقف حادثة
 حج الفاضل على سعيه ثم اذ عن الشر وادعى خصمه بقاءه على الشفعه
 ومن هذا علم ان سعيه بغيره ولا يبر حج غيره بل بالشر ولا يبر حج غيره بل بالشر
 التحكيم من الحج الفاضل زوال السعيه لان عقده يمنع عن ذكره في دليل
 له يوسف على ان السعيه لا يبر حج الفاضل وقل ان السعيه في يد
 ارتحلها اذا اختلف الزوجان في السعيه فمضى لغيره من هذا خبر شمر له من
 المشرك تغيب بنته لانها لا تملكه بكل بنته شمر له الكلام في تغيبه وهذا
 يفتى زوال السعيه شمر له الكلام في تغيب المادون اذا اختلفت بين يتعلو
 بكسبه ووقفتم الا اذا كان له بيع والشراء تمامه اجارة منية المعنة
 العبر المادون الربون اذا اوصى به سيرة ارجل ثم ملق ولم يحج الفرض كل ملك
 لوصي له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والربون في رقبته
 ولو وهبه في حيلته بغيره بطلانها ويبعد الفاضل بما فضل من ثمنه بل لو اهدى
 كماله خزانة المقيمين من الوصايا المادون لا يكون ملذون في العلم به ولا في مسئلة

ملاذ اقلان المولى لاهل السموف بل يعول جميع ولم يعلم العتراض **كتاب**
الشفعة هي بيع جميع الاحكام الا في الضرر المحرم بما اذا استحوذ البيع
 بعد البذل فلا رجوع للمشتري على الشفعة كما هو هو له والمالك القديم وامتناد
 الابن بخلاف البائع من بنة المشتري ورضاه بالبيع لا يظن به نحو الشفعة كذا لاجل
 ويرد هذا على البائع ولا يصح للمشتري ودلت المسئلة على الصبح دور التحول قال
 الا شريطة والتحول له والابن له المعلوم لا يؤخذ الموهوب ولو فسخ
 يمينه رجله محض احرصه اقتصر له ولا يبر حج غيره بل بالشر ولا يبر حج غيره بل بالشر
 فمضى له بطلان كذا في جنابك شرح المجمع بلع ما به اجارة الغنم وهو شفعة
 ما اجاز البيع لغيره بلا شفعة والابن له الاجارة اررد هذا كذا في الولو والجمية
 الابن اذا اشترى دارا لابنه الضعيف وكان شفعة من كل له الاخر به ولا
 والوصي كذا لادان دار الشفعة ملاحفة لبعض المبيع كما له الشفعة
 فيما للاصفة فقط وان كان فيه تفرق الصفقة العتوان على حوازيه ودرمته
 ووجوه الشفعة فيما يصح الكلاب والوكيل بالشره ان يصح الموكده بل يصح
 له يصح ويملكه هو المختار والتسليم من الشفعة له صحيح مقلد منه بالبيع
 كهي ومكة يملكه طلب المواثبة ثم شمر ان فزر واللاوكل او كتب فقلد وارسله
 والابن له وتسلم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك ليدخر الجار سلمه
 الشفعة على المشتري لا يملكه هو المختار والابن له العلم من الشفعة بملكه فضاء
 بملكه شدة اعطاه مقلد ولا يملكه يدان ان لم يعلم بما اذ اصبح المشتري البناء
 بملكه الشفعة به وحين ارشاه اعطاه ما زاد الصبح وارشاه ترك كذا في الولو والجمية
 وفيه ذكره اذ الشفعة الجار اذا ارضى الكلب لكون الفاضل لغيره وهو معزور
 وكذا لو كلفه الفاضل احضاره بالمتنع بلخي اليهودي اذا سمع بالبائع يوم
 السبت ولم يملكه لم يكن عزرا تعليمه الجار له بالشر كذا في انك المشتري كذا

اذا كانت اثار الشفعة ملاحفة
 لبيع المبيع كان له الشفعة
 فيما لا يقد يفقه

الشعبي جيس علم بالقول له مع يمينه على نهي العلم اذ علم الشعيب علم المشتبه
انه احتفال لا بطلان لما يعلقه بان نكل جله الشعبة وع منضومة ان وهما لا يخلو
اشترى اللب لا بغير الضمير ثم اختلف مع الشعيب في مقدار الثمن والقول اللب بلا يمين
صحة بعض الثمن تضمير به هو الشعيب الا اذا كانت بعد الفين حكا الوكيل بالبيع
لا يلحقه بطلا يضم به هو الشعيب له دعوى في رتبة الرار وشعبته فيها يقول
هنه الرار داره وانما ادعيه بدون وصلت اليه واللا انما على شعبة وقيدها لبت
البلقيع استولى الشعيب عليه بلا فضا اذ اعتمر على قول علم لا يكون كالملا
والاكرن كالملا وع جنليات المنطق وع ابي جنيفته اشياء علم عداله وس
القفل والشعبته واجبة الفسار والظريو اذ اختلفوا في ام والده علم بالصواب
العمارات اركانته تحت الاملاك بالفسمة علم قدر الملك واركانته تحفة الانفس
بمع على عداله وس ومع عليه الولو واجي في الفسمة ملا اذ اعتمر السلطان اهل
فرتية فلهما تفسر على غيرا وهم كقيلته التارنار خاليتي وع قبلوا في فاراء الممرانية
اذ اخير الغزو وانفقوا على الغلاء بعض المنفعة في الماء عنها والغرم بعد
الردوس لانها تحت اللب من الفسمة القلاسة لا تغير الملك بالقبض وهي تبطل
بالشرك العباسية يجوز بناء المسجدة الكرنوي العلم اركان واسمها لا يرضي وكذا
لاهل الخليفة اريدوا شيئا من الكسوف وع وره ان يرضي له بناء كحلة في هواك
الظريو كالم يرضي كسرا فوضر قبل البناء منع من البناء وعبره هدم المشتكي
اذ لم يصرح بطلب احرمه العمارة بل انتم الفسمة لاجي وضع والابن شمس اجم
ليرجع بنو احرمه بغير اذن اللب بل با روع بنابه فسم بلان وقع نصيب البناء
فيها والاهرم له النصف في ملكه وان نضر جبار في ظاهر الرواية فله ارجح
فيها تمورا او جاما ولا يضم ما تلف به تشفض الفسمة بظهور دين او وصية
الا اذ فوض الوارثة الربين ونعرو الوصية ولا يرم رضى الموصل له بالثلف وهرا

كتاب الفسمة

اذا كانت

اذا كانت بلان ارضي ما بفظاه الفاض لا تشفض بظهور وارثه واختلافه بظهور
الموصل له ام **كتاب الاكراه**
بيع المكوي بخلاف البيع العباسية اربع يجوز للاجارة بخلاف العباسية ويتفض
تصرف المشتبه منه وتفسر القيمة وفك الاعتراف دوال قبض والتموه المشي
امانة في بيع المكوي مضمون في غير كزاه انجتميم ام السلطان اكراهه او لم يتوعو
وام غير لا الا ان يعلم بلان الحلال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يغيره
ضربا يخوف منه على نفسه او تلفه عضو كذا في مينة البعض ارجح الكفر على السلان
بوعين حيس او غير كرم وبلان ام اتة اكره بالقتل على الفطم في بيعه اكره النجم
علم قتل صيد بلان حتى قتل كان ما جورا اكره علم القمو وع در العر لم يضر المكوي
اكره علم الاعتراف فله تضمير المكوي الا اذا اكره على شراءه بعين عليه بل يمين
او بلا فرتية اذ تصرف المشتبه من المكوي فله يفسخ تصرفه من كحلته واجارة الا التبري
والاستيلاء والاعتراف اكره علم الطلاق وقع الا اذا اكره علم التوكيل به موكل
اكره علم النكاح بلان من منى النكاح وجب فوزه وبطلان الزيادة والرجوع على
المكوي بفسه **كتاب العصب**
المقصود منه محي من تضمير العصاب وخراب العراب الا اذا كان في الوفا
المقصود بلان عصب ويمتد اكثر من مكان الثلثة املا م الاول بلان المتولى انما
يضم الثلثة كزاه وفيه اختلاف اذ اقره في ملك غير ثم ادعي انه كان بلان
بالقول للمالك الا اذا تصرفه مال امراته فبالتق وادعي انه كان بلانها وانكر
الوارثه بالقول لا يزوج كزاه الغنية مع هدم خرابه غير بلان يضم نفقاتها واليوم
بعادتها اللب عمارة خرابه المسجدة كزاه هنة الخرابية الاجازة لا تلحق الا باللب
بلو تلف مال غير تعريه بقتل المالك اخرجت او رضيتا لم يرام الضمان كزاه دعوى
البن اذ يتر الام لا يضر بالدم اللب خمسة **طاولي** اذا كان الام سلطانا **الثابتة**

طاولي

اذا كان مولى للمامور **الثالث** اذا كان المامور غير الغني كالمعتاد
 الغني بلا بد ولا يقبل نفسه جارا للمامور بضمير الا اذا امره بالتلاف ما ليس
 فلا ضمان على التلافى خلاف ما ذهبوا اليه سيرا فان الضمان الذي يقع منه المولى
 يرجع به على سيرة **الرابعة** اذا كان المامور حبيبا كما اذا ام حبيبا
 بالتلافى مال الغني فلا تلعبه ضمير الصبي ويرجع به على الام **الخامسة**
 اذا امره بجمع يد في حياض الغني ويجعل بالضمير على الخراج ويرجع
 به على الام وتامة في جمل مع العصولي **السادسة** اذا امه الابن كماله
 الغنية لا يجوز التصرف في مال ابيه في غير اذنه ولا ولاية الابن على
 الام اجية يجوز للولاء والوالد الشراء من مال المولى ما يخرج اليه في اذنه
والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع في غير اذنه وكذا في
 مكان لا يمكن استطلاع راي الفاضل في تضم استفسار **والثالثة** ملك
 بعض اليفعة السبعي مما عوا فماتت وعترته وجزوه بثمنه ورد والبيعة
 الى الورثة واغنى عليه فلا نفقوا عليه وماله لم يضموا استفسار وهي
 واقعة الحرب محترمة كمنه التي يلعب في اخر النجول ومن هذا النوع المسائل
 الاستفسارية في شدة فضايل يضم في الغنية غير بلا اذنه
 ايدي لم يضم اكله في الاصل وغيره بعضه بما اذا جمع الزبح وكذا الو
 وضع فورا على كل نون فييد لمح ووضع الخطب جلا وفر غير وطبخه
 وكذا لو حفر برا جعله في دورق وربط الحمار بسلفه وكذا لو حمل
 حملة السلاف في الصبر وفضل وكذا لو اعانته في رفع الحجر وانكسرت
 وكذا لو فتح بوهمة التبر وسفاهل حير سرفه صرحها ومنها
 احرام رفيعه لا غمليه وسفرا رضى بعد ثور الزرع وليس من سرفه
 الشاة بعد تعليقه للتعدوت والقلم من كتان المرمى من جمل مع العصولي

الحلف

المباش

المباش ضامن وان لم يتعمد والمنسب الا اذا كان متعمدا بلور من سرفه
 من ملكه فاصحابه انما لا ضمنه ولو جرم سيرا ملكه فوقع فيها انسان لم يضم
 وفي غير ملكه يضمه ولو ارضعت الكريمة الضخيمة لم تضم نصفها من الضخيمة
 لا بتعمد الا بسداد بلر فقل بالتكليف وان يكون الارضاع معسر له وان يكون
 في غير حياضه وانجهل عندنا معتبر لرفع العساة كما في رضاع المعراية العفارة
 لا يضم الا بمساراة اذا جهر المودع واذا بدعه الغراب وسلمه واذا
 رجع الشاهر به بعد الفداء كما في جامع العصولي مطاع الغصب لا تضمن
 الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوفا والمعر للمستغلا ما لم يرفع المعر للمال
 مستغلا مضمونة الا اذا استقر قبله ويل ملك او غير كبيتا صكته احد اشترى
 في الملك او مال الوفا اذا سقته احدها بالغبية برون اذن اللخر سواء
 كان موهوبا للمسكن او للمستغلا فلا بد من حيا الاجر ويستثنى من مال
 اليتيم **مسئلة** سكت امد مع زوجها في داره بلا اهل ليس له ذلك ولا
 اجر عليه كزاه واصل الغنية لا تضم الزار معرفة له بل اجازتها وانما تصيح
 معرفة اذا بناه لزوجها واشتر اهاله وبيع داره بالبيع لا تضم معرفة في حق
 المشتري الغراب اذا اجها من ماله مضمونة من مال وفاقا او يتيم او معر
 وعل المستاجر المسمى الاجر المشا والليل في الغراب اجر المشا الفايح ما قبضه
 من السكنى بناه بل عقد سكر المتهمل واستاجر هذا سنة بل اج معلوم في سنة سنتين
 ودفع اجتهنك ليس له الاستداد والتخرج عام اذ حصول تقضى ار له ذلك
 اذا تكى معرفة لثورة حرمه ليس بواجب فيستد الا اذا دفع على وجه
 البينة واستطاعه الموجب اج العصولي دارا موفوعة وفيه للرجح خرج
 المستاجر من العمرة ان كان ذلك اج المشا ويرد الى الوفا اج هذا الغراب
 ورد اجتهنك الى الملك يوجب له الاخذ الاجر اجازة والصح فيمى مال الغراب

صح بعد ما طلقت قبل التخصية ضمنها واز بعد التخصية للالاجر فيمى وكذا
 العجم امره ان ينقى الرخايشه فنلقى اليه فيمى من ان بعد ضم نقران الخنثى
 اذا كسى العذبة باحتمل لا يملك ولو كسى الموهوبه لم ينقطع الرجوع
 عشره زوا انسان ووجهه في المهر وضمنه الا اذا ووجهه لغير ضرورة الامر
 الاضمار عليه بالامر الالهى ثلاثه ما اذا كان الدم سلخا انا او مولد للمامور
 او كان المامور عبر امه بالانفاق مال غير ما تلعبه بين الضمان على العبد
 ويرجع به على امه كمله جامع العصولين وزد في رابعه ما اذا امه الالهى
 انفسه كمله الغيبه لا يجوز دخول بيتا انسان الا باذنه الالهى الغزو كمله مبنية
 المعقود فيما اذا سقط ثوبه في بيت غيرك وخراف لو اعلمه اخذ كمله الوديعه
 جمع قبله بفرع فيه اخر ميتا مجموعا لثلاثة اوجهه فان كان في ارض مملوكة
 للمسلمين فله الملك التمش عليه واخر اجم ولد التمسوية والزرع بوقوفه واركان
 في ارض موقوفه لا يملكه ان كان في ارض سعة لان المهرم للبررى بامر ارض
 يموت هكذا ذكر العروج الثلاثة في الوافقات المسلمية من الوفاء وينبغي
 ان يكون الوفاء من قبيل المباح فيضم قيمة اجمه ويحل سكنونه عن الضمان
 في صورة الوفاء عليه ممن صورته في ارض مملوكة بل للملك الخبير ومضى
 مباحه بطله تضمين قيمة اجمه **كتاب الصيد والزبايح والاضحية**
 الصيد مباح الا للتلصق او حرمه كرايم البرية وعلى هذا في خلافة لبيد
 السمك حلال واسباب الملك ثلاثة شيت الملك من اقله وهو الاستيلاء على
 المتبادر وتعلق بالبيع والعبية ونحوه وخلافه كمله الوارات مسالا اول
 شتره خلوا محل اسم الملك ولو استولى على حصيد جمع غير من المصارفة
 في يملكه ولا يملك المقتل ما يجره بلا تعريض ولو ارسل انسان ملكه وفلان
 من اخذ مموله لا يملك بالاستيلاء بل صاحب اخذ به حتم فتشور ان يملك

كتاب الصيد والزبايح والاضحية

الملفات

الملفات في الطير والحيوان الخ الخندق وان يملك فتشور ان يملك ولو الفم يهيمه المبتدئ
 بجله انسان مسلمة واخر جلد هذا بله اليه اخذ مملو بغير رده ما زاد
 الربيع اركان بله فيمنه والاستيلاء فسمان حقيقيه وحكمه **والاول**
 بوضع اليد والتطهية فاذا نصب الشبكة للصير ملك ما تعقل
 بخلافه ما اذا نصبها للحيوان واذا نصب البساطا فعقل الصير ملكه
 ولو نصبه له فتعقل به جلد غير نيمه فان كان الاول بحيث لو سديره اخذ
 ملكه فيما اخذ من الثاني والاول لو جمع بين الصيد الزوايا وغرب وفرغ
 واخر ميتة لصيرها بوقف الزبايح اليه مجموعا ومات قبله ارض مملو
 وان لم يبعها لانها مملوكة بخلاف النخل والضبى اذا تانس او بارض الصيد
 فانه لا يكون له صاحبها الا بالتطهية مملو يجره في يده منه بحيث لو سديره لا يملكه
 ولو وقع في حريمه من القطار شيمه ولا يملكه مجموعا للاخذ الا ان يملكه الملك
 لا يملكه بغيره اركان ابواه سنين واركان جسر يملكه سكة في سكة
 فان كانت محيطة حلا والالاء لانه مستغفرة واروجر فيه ذرة ملكه
 حلا لا وان وجرت لقا او يضار امضه بالادوه وانفقت له ان يجره بها على
 نفسه اركان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان غنينا عن غيره اشترى سكة
 مشروقة بالاستيلاء في الماء وفضله كذا في اجازت سكة بارتقاعها بالمتعلقة
 للبايع والمشروقة المشتري فان كانت المتعلقة هم المشروقة جمع
 للمشتري فيبعضه او لا يملك لغيره والدم او واحد من العظمة يجره ولو ذبح
 اتمه تعقل والضيعة لا تنتهي على الرمي لا يجوز وكذا التفرقة وبع القوس جلد
 العضو المنفصل عن حرمه كمنته الامزوح فباموته فيجوز كمله من المملوك
 كمله مبنية المعقود والله تعقل اشمل **كتاب الحفر والاباحه**
 يسر زمانا زمان اجتناب الاستيلاء كمله ميمه من الخرافة والتجنيس الغش

كتاب الحفر والاباحه

حرام بل يجوز اعطاء الزيف لرايين ولا يبيع العروض المغشوشة بلا بيان
 الله شره الا يصح مردار الحرب والثانية في اعطائه لجعل يجوز له اعطاده
 الزيف والسفوف وعلما في واقعة الحسد مع موثراة الالهي العتوى
 في حواجرها بل منزلة الاجتهاد في حواجرها كذا في فضله الثانية الحسنة
 تنعني في الاموال مع العلم بما الاله حوالا في حواجرها بل مال مورثة حلال له
 وان علم بحرمته من اجانبته وفيروء في الضميمة به الا لا يعلم ارباب الاموال
 من قبل يذبح في فيمو الا اذا كان خادعا علم وشرف كذا في مكبرات الضميمة به
 ويرحل السلطان العادل والامير تحت ذمة الشرف يكون معلومة من لا يظلم
 ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يظلم يكون للمرأة معاشرته كذا في
 نفقات الضميمة به الخلق في الوعر حرام كذا في الضميمة الزخيرة وفي الغنية
 وعزارة اربابهم بل في ثمة لا يظلم ولا يظلم الوعر الا اذا كان معلوما في كفاية
 البن ازية وفي بيع الوعاء كذا في التي تدعى استخراج البيع بلا حجة
 حرام ولو لا الضميمة ومعلمه الالامه وفيما اذا ارسله المعلم لا حضر شريكه
 كذا في الغنية لبيع الحرام على الرجل الالامه في الاربعة فكل او جزاء كما في
 الحرام من نجاسة البيان ولا يجوز الخالصه الحرب عنده ما حرم على البالغ
 معلمه حرم عليه معلمه بولوك الضميمة فلا يجوز ان يسفد حراما ولا ان
 يلبس حراما ولا ان يفضي به عند اذ اوجله ولا احلاس الضميمة لبول
 او غلبه مستقبلا او مستقبلا بالاجنبية حرام الالامه لزمه
 مريونة هربت او دخلت خربة وفيما اذا اكلت عجزا وشوها وفيما
 اذا اكل من حيا بل في بيت الخلوه بل في حرمه مباحة الا الاختصاص
 الرضاع والصحة الشافية من موات على الكف ايح لعنه اللو الذي النبي
 صلى الله عليه وسلم لشبوة اذ الله تعالى احياها لمحتسب انما به كذا في

في من قبل يذبح في فيمو الا اذا كان خادعا علم وشرف كذا في مكبرات الضميمة به

في استخراج الشيء بلا اجرة حرام ولو اخيه ومعلمه الالامه

تجلب الرهن

قوله الذي في اوقات الا نقل طاب الرهن عن الخبي احيى حيا فكيف اى
 سوا كذا في اربابهم بل في ثمة لا يظلم ولا يظلم الوعر الا اذا كان معلوما في كفاية

تجلب الرهن

منافق

منافق الكروي استماع الفوا ان اثوب مر فراه ثم كذا في المنضومة
كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الاله اربعة يبيع
 المشاع جازن لا رهنه يبيع المشغول جازن لا رهنه يبيع المنضول يبيع جازن
 لا رهنه يبيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير الرهن جازن لا رهنه
 كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض ولا يعود له الاجر اذا
 رهن العين عند المستاجر على يد له مع وانفجحت ابلح الرهن للمرتجع الكل
 التماره كذا في يضمن الرهن بلع الرهن في ثمة بلعه من الرهن انفسخ الاول
 يكره للمرتجع الا تتعلق بالرهن الا باذن الرهن واذا اذ له في السحتي
 فلا رجوع بالاجرة رهنه على يد من موعود برفع له البعض ولا يمنع للاجر
 لا يبيع الفلاض الرهن بغيره الرهن المضمون على سوم الرهن اذا لم
 ييسر المزار ليس بمضمون في الاله الاجرة الرهن بفسر الوارث اذا عوف
 الرهن الا الرهن لا يكون لفظة بل يعضه الرهن المملوك الفول المنكحة مع
 اليمين في تعبير الرهن ومفرا ما رهن به اختلف الرهن والمتمس فيما يباع
 به العرف الرهن في الفول للمتمس وان صرف العرف الرهن كما لو اختلفا
 في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في حيا العرف والفول للرهن ولو كان
 رهنه بمنزلة الرهن فيما عدا العرف واد على المتمس ان يبدعه بل في قيمته
 وكذا في الرهن في الفول للرهن بالنسبة الى المتمس في العرف ما جازت
 الكفالة به جاز الرهن به الاله يبيع يجوز الكفالة به ووز الى حرم
 ويجوز الكفالة بما لا على الكفيل والرهن وفي الكفالة المتعلقة بجوز اخر
 الكفيل في وجود الشك في وز الى حرم ذك في الاله ايضا الكفيل وان الله تعالى
كتاب اجنابا العاقلة لا تعقل العرف الاله
 مسألة ما اذا عجل بعض الاولياء وصالح جازي نصيب البلدي ينقلب ما لا

في استماع الفوا ان اثوب من فراه ثم كذا

1
 واذا اجر المتمس لا يبيع له الاجر
 اذن الرهن للمرتجع في الاجارة
 منه خرج عن الرهن ولا يعود
 اصل

وتتم له العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولاد وعيوبهم عن الفاتل سيفك
 ففهم في الفطام والرثة للبحر والمفتون كزاد المنية الواجب لا يتغير بوجه
 السلامة والمباح يتغير به جلا ضمان لوسرى قطع الفاضى الي النعم وكذا اذا
 ملك المعنى وكذا اذا سرى العسر الي النعم لم يجر او المقتل لوجوبه بالعقد
 ولو قطع المفكوع يركب فلا يرضه بغيره ضم الرثة لانه مباح يتغير
 وضم لو عزز زوجته بماتت ومنه في الطريو مغير بها ومنه ضرب الاب
 ربه تاديبا والام او الوصي وم اللول خرب الام او الوصي او المعلم بل ذن
 الاب تعليمها بمات الاضمان بغير المقتل بغير الكونه مباح وضرب التعليل
 لا الكونه واجبا وعلمه في الضرب المعتاد اما غير فموجب للضمان في الكل
 وخرج عن ذلك الثلثة ما اذا وكفى زوجته بافضها او ماتت بلا ضمان
 عليه مع كونه مباحا لكون الوكف او خذت موجه وهو المهر بل يجب
 به اخر وتامة في التعزير من اليلعي الجمل يتدان على شخص واحد في النفس
 وبما ذ ونه لا يتراخلان الا اذا كانا خكلا ولم يتخللها شيء فتجبا دية
 واحركة ذك في اليلعي الفصل في بيع الميت ابتداء في ينتقل الي الوارث ولو
 قتل العبر مولاه وله ابنان بيع احدهم سفك الفطام ولا شيء لغير العلاء
 عن الامام ومع عفو المجرور وتفضي ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
 على ميراثه تعالى بغير ثم الزوجان كمالا موال الاعتيار في ضمان النفس بغير
 انجمانية لا بعدد الجنديت فعليه مخرج الولو واليمين في الاجارة لو امره اربيع
 عبره عشر اسواك بغيره لغير عشر موات رفع عنه ما نقصت العشرة ورضي
 ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشر اسواك ونصف قيمته دية
 القتل خكلا او شبيهه عن العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
 الحرم الاسلاوع دار الحرم لا يوجب عصمة بلا فطام ولادية عم فلتهم

عنه

عصمة الفطام لغير الفاتل لا يجوز لانه لا يجره فيه التملك كزاد اجارة الولو واليمين
 لا يجب على المركة على القتل دية المركة اذا فطمه الاخر ديوفا عن نعيم لكل احد
 التعمير علم من شرح جنات الطريو ولا ياتمون بالسكوت عنه بضمن
 المباشي وان لم يكر متعربا بضمن الميراث اذا ضرب المجرور بغيره عينا والفطام
 اذا دوى حانوته بل يضر حانوت جاره لا اعتبار بغيره اهل المحلة في السكنة
 الفاترة حرم يبره يبره في غير من الناس بضمن ما وقع فيها قطع المجدد
 لحام عقيم وكان غير حاد في بعيتا فعليه نصف الرثة **مذهب**
 لا حوا لير ان المقتل شركه لا مستيقدا الفطام كل مجرور ومزهد العقيدة العرو
 الفطام كل مجرور الا في خمسة ذكناها في عارة او المجرور تزرر بالشبهات
 عفو الولي عن القتل افضل من الفطام وكذا عفو المجرور وعفو الولي يوجب
 براءة الفاتلة في الرثبة ولا يبره عفته كذا الوارث اذا انزل المجرور بمهنة ولا يبره عن
 كحل الموروث ومكمله اذا قال المجرور قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حو
 بلان ولا يثبت الوارث ان فلان له اخ فقله بخلاف ما اذا قال المجرور قتلني فلان
 في غير ارضه ار فلان له اخ خرج منه فقل كما في شرح المنظومة يبيع عفو المجرور
 والوارث قبل موته لان عقدا السبب له في البزازية المجرور تزرر بالشبهات
 والاتشيت معك الاله الترجمة مانها تخرجه المجرور مع ارضه شبيهة كما في شرح
اقرار الفاضل والله اعلم كتاب القصاص
 لا يجوز للوصي بيع عقر اليتيم عن المنقرمين ومنعه المتأخرون ايضا الاله
 ثلاث كل ذك في اليلعي اذا بيع بضعف قيمته وبما اذا احتج اليتيم
 الي النعفة ولا مال له سواه وبما اذا كان على الميت دين ولا وفاد له الا منه
 وزدت اربعة مصلر المستثنى سبعة ثلاثة من الضميمة فيما اذا كانت في
 التركة وصية مرحلة لانفاد لها الا منه وبما اذا كان غلامه للتريل علم مؤنقه

وبما اذا كان نوتلا ودارا يخشى عليه انفصال ام والاربعه من يسوع
 اغراضية فيما اذا كان العفارة يرتغلب وخلاف الوصي عليه بله ببعه
 ام وفي الجمع ويخرج الفلاضي الى العلاج من يعينهم فاذا شكى الله ذلك لا
 يحسم حتى يتحققه فاذا خشي عجزه استعمل به وان شكى من الوارث
 لا يعمله حتى يضم له خيلته ام وفيه ويبع الوصي من البيع او شراءه لنفسه
 وفيه نفع للوصي جاز ام واختلجوا في تقسيم النفع بفيل انفصال النفع
 في البيع والشرايين بانه نصف القيمة وفيه رطلان في العشرة نفعه وزياده
 وقامه في حياض الحماضه وقسمه الوصي ما لا مشترك لا يشره وير الصفي يجوز
 ان كان نفع ظاهر عند الامد خلافا لخر كذا في قسمه الغنيمة وفي يسوع
 الغنيمة ولو بدع الفلاضي من وصي الميت شيئا من التركة بشره لا ينفذ لانه يجوز
 به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى الفلاضي لنفسه من الوصي الزيادة نصيبه
 عن الميت جاز ام ويغيب الفلاضي نفقة ذاء اجمع المجمع على البيع جاز ام
 الوصي الربيع كذا في شرح الجمع معللا بل هذا ليس من خواجج البيعة وانما
 يفيل فوله فيما اذا كان من خواججه ام يبيع بغيره ان لا يكون بقفلة زوجته
 كذلك لانها من خواججه ويشكل عليه قبول قول الناظر فيما يبرعه من الوصي
 على المستخفي بلا يئنه لان هذا جملة عمله في الوفاء وفي تقسيم اختلاف
 لوفان اديت خارج ارضه وجعل عمه السابق قال ابو يوسف لا يبدان عليه
 وفان يجر عليه الميراث كله في الجمع وفي جامع الفصولين فصر وصيه دينه
 بغير ارض الفلاضي بل ما تبي البيعة انكر دينه على ابيه ضم وصيه ماد بعد لولم
 يجر بيعة اذا في سبب الضمان وهو الربيع للاجنبى بلوظنم غيره اخر
 يفر له حصته لربعد بل اختياره بعض حقه الى غيره بلولم يفر للفرسح اللوا بيعة
 عن الربيع يضم الوصي كلما د بعد لوفوعه بغير حجة وصي ادي دينه بلانكي

الوارث

الوارث تقبل بيعة ولو لم تكن له بيعة فمخلة الوارثة ام بفر على الوصي ليفيل
 فوله في فضاء ديم الميت سواد كان المتازع له البيعة بغير بلوغه اولا الا في من
 المرأة بلان لا ضمن عليه اذا دفعه بلا بيعة كما في خزانة البيعة وفيه في
 جامع الفصولين على قول بل الوصي عروفا وفي الملة فقط ان الوصي على الوصي
 في حياضه وهو معتقل الا يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادى على
 الوصي بغير بلوغ البيعة انه كان بدع عمه وانفق منه صرفا ان كان هذا كذا
 والا لا كذا كذا في دعوى خزانة الا كذا والخلاف ان الوصي يفيل فوله الا في مسائل
الاولى ادعاه فله ديم الميت **الثانية** ادعاه ان البيعة استهلك
 مال اخر ببيع ضمان **الثالثة** ادعاه انه ادى جعل عمه كذا في من غني
 لجارة ام **الرابعة** ادعاه انه ادى خارج ارضه في وقت لا يملك للراحة
الخامسة ادعاه لانفق على عمه البيعة **السادسة** ادعاه انه اذ البيعة
 في التجارة وانكر كبره ديون بفضله عنه **السابعة** ادعاه ان انفرا عليه
 من مال نفسه حال غيبته مال له واراد الرجوع **الثامنة** ادعاه لانفق
 على غيره من الزين ملنوا ام **التاسعة** اتهم ورجع ادعاه انه كان مضاربا
العاشر ادعاه براء عمه الجملان **الحادية عشر** ادعاه
 فضاء ديم الميت من ماله بغير بيع التركة فبيل فبض ثنها **الثانية عشر**
 ادعاه انه زوج البيعة ام اة ودفع من ماله وهي بيعة الكرام من قتل وى
 الغنابى من الوصايا وذكر ضابطها وهو ان كل شيء كان مسلط عليه بلان يصرى
 فيه وماله جلا وصي الفلاضي كوصي الميت الا في مسائل **الثالثة** ادعاه الوصي
 الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر غير اية خيعة
 خلافا للميت واما وصي الفلاضي فله ذلك انقلا لانه كالموكيل وهو لا يفسد
 لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا **الثانية** اذا خصه الفلاضي تخصص بخلاف

ملك الوصي يفيل
 فوله الا في مسائل

وصى الميت **الثالثة** اذا بلغ من لا تفعل شيئا دته له يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة وذكر في تخصيص الجامع استواء بينه في رواية في (الاولى **الرابعة**
نوصي الميت اربواحي الضعيف تحيا كحة الزهبي وسليبي الاعمال بخلاف وصي
الفلاضي كزارة الغنية **الخامسة** ليس للفلاضي ان يجعل وصي الميت العزل
الكلمة وله عزه وصي الفلاضي العزل كلمة الغنية خلافا لما في القيمة
السادسة لا يملك وصي الفلاضي الفقبض اللباذ من ممتلك الفلاضي بعد
الا يملك بخلاف وصي الميت كزارة الخلاصة من المحاضرات والسجلات **السابعة**
يجعل وصي الفلاضي عن بعض التهم فلات ولا يعمل نفس الميت كلمة النزلية وهي
راجعة الى قبول التخصيص وعمره **الثامنة** وصي الفلاضي اذا جعل
وصيلا عن موته لا يصح الثلثي وصيلا بخلاف وصي الميت كزارة القيمة
وبه الخزانة وصي وصي الفلاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامه اهو به
بجمل التوفيق ثم ع المير في مرض موته انما يفرض من الثلث عن عمر
الاجازة اللب تفرغه بل منافع ماله نافع جميع المال كزارة وصا يلا
الفتاوى الصغرى وظاهر هذا في تخصيص الجامع التخصيص الوصايا بخلاف
وصورة في كتاب الفصيح بان المير في اعمار من اجنبي في المنصوص
عليه ان اذ ارحم بفلان من ارحم المثل فانه يفرض الجميع وقال (الكحوشى)
انما خالف الفواجر وليس كذلك جان الاجارة والاعارة تبطلان بموته
بلا اضرار على الورثة بعزمونه للانفلاخ وبه جبارته لا يملك له بل جمع اذ اربوا
النوصي من مال لا يتبع ثم انما في التفرقة ولم يجب بعقود يصح والامع وضرب اللب
مسئلة لو كان الوصع عبد التيسيم ثم اربوا المير القبول لم يصح كماله الخمانية والمنحوى
على الوفاء كالوصع كماله جامع البصوليم اللشارة من الفنا هو بكلمة وصية
وعين هذا اللب الاجزاء والادوار بالنسب والاشهاد والكلمة كزارة التيسيم

واختلجوا

واختلجوا وصية مقتفل اللسان كماله اجماع والفتوى على عنتها ارجاع العقدة
البرالموت واللا بطلت ليس للفلاضي عزل الوصي العزل الكلمة مدن عز له كلان جازا
انما كماله اجماع واختلجوا وصية عزله والا كماله على القيمة كماله في ابر الشحنة
لك يجب الا يقتراه بعزم صحته كماله جامع البصوليم واما عزل الخطرين مواجبا
واما العزل فيضم التنية اخر كماله فزمنه والعزل الكلابي لا يملك عزل نفسه
والحميلة فيه شيئا ارحم من يجعله الميت وصيلا على ان يعزل نفسه متى
تفاد الاثلاثين ويرعى دينه على الميت ليقدمه الفلاضي فيخرج كزارة الولو الخيمة
وهي الخمانية الفلاضي اذا اتم الوصي للخير جبه على قول ابي حنيفة وانما في رواية
اخر وقال ابو يوسف يخرج جبه وعليه العتوى المفتوى في مرض الموت
كالمكاتب في زمن صحابته بلوا اعتق بعينه جبه فقتل مولاة خطه
بعلية فيمتمن ان يسع فيميت واحرة للاعتاق فيه الكوند وصية ولد وصية
للعداوة واخرى وهم الاقل من فيمته ورواية المفتول بخمسة كماله مكاتب
اذا جنى خطا ولو شمره زمن السعوية لم تقبل كلمة شهدا ان الصغرى
والمرير بعزم موت مولاة كماله مفتوى في زمن المير جبه فقتل في زمن سعليته
خطا كان عليه الاقرا وعنه الترية على عاقلة وهم من خنديات الجمع
وصح ايضا في الكلاب في قيل الفصلية بان المرير في زمن سعليته كماله مكاتب
عنه وحمرهون عندها وكزارة مولاته في زمن الامال له تخيم فقتل
هذا المرير رجبا خطا فعليه ان يسع فيمته لو لم يقتل عنه كماله مكاتب
وعنه عليه البرية ام وعلى هذا ليس المرير ان تزوج نفسها وعنه ما
ذلك لانها حرة وفراقت بد ايضا الفلاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث
بيما اذا ظنمت خندياته او تعلم ماله يجوز ان لا يخطرها او اذ اعى دينه
على الميت وعجز عن اتيته والكلمة هذه يقول امدان نبي الميت او عزته ولا

ينصب وصي له مع وجوده الا اذا غلب غيبته منقطع او اقره من الرب
 كماله انما انما لا يملك الوصي بيع شيء بل اقل من غير المثل الا في مصلحة ما اذا
 وصي ببيع عبده من مملوك على يرض الوصي بشئ من المثل عليه الحق الوارث اذا
 تصرف بالثلث الوصي له للقبول او فضل الوصي لم يتصرف ولا يجوز الوصي بالثلث من غير
 اخرى ويتصرف به كماله الغيبة الوصي يملك الا بها سواء كان وصي الميت او
 وصي الفاضل فيها وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عملا وجب بعقوبته
 الا اذا ابرأ من كونه عيول القلمية وكذا الوكيل والاب كماله انما انما الوصي اذا
 خلط ماله بالتيقن ماله لم يضم وفيه ايضا الوصي اطلاق غريم التيقن والحجس
 اذا اكلت معسرة الا اذا كان موسرا يملك الفاضل التصرف في مال التيقن
 مع وجود الوصي ولو كان منصوبه كماله يبيع الغيبة لا يضم الوصي ما انفق
 على ولية ختان التيقن اذا كان متعارفا لا يبيع فيه ومنه من شرط اخذ الفاضل
 وفيه يضم ماله كماله غلب التيقن الفاضل اذا اقلع فيما بين الوصي لا يبيع
 الوصي وان اقلع ماله الا قول النول كماله فسمته الوالو النجاسة اذا مات احد
 الوصيين اقلع الفاضل الخمس وصي او ضم اليه اخي ولا تبطل الا اذا وصي له
 بالتصرف بالثلث بطله حيث تما كماله انما انما الغلام اذا لم يكن شوبه
 على كماله ليس له هو في حقه تعليمه النجاسة لانه يبيع بها وللاية اجراء
 ربه ولو كان في حقه عمه فالفاضل جعلت وكيله في كماله مملوك كان وكيله
 بالبيع لا يبيع ولو زاد تشبهه وتبيع كان وكيله يبيع ولو قال جعلت وصي
 في كماله مملوك وصي في كماله الوصي خرج الوصي به عن ملكه ولم
 يبرخ في ملكه حتى يبيع الوصي له في كماله مملوك او يزد فيه في كماله مملوك
 الورثة كماله التصديق الوصي الذي جعلت اخي فيها شئ يكره في كماله كماله
 في التصديق فضل الوصي الذي تم ضمي اخي ضم له حصته الا اذا افضى بالشر

الفاضل

الفاضل يبيع الوصي على التيقن من مال نفسه ثم اراد ان يبيع لم يبيع الا بئنة
كتاب العتق انما يملك بعد الموت الا اذا نصب شيئا
 للصير ثم مات متعقل الصير في بيت بعد الموت فلا يملكه ويورث عنه ذكره
 انما يبيع من المكاتيب العتق لا يورث كماله صلح النازية ذكره انما يبيع من المكاتيب الا
 او يبيع المعتوق ثوبه المعتوق في زمانه وكذا ما فضل بعد من غير احد الزوجين
 في عتقه وكذا المملوك يكون للبنت رضاعا وعقاله انما انما يبيع ماله على ان لا يبيع
 في زمانه يبيع ماله لانه لا يبيعونه موضعه كماله انما يبيع ويورث الا في ثلاثة
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام واليه يورثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه
 الصلاة والسلام ورث خريجة رضي الله عنه في بيعه وانما وطقت ماله لعله صلى
 الله عليه وسلم في كماله والم تير لا يورث ورثته المسلمون والنجس يورث
 ولا يورث كماله اخ التيقن وفي الثالث نكح يعلم ما فرمناه في اليوم
 واختلجوا في وقت الارث فكل من شرب الخمر في اخر جزء من اجزاء حيلة الموت
 وفال من شرب الخمر في وقت الموت وبغيره الخلف نكح فيما اذا قال الوارث لجزارية
 مورثة ارمات مولد فلان حرة فعلى الاول تعتق كماله الثلثة كماله التهمة الارث
 يبيع في الاغنيان واما في الحفوف فمنها ما لا يبيع فيه نحو الشيعة وخميس
 الشرك وحر الفزق والفكر لا يورث وحجس المبيع والهن يورث والوكالات
 والعمارة والود اربع لا تورث واختلجوا في خيار العيب منهم من قال يورث
 ومنهم من انشأ للوارث ابتداء والدية تورث انفا فلوا اختلجوا في الفطر في كماله
 في الاض انما يورث ومنهم من جعله للمورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث غيره
 خلافا لما اختلجوا من مسألة لو لم يرض احد الورثة على الفطر والبار في غيب
 فلا يبرم اعداءه اذا حضر واغتره خلافا لما كماله في اخر التهمة واما خيار
 التيقن فلا ينفقوا لانه يثبت للوارث ابتداء الحجر كماله في اخر عشر مسألة

خسر في البريض وسقط في غمها اما **الخمس** **بالاولى** الحرة ام الكلب الارثا لمع (ابا)
 ولا تجب بل حجر **الثانية** الاخوان لابو سوايا بسقوط بالاب ولا يسقطون
 بل حجر على فوله ويسقطون به كلاب على فول الامام وعليه الفتوى بل حجر الفداء
 على فوله خاصة **الثالثة** للاب ثلث ما بقي مع اهل الزوجيم والاب ولو
 كان مكان الاب حجر فلاب ثلث جميع المال غير اية حنيعة وحجر خلدوا
 لابي يوسف رحمه الله **الاربع** لومات الفتوى عن ابي معتقده وارجس
 معتقده ببلاد السرس والبلد في اللاب في رواية ولو كان مكان الاب حجر
 بالكل لا يخرج الا رواية كل على فول الامام **الخامسة** لوتركي حجر معتقده
 واخذه مثل ابي حنيفة يحتصر الحجر بالولادة وقال الولاد بينهم ولو كان مكان
 الحجر اب بالميراث كدلته اتفادوا **واما** المسائل الست فاربعة في الكتب
 المشهورة لواء وصي لافيداء ببلاد التي يدخل الاب ويخرج الحجر في رواية
 وفي صرفة العقب يجب صرفة فكل الولد على اسم الفم في ورجرك ولو عنق
 الاب جى وللا ولرك الصفيق الرمواليه دون الحجر ويصم الصفيق مسلما
 بلا سلام ابيهم دون حجر **والخامسة** لومات وتركي اولاد اصغارا ومالا
 بالولاية للاب بمو كوصم الميت بخلاف الحجر **والسادسة** والابية الانكاح
 لو كان للصفيق اخ وحجر فعلى فول ابي يوسف يشتركون وعلى فول الامام
 يحتصر الحجر ولو كان مكانه اب احتصر الفداء ثم زدت اخرى وهو انه اذا
 مات ابوه صار يتيما ولا يفوم الحجر فلام الاب لارالة التي عنده جميع اشترى
 عشرة منسلة ثم رابن اخرى في نفقات الخلية لومات وتركي اولاد اصغارا
 والامل له ولد ام وحجر اب الاب بالنفقة عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان
 على الحجر ام ولو كان الاب كملت كل على غيره كلاب لا تشترى كذا الام في نفقاتهم
 جميع ثلثة عشر الحجر العاشر مذوع الاحرام وايضا كلاب الاب جلد يلدى

الانكاح

الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصفيق ولو ادعى نسب ولو
 جارية لم يشترى بثمن بل تصريحا وفي الميراث مذوع الاحرام الاب مسئلة
 ما اذا قتل ولد بنته بل انه لا يقبل به كلاب الاب كما ذكره ابو يعقوب والحارثي في
 الجنديت وصح الميت كلاب الاب مسايل **الاولى** لا يجوز افراضه اتفادوا
 ويجوز افراض الاب في رواية **الثانية** يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية
 للبيوع والاب بذلك بشرط ان لا يضر **الثالثة** للاب ان يقض دينه من مال
 ولوا بخلاف الوصي **الاربع** للاب الاكل من مال ولوا غير الحاجة والوصي
 يفر عنه **الخامسة** للاب ان يهرق مال ولوا على دينه بخلاف الوصي في
السادسة لا تقوم عمارته مقدم عمارته من هذا بلع او اشترى لنفسه
 بالشرط فلا يهرق فوله فقلت بعن الا جرد بخلاف الاب **التابعة** لا يبيع
 نكاح بخلاف الاب **الثامنة** لا يورث بموته بخلاف **التاسعة** لا يورث
 من ماله صرفة فكل بخلاف الاب **العاشر** لا يستخرمه بخلاف الاب
الحادية عشر لا خزانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الاب مسئلة ما اذا
 خص امره بغير امره قبل الفقة ميتا بل ان الفقيه شهد الخبير لتورث عنه كما
 كما في جنديت المسوق ولا يملك الميت الاب مسئلة ذكرنا هذه الصير ولا
 يضم الاب مسئلة ما اذا جعي يهرق تعديا بوضع يده انسان بعرفه كذا نت
 البرية على عاقلة ولو وضع يده تعديا بعرفه مولاه في مرة القبر
 بوضع انسان يده بالبرية على عاقلة المولى كما في الجامع لومات المستلمين
 في دارنا عمال وورثته في دار الحجر وفقا ماله حتى يفرموا بل اذا فرموا
 فلا يهرق يته ولو اهل ذمة والبران يقولوا لا نفعل له وارثا غيرهم ويؤخذ
 منعه كعيلق لا يقبل كقوله ملكه ولو اشترى انه كقوله كذا في مستلزم من
 الفقيه فقال الشيخ غير الفداء في الصفتة في يد الفقيه في حجر

الالب
 مقلب الولي للميراث في صرفة
 الالب
 الالب
 الالب

قال اخرجنا في ايجزانه قال ابو العباس النخعي ان بيتا تحت بعض مثل بيتنا
 في رجل جعل الاحر بنين دارا بنصيبه علم ان يكون له يعرفون الابن ميراثا
 جازوا بعشره البعير ابو جعفر عمر بن الخطاب احرا صلح عمر بن الخطاب
 بالبني وحسن ذلك صلح نزل الحارث وابو عمير والضمير

انتفى العبر الثاني والثلث الموقوف
 للضوابط واليبر المرجع والمكاتب
 وهو قير البق ايد من الاشبال
 والنضام يرتل العبر الثالث
 وهو قير الجرح والعزوة
 والحجس ليدان
 العالميس



ح

تسمى لغة الزهر الرحيم صلى الله عليه وسلم ومولانا **محمد** علم الله وصحة قاص
الجنزله علم ما انعم والتمح وفتح من فديس الخلدس وميم
 وصل الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وسلم **وبعد** فبما هو العبر الثالث
 من الاشبال والمضلم وهو الجمع والعرف ونهت فيه على احكام يكتم دورها
 ويقبح بالعبير جهدي من احكام التماس والجارها والمكتم واحكام الصبيان
 والعيبر والسكاري والاغمي واحكام الحمل فربنا هذا القواسم
 من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاشتداد والتيسير والانتفاع
 وحكم النفوس مما يتغير وما لا يتغير ويبدل من احكام الاخر ومبان
 حكم المرافط هو اعود اوله وما جع على ذلك ويبدل الفلاني ملك ما لا يملك الا
 صيل ويبدل ما يقبل الاستفاد من المحفوق وما لا يقبله ويبدل ان الزبور كالتجديد
 في بعض دون بعض واحكام التلذذ واحكام المعنوي واحكام المحضون ويبدل
 ما يقتر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخمش واحكام الانشى
 واحكام الجرح واحكام الزمن واحكام المحارم واحكام غيبوبة العشيعة
 واحكام العفوة واحكام العسوخ واحكام الكذب واحكام الاشارة
 والقول في الملك والقول في الرهن واحكامه والقول في المثل واجبة المثل وقم
 المثل وما يتعد فيه المصح يتعد الوطع وما لا يتعد والقول في التشرى
 والتعليق وما يقبل التعليل وما لا يقبله والقول في البيع والقول في احكام
 الزهر وفي احكام المسجور وفي احكام يوم الجمعة احكام التماس وحز الشيطان
 في التمر يبدل عرق تركية الشئ وقتا حرا حية الفير واختلافه العرف بين
 السمور والسيار والعتمة انما مترادفان واتبع العلماء على انه مسفك
 لانهم ما خلفوا الحريثا لعن الله تعالى ربه مع امر الله الخلف والنسيان
 وما استخر هو عليه فلا الاصوليون انه مبدل ترك الحفيقة بولادة محل

وعرف
 قوله المحقر النسيان
 والسمور من ادبوا

في
 اعموم للشئ عن ناسخ الجمل زوعلي
 اشباع حقه

الكلام لا يخرج الخطا واخويه غير موع بل مراد حكمته وهو نوعان
 اخروي وهو المانع وديني وهو العباد والحكماء مختلفان بصدور
 الاسم بعد كونه مجازا مشترك كل بلاغ **املا** عنونا فلان المشترك للعموم له
 واما عن التماثل في حد ذاته فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخرى
 اجما على ثبتت الاخر كزاد التفتيح وتامد في شرح على المنار واما الحكم
 الديني فلان وقع في تمام ما مورع بيفك بل يجب تزارك ولا يحصر الشواهد
 المقتضية عليه او جعل منعه عند بلان او جيت عقوبة كان شبهة في اسقاطها
 من نفس صلاة او صوم او حيا او زكاة او كعبرة او نذرا وجب عليه فظاوه
 بلا خلافا وكذا الوفاق بغير غير من غلط يجب الغضه اتفاقا **ومنها**
 مرص بجلاسة ملائحة تاسيد او نسر كظام اركان النقلة او تيقم الخطا في
 الاجتماع في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم ونسب نية الصوم او تكلم في
 النقلة تاسيد وما ينفق حكمه للفسيان لو اكل او شرب تاسيد في الصوم
 او جامع لم يكل او اكل تاسيد الصلاة تنكح ولو لم يكل تاسيد الصلاة (اليدعية
 على راس الكفتين لم تنكح والثلاس والعلامة في اليمين سواه وكذا في الصلاة ولو
 قال زوجت كمالو تاسيد ان له زوجة وكذا في العقاق وكذا في محضورات
 الاحرام وفر جعل له اضلاله التفسير فقال انه اركان مع تركه وكذا في كمال
 المصلح لم ينفق لتفصيم بخلاف ملامد في (الفقرة اوله معه مع ادع كراكل
 الصيام سقط اوله لاوله ترك الزواج التسمية ام ومما بدل النسبان لونسى
 المرسون الربون حتى ملات فلان كل من يبيع او يقرض في يوم اخذ به وان كان غلبت
 يواخر به كزاد في التسمية **ومنها** نوعا الوصي بان الموصى او صل يوصله لا كنه
 نسب مفاردها وحكمه وصايا خزانة المقتسرين الجمل بغيره عزم
 العلم عما مر شانه ان يعلم فلان فلاننا اعتقاد النفيض مهم كيب وهو المراد بالشعور

الاشباع

بالشئ على خلافا ما هو والايسيك وهو المراد بعزم الشعور **واقسامه**
 على ما ذكره (اصوليون كمل في المنار اربعة جمل بلاغ لا يصلح عزرا في اخر
 بجمل الكلام بصلوات الله تعالى واحتكام الاخره وجمل صاحب العمون وجمل البلاغ
 حتى يضم مال العادل اذا اتقنه وجمل من خالف في اجتماع الكذب والسنة
 كالعقوب يبيع امهات الاولاد والشان في الجمل في موضع الاجتماع الصحيح
 او في موضع التسمية وانما يصلح عزرا او شبهة كما يجب انما اذا ابيض على
 انها في كنهه ولم يزر في حيا رية والراء او زوجته على من انما تحاله والثالث
 الجمل في دار الحريم من مسلم لم يملح وانما يكون عزرا او يلحونه جمل التسمية
 وجمل الامة بدلا عنق وجمل البكر بنكاح الولي وجمل الوكيل بالوكالة
 والملاذون بدلا عنق وضرة **وهي** في قول به في العلم والجمل في قول
 اقتل ولدنا بجزل وهو ميت ان علم به حث والامة كزاد في الفتن وقالوا لو تعلم الامة
 بدارم خيال العقول لا يكل بسكونك ولو لم تعلم القيمة خيال البلوغ بصل
 وقالوا لو استقام جازية تتسببه او ثوبا ملغوبا فكيف انما ملكه بعد الكشف
 فيل يعزرا اذا ادعاه الجمل في موضع العقول وفيل لا والمعظم الاول وفلادوا
 يعزرا الوارثه والتوصي والمتولي بدلا عنق الجمل وفلادوا اذا قبلت الخلع ثم
 ادعت الثلث قبله تسمع فلا بد من هنت استمدت البرل الجمل في محله ولو قبل
 الكتلبة وادعى البرل ثم ادعى المرعنا وقبله تسمع ويسترح اذا تهرى وقالوا
 اذا ادعى الوصي والابن ثم ادعى الله وقع بغير بل حشر وقال لم اعلم تقبل وقالوا
 في ذل الرضاع ولا يرضى الترافض في الحية والنسب والطلاق كما او فخذ به النبي
 من يدك المتعريفات ان الجمل عنون لرفع العباد فلا ضمرا على القيمة لو جعلت
 ان الرضاع مبسرة كرامة القرانية وفي الخلاء اذا تكلم بكلمة الاصح جازلا قال
 بعزم لا يتبع وعاقبتهم لا يعزرا م وفي اخر القيمة كنه جملها انما فعل من المحضورات

حلال له بل كان ما يعلم من غير النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفي واللا لا
وفلانوا بل في خيار الرتبة لو اشتروا ما كان ربه ولم يتغيرم فلا خيار له انما
اذا كان لا يعلم انه من بيت العرم الرضوي كراه العمدانية وقالوا كتب الغصب
او الجمل بكونه مال الغني يربح الاتع الضمان وفي اقرار اليتميمة سئل على
امر اخر عن رجل اقر العبد عليه حنطة من سلم عقره بينهما انه بعد ذلك
قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو باسرها فلا يجزئ عليه شيء والمفهي
معروف بل جملها يواخذ بما اقره فقال لا يصفق عنه انما هو برعوى
الجمل ام وقال قبله اذا اقره بالطلاق الثلاث على صرح المقتضى بالوقوف
في تيسر خصاله باجماع الاقل لم يقع ديانة ولا يصرح به التحريم ولو لم
توكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايضا جاز
ولو باع ملكه انما لم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجمل مال ابنه ولم يعلم
بموته نجز عن الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو تزوج امته لم يبرأ من ثمنها
نجز ولو باع عمه علم انه ابو جملان راجعاً ينبغي ان ينجز **ومما** جاز فيه
بيع العلم والجمل ملكه وكذا انما انما انما الوكيل بفضاء الربن اذا دفعه الى الطالب
بعد مذهب الربن من الربون فلان ان علم الوكيل بالبيعة ضمنه والادلاء ولو
دفعه الى الطالب بعد رده فلان علم الوكيل بغيره البعد اذ دفعه الى الطالب
بعد رده لا يجوز ضمنه ما دفعه واللا ولو دفعه بغيره ما دفعه الوكيل بغيره
الربوي من العلم والجمل والمزج بالضم من صلفه كالمقابلة وحين اذا اذن
كل من كان له فيه بلاد اذ اذكو بلاد اخرى عن نفسه وعن صاحبه بل انه يفرم كالمقابلة
والقاصور بفضاء الربن اذا ادعى ان يفسد في فضي المأمور بل انه لا يفسد انما
يعلم بفضاء الموكل قالوا هذا علم فونم اما قوله فيضم على حاله ولو اجاز
الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كراه وصايا الخنايسة

وفي وثلاثة المنية امر رجله ببيع غلامه بما يتدنيا ربحا بالقدرة ولم يعلم
الموكل بما يبيع ففعل المأمور بعت الغلام فقال اجزيت جاز البيع وكذا في الكلام
واذا قال فراجزيت ما من ذلك ببيع ام وفي وثلاثة الولوات الجنية اذا عبي بعضي
انورثة عن الفاتل عمره ثم فقل المذموم ليعلم ان بعض البعض بسفط الفطاص اقتصر
واللا لان هذا ما يشكك علم الناس ام وفي جامع العصولين وكل في بعض دينه
بغيبه بعد ان اراء الطالب ولم يعلم بملكه في بيعه لم يضر والاداء مع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع غير ما عده بعد موته غير علمه وفي بعض الشره هلكه في بيعه لم يضر
يضم ولا ضم ان علم الموكل **اختر** **الصبي** كان
صحيحه ما دام في بصره فاذا انفصل ذكره بصبر ويسمى رجلاً كلمة ايت
الموارث الى البلوغ فغلام التي تسع عشر في ثلث الاربعة والثلاثين فكمال السن
احر وخمس مثنى الاربعة عشر هذه اللغة وفي شرح يسمى غلاما الى البلوغ
وبعد ثلثه وعشر التي ثلاثين فكمال السن خمس مثنى وتامة في ايام
الجزاوية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى انكوت عن سنه ولا شيء
من المنهيات فلا حر عليه لو فعل اسبابها ولا فطامه عليه وعمره في كل
واما الايام بل انه نقل في بيع التمسير واستثنى من الاشياء من العبادات الايام
بل ثبت اذ وجوده في الصبي يسمى وهو حر وقت العلم لا المادي فاذا اتم
عاقلة وفعولها بلا حجة تجزى بالافلا كتميم الزكوة بعد التسبيح وبعده شمس
الائمة لعمر حكمة ونواداة وفعولها لان عمره الوجوه كان لعمر حكمة والاشية
فاذا وصر **والاول** اوجه احو واختلفوا في وجوب صرفه الفعلي بل انه
والاشية والمعتز الوجوه فيوديك الولي واليه ولا يتصرف في شيء من
تحملا فيصعد منه ويتعلق له بالالف من يفسد عينه وانفقوا على وجوب
العشم وانحراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وفراقة كالبالغ

وجز

اعلم ما وجدنا في
مستنبط ان ميثاق
منه
احتجاج المكي، مطروحة في آخر المناقشة
مشهور في البرع احتجاج الضيا
مخ

وعلم بطلان عبادة تده يفعل ما يفسر هاهم نحو كلامه الصلاة واكراه الصوم
وجماعه في الحج قبل الوضوء الخ لا دع عليه في فعل محض احرامه ولا شتمه
كصارته بالعرف في صلاة وان ابطقت الصلاة ونصح عبادة تده في حج عليه
واختلجوا في ثوابه والمعتر انه له والمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا نصح امامته واقتلجوا في حثتها في التراويح والمعتمر عربيا وقبيل سجد
السلامة على علمه من صبي وقيل للبرم عطفه وتخصر فضيلة الجماعة مع واحد
الا في الجملة بلان في ثلاثة هونهم وليس هو من اهل الولايات فلا يقع
الانكاح ولا الفضا ولا الشهادة ولا يخلو في الخوص بالذن السلطان وعلى
بالعجز وتصح سلطنتهم في اهل في المنزلة مات السلطان وانفوت
البيعة على سلطنة ابنه فيمن له ينضم في امور التقلير علم والوجه
هذا التوالي فيمن تبعد لابر السلطان لغيره والسلطان في الهم هو الان في
الحقيقة هو التوالي لغيره لحد الاذن بالفضاء والجمعة مما لا ولاية له اذ
ويصلح وصيلا ولا يخلو ويقع الفاضل مكانه بالفا الى بلوغه كما في منخومة
البر وعلان من الوصاية والاشعار وفي الملتقط ولا نصح خصومة الصبي
الا ان يكون ما ذون في الخصومة وهو كالبالغ في نوافض الوضوء الا الفمفة
ويصح اذانه مع التمام كما في الجمع في اسم اهل الوهلا ج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في خلاصه الى واية وان كان البالغ افضل وعلى هذا في نفر موسى
وضيعة الاذن واما فيما في صلاة البريضة في خلاصه كلامه انه لا يرمض
لجمع بينهما وان كانا في كراهة وشرايها لا توصف بالوجوب في حقه **واما**
في حق التقلية فيمن ينفذ بعقد فقلوا يسفلا وتقبل روابية
وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الحرية والاذن ويمنع ومن المصحف وتمنع
الصبيته الا طرفة او المشوق عنها زوجها من التزويج الى الفضا العرة والافول

مكمل نواب عبادة الصبي له والمعلم
نواب التعليم وكذا جميع
حسناته
في صلته
مكمل تحصل فضيلة الجماعة في صلاة
الصبي مع واحد

الحرير

بوجوبه عليها علم المعتمر ونصح امامته والابن اوفي الاباذن ونية اذن
النية الطاهر مكره فيلما ولا يفسر به استحسانا كما في الملتقط اذا اصرى
للصبي شيئا وعلم انه له فيمس التوازيين الا كل منه فيح حرجة كما في الملتقط
ويصح توكيله اذا كان يقبل العقد ولو مجورا ولا يترجم الحفوف واليه في نحو
بيع بالموكله وكذا في الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المبيع
في المعاملات كهرته وغوهلا وفي الملتقط ولا يصح المحصوم من الصبي الا ان
يكون ما ذون ام ويحصل بوجه التخليص للطفة ثلاثا اذا كان مرادها فلتتم
التمه ويستقيم النضاد ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالنقل البالغ ويصح رد اسلامه ويصح اسلامه ورضاه ولا يقتل لو ارتد
بعد اسلامه صغيرا وتبعل وتخل في بيته بشرط ان يقبل التسمية ويضبطها
بل يعلم ان الحمل لا يحيط الا بها كراه الكلاء ويوكل الصبي من غير اذنه
وليس كالبالغ في النكاح الا اجنبية والخلوة بها يجوز له الرخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كراه الملتقط ولا يقع خلافه وعقد الاحكام مسائل
ذكرنا هذه في النوع الثاني في العوايد في الطلاق والحج عليه في الاموال كراه
الا في الاعمال فيضم ما اتلعه الله مسائل انه كراه في العوايد في الحج وثبتت
حرمة المصاهرة بوجه ان كل من يشتبه بالنساء والافلا وثبتت ايضا
بوجه الصبيته المشتبهة وهو بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في الفسامة والعرفلة وان وجهر فيل في داره بالبرية على عاقلة كما في
الصغرى والاجزية عليه ولا يدخل في الغرامات الا لطيفة كراه فيسمة
الولواتية ولا يوزن صيد اهل الزمة بالتميز عن صيد المسلمين كما في
الغنية ولا شتر على صيد من تغلب ولا يقتل ولد الحر من اذالم يقاتل
ولو قتله مجاهر يعرفون الا قتل من قتل قبلا وله سلبه في يستحو اليه

الا اذا قاتل ويقتل الصبي تحت قوله من قتل فتيلة فله سلبه بلا ذنوب
 الصبي استحو سلب مقتوله لقول الربيعي يدخل فيه كل من يستحو القسمة
 او محله او في الكفر ان الصبي ممن يرفع له اذا قاتل ولو حال السلطان
 لصبي اذا ارتكبت فعل بالناس اجماعه جاز وفي النزاهة الصلح او الولي
 اذا كان غير بالغ ببلغ بطلع اليه بغير جريده او ولا ترفع يمينه ولو كان
 ما دونها جلع فوجر المشقة به عيبه لا يخلوه حتى يترك كرامة العزة ولو
 ادعى على صبي مجبور ولا يثبت له الجحيم الرباب الفاضل لانه لو حلف بانك
 لا يفيض عليه كرامة العزة ويقدم التعزير عليه فلا يثبت وتوقف عقوبه
 المتعدية بغير النعم والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للميتة ولا يتوقف
 من احواله ما تحضر حورا ومنه افراجه واستقرضه ولو مجورا الا لو كان
 ما دونها وكفالتة بالخلعة ولو غرابه ومقتله وعنده مكلفا وفرجع
 العمدى في حصوله احكام الصبيان مما اراد الاطلاع على كتمه وروعه وحسن
 تفريرها واستتبعها وعلى نعم الله عليها فيما انفردت مرجع المتعدي
 بل ينكح ما ذكره العمداء وفرد كذا العمداء ما يكون به بالعدا وما يتعلق
 به تركه فصر النضر بجمه في كتاب الحج وكذا بطل هذا ان شاء الله تعالى كتاب
 الجور ان الملتفطحات والصبيته التي لا تشتهى بوز السقي بها بغير محرم
 ولا يضر الصبي بالقبض ولو غصب صبي بنت عتق لم يضمنه الا اذا
 نقله الى مسبعة او مكان التوبه او الحماة **فمن** سبعت عن من احضر
 ابن انسان صغير واخرجه من البلد بغيره احضاره الرابيه بل جيتت بما جرى
 الخليفة رجل غصب صبي احضاره بالصبية ووجهه في الفاضل بجمه
 حتى يجهه بالصبي او يعلم انه مات او ولو هو عنه حتى اخبره به حاله بجمه
 مما في الخليفة لانه ما غصبه لاد الفصب هو الاخذ فمرا وفي الملتفط من

نقطة هـ

النكاح

احكام الصبيان

النكاح وعمره غير فرع بنت رجل او امرأة واخرجه من منزله قال احيونه
 ابراهيم ياتى بعد او بعد موتها او ولو قطع حرها صبي يقتل نفسه ليرحم الرابع
 وارقتل غيرك بالذرية على عاقلة الصبي ويجهون بها على الرابع وكذا الوامر
 صيد بقتل انسان فقتله ولو ارسله في حراجه وعكبا ضمن وكذا الوامر
 بصعود شجرة لنقض ثمرها له موقوف وكذا الوامر بكمس الحنك كرامة الخليفة
 ويها ايضا صبي ان تسمع سب سب سب سب او غير ذلك من اشره علم الوالدين
 لانه من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اضره سب فلا يكون على الوالدين
 او على من كان الصبي في حجر الكفارة ان ترك الحفظ وقال بعض ليس على
 الوالدين شي الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
 ولو حمل صبي على ذنبه وقال امسك في وهو واقبه بسب ومات كان على
 عاقلة الذرح له الرتبة مكلفا وان سب الصبي الرتبة باء وكذا ان اسلمه
 فقتله بالذرية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها بالذرية
 على عاقلة الرجل فقط والافعل عاقلة امه ولو مالا صبي كوزام حوض شع
 صبه فيه لم يحل الا حرا بشره منه ولا يجوز للولي اليباس الحر والذهب وما
 ان يسقيه خمر ولا ان يحل له للمول والغاريب مستقبلا او مستقبلا ولا ان
 يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتفط زوج ابنته من رجل وثابت ولا يبرأ
 لا يجم زوجه على الطلب ام **اخك في السكران**
 هو مكلف الفولة تعلم لا تقرب الصلاة وانتم سكران خالجه تعلم ونيلهم
 حال سكران فان سكران محرم بالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
 جلا فهو كالتعدي عليه لا يقع خلافه واختلف التصحيح فيما اذا اشركت في
 او مضرا فكلوا وقلمنا في الفوا ابرار السكران من محرم كالمصرح في ثلاث
 الرتبة والافراد بالغرود الخالصة والاشهاد على شهادته تقسم وزدت على

في تعلم محنته بغيره
 حكومة عدل لادبته
 ولو دمع سكينه الي
 صبي يقتل نفسه

ثلاثة اربعة **الاولى** تزويج الصفي والصفي بدقل من مهم الشرا قبل كشر
 بلانه لا ينفق **الثانية** الوكيل بالطلاق صحاحا اذا سكي بمحلوم يقع **الثالثة**
 الوكيل بالبيع لو سكي ببيع عن موكله **الارابعة** غصب مباح
 ورد عليه وهو سكران وعنه في حصول العمدى بموكله صاحب اللباس
 فيما خربا فواله واجلانه واختلف التصحيح فيما اذا سكي من الاشربة المنخرة
 من الحبوب والعسل والعتوى على انه سكي من محرم فيقع كخلافه وعقابه
 ولو زال عقله بالبيع يقع وعه اللامع رحمة الله انه ان كان يعلم انه يبيع حين
 شرب يقع والافلا وصح وابتكر اذ ان السكران واستحب ان اعد له
 ويضيق ان لا يقع اذ انه كالمجنون **واما** صومده رمضان فلا اشكال انه
 ازحم قبل خروج وقت النية انه يبيع منه اذ انون لانه لا يشترط التيمم
 فيه واذا خرج وقتها قبل تحركه ثم وقضه ولا يبطل الاحتلاف بسكي ويصح
 وفوقه بمرات كما نفى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حر
 اسكي فيقبل من الايعى الارض من السماء والجر من المرأة وبه قال الامام الاعلى
 وقيل من به كلامه اختلاف وهندين وهو قولنا وبه اضر انتم المشايخ والعلم
 في الفرج في حواجره ما قلناه **اختلاف** الحمر ملات والخلد في الحجر والعتوى
 على قولنا في انتقال الكسرة به وفي يمينه ان لا يسكي كما قلناه في شرح الكثر
تنبيه قولنا ان اسكي مباح كالاخذ يستثنى منه سفوف الفصد
 بلانه لا ينفق عنه وان كان اكثر من يوم واجلة لانه يصنع كزاد الحمير
اختلاف القبيح لا يجعد عليه ولا عيب ولا تشريه ولا اذان
 ولا افلامه ولا حج ولا عمى وعورته كزاد البصر والظهي ويحرم نضو
 غير محرم الر عورته فقط وما عراها ان اشتمى ولا يجوز كونه ثلها ولا كبر
 علائمه ولا سرا ولا عاشره ولا فاسما ولا مقوما ولا كلاب حكة ولا امينها كالحس

مباح
 لا ينفق
 بالمشايخ
 مباح

ولا اعلم

ولا اماما اعلم ولا فاضيا ولا وليا في نكاح او فود ولا يلي امر اعلم الا
 نيابة عن الامام الاعلى فله نصب الفراض نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه
 ببيع ولو اذ اعترى بالفضاء بفضاء بغير عقده جاز بلا تجرير اذن ولا وصيا
 الا اذا كان غير الموصى والورثة صغار عند الامام الاعلى ولا يملك وارثه
 لسيرته ولا زكوة عليه ولا فدية وانما هي على مولاه ان كان المخرمة ولا الخيمة ولا
 هوى عليه ولا يبيع الا بالضوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السير والوضو وجب
 بل تجلده وكذا الاحتلاف والحج والعمرة ولا ينفق افرار بمال ما ذونا او مكره
 الا باذن مولاه الا اذا اضر المداون بما يبره ولو بغير حكمة وكذا افرار بخيارية
 موجبة للرفع او الفراء غير صحيح تجلده بجر او فود ولا يبيع بجزء نفسه ويحرم
 عليه ويجعل صرافا ويكون نذرا ورهنا ولا يبره ولا يورث ولا تصح كعاقبة حالته
 الا باذن سيرته ولا يبتع قتلته وفيتمه فلابية مفاصم كالا وبعضه ولا ينفق
 ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجمالية متعلقة
 برقبته كزينة ولا سله والعمية وانما يجر له ان قاتل ويبيع في دينه ويرفع
 في جنائمه ان يفره سيره وينكح اثني عشر له مطلقا وكذا في شتمه
 وعرتة كحيضه ونصف المفرور والاعدان بغيره ولا تصح على حرة ويصح
 عقده بغير الكفارات ولا يجر فلا ذمة وانما يعززه ونسبها على النصف من نسبه
 الحرة ومعهها لعفوها ولا يلحق مولدها مولاه الا بدعوتة ولو افر بوجهها
 وابله الامنة النكوصة شمرا ولا خلد لها ولو جميلة ولا تجب بقتلها
 الا بالتبوية ولا توكى الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة والاصح لعود السرارة
 ويجوز جمع مسكر برون الرضى والاضهار ولا ابلاء من امته ولا مطالبة
 لها اذا كان مولاه غيبا ولا حضنة لا قرار به بل لسيرته ولا فطامه بيته
 وبين الحرة الا كراهة بخلاف النفس وتجب الحكومة بمحلوم حيتهم ودواه وبقا

بالتبوية

على مولاه بخلاف الحمى ولو زوجه واذا لم يفر عن الوضوء الا بغيره وعلم السيرة ان
 يوضيه بخلاف الحمى ولا يتزوج الا باذن مولاه ومع من متعلق بعقبته كل الذين
 ويولد في نعمة زوجته ولا يحب عليه نعمة ولولا ولا نعمة لها الا بالشرعية
 ولا تسمع الرغوى والشهادة عليه الا بحضور سيرة ولا يجسر في دم ويملك
 التفرار بالاستنبال ولا يبيع تصادق العنبر والامنة على النكاح الا بالسليم
 قبل التسمية بخلاف الحمى في كل ما كانا رخصا في اعترافه باصل ولو مقلدا لما
 يملكه بعد عقده وكذا وصيته وهبته وصرفته وقم به الا اهره البسيم
 والمخزون والمحاربات البسيم منه واللاق في العزل التي مولاه وهو المحاربات
 في وجه العنبر والمجموع بالتعوي ولا يبرم في الاصل في الواجبة الا اذا
 كان مولاه بغيره او كان مقلدا ولا يتحمل عنه مولاه الا في احصاء اصراع
 ما ذور فيه والاشراج الحفوف واليه لو وكيلة محجورا ولا جزية عليه ولا يرضى في
 الفسامة ويحل الاخرى الا من ينه بان العتق المبسج بخلاف وجه احدى المراتب
 لا يكره بيلد في الكلا في المبيع وامر غير بدلة في شدة موجبة لضمانه
 وامر غير الغنم بدلة مال غير مولاه موجب للضمان على راسه مطلقا
 بخلاف الحمى الا اذا كان سلفا في يضر بالفه بخلاف الحمى ولو صغير لا يبيع وقعه
 وعقره موقوف على اجارة مولاه وتخرج الامنة في العرة ويجل سعيها بغير محرم
 ولا حوله في بيت المال ولا يجوز التمييز عند الوكلاء غير ذم ولا يبيع الوكلاء
 على غير نعيم او امتد عن محرم المرمي وام الولد في ارجح التقلد واستنبال
 على المبرح وينبغي في التلذذ ان يملكه مولاه اضرام قولم لورد ان يقدرا جعل مولاه
 ويعزره مولاه على البيع والبيع عنده وام نعمة على عمة تيسير جمعها من
 على ما ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا باسم الله افصح لتنام راحة
 والمناشرون **اخترت** **لا غنى** هو كالبصير الا في معاريل

الاختصار

منها الاجتهاد عليه ولا جمعة ولا جمعة ولا جمع وان وجب فداها ولا يصح
 للشهادة مقلدا على العنبر والفضة والامانة العظمى ولا يقد في عينه وانما
 الواجب الحكومة ومثله اما منته الا ان يكون اعلم القوم ولا يبيع عقده عن كفاية
 ولم ار حاكم ذممه وصيره وحضارته وزويته لما اشتراه بالوصف ويشعني
 ان يتركه ذممه وام احضارته وان امكنه حصة المحضون كل ان اهلا واللاق
 ويصلح نكحها ووصيا والثانية منقوضة ان وهبها والاولى او فداها
 كماله الا سقوا **الاختصار** **الاربع** **عشرة** **مذلة** في المستصعب الا حلال
 تشتت لحمي اربعة **الاختصار** كذا اذا انتا الكلا في ولد نظار حنة **والانقلاب**
 وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما انما علو الكلا في او العتق والشرط
 بعنبر وجود الشرط ينعكس ما ليس بعلة علة **والاشارة** هو ان يشترط في الحان
 في بيئته وهو ان يبرر التبيين والاختصار وذلك كالمضمون ذلك عند اداء
 الضمان مستقرا الوقت وجود السبب وكالمنظر بل انه يجب الركون عن ترميم
 الحول مستقرا الوقت وجوده وكطهارة المستحاضة والميسر تستفيض
 عن خراج الوقت وروية الماء مستقرا الوقت الحرف والمزاولا لا يجوز المنع
لها والتيسر وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا في قبل ان يقول في
 اليوم ان كان زيدا الرار بل انت كالموت وتيسر في العز وجوده في بيت يقع الخلاف
 في اليوم ويعتبر ابتداء العرة منه وكما اذا قال لامرأته اذا خضت بل انت
 كالموت في الرم لا يفيض بوفوع الخلاف مالم يمتثل ثلاثة ايام واذ ان ثلاثة
 ايام حكمت بوفوع الخلاف من حين خاضت والعرف بين التيسر والاشارة
 ان التيسر يجر ان يطلع عليه العباد في الاستئذان لا يكره في التيسر في الاستئذان
 الاطلاع عليه بشو البصير فيعلم انه من الرصم وكذا يشترط الحلية في الاستئذان
 دور التيسر وكذا الاستئذان يضمن ان في الفلج دون المتلاشي وان التيسر

الكرامى ويؤخذ الزمى بالتميز عن غيره المركب والمليس فيكون بالاكفا ولا يلبس
 الطيارسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا
 يجزئون بغيره ولا كنيسته في مصر واختلفت الروايات في مكانة بين المسلمين في
 مصر والمعتز الجواز في حلة خراصة واختلف المشايخ في بيان تمييزهم بجميع
 العلامة او تكفي واحدة والمعتز انه لا يكون مكلفا ولا يلبسون العبد وان
 ركب الحمار اضرورة نزل في الجماع ويضيق عليه في السرور ولا يبرح وانما يجلد في
 الحمار تقادم الحرو وكذا عليه الاحرش في الختم ولا يبرح في الزمى بسلام الا الحلة
 ولا يبرح في الحمار على وعليك وتكفي صلاحته ويحرم تقضية ويكفي المشايخ ان يوجب
 نفسه وكلام بعض العقب وفي المتن كل شيء منع منه المسلم منع منه الزمى
 الا الختم والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا حياضه ولا تقبيل الكفلاء فيسوي
 اهل النعمة الا اذا كانت بنتا ملك خراصا حليكا او كناسا يبيع وتضميم الفتنة
 كزاد في النزاهة **تنبيه** الاسلام يعرف ما قبله من حقوقه والله تعالى وحقوق
 الادميين كالفصل وضمن الاموال الا في مسائل لو اوجب الكلام في اهل البيعة
 ومنه لو زنت شتم اسلامه وكان ثلثا بيمينته مسلم لا يصفى الحار باسلامه وانما
 سبقت **تنبيه** **اخر** اشترى اليهود والنصارى في موضع الجزية وحل المناكحة
 والنزدي في الرية وشركهم الجوس في الجزية والرية دور اخمين واستموا
 اهل الزمة فيما ذكر وقيل المصلح بالزمى ودية الكفار والمصلح سواه ولا يقبل المصلح
 والزمى يستلم **تنبيه** **اخر** لانوار شيم المسلم والثاوي وجرى الارث بين اليهود
 والنصارى والجوس والكيم عنون ملته واحز في شرك اتحاد الدار والكفار يتفادون
 فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج المتر بدلتهم في كسب اسلامه ورثته
 المسلم مع غيره للاتحاد **اخلاص الجحان** فلما تعرض لها وفرد
 اللعاب فيها من الجحان الفاضل ببرد الرين (التشليم) في كتابه الحرام المجلد في احكام

كتاب التفسير
 في تفسير القرآن
 في تفسير القرآن
 في تفسير القرآن

في تفسير القرآن
 في تفسير القرآن

في الكيم عن نائلة واجسوة

في كسب الميراث حصل الاسلام يعرف عنه

الجن

الحمار الحرام في الصلح عليه الا ان وما انقله عنه وانما هو بواسطة نقل الاسمي طوى
 ولا خلافة في انهم مكلفون مومنين في الجنة وكلامهم في النار وانما اختلفوا في ثواب
 الطلوع في جميع النوازل فيمعد الى الاحكام عن (الامام ليس الحمار ثواب في التعاليم
 توفع الامام في ثواب الجن للاند جاد في الفردان يبيع كرم خنوبك والمفجع لا تستلزم
 الاثابة لاند ستر ومنه المفجع للسننة والاثابة بلو عر **فصل**
 فالتمت المحققة او عن كالمع فيستحق الثواب صلح فال انه تعالى وامر
 القاسطون بجاننا اجمعين حطبا **فصل** الثواب في صلح الله تعالى لا بد الاستحقاق
فيما قوله تعالى في بيان الملائكة الذين يعبرون على عرش الجنة خطابا للتفليم يريد ما
 ذكره فلما ذكر في ذلك المراد بالتوفع التوفع في الماكل والشرب والملاذلة الدخول
 فيه كدخول الملائكة للمدخل والزيادة والحرمة والملاذلة يدخلون عليهم في كل
 بلع سلامهم في مضمك الفلح فال في السراجية لا يجوز المناكحة بينهم وادم والجن
 وانسلن الماد للاختلاف في الجنس اعم وتبعد في منية المعنى والعيش وفي الغيبة
 سبيل الحصر اليهم في التزويج بيمينته فبالا يجوز بلا شهود في رفع لآخر لا يجوز
 في رفع لآخر فال يصعب السابيل في حقة اعم ويقيمته الدرهم في متاوى اهل العصي
 سبيل علي بن ابي طالب في التزويج بدمه في مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك اعم في حق
 الجواز بل لادم في صلح السابيل في حقة وجملة **فصل** وهذا يدل على
 حرافة السابيل وان كان لا يتصور الا توارا ابا اللين ذكره في فتنه واهل الكفار
 لو تفرسوا بنعيم من اللين اهل يرمى فقال يفتل على ذلك النبي ولا يتصور ذلك
 بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولا في اهل ان على تفريق التصور كزاهرا وسبيل عنها
 لثوب حرام فقال لا يجوز اعم وفراستين بعضه على غير نكاح الجنين بقوله
 تعالى سورة النحل والله جعل لكم انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى
 خلقكم كما قال تعالى لفرجناكم رسول من انفسكم اي من ادميين اعم وبعضه يبارواه حبان

هذا

بيان صور التصور في رفعه ولا يتصور ذلك بعد
 رسولنا صلى الله عليه وسلم ولا في اهل ان

الكرمان في مسايل عرجا و اسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى الفطيمي عن محمد بن بشير
ابن عمير بن لمبيعة عن يونس بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كل من مر سلا فغرا اعتض به فوال العلماء من ولى المنع
عن النكاح البصر في وقتاده والحكم بن قبيصة واسحاق بن راهويه وعفينة
ابن ابي عمير فاذا انقضى المنع من نكاح الانس الجنينة بالمنع من نكاح الجن الانسية اولى
ويروى عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو من نكاح الكفر وروى ابو عثمان
سعيد بن العباس السرازمي في كتابه في كتمان اللذم والوسوسة فقال حدثنا محمد بن ابي
سعيد بن داود الترمذي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألون عن نكاح
الجن وقالوا ان هذا رجل من اهل اليمن يحب ابنة جارية من اهل اليمن يريد الخلدان
فقال مالك ان نكاحك بلاس في الدين ولا في القرابة اذا وجدت امرأة حامل ففعلت من
زوجك فالت من الجن فيكتم البسالة في الاشلاء بنكاحهم **ومنها** لو دخل الجن
انسية فحملت عليه الفصل قال قاضي خان في فتاواه قال قلت مع جنه ياتيني
في النوم مرارا واجري في نفسي ما اجر لو جاملت من وجهه لاغسل عليها ام وفيه
الكمال بما اذا لم تنزل واما اذا انزلت وجب كئانه احتلام **ومنها** انعقاد الجماعة
بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب الخلق المرحوم من اهل بيتنا معتقدا للجن
الجن من مسعود في قصة الجن وفيه قال في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلح ادركه شخص من منبه ففلا يدر رسول الله انه يحب ان تؤمن به في صلوات
فلا يصح عليك خلعه ثم صلواته انصرف **وفصيحة** ذلك ما ذكره السبكي ان
الجماعة تحصل بالملابكة ومع ذلك لو صلح به فبداض واقامة منبه جاز
حلها انه صلح بالجماعة لم يجز **ومنها** حجة القلدة خلعا لجمع ذكره في الخلق
المرحوم **ومنها** اذا امرت بين المصلح يقتل كما يقتل الانس ومنها
لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا ينسح قال ابن ابي عمير فلو ابيت في ان لا تقتل الجنة

امارة

البصفا

الجن
ومنها
ومنها
ومنها
ومنها

البصفا التي تشع مستوية لانك تم الجمل ان قوله عليه الصلاة والسلام
اقتلوا اذا الطغيان والابتر والابغ والحمة البيضاء بلانك من الجن **فان** الخلق
لا يدر يقتل كل المنة عليه الصلاة والسلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولا يكتفهم والنعيم فاذا دخل الجوا من فضوا عمره مع جلا من تريم **والاول** طسوق
الافرار والاعزاز فيقال له ارجع الى الله تعالى او فخر طسوق المسلمين
فان ارجع فقلما والانتزاع انما يكون خارج الصلاة ارجع وفردون ابن ابي الربيع انما علمت
رضي الله عنها راحة بنت طه حبة فامرت بقتلها فقتلتها فقتلت تلك الليلة فقيل
لها انك من النعم الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فدرسلت الى
البيوع فيصبح لها اربعون راسا فاعتقتهم **رواه** ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فيما احدثت امرت بلثني عشر الفادع مع معرفت على المسلمين **ومنها** قبول رواية
الجن ذكره صاحب الخلق المرحوم وذكره الاسيوطي انه لا شك في جواز روايته عن
الانس ما سمعوه سواد على الانس في قوله واذا اجاز الشيخ من حض دخل الجن
كلمة في كتمان من الانس واما رواية الانس عنهم والخلام من بعد حصول النفقة
بعد التمس **ومنها** لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العرق كما ثبت في الخبر ومنها
ان ذبيحته لا تخل في الماء الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن
ذبيحة الجن ام وفرد في الامام الكوفي في منافع في منافع امة الامم شيئا من
احكام الجنان واولاد الشيطان وبيان القول والتقدم على جماعهم والكل من واز
الاولى الجمهور على انه في كتمان الجن في اهل قوله يد معتمدين والانس
الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه رسال الله صلى الله عليه وسلم في قوله
الله **وفيها** الخلق واز جنم على انه كان منهم نبي فمسك بحريته
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الفوم من خلاصته فكان وليهم الجن من فومهم ولا
شك انهم انزوا مع ان جاءهم انبياء منهم **القابضة** التلافة قال البغوي

منه ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن من لم يؤمن بالجن
منه ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن من لم يؤمن بالجن

في تفسير اللخفاء وفيه دليل على انه صل الله عليه وسلم كان مبعوثا الى
 الناس والجن واختلاف العلماء في حكمه موثقا فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة
 من النار والبعض ذهب ابو حنيفة رحمه الله **وعمر البت** شوايع ارباب اروا من
 النار ثم يقال له كونوا نرايا كما يبلغ **وعمر البت** كذا وقال اخ
 يشاربون كما يعاقبون وبه قال مالك وان ارجع ليلتي **وعمر البت** انهم يلبسون النسيج
 والنزك فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن الخطاب
 الغر يوزان موثقا من الجن حول الجنة في رضى وامسوا **العبارة الثالثة**
 ذهب الحارث المحاسبى ان الذين يدخلون يكونون يوم القيامة نراه ولامونا
 عكس ما كانوا في الدنيا **العبارة الرابعة** صرح ابن جرير السليمان بان الملايكة
 في الجنة لا يرون الله تعالى فقال لان الله تعالى قال لا تزكوا للابصار وفر استثنى
 منه مومنا البشر فيبقى على عهده في الملايكة فقال في الحرام المحرجون ومقتضى
 هذا ان الجن لا يرونه لان الالية بارفينة على العموم في هذا ولم يتعصب الا سيوطي
 وبه الاستمرار على عدم رؤية الملايكة في الجن في الملايكة لانها تنزل على رؤيتها المومنين
 فضلا ولا استثناء قال الفاضل البيضاوي لا تزكوا لا تعيرونه واستعمل المعنوية
 على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الا ان يخلو على الرؤية ولا النعم في الية
 كما ما في الاوقات بل انه مخصوص ببعض الحالات ولله الاشارة في قوله فوندا
 كل يصح يركه مع ان النعم لا يوجب الامتناع **اخترت المختار**
 المختار عن كرم نكاحه على التلايم بنسب او مصلحه او رضى ولو بوجه
 حرام فخرج بالاول ولر العمومة والجنوولة وبالثلثي اخذ الزوجية وعمتق
 وخالتها وشمل ام المنزلة بها ونبتها وان الزاني وابنه واحكامه تحريم الفلح
 وجواز النكح والخلوة والمسارعة الى المحرم من الرضا بل ان الخلوة بما ذكره وكذا
 بل الصلة القرابية وحرمة الفلح على التلايم لا مشاركة المحرم فيها ومن الملاعة

الجن

عق

فخر اخا كزن بنسب او اخراج عن اهل بيته الشداذة والمجوسية فخر بالاشهاد
 او بتهودها او بنسبها والمختلفة ثلاثا يدخلون النار وانفرد عنه ومثوقه
 الغني بطلاقها وانفردا عنهما ومثوق الغني بانفذاها ونزلا لا مشاركة للمحرم
 في جواز النكح والخلوة والسبع واما عودها فلا لا جنسية على المعنوية لكن
 الزوج يشترك المحرم في هذه الثلاثة والنسب التفرقت لا يغمر مقدم المحرم ويختص
 المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على فريسة او ملكه ويختص بدلا عن العهر
 ومنها وجوب نفقة العقيم العارضة على فريسة العنق ولا يختص العنق بملازم كون
 رجلا عودا من جهة القرابة بل من الع والذخ من الرضا لا يعقوب ولا يجب نفقة ويحتمل
 المحرم فريسة ومنها انه لا يجوز التبوي بين صفيى ومحرم بيع او هبة الله في
 عشر مصلح ذكر في هذه شرح الثمن في اذام في بيع ومنها ان المحرمية مانعة
 من الرجوع في العتية وتختص الاصول والعروج من بين ساير المحارم **ومنها** انه لا يقطع
 احدها بسرفته مال الاخر **ومنها** لا يفيض ولا يشهد احدها للاخر **ومنها** تحريم
 موكوثة كل منهما على الاخر ولو تزنى **ومنها** تحريم منقوصة كل منهما على الاخر
 بحرم العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقرار وتختص الاصول باحكام
ومنها لا يجوز له قتل اصله المحرمي الا بدعا على نفسه وان خاف رجوعه ضيق
 عليه والجلد ليقتله غير ولو قتل من غير المحرمي كحرمه **ومنها** لا يقتل الاضل
 بغيره ويقتل العهر بدله **ومنها** لا يجز الاصل بغيره من غير العهر بغير
 اضله **ومنها** لا يجوز مسامحة العهر الا باذن اهلها دون عكسها **ومنها**
 لو ادعى الاضل ولر جارية ابنته بنت نسبه والحرم والابن كلاله عن عمره
 ولو حكما بغيره الاصلية بخلاف العهر اذا ادعى ولو جارية اصله لم يجز الا بتصريح
 الاضل **ومنها** لا يجوز الجماد الا باذنه اذ كان المحرم مخوفه والابن لا يكون
 ملتجيا كتركه **ومنها** فلا **ومنها** اذ ادعى احرا ابويه في الصلة وجبت له ابنة

الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ارحم الاجراد والجراد وينبغي ان يحرق
 ومنها كراهية جبهه برون اذن من كرهه من ابويده اذا احتلج الخرمته
 ومنها جوارز تاديب الاطراف غير الضام عن الاختصاص بلاد بلاد واللا
 والاجراد والجراد كثر لولا ان الله ومنها تباينة البرج للاصل في الاضلاع
 وكثرتا مساهل الجبر وما يفور مقدم اللان فيه في العواير ومنها لا يجسور
 بريم العراج والاجراد والجراد كثر لولا واختم الاصول بوجود الاعتراف كواختص
 ناصب والجراد بالاحتلام ومنها والابنة المال جلا والابنة للادع في مال الصغيم
 الا الحفظ وشراء مال الجرمه للصغيم ومنها تولي طرمي العفت جلوباد الا
 ماله وافته او اشترى وليس فيه عن جلا حشر انقصر الكلام واحر ومنها عن
 خيلار البلوغ في تزويج اللان والجراد فقط واما والابنة التلاح بلاد فيتم به
 فثبت لكل ولي سواء كان عصبة او مذكور في الارحام وكذا الصلاة في الجلالة
 لا يجتمتع به في الملتقطم التلاح لوضه المعلى الولد بل ذن اللان جمل في يفرح
 الا ان يفرح ضربا لا يفرح مثله ولو ضرب بل ذن اللان غرام الرية اذا هلك والجر
 كلاله عن فقره اللان في عشر مضافة ذكره هذه العواير لم يفرح كثر في العرايض
 وذكرا ما خلا العاجر الصحيح العلاء **قلايس** يتم تباع على النسب اثني عشر
 حكم المال والولاء وعمر تحت الوصية عند الحاجة ويلجئ بها الا ان يراد للدين
 في مرض موته وتقبل الرية وولادة التزويج وولادة غسل الميت وولادة الحضنة
 وطلب الحجر وسفوح الفطام **اختتام غيبوبة الحشفة**
 تترتب عليها وجوب الفسل وتخريم الصلاة والسجود والخطبة والكفوف وفراة
 القفوان وحمل المصحف ومسسه وتلاوته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
 قبل الفسل ووجوب نزع الحجب واللبدة وجوب ونزله اول الحيف من نيلار
 وبعده اخرى بنصف خيلار وميلاد الصوم ووجوب فضاكه والتعزير واللبدة

مصلح اذا ضرب في الموت به فله كل مصلح
 انولد بل ذن اللان مصلحا ليعرف
 الا ان يفرح ضربا لا يفرح مثله

وعلى

وعمر انعقاد كالمخلوع العجم مثلا وكلمة التتابع المشرك فيه
 وفي الاعتكلاف وفساد الاعتكلاف والمج قبل الوقوف والعم قبل الحوام
 الاكثر ووجوب المضى به باسرها وفضاها ووجوب الدم وبجلان خيلار
 الشرك لم يدر سفوح الابد بعينه المشرك بعن الاضلاع عليه مكلفا و
 وقبله اركننا بقر او افضاها ووجوب من التمل بالوضعي بشبهة او بتلاح
 جلاسر وثبوت الرجعة به وبيع العبره من هذا اذا فسخ باذن سينك وتحمم الرية
 وتخريم اصل الموطوءة ووجوب عليه وتخريم افضله ووجوب عليه وحمل اللوح
 الاول وتسيرها الزنا خلفها ثلاثا قبل ملكة وتخريم وكجا اختها اذا كانت امه
 وزوان العنة والجلان خيلار العقيقة والجلان خيلار البلوغ اذا كانت بكر او ثمال
 المسمى ووجوب من المثل للمفوضه واسفوط حسبها نفسها لا شبيهة
 معجل مسرها علم قولها ووجوب الكفاح المعلق ببلد وثبوت السنن والبرعة
 في كلفها وتكون تعيينها في الطلاق المجمع وثبوت النعي واللايلاء ووجوب كعبارة
 اليخيم لو كان بلانته تقلى ووجوب العزة ومنع تزويج قبل الاستبراء على قول
 محجر العقبة به ووجوب النفقة والسكنى المكافئة بعزة ووجوب الحجر لو كان زنى
 او لو اخطت على قولها وذبح البهيمة الميعول بها ثم فيها ووجوب التعزير ان
 كان في مينة او مشتركة او موصى بمقتضاها او محرم مملوكة له او لو اخطت بزوجه
 وثبوت الاصلان وثبوت النسب ووجوب العتق المعلق به واستخفاف العمل
 عن الفطاء والولاية والوطانية ورد الشهادة لو كان زنى **اولى الامم** في اللادلاج
 بقران يكون بجليل اولادك شرك ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في جميع ما حكم
 كتابه **الثانية** ما ثبت للمشقة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان يفرح منه
 فزرها وان لم يتفرح منه فزرها لم يتعلق به شي من الاحكام ويجتاز النفل
 لو كانت كليته ولم اره **الثالثة** لو طبع في الرث كذا لو كذا في القبل يبيح

الفعل ويرم به ما يحرم بالوحد في الفعل ويعسر الصور اتفاقا واختلفوا
 في وجوب الكسرة واللام وهو بيتا ويعسر الحج به قبل الوقوف على قولها و
 واختلفت الاربعة على قولها واللام بسلا كما في فتح القدير ويعسر الاعتقاد
 وتثبت به الاجتهاد على المعنى كما في التيسير للام في مسائل تثبت حرمة المقام
 ويحب الخبره عن الامام الا اذا تكرر فيقتل على المعنى به ولا يثبت به الاحصان
 ولا التحليل للمزج الاول واللام المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن
 كونها بكرة فيكتفي به كونها ولا يحل بحال والوحد في الفعل حلال في الزوجين
 والامة عن غير ما منع وينبغي ان يسقط به خيار الشرك والقيت لعلوم بسفوقه
 في التقييل والمسرى من قبل الاول والاعلى دلالة على الضم في جرم مع البصولي
 جرمه في دمها ينكح باس لا يجب المحرم والعدة اذ جعل هذا الوحد في
 الرم لا يجب كمال المسعى في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو كلفها بعد غير
 خلوة **الاربعة** الوحد في نكاح باس كالوحد في نكاح صحيح كقوله **الاولى**
 وجوبه من المثل ولا يزداد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى **الثانية**
الخزنة الثالثة عن الحمل **الاولى اربعة** عن الاحصان به **الخامسة** للوحد
 بملك اليمين احكام كل احكام الوحد في نكاح فيوجبه في غيرها على اصوله ومعه
 وتجره اصولها ومعه عا عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اخواته اليه
 وتختلف الوحد في النكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **السادس**
 كل حكم يتعلق بالوحد لا يعتبر فيه الا نزال الكونه بعد **السابعة** لا تجلوا
 الوحد في غير ملك اليمين عن من اوجر الامة مسائل **الاولى** الزمنية اذ انكحت
 بغير من ثم اعلموا وكانوا يرضون ان اللام في **الثانية** نكح الصبي
 بلغة حره بغير اذن وليه ووطئها كاربعة فلا حر والامم **الثالثة** زوج
 امته من غيرك فاللام ان اللام **الاربعة** وكذا العبر سيرته بشعبته فلا

زوج امته من غيرك كالمسح بالانكح
 وفروعها الواجب رحمه الله في النكاح

الخامسة

من اضرار قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب علم غيره دينيا لو وطئ
 حرمة فلا تمى ولم اراء **السادس** الموقوف عليه اذا وكنت الموقوفة
 ينبغي ان لا تمى ولم اراء **السابعة** المبراع اذا وكنت الجارية قبل التسليم اليه
 المشترى وهو في حوزة منقولة كزك **الثامنة** اذ اصاب المهر من جسي
 الوحد في وطئ فلانها الحمل وينبغي ان لا تمى ولم اراء **اللام** والزوج وعمل الرجل
 وكذا زوجته مع بقاء النكاح الحين والنفس والصور والواجب وضيق وقت
 الصلاة والاعتقاد والاحرام والابلاء والظنار قبل التسليم وعمر وطئ الشبهة
 واذا اماراة معضلة اقلط فبدا وجهها فلانها حمل اتيانها غير متفق حتى
 يتدفق وقوعه فيلحق ويبرأ اذا كانت لا تحمل لصغي او مرضا او سمنة وعن
 امتناع الغنم مع الحمل على كرها وفي بعض كتب الشارعية انه يحرم وطئها
 من وجب عليها فقلص وليس بها حمل بخلافه ليملا حيرت حمل يمنع من استيفائها
 ما وجب عليها **التاسعة** اذ اجم الوحد في حرمة اذ اعيب الامة الحين والنفس
 والصور من من يتجره في الاعتقاد والاحرام وكلفا والظنار والاسنبراء
العاشر اذا اختلف الزوجان في الوحد في القول للام في مسائل **الاولى**
 ادعى العنبر الا صلبة وانكرت وفلما ثبت في القول لدمع يمينه لا اذا كانت
 بكرة ولا من في ذلك يس ان يكون قبل التراجع او بعد **الثانية** لو فلت
 كلفن بعد الرجوع في كمال المسعى وقال قبله ولك نصفه في القول لهما الوجوه
 العدة عينا ولد في المسعى والنعقة والسكنج العدة وحل يتطه اربع مواها
 واحتمت للمال بلوجارات بولد لزم حمل ثبت نسبه ويرجع اليه فوكت في كميل
 المسعى فلان الاعر ينجمه عننا التي تصدقته هكذا جمة من كدام ولم اراء **اللام**
 حره **الاربعة** ادعت المكالفة ثلاثا ان الثاني دخل بها في القول لهما حملها
 للمطلوق لا كمال المسعى **الخامسة** لو علفه بغيره وطئ به اليوم فلا عتق عنه

المولى اذا ادعى الوصول اليها
 فيلزم ضم المهر فيلزم منع
 يمينه **الثالثة**
 لو اجم

وادعاء بالقول له لا نكاره وجود الشرك فالجزم في الاختلاف وجود
 الشرك والقول له **أحكام العقود** هي اقسام لازم من الجانبين
 البيع والضرب والصلح والتولية والتمليك والوصية والتشريك والصلح
 والهوانة الا بمسئلتين ذكرناهما في العوارض منها والاجارة الا بمسئلتين ذكرناهما
 في العوارض ومنها العتمة بعد الغبن ووجود مانع من الموانع السبعة والصراف
 والتخلع بعوض والتكليف الخلاء غير الجمل من خيار البلوغ والعتق والاولاد فيقال
 وتكليف المبالغ العاقل المحي امراته كذلك وخيار من الجانبين الشركة والوكالة و
 المضاربة والعدلية والبراع والغرض والفضلا وسلب الولاديات الا الامانة الع
 العظمى وخيار من احد الجانبين فقط الا هو خيار من جانب الموقوف والزم من جانب
 الاصل بعد الغبن والكتلة بخيار من جانب العتق والزم من جانب السير والكتلة
 بخيار من المظالم للزم من جانب التقييل وعقد الامانة بخيار من قبل الموقوف المزم
 من جانب المتكليف **فتبينه** من الجانبين من التولية الفضا فلا يملك المظالم عليه
 ولو بلا حجة كما في الخلاصة وله عزل نفسه اما الولاية على مال التيميم بانواعه
 وان كان وصي الميت بمن لا زمة بعرض الموت الموصى فلا يملك الفاضل عليه الا بخياره
 او بحجته كما في وصي الموصى فلا يملك الوصي عليه نفسه الا بمسئلتين ذكرناهما
 في وصايا العوارض وان كان وصي الفاضل فلا يملك الفاضل عليه كماله الغنيمة
 وله عزل نفسه بخيار الفاضل وفرد في التولية على الموقوف وفي وصايا العوارض
تتميم في العقود البيع فله موقوفه وكلازم ونعم لازم وبلاسر وبطل
 وضيق الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل**
 الجاهل والعباس عنون في العبادات منراد من في التكليف كذلك في قولوا
 تكليف المحارم فيمن يبيعها فاسر عنرا في حبيته وكلاسر وبلاسر عنرا في بيعه وفي
 جامع العصولين تكليف المحارم فيمن ياكله وسفك الحجر لشبهة الاشتباه

في
 تكليف المحارم فاسر عنرا فلا يحرر وبلاسر
 عنرا في بيعه

وفيل

وفيل فاسر وسفك الحجر لشبهة العفداه واما في البيع فمتباينان فيما قلناه
 ما لا يكون مشروعا بلا ضده ووصفه وفاسر ما كان مشروعا بلا ضده ووصفه
 وصفه وحكمه (الاول انه لا يملك بالغبن وحكم الثاني انه يملك به في الاجارة
 فمتباينان قالوا لا يبيع الا في بيعه بالباطل كما اذا استدرج احد الشريكين شريكه
 فكل طلع مشترك وتجب اجرة المثل في العاسر **واما** في الرهن فقال في جامع العصولين
 بلاسر في بيعه الضمان وبلاسله لا يتعدى بالضممان بل في جامع ويملك الخمس
 للرهن في فاسر دوق بلاسله ومن المبالل الورهن شيئا بل في نذرة او مقبنة **واما**
 في الصلح فقالوا في العاسر الصلح على انكار بعد دعوى فاسر في الصلح المبالل الصلح
 على الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرك وخيار السبوع
 في بيع الصلح ويرجع الرابع بلا دفع كذا في جامع العصولين **واما** في الكفالة فقال
 في جامع العصولين اذا ادى بجمع كفالة فاصلة يرجع بما ادى والكفالة بلا مائة بلاسله
 اذ لم يرضح العرف بين العاسر والمبالل الا هو والكفالة بلا دفع في غير جمع (الشرك
 المصولة **واما** الكفالة في غير فوا في بين العاسر والمبالل في عتق بلا اذ العين
 في فاسر على الكفالة على خيرا وخمير ولا يعقوب في بلاسله كذا في كفاية على مقسم
 اودع كذا في الزيلعي **واما** الشركة فقال في كلامه العزوينها بالشركة في المباح
 بلاسله وفي غير ذلك اذا فسر شرك فاسر **المبالل** والعاسر عنرا في بيعه متراذ فان
 كذا في الكفالة والتخلع والعدلية والوكالة والشركة والغرض وفي العبادات في الحج
 ذكرها في سنن يحي **أحكام العسوخ** وحفيته من حال ارتباط
 العفد اذا انعقد البيع يتصور والتب بسخن اشيد خيار الشرك وخيار عدم النقل
 التي ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الرهن وخيار
 الكمية وخيار كشف الخلل وخيار فوات الوصف الموقوف عليه وهذا في البيع فيمن
 الغبن وبلاسله والتحال وخيار هلاك بعض المبيع قبل الغبن وخيار التغير

حكم العسوخ

البعوض والنصر به على احرازه انيسر وخيار الخيلانته في المراجعة والتولية وكفهور
 المبيع مستلجرا او موهونا بغيره ثلثين عش سبعا وكلمك يمشي العلفه الا الخلفه
 بلانه لا يبيعسج به وانما يبيعسج الغاضى وكلمك يمشي الى العسج ولا يبيعسج به
 ببعسج وفرضنا في النكاح في قسم العواير **قمتا** جود ما عر النكاح فيسج
 له اذا ساعره صاحبه عليه واختلجوا في جود الموصى الوصية العسج هل يرجع
 العقد من اوله او فيما يستقبل فان شريخه مثل ان يجعل العقد كونه في كس
 في المستقبل لا فيما مضى وبلانته في احكامه في شريخ العارية وذكره الزيلعي في
 خيار العياد **اخكام الكتابة** يبيع المبيع بها قال في العارية
 والكتابة كل الخطر وكذا الا ارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
 له وفي بيع الغريم وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فخر بعث عنك بكذا قبل
 بلغة وبيع ماله قال قبلت في المجلس وما في المسبوك من تصويح بقوله يعني
 بكذا فقال بعثت ببيع بليس مراد الا العرفي بين البيع والنكاح في ترك الشهود وقيل
 بل بين الخاضى والغريب فيبيع من الخاضى استيلاء من الغريب اجاره ام ويصح النكاح
 بها فالبيع يقع الغريم وصورتها ان يكتب اليها بكذا بلغة الكتاب احصت الشوق
 وفرائده عليه وفالته زوجت نفسي منه ونقول ان بلانا كتب اليه بكذا في
 زوجت نفسي منه اما لو نقل بضم نون زوجت نفسي منه لا يفتقر النكاح لان
 سماع الشفيع في شره وبلا سماع الكتاب والنقيض عنده منها فوسعوا الشفيع
 بخلاف ما اذا اتبعيل ومعنى الكتاب بل الخليفة ان يكتب زوجت نفسي بكذا
 وخطت بيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هو كتابي
 الى بلانته بلا شهود اعلن ببلانته في قول له خبيثة حتى يعلم الشهود بلانته
 واصله كتاب الفاضى الى الفاضى قال في المصعب هذا اذا كان بلغة الزوج اما اذا
 كان بلغة الاخر كقوله زوجت نفسي من لا يشتره اعلانه الشهود بلغة الكتاب لان

تقول

تقول كمن من العفر جرحه الوكالة ونقله من الكلام فلان وكل بيرة الخلفه فيما اذا
 جرح الزوج الكتاب بعرضه الشهود عن غير قراءة عليه واعلم مع بلانته وفرض
 المكتوب انية الكتاب عليه وقبل العفر بغيره وشهدوا ان هذا الكتابي ولم يشهدوا
 بلانته لا تفعل هذه الشهادة عنده ولا يفيض بالنكاح وعقده تفعل ويقضى به اما
 الكتاب ويجب بلا اشهاد وهذا الاشهاد لمزاد وهو ان تسمى المواة من اشهاد الكتاب
 عن جود الزوج الكتاب **واما** وفروع الطلاق والعقاق وبك في النكاح
 الكتابية الصحيح والاشهاد على ثلاثة اقسام ان كتب على وجه الرسالة مصررا معنونا
 وثبت ذلك بكرا او باليمين وكذا الخطر وان قال في انوبد الخلفه لا يصرف به
 فقله وقد يلانته ويع المتفق انه يدين ولو كتب على شمس يستيسر امراته او عبك
 كذا ان تويح والا فلا ولو كتب على المولى والمدايع يقع به شدة وان تويح وان كتب
 امراته كالمولى مع طلاق بعث اليها ولا وان قال المكتوب اذا وصل اليك فاذن كذا
 يصل الى طلاق وان نزع وعي عن الكتاب في الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
 مع طلاق اذا وصل وعوى الطلاق كمن جوعه عن الخصومة كتب وبعث اليها الطلاق
 لا تطلق لان ما وصل اليها بكتاب ولو جرح الزوج الكتاب وافدمت اليمين عنده ان
 كتب يمين من في يمينه في الفضا له وذكر الزيلعي من مما بل شتم في الكتاب لا على
 الزين ان الاشهاد عليهم او الاملاء على الغير يقوم مقام اليمين واليمين تبت ان
 كالتون في فالت كزوجا اقر علم بغيره لا تطلق ما لا يفرض كتابه **وقفت**
سجل عمر رجل كتب ايمانا ثم قال لا خرافة لها فقرأها هل تلمه ولا حبيت
 بلانته لانهم ان كل من يطلق كحيشام يفرض وان كان له فقلوا التاسير والخلفه
 والنراهل كالمعلم واما الافراجه فيع اقرار المرازمة كتابا بغير اقرار يدين الشهود
 بغير علم افسد **اول** ان يكتب ولا يقول شيئا بلانه لا يكون اقرارا بل عمل الشهود
 بلانه اقرار قال الفاضل النسيب ان كتب مصررا مسموما وعلم الشاهد حل الاشهاد

تقول وكتبه في الاما

م

في اصل
 التعلية وان لا يقع اذا يقرأ
 يسا كتابة او رسالة بدون ايسر
 هذا القول لا يقع وان عني التسمية

علم افرار كماله وان كان يفرق شمر عليه به هذا اذا كتبت للفعل علم وجم
الرسالة اما بعد ملك علم كذا يكون افرارا والادب الكتلانية من الفراب كذا في الخطب من الخطب
فيكون تكلموا والعلامة على خلافه لان الكتلانية فيكون التجزئة وفي حواشيها
يشتركون ان يكون منونا مصرنا وان لم يفرق الفراب **الثاني** كتب وفي غير الشهور
لم يفرق شمر وابه وان لم يفرق شمر وابه على **الثالث** ان يفرق هذا عن غيره
فيقول الكتلانية شمر واعلم بما فيه **الرابع** ان يكتب عن غيره ويقول اشمر
عليه بما فيه ارسلوا بما فيه كذا افرارا والافلا واذ في الفراض اذ علم عليه ما لا
واخرج خطا وقال انه خط المرعي عليه بمعا المالك فلان ان يكون خطه بلاسة
بلاسة كتبت فكون بين الخطيبين شبيهة بظاهرها التي على انهم خط كتبت واحر
لا يكتب عليه بالمال في الصحيح لانه لا يفرق عن ان يقول هذا خطك وانما حرته التي
يسمى عن هذا المال وثمة لا يجب كذا هذا الا في تذكارات البلدة والخراب والسمار
ام وكتبت ام الفاضل من العوارب انه يعمل بترقيم السباع والخراب والسمار وخطك
بمع حجة في كتبت ملك الكفار بالاسم ان تحت لو وجرح به في دارنا فقال انما
رسول الملك فيصرف الا ان كان معه كتبت كلمة سيم الخلية فيعربه واما اعتماد
الاوه علم ما في كتبه والشاهد على ختمه والفاضل على علامته عن غير التلويقي
جرت عن الامام وجوز ابو يوسف للاوه والفاضل في ور الشاهد وجوزة محمد
للان ان يتغير به وان يفتقر في توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس لا يند
العلم ان يتغير ان يفتقر يقول عمر وكنز في الاجزاء ام وفي اجازات البرازية
ام الصلوك يكتب به الاجازة والشمر او لم يفرق العفر لا يفرق بخلافه كذا افرار
والسمي ام واختلفوا فيما لو لم يفرق كتبت الصوك بكتبت بفتح وفتح
اقرابه وفيل هو توكيل ولا يفتح حتى يكتب به ويعتم وهو الصحيح في زمانه
كنا في الغيبة وميت بعركه وفيل لا يفتح وان كتبت الا اذا نوى التلويق والفتوى

بالمعنى

بلاسة ومرتدي خطه وعرفه بعد ان يشتر اذا كان في زواجه وبنه في
اهم ويجوز الاعتماد على كتبت الفقه الضيعة قال في فتح القويم من الفقه وكوفي
نقل المعنى في زمانه عن المحققين انهم ان يكون له سنن فيه التي اولى
من كتبت يعرفون ترا ولفه الا يفرق وكتبت محبة الحس ونحوها من القضاة المشهور
اهم ونقل الاسمي في شرحه اصحاب الاسمي الاجماع على جوار النفا من التنا
المعتمدين ولا يشتركون انصال السنن المصنوعة ام ويجوز الاعتماد على خط المفت
لخرا من قويم ويجوز الاعتماد على اشراثة والكتلانية اولى واما الرجوع من التلويق
والشملة في نسخة فيكون فيقال في الخلية ولو ادهم من التلويق تسع دعواه
لانه عسى لا يفرق عن الرجوع اليك من الاشارة في موضعها وفي القيمة سبل
عوكيل في جماعة بل الرجوع للاشارة في نسخة يفرق هذا بعض الموكيل هل يسمع
الفاضل في ذلك قال اذا تلبس الموكيل من الموكيل مع دعواه واللاه ام وفي
شملة دار الفيزانية يشتر احدهم عن المنسختة وفي البصائر وفي غير الشاهد
الكتلانية فيهم وفي الاشارة هذا ايضا بعد معارنا لفران لا يفرق لانه لا يفرق
من الشاهد في الفراض اذ علم المرعي من التلويق تسع اذ اشار الى مواضع
اهم وفي الصيغ هية شمر ايد الكتلانية في الفراض ان يشمر وابد السمار
وهذا اصطلاح الفضاة وفي القيمة سبل علم من غير الشاهد اذا كان
يصف حرد والمرعي جيم يتكلم في الصلوك واذا لم يتكلم فيه كما يفرق هل تقبل شملة
فيقال اذا كان ينظره بنقله ويعطيه عن النظم فلا تقبل واما اذا كان يستعمل
به نوع استعانة كقرية الفري ان من المصحف فلا بد من ايه واما الخواصة
بالكتلانية فيكون له كعالة الوافقات الخمسة في فصل الشملة في فصل
فيما تفصيله حسنا يلي اجمع من راعه اما الوصية بالكتلانية فيقال في
شملة دار المحققين كتب كذا فيكون او افرار اجمالا او وصية في فلا يفرق شمر

علم من غير ان يعرف له وسمه ان يشمر اذ وجم الخلفية من الشهادة رجل كتب
صك وصيته وقال للشهود اشعروا بما فيهم ولم يعرفوا وصيته عليهم قال علماء وند
لا يجوز للشهود ان يشعروا بما فيهم وقال بعضهم وسعهم ان يشعروا او الصريح
ان لا يصح وانما يحل لهم ان يشعروا بالحرى مع ان ذلك اما ان يعرف الكفران
عليه او ثبوت الكفران عليهم او في عينه يبرى الشهود ويقول لهم اشعروا علم به
فيه او يثبت هو يبرى الكفر والشهد به علم بل يبرى ويقول اشعروا
عليه بما فيهم وقامه في **أخلاق (المشارة)** المشارة من الاخرى
معنى وفارمة مع العلم بالعبارة في كل لغة مريم واجارة وهمة ورهوق نكاح
وكلاف وعطارق وابرا وافرار وفطرس اللب الحرد وولوح فرقا وهذا
خالفا فيه الفطرس الحرد وفي رواية ان الفطرس كل الحرد وهذا بلائيت
بلاشارة وقامه في العرانية وفراقص في العرانية وعينه على استثناء الحرد
ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادة كماله التهذيب واما يمينه في الرعا
في ايمان خزانة القتل ووتحليفه كذا في من ان يقول له عليك عهدة وميثاقه
ان كان نزل في شيم به ليعبه ولو حلف بله في كذبات اشارته لفرار اذ بهم تعلى وكلام
اقتصر المشايخ على استثناء الحرد وفي حجة ان لا يبرى بالاشارة ولم ار الا ان
بمعنا ففلا يصح بل وكثيرة اللبس كذا اشارته واختلافه ان عدم الفرة على
الخطبة شرط للعمل بالاشارة اوله والمعتقولا وكذا ذكره في الترمذي واولا بديه اشارته
كذا في من ان تكون معصية واللام تعتبر ويصح الفريخ من الخلاق ولا يخفى
ان المراد بالاشارة التي يقع بها خلافه الاشارة المفهومة بتفصيص منه لان
العادة منه ذلك فكلت بيانه كما اجمله الاخرى **واما اشارته** غير الاخرى
بان كل من مقتفل المسان بعينه اختلافه والعمقوى على انه اذا دامت العقلة الى
وفت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنه من فذر الاضداد بسنة

وهو

وهو ضعيف وان لم يكن مقتفل المسان لم تعتبر اشارته كخلفه الا ان
الوجه الاسلام والنسب والافتاء كزاد في تفصيح الالف المحبوبة ويزاد واخرا
من مسألة الالف بل ان اشارته الشيخ في رواية الحرثي واما ان الكلام اخرا من
النسب لانه يمتدح فيه بحرف الهم ويزاد في كذا الا علم كماله مناه واخرا
من الكفران بل الخلاق اذا حلقا تقسيم المصنف كما لو قال انت كذا وكذا واشار
بفلاته ووقعت بخلافه ما اذا قال انت كذا وكذا واشارت بثلث لم يقع الا واحدا
كما علم في الخلاق ولم ار الا ان حكي انك انما تكثر من اشارة بله بعد ولم يقع طر
والمثل ويزاد ايضا الاشارة من عدم الرصيد وقتله يجب اجراء على المشيم وهنا
مروى في اربعة الاصل **الاول** اشارة النقص بالاعراض وهو حكي ينبغي ان يحرر
عليه اخرا وفولم ار الا خوسر يجب عليه تحريك لسانه يجعلوا التبريد قراءة **الثاني**
علم الخلاق في شيشة اخرا في اشارته بالمشيشة وينبغي الوقوع لوجه
الشرك **الثالث** لو علم بوشيشة رجل نال هو فخره في اشارته بالمشيشة وينبغي
الوقوع **فالعقود** فيما اذا اجتمعت دلالة اشارته والعبارة واصلا فلا يقولون اذا
اجتمعت الاشارة والتسمية فيقال في العرانية من يبرى المصطفى الا ان المسمى
اذا كان من جنس المظهر التي يتعلمون العفر بالمشارة الفيه لان المسمى موجود
في المشار خاتمة والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلمون المسمى
لان المسمى مثل المشار الفيه وليس يتابع له والتسمية بالبع في التعريف من حيث
انما تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الاترى ان من اشترى وجلا على انبه
يراقوت فاذا هو زجاج لا يغير العفر للاختلاف الجنس ولو اشترى علم انه يراقوت
اخرى فاذا هو اخضر ان العفر العفر للاختلاف الجنس ام قال المشار صوت ارضه
كذلك من عو عليه في النكاح والبيع والاجارة وسليم العفوة والشرع في بيع
جعل الخ والجنس جنسا واحدا فتعلمون بالمشارة انبه جوب مع المشا فيم التروحي

يشيت

على هذا الرن من الخلل وانشار الرخم او على هذا المعنى وانشار الرخم ولو سمي
 حراما وانشار الرن حلال فلهذا الحلال في اللحم ولو سمي في البيع شيئا وانشار الرن
 خلافاه بل ان كان من جنس خلافه بكل البيع كما اذا سمي بغيره وانشار الرن زواج
 لكونه بيع المعروف ولو سمي ثوبا هرويا وانشار الرن مرويا واختلافه في الثوب دون
 اوجه فسادا فلهذا في الخرافة في البيع بالاصل في الاختلاف في الثوب دون
 العنق ونظير العنق الرن والانشاء في بيعه اوجه فلهذا في بيعه من الحيوان جنس
 واحر منه الخرافة اذا كان من جنس مخرجا والقراب الوصف وفيه برب الافتراء فلو
 لو نوى الافتراء بهذا الاعم زير عيلان عم لم يبع الافتراء ولو نوى الاعم الفلج
 في المخراب على من انه زير عيلان انه عم ويبيع ولو نوى الافتراء بهذا الشراء فلو
 هو شيئا يبيع الافتراء ولو يفترا (شئ) فلو هو ثوب يبيع لان الشراء يبيع
 شيئا لعمه وفيما سده كقول لانه لو صلى على جنازة علم انه رجل فلهذا انه امر
 يبيع واستتبع من مسئلة الافتراء او شيئا كذا سلام العيب في شرح البخاري عند
 الكلام على حرمة صلاة في مسجد هذا او قل من العاصلة فيما سواه ان الاعتبار
 للتسمية عند الحرب فلهذا يفتقر الشراء بما كان في زمنه صلى الله عليه وآله الى
 اخرها فلهذا اما في النكاح فلهذا في الخرافة رجل لبيتك واحرة اسمها عابشة
 فقال الاب وقت العقر زوجت منك ابنته فلو كانت المرأة
 حاضرة فقال الاب زوجت منك بنتك فلو كانت المرأة
 اسمها فقال الزوج فبنتك جازا ام ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا القائل
 وانشار الرن يفتقر العنق تعويلا على الافتراء وكذا الوفاك هو العريضة وكذا
 العجينة او هذا العجوز فبنتك شاربة او هنك البيضا وكذا سودا او عكسه
 وكذا الخرافة في جميع وجوه النسب والتفرد والعلو والنزول اما في برب
 كلابين فلهذا لو حلف لا يبيع هذا الصبي او هذا الشراء فلهذا بعد ما اشرح حثا

ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل واكل ما صار كمثل حثا لانه في الاول
 وصف الصفا وان كان من اعيان الرن البصير كمنه منى عنه فشرعا وفي التامني
 وصف الصفيح البصير برباع اليك بل ان المنتفع عنه اكثر امتنا على عكس الكباش
 ولو حلف لا يبيع عتق فلان هذا وامرته هنك او صر في هذا من الرن الاطراف
 بكلمة لم يفتقر العنق وحثت في المرأة والصر في وار حلف لا يبيع طرحة هذا
 الكميلان فيما عهده ثم كلمه حثا ام **القول في الملوك** قال في قسمة
 الغنيم الملك فقرة يشتمك الشارح ابتداء علم التصرف في بيع نحو التوكيل ام وينبغي
 ان يقال الامانة كل محجور وعينه جلد ملك وكذا فقرة له على التصرف والبيع
 المنقول مملوك المشتري ولا فقرة له على بيعه قبل قبضه وعهده في الصلوة
 الفرس من يملكه لا يختص بالخراج وان حلف الاستيلاء لانه يثبت للغير
 اذا المملوك لا يملك كالمكسور ولا ينكس لان اجتماع الملكين في محل واحر حال
 فلهذا ان يكون المحل الزنا ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخراسي عند الملك
 هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء للغير الذي يبيع
مسائل في المولى اسباب التملك المعاصرة المملانية والامداد والخلع والبراءة
 والمباراة والصفقات والوصايا والوفاء والغنيمة والاستيلاء على المباح
 والاحياء وتلك اللقطة بشرطه ودية الفقيه يملكها اولاد ثم تغل التي الورثة
 ومنها الفقة يملكها الجنيين بقورث عنه والفراص اذا فعل بالعضوب شيئا
 ازال به اسمه ومعنى ما فعله ملكه واذا خلط المثلبي بمثلبي يثبت للبيتمين د
 ملكه **الشرائعية** لا يدخل في ملك الانسان مشقة وغيره اختيارا والا الا ان
 انقلا فلهذا وكذا الوصية في مسئلة وهم ان يموت الموصي له بعروة الموصي
 قبل قبوله قال الزبلي في كذا اذا اوصى الجنيين بدخل في ملكه من غير قبول
 رخصه لانه لم يبيع عليه حثا فيقبل عنه ام وزد ما وهب للغير وقبله

بغير اذ والتشهير بملكه السير بلا اختياره وغلبة الوفاء بملكه الموقوف عليه وان
 لا يقبل ونقصها الصراخ بالخلاف فيبطل الا دخول الكسب منه الزوج ان كان قبل
 القبض من خلفه بعينه لا يملكه الا بفضله او رضى كماله فيتم الغريم والعيب اذا
 رد اليه المبيع به الكسب ان كان قبل القبض ان يبيع المبيع بطله وان كان بعينه
 فلا يبرم بفضله او الرضى كالموهوب اذا رجع التواضع فيه وارتش الحجابيك
 والتشهير اذا قلنا بالشعيرة من كل التبرع ملك المارخوذ منه جبراً كالمبيع
 اذا هلك بغير المبيع فان التبرع يدخل ملك المشتري وكذا الفداء ملكه من الولد
 والتمار والتماد الفدايع فان التبرع يملك المشتري ملكه وما كان من انزال الارض
 الا الكلا والتشهير والتبرع الزيادة بخره ارضه **الثالثة** المبيع بملك
 المشتري بلا الجلب والقبول الا اذا كان فيه خيل مشتركه فان كان للمبايع
 ملك المشتري انقله وان كان للمشتري فبذلك عند الامتاع خلافاً لما
 في التحقيق الا هو موقوف وان كان المشتري فبذلك ان يكون الا بطله من حينه
 وان يبيع وهو المبيع فلا يبرم ويغير منه ملك المهر بطله من حينه زواله
 المراعى فان اصله يبرم منه في كل وان مائة او قتل كان انه زال من وقتك
الرابعة الموصى له بملك الموصى به بالقبول الذي متعلقه فزواها
 فلا يمتدح اليه بلهلا شتمه ان شبطه بالعبية فلا يبرم القبول وشبه
 بالميراث فلا يتوقف على الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت
 ميراثاً فلا تتوقف على القبول واذا قبلت ردها على الورثة ان قبلوها
 ان يبيع ملكه واللام يجمع والملاحة الولو الجنية رجل اوصى بعبه لانسان والموتى
 له عارية فبغيره مال الموصى فان حفي الغراب ان قبل رجع عليه بالعبية
 ان جعل ذلك بلام الغرضي وان يقبل به مولى الورثة **الخامسة** لا يملك
 الموجي الا حقه بغير العفو وانما يملكه بالاشيعة او بالتبرع منه او بالتعجيل

القول

او شريكه قبلوا كانت عمرا واعتقد الموجي قبل وجوده واحرماً ذكرى كما ينفرد
 غيره لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المتابع بالعرف لانها تحرث شيئا
 فشيئا ولم يزل يعرف المبيع فان المبيع غير موجود بماله فترت جموعه على
 ملك الموجي وكذا قلنا ان المستاجر لا يبيع اجارته من الموجي **السادسة**
 اختلاف عوارض الفرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف ولا يبرمه ما به
 البرازية بل يبيع المفروض من المستقرض انما المستقرض من الزيادة بغير المستقرض فيل
 الاستهلاك ويبيع المستقرض يجوز اجماعاً فيه دليل على انه يملك بنفسه الفرض
 وان كان على التبعير كالفقرين يجوز بيع ماله الزمة وان كان فلا يملك به
 المستقرض ويجوز للمفروض التمسك به كالمستقرض بغير القبض فيل الكيل
 بخلاف المبيع اتم ولتبرع ماله مناسبة التعليل **السابعة** دية الفتيق
 تثبت للمقتول ابتداءً ثم نقل اليه ورثته بعد كسبه امواله فيغض منها
 ديونته وتنفذ وصلاياه ولو اوصى بثلاث ماله دخلت وعثرنا الفصل
 بطل عنها فتورث كسبه امواله وانما لو انقلب ماله لا يقضى به ديونته وتنفذ
 وصلاياه ذكره الذي يلحقه من بطل الفصل فيل دون النفس ويحتمل على ذلك
 ولم ار ان من عدم لو فكل اختلف في مقتله وفلنا لا فصل بانها وارثات
 عن الاماع وللا دية ايضاً لانها تثبت للمقتول وفراة في مقتله وهو احري
 الة ايشير وينبغي ترجيحها لما ذكرناه في رايته البرازية ان اللمح علم وجوب
 بطنه ما رجته بخلاف من جعله وله الحجر والمنة ولو جنى المهر هو على
 وارثة التبرع فقلنا انه الا ان ومقتضى ثبوتها للمجنون عليه ابتداءً ان يكون
 احمى على العاقل اذا جنى على الاصح **الثامنة** في رغبة الوفاء الصحيح
 عند ان الملك ينزل عن المالك لا المالك وان لا يدخل بملك الموقوف عليه
 ولو كان معيناً **الثامنة** اختلاف عوارض ملك وقت الوارث فيل اخرج من

من اجزاء حيازة المورثة وفيها موتة وفرد ذكر ناله مع بارية الاختلاف في العرايض
 من العواجر والربح المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث فلا يجمع العاين من
 العطل الثامن والعشرين لو استغرق قبل ان يملك بارت الا اذ ابره الميت
 غير جنة او اذ اده وارثه بشرط التسرع وقت الاداء اما لو اذاه من مال نفسه مخلقا
 بلا شركة التسرع او الرجوع يجب كعدم علم الميت بتصميم مشغولة بربح بلا يملك
 ولو ترك ابنا وقتله ودينه مستغرق واداه وارثه اذن لا يفرغ التجارة او كذا فيه
 يبيع اذ لا يملكه ولا يبيع بيع الوارث التركة المستغفرة بدينه وان لا يبيع
 الغاضي والربح المستغرق يمنع جواز الصلح والغنمة بان لا تستغرق
 ينفق ان يباحقوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا اجازوا لو اقتصموا هذه نظم دين
 محبة او لارادة الغنمة والوارث استغلاص التركة بفضلة الربح ولو مستغرقا
 وصفت لا مسئلة لو كان الربح للوارث والمال منحصرا فيه جعل بيفق الربح
 وما ياختار ميراثه او لا وما ياختار دينه فلا يجمع في ارضه استغراق التركة
 بربح الوارث اذا كان هو الوارث لا يفتقر للمبيع الا اذ ابره **اعلم** ان ملك
 الوارث بغيره في اختلافه علم الميت بموافق مقلده كانه جبي امير المبيع
 ببيع ويرد عليه ويصير مخرورا بالجارية التي اشترى هذا الميت ويصح ان يملك
 دين الميت عليه وتصحها وصح الميت بالمبيع في التركة وجوده واما ملك
 الموصل له فليس خلافة عنه بل يعقل تملك انفرادا ولا يفتقر للاحكام المذكورة
 في حقه كذا ذكر في النصارى الشريعة شرح اذ في الفقه المصنف وذكر في التخصيص
 ما ذكرناه وزاد عليه ان يبيع شراؤه ما يبيع الميت باقل مما يبيع الميت قبل نفق
 الترخيل والوارث **القلبية** يملك الصراف بالعرف ما يملك قبل الفقبض
 انما الكلام في تنصيف الزيادة مع راضل بالهلا في قبل الرجوع وفرد ذكر بقا
 صليها في شرح الكنف وفر من ان النصف يعود الي ملك الزوج بالهلا في قبل

الرجوع

الرجوع قبل الفقبض محققا ودعوى بفضله او رضاه وولادته في الزواجر
الحادية عشر استغراق الملك في مبيع الخالي عن الجمار والفقبض ويستغني
 الصراف بالرجوع او بالخلوة او الموت او لوجوب العدة عليها منه قبل التخلع كما
 او بغيره في شرح التمز والاض من زيادة اخزام كلامه والمعاد من الاستغراق في
 البيع الامن من انفسه بل للملك وفي الصراف الامن تشخيصه بالهلا في
 وسقوطه بل اذ اده وتقبيل الزوج قبل الرجوع ولا يتوقف استغراقه على
 الفقبض لانه لو هلك لم يفسخ التخلع ولا يبرو بين الربح والغير وجميع الربح
 يعزل ومنه مستغني الا في المبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فانه لا يقبله بالانقطاع لحوال الاستغراق عنه واما الملك في المقصود ولا
 والمستغراق مستغراق الربح وقت الغصب والاستغراق واذا غيب
 المقصود وضم قيمته ملكه عن استغراق الربح وقت الغصب وولادته ملك
 الاكتساب ووجوب الكفر وبعود المبيع ولا يكون الولد والتخفيف عن
 ان الملك يثبت للغاصب شرطا للفضله بالقيمة لاحكام ثلثه بالغصب مقصودا
 وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كزلة الشف من بلاد النعمى في العداية
 من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن الغاضي ضمنه اذا
 ضم الربح عليه لانه لما ضم ملكه بالضممان بضم انه متبرع له وذكر ان يبيع
 لانه بالضممان استغراق الربح وقت الفقبض فتبين انه تبرع بملكه بغيره اذا قضى
 دين المودع بما في شرح الزيادة في الفقه حان ما اول كتاب الغصب الاصل
 الاول ان زوال المقصود عن ملك المالك عند اداء الضمان عن استغراق وقت
 الغصب في حق المالك والغاصب ووجوبه مما يفتقر علم التضمين الا اذا
 تعلق بالاستغراق في شرحه فيمنع من ان يعمل الزوال مقصودا على الحال المحض
 يستغراقه في الزوال وهو المالك والغاصب فيمنع من استغراقه لا يكون

الغصب سببا للملك وضعه حتى يستتر به حوال الملك بل ضرورة وجوب الضمان
 موقوف الغصب ولا يظن ذلك في حو غير ذلك الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
 لان الحكم الشرعي يظن في حوال الكل فيمنع الاستناد في حوال الكل في حو وعما
 كثير في حو الاصل منها الغلاص اذا اودع العين في هلكة عن المودع في ضمن
 الملك الغلاص فلا رجوع له على المودع لانه ملكه بالضمان بصار مودعا
 مال نفسه وميراثه اذا غلبت جارية فلا رجوع عنها ولا يفت بضمته الملك فيمتك
 ملك الغلاص ولو اعتقد الغلاص في حو ولو ضمنه المودع ما اعتقد في حو
 ولو كانت في حو ملام الغلاص غنفت عليه لا على المودع اذا ضمنه لارافار الضمان
 على الغلاص لان المودع اذ جاز تضمينه بده الرجوع بما ضمن على الغلاص وهو
 المودع لكونه عاملا له بمو كوكيل الا شراء ولو احتار المودع بعد تضمينه
 اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغلاص لم يكن له ذلك وان هلك في
 يرك بعد العود من ربا او كانت امانة وله الرجوع على الغلاص بما ضمن وكذا
 اذا وهبت عينها والمودع حبسها عن الغلاص حتى يعطيه ما ضمنه للملك
 بان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس بضمته
 كالتوكيل بالشراء لان الغلاص وصفا وهو لا يقبله شئ، ولكن يتخير للغلاص
 ان يشاء اخذها واد جميع القيمة وان شاء تركها في التوكيل بالشراء ومنها
 لو كان الغلاص اجرها او رهنها فهو والود بعته سواء وان اعادها او و
 وطبها فان ضمن الغلاص كان له الملك وان ضمن المستعجم او الموهوب له
 كان له الملك لانه لا يستوجب ان الرجوع على الغلاص فكان في الضمان
 عينه وكان الملك له ولو كان ملكا من مشتق فضمن له الجارية له وكذا
 غاصب الغلاص اذا ضمن ملكه لانه يرجع على المودع في حو لو كانت في حو
 منه وان ضمن المودع ملكه في حو لو كانت في حو ولو كانت اجنبية فلا رجوع

الرجوع

الرجوع بما ضمن على الثلثة لانه ملكه فيصير الثلثة غاصبا ملك الاول وكذا
 لو اراه الملك بعد التضمين او وطبها لانه ملكه الرجوع على الثلثة واذا ضم الملك
 الاول ولم يضم الاول الثلثة حتى يظن في الجارية كذا ملك الاول بل ان فلان
 اعلمها الثلثة وان رجوع عليه لم يكن له ذلك لان الثلثة قد رجعت على الغير في
 يجوز تضمينه وان رجوع الاول على الثلثة في ضمنه كذا ملك الثلثة ونحوه التبريد
 فيه ام **الثانية عشر** الملك اما للغير والمنفعة معه وهو الغلاب او للغير
 فقط او للمنفعة فقط كالعبر الموصى بمنعته ابرار فيتمه للوارث وليس
 له شئ، ومنافعه ومنعته الموصى له فلا امانة الموصى له عدا في المنفعة
 التي للملك والولد والفقلة والكسب للملك وليس للموصى له الا الاجرة وليس له اخراج
 من بلد الموصى له ان يكون اهله وغيره ويخرج العبر من الثلث ولا يملك استخراجه
 الا في ضمنه وعن اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ، وتبطل الوطية وحل
 بيع الوارث الا فيتم الموصى له ولو ضمن العبر والعراة على المخرم وان مات رجوع
 ورثته بالعراة على صاحب الرقبة بان يبيع العبر وان اجب المخرم والعراة
 جراه الملك اود بعد وبنات الوصية وارثه اجمالية عينه للملك الموصى
 له وكسبه ان لا تقتصر الخزنة بان نفصا تشتري بالارث خدام اذا بلغ والا
 يبيع الاول وضع الارش واشتري به خدام ولا فطاص على فانه عراة لم يجتمع
 على قتله فان اختلف ضم القاتل قيمته يشتري به، وفي ولو اعتقه الملك فجز
 وضم قيمته يشتري به كذا في وصايا المحيط اما نفقته فان كان
 صغيرا لم يبلغ الخزنة فينفقته على الملك وان بلغا جعل الموصى له الا الرجوع
 من حله ينفقه من الخزنة جمع على الملك فان تكا اول المخرم بل بعد الفلاص
 اذن ذلك واشتري قيمته عراة يفوق مقلده كذا نفقة المحيط واما صرفة
 ويحكم جعل الملك كذا في الظهيرية واما ما لا يبيع من ائمة التجب صرفة ويحكم

فسبوقه كذا في فتح القدير وليكن حله نعم ان المراد لا تجب على الموصوله بخلاف
 نعتهم واما نعتهم من غير الموصوله فلا يجوز الا بطلان بطلان يعبر عنه بغيره
 حقه الرثمن الا بالتراضح ذكره في السراج الوهاج من اجتهادات بخلافه ما اذا قتل
 حمله واخرت فيمنعه يشترى بها عشر ويتغل حقه فيه من غير تحرير كذا في الوفا
 اذا استبرأ التفرغ الكوفه التي لم يزل ذكره فلا ضحى خزان من الوفا وكذا في ما اذا قتل
 حمله واخرت فيمنعه يشترى بها عشر ويكون من ام يحس تريم ذكره في اليعاقبه
 في الجنديت ولم ارجح كقولهم في المالك وينبغي ان يكون كذا في كفاية التبع الا بالتراضح
 وحكم اعطافه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عدم المنفعة للمالك ولم ار
 حقه وصح للمالك وينبغي ان لا يجوز لانه عدم المنفعة للمالك وفيه (التشريعية
 بن يكون من لا تجوز والا فلا **الثلاثة عشر** ملك العينة والصرقة بالغير
 ويستحق المالك العينة بوجود مانع من الرجوع وسبعة معلومة في العقد
 وفي الصرقة مما ذكره في اصل المالك **الرابعة عشر** ملك العقار للشيعة بالاذن
 بالتراضح او بفضاء الفرض فملك للمالك فلا تورث عنه لوماته وتصل اذا بدع
 ما يشيع به **فتميم** ما فرغت اثار الموصي له وان ملك المنفعة لا يوجبه
 وينبغي ان لا اعارة واما المستلج فيوجبه ويعين ما لا يختلف باختلاف
 المستعمل والموقوف عليه المستلج لا يوجبه ويعين والتشريعية جعلوا الزك
 ارضا وهو ان ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة وم ملك الانتفاع ملك
 الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعجم والموصوله بالمنفعة ملكا للانتفاع
 فقط وهذا يخرج عن الكرخ من ان العارية ابداعه المفروض لا تملكها والمزهد
 عن انما تملك المنافع بغير عوض وانما يملك المستعجم الاجارة لانه ملك
 المنفعة بغير عوض فلا يملك اربابكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك الكرخ مما
 ملك لانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ملك ملك ولانه لو ملكها للزوج

لغر

لعن الامم بين الفين اجاب بنين يلزم العارية او عرق في الاجارة وهذا التقليل
 يشتمل الموقوف عليه والمستعجم وهو سواء على الحاج في ملك الموقوف عليه
 المستعجم المنفعة كالمستعجم وقيل انما يرجح له الانتفاع وهو ضعيف بان لا اعارة
 وتامة في فتح القدير من الوفا واما اجارة المقطوع ما قطعه الامم فاجتبه العلامة
 فليس بصحة فلا ولا اثر بجواز الامم له في انتفاء المرة كما لا اثر بجواز صوت الموج
 في انتفاءه ولا لكونه ملك المنفعة له في مقابلة مال وهو نكح المستلج لانه ملك
 منفعة الا لقطع بمقابلة استعراجه كما اعلمه لانظير المستعجم لما قلنا واذا
 ملك الموج او اخرج الامم الارض عن المقطوع تنفسخ الاجارة لا تنقل المالك
 الرجوع الموج كما لو انتقل المالك في النظر في الترخيخ عليها اجارة الاضلاع
 وهو اجارة المستلج واجارة العبد التي صرح على حرمة مرة معلومة واجارة
 الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه غفر الاجارة من مال
 التجارة واجارة ام الولد **وفد للبعث رسالت** في الانقضاء
 واخرى سميت التبعة المرضية في الاراضي المهرية وقيل ان في الغلام
 فاسم التصريح بان الامم ان يخرج الاضلاع عن المقطوع متشابه وهو محمول
 على ما اذا افضعه ارضا عامر في بيت المال اما اذا افضعه مواتا لم يمس له ارض
 عند لانه صار ملكا العرفية كما ذكره في الشوب وسد في تخرج **الفوائد**
في الدين وعنده في الحاروة الفرضي بدند عمارة عن مال حكمي يحسب
 في الزمة يتبع او استهلاك او غيرهما وايضا في الاستيعاد في الايكس والايكس
 المفادعة عن اية حنييفة **مثال** اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صر الثوب
 ملكا له واخرى الثراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة
 الى البايع وجب مثله في ذمة البايع دينا وفروجه للبايع على المشتري عشرة
 الى البايع الثوب ووجب للمشتري على البايع مثله براءا عن المروعة اليه بالتقليد

فصلا ام وتبعي عن ان كرمي ايعابه اذا هو المفلاصة انه لو اياه عنده
بغير فضا له صح ورجع المرميون على الرايين بما بعد وفرد كونه في المراتب
من قسم البوابير واخص الرشي بل استخدم **منه الحكم الاول** جواز الكفالة
لانه يسقط برونه بل يتعين **وقته الحكم الثاني** جواز الرهن به فلا يجوز
الكفالة والرهن بدلا عما ان الامانة المضمونة بغير هذا كما لم يسمع واما المضمونة
بنفسها كالمفصولة وبل الخلع والمصح وبل الصالح عن م العهر والمبيع
بل اسرا والمقبوض على سواد الشراء فتمسك الكفالة والرهن به كانهما مضمونة
بالرهنون قال ذلك سويك معني الال سيبك في تكملة شرح المهن **بيع**
حرف في الاصدار الفريية وفي كتب وشرك الوافق ان لا تغادر الال هو
اول الخرج من مكان تجيبها الال هو اول الخرج اضلا والزيد اقول به هذا ان
الال هو المبيع الكفالة لا غنى مضمونة في ير الموقوف عليه ولا يقال له
عاريه ايضا الاخر لما ان كان من اهل الوفاق استحو الا لتعذر ويرك عليه
برامانة بشر كاختر الال هو عليه باسره وان عكاه كان رهنا فلا سرا ويكون
في ير خازن الكفالة لانه فلا سرا العفوية الضمان كصحيح والرهن امانة
هذا اذا اريد الال هو التشرع واذا اريد من لوله لغة وان يكون تركه في صح
الشرك لانه غير صحيح وان لم يعلم مراد الوفاق فيحتمل ان يقال بالكفالة
في الشرك المذكور جملة على المعنى التشرعي ويحتمل ان يقال بالكفالة جملة على
اللفظ وهو الذي يتصل به لالكلام ما امره وحينئذ لا يجوز اخراجه برونه
وان قلنا بكفالة لم يجر اخراجه بد لتعززه وللبرونه اتمه لانه خلاف شرط
الوافق واما العسلد الاستثنائي فكله قال لا يخرج من كلفه ولو قال ذلك
في لانه شرك فيم غير صحيح لان اخراجه مضمونة ضياعه بل يجب على
نظم الوفاق ان يترك كل من يفسد الاتفاق بتلك الكفالة في مكانه وفي بعض

الارواقف يقول لا يخرج الا بتركه وهذا لا بأس به ولا وجه له كلفه وهو كما
حلنا عليه فوله الال هو من المراد اللفظ فيصح ويكون المقصود ان تجوز
الوقف لا يتقلد لم يخرج به مشروك بل ان يضع في خزانه الوفاق ما يترك هو
به اعادة الموقوف ويزك الخازن به كماله فيمنع ان يصح هذا ومتى
اختره عن غير هذا الوجه الزا شره الوفاق يمتنع ولا نقول ان تلك الشرك
تبقى رهنا بل انه اريد خرها فاذا اخذها كماله الخازن به الكفالة ويجب
عليه ان يرجع ايضا بغير شرط ولا يبعد ان يحل قول الوفاق الال هو عن هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلغة الال هو فير بدلا للوط على الكفالة ما امره وحينئذ
يجوز اخراجه بالشرك المذكور ويمنع بغيره كالمشقة له احكام الال هو ولا يستحق
بغيره ولا يرد الكفالة اذا تلف بغيره ولو تلفا بغيره في ضمة وكذا لا يتعين
ذلك الموقوف لو بائد ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه ام وقال الكفالة
لايج الال هو بل الامانة تشمل الامانة الموقوفة والرهن بالامانة بل دخل
فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الال هو القاسر لانه مضمون كالمبيع واما
وصوب اتقاع شره وحده على المعنى اللفظي بغير **منه الحكم الثالث** اعنة
الارباة عنه فلا يصح الال هو من الال هو والارباة تعد عواهد صحيح بل وقل انك
عند عوى هذا العين صح الال هو بل لا تصح دعواه بها ولو قال بغيره
الارباة او مد عوى هذه لم تصح دعواه وبينتم ولو قال انك عنها او عوى
خصومتها فيها فهو باطل وله ان يجرح وانما امره عرضة كراه النملية
من الصلح وفي كل من الحرام من الامرار الاحوة فيله يبر الال هو والارباة
والاجارة والحرو والغصاة ام وبدعي انه يبر الال هو في الال هو القاع
لكن مرانبات الغيبة افتروا الزوجان وارباة كل واحد منهما صاحبه عن
جميع الرعاوية وكان الزوج بزره ارضها واعيان فلينة بالخصاد والاعيان

الغالبية لا يخرج الدم عن جميع الرغول اذ يخرج في الدم اذ العلام الشفعية
 عموم سقط لهما فضاء لا يدلان انهما يفصلهما كماله النول والجمية وفي الخرابية
 الدم اذ عن العيون المقصود انهما عن ضماتهما وتصميم املانته في الدم القاصم
 وقال زفر الدين الدم اذ وتبقى مضمونته ولو كانت العيون مشتتة لكانت في الدم اذ
 ويرى من في حمة هذا في قولهم الدم اذ عن الرغول انما اذ انكونه انما
 له بالدم اذ والاف بالدم اذ عند السفوح الصغار يخرج او على الامانة انما كانت
 قبول للرجل جلا يجمع تلخيص الدم اذ لان الدم اذ يخرج وقيل للتفصيل والعيون
 حاصلة **قوانين الاولى** يسير في الشرح في الدم اذ لان الاحلال الاراس
 ما السليم ويدل الصفا والغرض والتم بعد الافلانة وجمية الميتة وما الغرض في الشفيع
 العقد كما كتبه في شرح الكثرة عن قوله وجمع تلخيص كل حين الا الغرض وليس
 في ذلك الا يكون الا في الرية والمسلم فيه واما بدل التقلية فيدم عن ذلك
 حالا وموجها **الثانية** ملة الزفة لا يتغير الدم بغيره واما لو كان كما في سبب
 واحر في بغير احدها نصيبه كان الشريك ان يشاركه ويجمع تعريفه على ان ما في
 الزفة لا يجمع فسمته **الثالثة** الاجل لا يجمع في وقت الدم الموت المربون ولو
 حكمه بالحل وبلاد الحرب من ترافق ولا يجمع موت الراس واما الغرض اذ استرق
 ولد غير مؤجل فيقول بسفوح الرين مختلفا لسفوح الاجل فيقول كما في الترافق
 واما الجمون في كلامه كلامه انه لا يوجد الجمون الا في التحصيل ولعله **الرابعة**
 الحال فيقول التلخيص لهما فزمناه والجملة في لزوم الغرض في شيطان ان يجمع الملائكة
 بل زومه بعد ما ثبت عنك اقل المربون وان يجمع المستغرض صاحب المال على
 ربح المربونة او ستمير يجمع ويكون المال على المحتمل عليه اذ ذلك الوقت وعند
 الترافق جمية الحال لا يجمع بعد الزوم الا اذا نزل الا يملك به الا بعد شتم او اوصى
 بذلك وشرك لزوم التلخيص في القول والافلا يجمع والمال حال وشم لهما انما يكون

شروط

مجموعا جملة متعاقبة ولا يجمع التلخيص الربح ويجمع المحرم
 ويجمع الرخصاد والاراس والشميع لا يجوز شتم مؤجل اليه كزارة الغيبة
تبيين قال الرازي للمربون اذهب واعطته كل شتم وليس تلخيص
 لانه اتم بالاعطاه **الحكم الرابع** لا يجمع تليكه من غير مره عليه الا اذا
 سلطه عن نفسه فيكون وكبلا فابدا للموكل شتم لنفسه ومقتضاه حمة
 عن له عن التعليل في الغيب وفي وثالة الوافقات الحاصلة لو قال وهبت
 منك الراس الغيبة على فلان فافض منه فغيب مثلها في ذلك لانه طار
 الحول وهو له فذلك الاستبرال ام وهو مقتض لغير حمة الرجوع عن
 التسليل وفي منية الحق من الركة لو تصرف بالربح الذي على فلان عن زينة
 الركة وامر بغيض اجراه وفي حمة البرازية وهما له دينا على رجل وامر
 بغيض جاز استخارنا وان لم يامر لا يجمع الربح لا يجوز ولو بدعه من
 المربون او وهبه جاز والبنت لو وهبت من هلم ايها اولادك الصغير
 من هذا الزوج امر ببالغيض حمة والا لانه حمة الربح من غير مره عليه
 الربح ام وفي مراد بنيات الغيبة فم من غير كالمربون له ما على التطلو برضى
 جاز شتم رفق لا يخلفه ولو اعطى الموكل بالبيع للدم الشتم من ماله فضاء
 على المشتري على ان يكون الثمن له كان الفضاء على هذا ابل صرا ويرجع البديع على
 راقم بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ام شتم فله فيها ولو فالت
 المحرم الزرع في علم زوج لو الرية لا يجوز افر اهله به وخرج عن تليكه الربح
 لغير مره عليه الحوالة فلان كذا مع حمة كذا الشارح انما لغية منها
 وخرج ايها الوصية بد لغير مره عليه فلان جاز في كماله وعلو البرازية
 والمشتري ثلاثا وفيه الدماء الا على علمه حمة تليكه من غير مره
 عليه انه لو وكله بشراء عن غير مره عليه ولم يعير المبيع بالبيع الموكيل

بغية

امر

ومع ارعبر احدها واجمعوا لاند لو وكل مزبونه بلان ينصرف بما عليه جلانه يح كلفا
 ولو وكل المستاجر بلان يعبر العيس من راجحة صح وفراو تحمله به وكذا ان البحر
الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المربون جلا حرا ولو له بنته عليه ولو كان
 علم مفي وصبت الا اذا كان مقلدا فاذا فبض ربعه حرمه مما اصله بل انما
 وجب عليه درع وفريه في كتاب الزكوة من شرح الكفر انواع الربون وما يمنع الربون جوب
 وما يمنع **الاول** المادة الكفاية يمنع الربون وجوب شرايه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 بلان التيمم والمراد بلان التيمم العوازل عن حاجته **الثاني** استتمه كذلك فيما يمنع ولم ارا
الثالث الزكوة والمراد فيها ماله مطلقا من العباد فلا يمنع دين المنزول والكفارات
 ودين الزكوة **ملاذع الاربعة** الكفاية واختلافه في منع وجوبه والصحيح انه
 يمنع بلان كماله شرهنا على المنزول من حيث الامم **الخامس** صرفه العبد والتفوق
 على منعه وجوبه **تتمية** دين العبد لا يمنع وجوبه صرفه فطرك ويبيع وجوب
 زكوة لو كان للتجارة كما يناله فيه من ذلك **المحل السادس** شرهنا يمنع ابتعاها
السابع نفعه القريب وينبغي ان يمنع لان العتوي على عزم وجوبه لا يملك
 نفعه حرمان الصرافة **الثامن** ضمان سرانية الاعتراف ولا يمنع لان الربون
 لا يمنع دينه اذ **العاشر** الربية لا يمنع وجوبه **التاسع** الاظمية يمنع
 كصرفه العبد **تمت** فرمنا انه لا يمنع ملك الوارث للمتكة ان لم يكن
 مستغنى فلا يمنع نفعه النوصية والتبرع والتمسح ويبيع اخرا زكوة والربوع
 الربون لا يفضل **تتمية** في ذمة المعسر وما لا يشتر اذا هلك المال به الزكوة
 بعرضه لا يتفق في ذمته ولو بعد التتمك من وجهه وكلاب الساعى بخلاف
 ما اذا استهلكه **وصرفه** العبد لا تسقط بعرضه وجوبه بملاك المال وكذلك
 الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ربيعي بعرضه بلانها لا يجبان
 وما يجيب فيه من الصوم وغيره بلان في بيعه بين الغنى والعيش كجزال

الصغير

الصغير وجبرية الخلق واللباس والطيب لغزرو كعبارة اليمين وما يكون الصوم
 مشروكا بل اعتبار كعبارة العبد بغير مظهر وكعبارة الضمار وكعبارة الفتل
 ودع التمتع والفران يبيع وفيه ينسبها فلا اعتبار لا عساره وقت تكفيره
 بل الصوم وكذا يبيع في جبرية الشيخ العلاء فلا وجوب على الفقير بل اذا اليسر
 للدين منه الاخراج **ما يفترض** على الربون وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى
 كماله زكوة وصرفه العبد في سقطة بالموت وانما الكلام في حقوق العباد بلان وقت
 التركة بل لكل ذلك والافر من المتعلق باليمين على المتعلق بالزكاة واذا اوصى
 بحقوق الله تعالى فرمت كالعرايض وان اخرجها كالحج والزكوة والكفارات وان
 تساروت في القوة بربا بما جازاه واذا اجتمعت الوصايا لا يفترض البعض على
 البعض الا للعتوق والمحاربت ولا يعتمى بالتقويم والتأخير ما لم ينص عليه
 وتما منه وصلاية الزكوة **توضيح** فيما يفترض عنه الاجتماع من غير
 الربون ثلاثة في السبع جنب وحايض وميت وثمة ما لا يبيع لاجزاهم بل كل
 المادة ملكا لاجزاهم معوا ولربيه وان كان له جميعا لا يبيع لاجزاهم ويجوز
 التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان اجنب اولي بدلان غسله بوضوء وغسل
 الميت سنة والرجل يصلح اما المرأة فيقتل الجنب وتيمم المرأة وتيمم الميت
 ولو الماد يسر الاب والابن فلا بلان اولي بدلان له حو فذلك حال الابن ولو وهب
 له فرمنا يبيع لاجزاهم فالوا الرجل اولي به لان الميت ليس من اهل قبول البيعة
 والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواز انما يستقيم على من
 من قول ان هبة المشاع فيما يتمثل القسمة لا تعبير المالك وان اتصل به بخلاف
 غسل الجنين جلانه في القرنان وينبغي ان لا يكون مباحا ما اذا اوصى
 لاجزاهم الناس ولا يبيع الا اجزاهم اما من يبيع نجاسة وهو محرر وهو حرمان يبيع
 لاجزاهم جلانه يجب صرفه الربون نجاسة كماله في بيع الفقير من الانجاس وعلى هذا لو

حقوق الله تعالى كماله زكوة

عقل الميت

كان مع الثلاثة في مجلسه يفرح عليهم ولم اراه **اجتمع** جملة وسنة
 ووفيتة فرقت الجملة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او مرض وقت اراك
 وينبغي تقدير العرض ارضاق الوقت والالكسوف لانه يخشى بوزنه بالاجلاء
ولو اجتمع غير وكسوف وجملة ينبغي تقدير الجملة وكذا لو اجتمع
 مع جمعة ومرض ولم يخف خروج الوقت وينبغي ايضا تقدير الكسوف على
 العرش والشراب **واما** الحوادث اذا اجتمعت في المحيكة اذا اجتمع حدان
 وفرق على ردها وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حل الرنى
 والسفة والتشرب والغزو والبغاء برة بالبغاء فاذا ابراح للغزو فاذا ابر
 ارشد بربا بالفصح وان شدد بربا بجر الرنى وحل التشرب اخرها لتوقيته بالاجتماع
 من الصلابة رضى الله عنه واركان محضها بربا بالعداء ثم جرد الغزو ثم بالرحم
 ويلغى غير هذا **ولو اجتمع** التقدير والحود فمرد التقدير على الحود
 بالاشتية فلهذا حفلة للعبير كراية التخصيم برة ولم ار الا ان اجتمع مثل
 الفصام والردى والى وينبغي تقدير الفصام قطعا نحو العنبر واما اذا اجتمع
 قتل الرنى والردى وينبغي تقدير الرجم لانه يحمل مقصودها بخلاف ما اذا فرغ
 قتل الرجم فلهذا يعوت الرجم واذا فرغ قتل الفصام وهو القتل بالسيوف حصل
 مقصود الفصام والردى وان جازت الرجم **فروع** يغرب مرهنة المسائل ما كان
 اجتمع البضيلة والنفيسة فبمنه الصلاة اولها الوقت بالتميم واخرها بالوضوء
 فعندنا يستحب التلخيص ان كان مجمع في وجود الماء اخرها والبال تقدير افضل
 ولم ار الا الصلابة بالتميم اوله ويصل فاذا وجب اخرها توطأ وصلاتنا
 ولا يعبر القول بالفضيلة وقال الشارعية انه النملانية في تحصيل البضيلة
ومن لو صل من بعد ارضاق الوقت المستحب وان اخر عنه صل مع الجماعة فالافضل
 التلخيص **ومن** لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء بقوت الجماعة ولو افتصر على سرية

ومنه

الانى

يدركه وينبغي تفضيل الافتصار لادراكها **ومن** غسل الرجلين افضل من
 المسح على الخفين لسير اجوازها واللامسوا افضل وكذا يغتسل بالبراه **ومن** التوضي
 من الحوض افضل من التيمم بخرق من الليرة والالا **ومن** لو خاف جوارح الوضوء لو
 مشى الى الصفا في التيمم الافضل اذ اكدت الركوع وقول التوضوء في شرح
 المهرج في ارضية اللحد والغير هم شيئا فنورد **ومن** لو كانت بحيث لو صلى
 في بيتهم صل فربما ولو صلى في المشرك لم يغير عليهم وفي الخلاصة يخرج الى المسجد
 ويصل فلا عرا **ومن** لو كان بحيث لو صل فلا عرا فزر على سنة الفريدة وان
 صل فربما لا فعر وفرها **ومن** لو طاق الوقت عن سنن الطهارة والطلاة
 تركها وجوب ولو طاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقدير
 المؤكدة الصلاة المستحب **ومن** تقدير الرنى المفربة اللحن وما كان
 معلوم السبب على الرنى بده الرنى **ومن** بان الامانة يقدم اللحن
قر ما قر الاورع **قر** الاورع **قر** الاورع **قر** الاورع **قر** الاورع
 زوجة **قر** لم له جله **قر** الاورع ثوب **قر** المقيم على السلام **قر** الحمى الاصل على
 المعتوق **قر** التيمم عن الحوش على التيمم عن الجملة وتلاوة الشرح ويفر
 من هذه المسائل بعض خصال الكفارة يقابل البعض بالعلم العمى كقول العزيم
 ولو شريعة وعلمه يقابل نسبة وتراشيد **خاتمة** لا يفرد احد
 التراجع على الحفوة والاليم **ومن** السبوح كلالا زحام في الدعوى والامنى
 والرسول استنوا واجبة فرغ بينهم **القول في مثل**
 واجبة **المثل** ومهم **المثل** وتواضع كل مثل **المثل** من كره في مواضع منها بل
 التيمم فاله الكثر ولو لم يعصه الا بتم **المثل** وكه تمنه لا يسمع والايتم وعسى
 في العنانية بمثل القيمة في ارض موضع يقف فيه الماء او بغير يسمى وعسى ان يلغى
 بالقيمة في ذلك المكان للرلى يسين انه من وقت غدا او غلب الا وفلت

الحاجة الى مس الرضوخ وخوف
الهلاك وربما فضل الشربة الى
دناير فيجب شراؤها على العباد
باصعاف فيمتد
اصل

العلاك

ومنها الغضوب الغيمى اذا هلك
فالمعتبر فيمته يوم عصبه انما ف
ومنها
اصل

والظاهر الاول بان الاعتبار للقيمة حاله التقويم ويتغير ان لا يعتد به ثم المثل للمثل
فيمنعت احبائه لنفسه **ومنها** يرد الحج بغير المثل للزاد والماء العذرا للابواب
وكذا الرحلة كلاء فتح الغزير **ومنها** علم قول محتر اذا اختلف المتبا بعد ان تحل بعد
وتعلا سخطا وكان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ علم قيمة المالك وهل يعتبر قيمته
يوم التلف والغيبض او اقله قال في النهاية **ومنها** اذا وجب الرجوع
بنقصان البيع عن تعزير رده، كيف يرجع به قال قاضي خزان وطريق معرفة
التفصان ان يقوم على الايجاب فيه وبفوقه وبالعيب فان كان ذلك العيب ينقص
عشر القيمة كان حصه التفصان عشر الثمن اجماع ولم يذكر اعتبار هذا يوم البيع او يوم
العيب وكذا لم يذكره الا يلعى وابن المبرك وينبغي اعتبار هذا يوم البيع **ومنها**
المقبوض على سواد الشراء المضمون بتسمية الثمن ان كان فيمته بالاعتبار
لقيمته يوم الغيبض او يوم التلف **ومنها** المقبوض المثل اذا انقطع قال ابو حنيفة
تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغيبض وقال عمر يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا عصب تعتبر قيمته يوم التحضر والتلف والاخلاق فيه **ومنها**
المقبوض بعقد جالس تعتبر قيمته يوم الغيبض لانه دخل في ضمانه وعشر عشر تعتبر
قيمته يوم التلف لانه يقف عليه ذكره الا يلعى في البيع العباس **ومنها** العيب
المجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجبنية **ومنها** العيب اذا جنى ما اعتقد العيب
غير علم به وفلما يضم الاقل لم قيمته ومرارته وهل المعتمى يوم الجنبية
او قيمته يوم اعتقافه **ومنها**
الرهى اذا هلك بلا اقل من قيمته ومال الدين بالمعتمى قيمته يوم الهلاك لقول
ابو براهيم لانه فيه حتم كانه يفتقر على الاصل في حيلته وكفته عليه اذا
مات ذكره الا يلعى **ومنها** لو اخزم من الزنا والعربس وما الشبه ذلك وقد
كان في بيع النبي دينار مثلا لينمو عليه اختصا بعد ذلك في قيمة الماخوذ

هل

المسألة في الرضا
المسألة في الرضا
المسألة في الرضا

هل تعتبر قيمته يوم الاخر او يوم الخصومة قال في النهاية تعتبر يوم الاخر
فيقاله لو لم يكن في بيع الشيء شيئا بل كان يرض منه علم ان يبيع الشيء ثم ما يجمع عنده
قال يعتبر وقت الاخر لانه يوم حيا ذكر الثمر اهر **ومنها** ضمان عتق العتق
المشترى اذا اعتقه امرها وكان موسرا واختار السراكت تضمينه بالمعتمى
قيمته يوم الاعتاق كلما اعتمى حاله من البسار والا عسار فيه كما ذكره الا يلعى
ومنها قيمة وللمعزور والمحرر في الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقضى
عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الامام ابي ان يبعث يوم العتق والظهاره لانه
لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة وماعتى يوم العتق فانما اعتمى به عم ان العتق
لا يترخص عنده ولقد ذكر الا يلعى اول الاعتبار يوم الخصومة وتزيد اعتبار
يوم العتق ولم امر اعتبار يوم وضعه **ومنها** ضمان جنين الامة فالواو لو كان
ذكر او حب على الضرر نصف عشر قيمته لو كان حيدا وعشر قيمته لو كان انثى
كزاة الكنتى وفي الجبنية وهما في الغزير سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع **ومنها**
قيمة الصيد المتعلق بالحرم والاحرام وفي الكنتى في التذيق تقويم عن اجماع فقوله او اقر
موضع منه ولم يذكر الزنا والظهاره في يوم قتله كلاء المتلف **ومنها** قيمة
اللفظة اذا تصرف بها وانتفع بها بعد التعريف ولم يجر مال الثمن بالمعتمى قيمته
يوم التصرف لقولهم ان سيب الضمان تصرفه في مال غيره فيعلم اذنه ولم اره صريحا
ومنها قيمة جاريتة الابن اذا احببت الاب وادعاه والظهاره من كلامهم في الاعتبار
لقيمته قبل العلو والقولم ان الولد يشترى كماله مستقبلا عن نكاحه
ومنها قيمة الصراف اذا انصف بالطلاق فيل الميسس وكان هالكا ولم
اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم الفلاد به او التراضي لما فرمناه انه لا يعود
الملك الزوج النصف الا بالحره اذا كان بعد الغيبض بمدة تسعة عشر موضعا
واعترضه **الكلام في اجزائه المثل** في مواضع **احدها**

الاجارة في صورة منب العباسية ومنب ارفال له الموجه بعرا نفضا المشرية
 ان في غنتك اليوم والا بعليك كل شئ كذا وفيل يجب المسمى **ومنب** لو فال مشق
 العين للاجيم الحمل كما كتبت ولم يعلم بالآخر بخلاف ما اذا علم بلانه يجب **ومنب**
 لو عمل له شيئا ولم يستخرج وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اج المثل
 علم قول محرم وبه يقفه **ومنب** غصب المترايع اذا كان المقصود ما لا يتيم او وفيد
 او معزلا لا يستغلل علم العنتي به وليس منه ما اذا اخذ العلم المستخرج التي تترك
 بل ان جعل كثر من الشر وك بلانه يجب اج المثل ما زاد لان الضمان والاجرا لا يمتدان
ومنب اذا اوسرت المرافات والمزارعة كذا للعلم اج مثله **ومنب** اذا
 انقضت مرة الاجارة وفي الارض زرع بلانه يترك بل اج المثل ان يستحصل
ومنب علم الزكوة يستحو اج مقل عمله بغير ما يكفيه ويبيع اعوانه .
بل بكرة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بل ان حمل ارباب الاموال اقول المع
 الر اصح فلا اج له **ومنب** الغناظر على الوقف عليه فلا اج له فيها كعدة الخاتمة
 وهذا اذا عي الفراض لم اج بل ان يعي له وسعي فيه سنة فلا اج له كذا في الغنية
 فذ في بغير انه يستحو ولو لم يشرك له الفاضى ولا يجمع له اج النكح والعمالة
 لو عمل مع العملة اج **ومنب** الوصي اذا انصبه الفاضى وعي له اج بغير اج مثله
 جاز واما وصم الميت فلا اج له على الصحيح كذا في الغنية **ومنب** الفصاح لو لم
 يستاجي بعينه بلانه يستحو اج **ومنب** يستحو الفاضى على كملية المحارم
 والمجالات اج مثله **قبيبات** الاول فو لم في الزرع بعرا نفضا مرة الاجارة
 يترك بل اج المثل معناه بالفضاء والرضي والابلا اج كذا في الغنية **الثاني** اذا
 وجب اج المثل وكان هناك مسمى في عقر فلا سر بل ان معلوما لا يزداد عليه
 وينقص منه وان كان مجموعا وجب اج المثل وكذا متعاقبا وتلف منه من يستفص
 ومنع من قبيبات اج في يجب الوصي حتى لو كان اج المثل شرع عي عند

الكلام في المثل

بالعلم ما بلغ الثلث
 اج المثل من جنس الزرع
 في الرذنين الرابع اذا وجب
 اج المثل

بعض

بعضهم وعذر البعض عشرة وعذر البعض اجر عشر وجب اج عشر بخلاف
 التفوير من اخذ المتقومون به مستهلك بشهر اثنان ان قيمته عشر وشهدا
 اثنان ان قيمته اقل وجب اخذ بالاكثر في كل واحد في دفع السبعة **الخامس**
 اج المثل الاجارة العباسية يطيب وان كان انسيب حراما والكلام من الغنية
 وفرضا حكم زيادة اجرة المثل في العوايز **الكلام في مضم المثل**
 الاطراف اعتبارا حريته وع بنت واشو ويند في شرح النكح ما هو وقوم يعتبر
 وانما الكلام ههنا في المواضع التي يجب فيها في النكاح الصحيح عن عدم التسمية
 او تسمية ما لا يصلح مهر كالتخم والتخمير والحج والفران وضرورة الزوج الحسر
 ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ويحتمل الجنس والتسمية التي على حكم وموات
 ما شره له من المترايع بشرط الدخول في الكفا والموت **واما** اذا خلعت
 فبطلت بالمتعة ولا يتصفى وفي النكاح العباسي بعد الدخول وفي الوصي بشبهة
 ان يغير الملك ما يملكه امة ائنه اذا اصبحت بلا مهر عنده **ما يتقرر فيه**
 المهر يتقرر فيه الوصي امله النكاح الصحيح بمعدله او خبيفة منه فعلا على
 عدد الوكالات تقير او لا يتقرر كمالا يتقرر بولي الاب جارية ائنه اذ لم تقبل
 وكذا بولي العتيق مثلا يتقرر وفي النكاح العباسي ويتقرر كوكه الا بجر جارية
 ابيه او الزوج جارية ام ائنه او بنته والبر الصرر الشهد بالمتعة في الجارية المت
 المشتركة وتما مده في شرخه على الكنت **قبيبات** يجب مهران فيما اذا زنى
 بامر الله تزوجا وهو على كذا في المثل الاول والمسمى بالمعقد ومهران
 ونصف فيما لو فال كذا تزوجت بلانها طال الوصي وجب في يوم واحد ثلاث مرات
 ولو زاد بلان ودخل به في كل مرة وعليه خمسة مهور ونصف وبلانه في بقدره
 فراضه خزان **القول في الشك والتغليب** التغليب ربط
 حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وبشر الشك في التلويح بلانه

العلم في الشك والتغليب

تعلية حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة ام حجة التعلين كون
 الشريك معروفا على خفي الوجود بكذا من تنجيزه وبالمستحيل بل كل وجوده
 رايك حيث كان اجزاء مؤخره والانتجيم وعمره باصل اجنبية من الشريك والجزاء
 وركنه اداء شريك وجعله وجزءه صالحه ولو اقتضى على زيادة لا يتعلووا اختلوا
 في تنجيزه لو فرغ اجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكثر ما يفهم التعلين
وما آتى بفعل تعلية التمليل والتقدير والتقدير بالشرط بكل كالمبيع والشراء
 والاجارة والاستيجار والعبية والصرفه والنكاح والافرار والديار وعزل
 الوكيل وحج الملاذون والرجعة والتحكيم والكفالة والوكالة في الملاذون
 والوفاء في رواية والعبية بغير المتعارف **وما جاز** تعلية بالشرط
 لا يطرأ بالشرط العباس كحلاف وعقود وحوالة وكفالة ويطلق الشرط ولا
 يطرأ الرهن والافالة بالشرط العباس وتعلية المبيع بكلمة اربا كل الارا فالرهن
 ارضواي ووقفه اختيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد
 او مله بملاله او جري العرف بد او ورود الشرع به او كان لا منبغية فيه الاحكام
 وفرد في مغلالات العواير ما خرج عن قولهم لا يبيع تعلية كالميراث بالشرط وفي
 السبع ثلاثه مسئلة يجوز تعلية فيها جملة ما لا يبيع تعلية فيه ويطلق بغيره
 ثلاثه عشر السبع والقسمة والاجارة والرجعة والصالح عن مال
 والديار والحج وعزل الوكيل في رواية واجل الاعتكاف والمزارعة
 والمعاملة والافرار والوضوء في رواية **وما لا يطرأ** بالشرط العباس
 الحلاف والخلع والرهن والغرض والهبة والصرفه والوصاية
 والوصية والشركة والمضاربة والفضلا والامارة والكفالة
 والحوالة والافالة والغصب واما الفروع ودعوة الولد والصالح
 عن فاضل وجزائية غلب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنه

رجل

رجله وشرك فيها كفالة او حوالة وتعلين الرد بالعيب او بخيار شريك
 وعزل فاضل والتحكيم عن محرم وتماه في جامع الوصول والفرز في **قانون**
 ملك التنجيز ملك التعلين للوكيل بالحلاف في ملك التنجيز ولا يملك
 التعلين الا اذا علفه بالملك او سببه **الثانية** العبرة بالمراتب لو فاعل كل
 مملوك املكه فهو حرمه عن غنى عن غنى عن غنى وتماه في الجامع
 للصر سليمان في مدين اليمير ملك العنزة والمكاتب **الفول في اخذ**
الشيء رخصته العرض والعقد والمسح ثلاثة ايام وليا ليه
 واما التعليل على الرواية في كل خارج المعنى لا السعي ومنها سفوف الجمعية والعيرين
 والاضحية وتكريم القسوس واما حجة من احكام المعنى وم احكام السبع
 حرمته على المتركة بغير زوج او محرم ولو كان واجبة ومتركة كان وجودها
 اخرها شرها لوجود الحج عليها واقتضوا في وجود بقية عليها اذا اشع
 المحرم الابناء والمغتمر الوجود عليها بمله على انه شريك وجوده لا داد ويستثنى
 من حرمته من حيث الابا اخرها هي تمام دار الحرب الرد الى الاسلام **وم احكام**
 منع الولد منه اللب من ابوي الا الحج اذا استغنى عنه وتجرمه على الميراث
 الا بلذون الراس الا اذا كان مؤجلا **وتجتم** ركوب البعس بل احكام منها سفوف
 الحج اذا غلب العلاك وتجرم السعي منه وضمان المودع لو سلم به في البعس وكذا
 الفرض ويستوي بلذون في بقية الاحكام منها اذا غنى في البعس ومعد من بلذون
 يستحق سمع العباس كملية **الثانية الفول في اخذ** **الخرق**
 للبيخلة احد الاحكام وتكره الحيا ورتبه ولا يقبل ولا يقطع من فعل خارجة والتجمل
 به ويحرم النعش لصيرك ويجب الخراج بقتله ويحرم قطع شجره ورمه حشيش
 الا اللادخ وبيع الفحل له حوله وتضارعت فيه الصلوات وحسناته كسبائته
 وبواخر فيه بالهم ولا يبيح منه كدوي وله الدخول فيه ولا تمتع ولا فرائد

وتقتصر المراد به وبكراهة اخراج حجارته وترايبه وهو مسام والغير عن زلزال
 اللقطة والريثة على الغلات فيه خطا ولا حرم للمرئيتة عنده فله تثبت له
 هذه الاحكام الا استثنى الفصل المذكور وكراهة الجوارث بها ايضا والله
 المومون **الفصل في احكام المسجدين** هو كسبته جرا وفرد ذكر هذا الحرف
 القلاوي في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخول الجنبا والحرايم
 والنفساء ولو علم وجه العبور وادخل حال نجاسة بخلاف منها القلوب ومنع ادخال
 الميت فيه والصحيح ان المنع لصدقة الجنازة وان لا يذكر الميت فيه الا العزير على
 نحو **واختلاف** علقه منهم من علله بخوف القلوب ومنها بانه
 لم ييسر له فعل الا والتجسية وعمل القلاء في ربيعة ورجح الاول العلامة قاسم
 ولم يعلله احرا من بنجاسة الميت لاجتماعه على كملته بل الفصل حيث كان
 مسلما **ومنها** حمة الاعتكاف **ومنها** حرمة ادخال الصبيان والمجانين
 حيث غلبا تنجيسهم والادب كره **ومنها** منع الغلة الفعلة بعز قتلها فيه
ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما العصر فيه في اناء فلا ربه وينبغي ان لا يفرق
ومنها منع لهز نساء من اجزائه فالواجب ترايبه ان كان محتملا جاز الاخر
 منه ومصحح الرجل عليه والابلا **ومنها** حرمة البطاوق والغداد النخامة موق
 التحسين اضعف موضع تحته وان اضطر اليه دفته وتكره المضمض والوضوء
 فيه الا ان يكون ثمة موضع اعزل لا يصلح فيه ارضه اياه وبكراهة مسح
 الرجل من الطيم على عمودك والبطاوق في حيطانه ولا يجتمع فيه بين ماء وتشر
 الغزينة وبكراهة غرس الاشجار فيه الا المنوعة ليفعل المنع ولا يجوز اخلاذ طريق
 فيه للمرور والاعزير في كرهه وتكره الضاعة فيه من خيل حة وكملته بل جرح
 وتعليق صيدان بل جرح لا يقبل الا الحطب المسجل في روايته وبكراهة الجلوس فيه
 للمصيبة وتستحب التجمية لراخله فان كان ممر يتكرر دخوله كعبته

من غلله

العتق

وكفيل كل يوم ويستحب عفر النكاح فيه وجلوس الفاضل فيه ويجرم الوطء
 فيه وموقفه كالتخل وبكراهة دخوله اراكل اذا ربح كرميعة ويمنع منه وكراكل
 مؤذ فيه ولو بلعانه ومن البيع والشراء وكل عقد كغير المعتكف بغير حاجته
 اذ يحض السلعة وانقاد الغلانة والاشعار والاكابر والنوم لغيب غريب ومعتكف
 والكلام المباح فيه وفي فتح القدير انه ياكل الحسنة كما ذكره النادر المحب
 ويرجع الصوت بالذكر الا المتعفف واخراج الحج فيه من الدير والخصومة ويسب
 كسبه وتنضيبه وتطبيبه ومثله واقفاده وتقدير اليمير على اليسار عند
 دخوله وعكسه عن خروجه ومن اعتقاد المروءية يذبح ويصوم ويذكر تخصيص
 مكان فيه لصلاته ولا يتعمق بالملامة بل يبرح بحج غيرك لو سجد اليه ولا يهل المحلثة
 جعل المسجدين الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل اربعة مؤذن ولم جعل
 المسجدين واحدا ولا تجوز اعادة اداءه لمسجد اخر ولا يشغل المشجر بالانتفاع
 الا للوقوف بالعبادة **خاتمة** اعلم المصلح حرمة المسجدين الحرامين
 مسجدا مرتبة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مسجدا الحلال ثم مسجدا الشوارع
 ثم مسجدا البيوت **اختم يوم الجمعة** اختص بالاحكام لزوم صلاح
 الجمعة وانتزاع الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الافلام والخطبة لها وكونها
 قبلها شرطا وقراءة الشورى المخصوصة لها وتحريم البيع قبلها بشرطه واستئذان
 الفصل لعلو القمص ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وقلو الشعر والتمتع
 افضل والخروج المسجدين والتقيين لها والاشتغال بالعبادات الخروج الخفيف
 ولا يسر اليراد بها وبكراهة ايرادها بالصوم واداء ليلته بالقيام وقراءة سورة
 الكهف فيه وتغير كراهية النافذة وقت الاستنواء على قول الحنفية الصبح
 المعتمر وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد ومعه صلاة اطارته وتجمع فيه
 الارواح ونزول رقيب القبور ويذكر الميت فيه من عزاب الفهم ومنه ما فيه اوجه

ليلقنه امر من قسمة الغني وعزابه ولا يسبح فيه جنة ومير خلوه اجم عليه الصلاة
 والشلال ومير اخراج من الجنة ومير تقوم الصلاة ومير نور اهل الجنة ربه سبحانه
 وتعالى **وقتل** اخر ما اوردناه من قول الجمع والعرف مما يشهد به وفيه ح
 بلا فيه جمله وله الحمر والمنته والحول والقوة ثم **الان تشريع**
 جرانه وفوته في الجمع والعرف ما **ما اجترق** فيه الوضوء والفعل به تجزئ
 لوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجزئ الفصل مطافلا فيسبح فيه الخوف وينزع
 للفصل ويصير فيه الترتيب بخلاف الفصل بسبب المضغمة والاستنشاق فيه بخلاف
 الفصل في بيضة فيسبح الى اسم فيه بخلاف الفصل على قول **ما اجترق** فيه مسح
 الخوف وغسل الرجل ببلابته المسح دونه ورايته في بعض كتب الشريعة يجوز
 غسل الرجل المقصوبه بلا خلاف ولا يجوز مسح الخوف المقصوبه وصورة الرجل
 المقصوبه ان يستحق قطع رجله بلا يكره فيها يسر تليث الفصل في المسح
 يجب تعميم الرجل في الخوف لا ينقصه الخنابة بخلاف المسح هو اقباض المسح
 ارضاه **ما اجترق** فيه مسح الرأس والخوف يسر استيعاب الرأس في الخوف
 لو تلت مسح الرأس لا يكره واراد يفرغ ويكره تليث الخوف **ما اجترق** فيه الوضوء
 والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعزرو ولا يسبح فيه الخوف ويعتبر في
 الرمي النية والايه تجزئ في التيمم ولا تثليثه ويسر فيه النفس ويستوى فيه الخوف
 الا في الغي والايه **ما اجترق** فيه مسح الجبين والخوف لا يشترط شرفه ويشترط
 لبصم على كمال الظهارة وجمع مع الغسل بخلاف مسح الخوف ويجب تعميمه
 او التيمم بخلاف مسح الخوف وتيمم الصلاة بلونه في روايته وهو المعتبر بخلاف
 المسح على الخوف الرمي بغيره ولا يفر بمره بخلافه الخوف اذا سقط لا يفرج المنيابة
 بخلاف الخوف واذا كان على عضو غيرتان فسقطت لهما اعدا هذا بلا اء
 اعدا مسحة بخلاف ما اذا نزع احد الخطين **ما اجترق** فيه اختيار النعلين

ولا ينقض اذا سقطت
 عرسه فلا يجب
 اعدا ته
 بخلاف
 اصل

اقل الحصى عدد والاقل النعاس واكثره عشرة واكثر النعاس ان يعين
 ويكون به المبلوغ والاستبراء دون النعاس والمحيط لا يفطم الشاب عوم
 الثعارة بخلاف النعاس وتقفض العرة به دون النعاس ويحمله الوصل
 يسر طلاق السنة والبرعة بخلاف النعاس بمسبعة بما في النعانية من الاقتران
 باربعة فصور **ما اجترق** فيه الاذان والاقامة يجوز قراخه التلاوة
 في الاذان بخلاف الاقامة يسر التمهل فيه والاشراع فيها نكره اقامة
 الحرة الا اذا نذر **ما اجترق** فيه سجود الشطو والتلاوة هو سبتران وهي
 واحدة هو في اخر الصلاة بعد التلاوة وهي فيها هو لا يكره في الصلاة لا يقوم له
 ويقوم له يتشتم له ويسلم بخلاف الركز مشروع في سجود التلاوة والاشراع
 فيه **ما اجترق** فيه سجود التلاوة والشك في سجود الشك لا يدخل الصلاة بخلافها
 والتفوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشك وانما جازية عن اذ حنيعة
 لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اذ وجوب **ما اجترق** فيه
 الاقامة والمأموم نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا لئحة صلاة
 النساء خليفه والحصول العزيمة والاشكال صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم
 بخلاف عكسه اذا عم الامام واخطأ لم يبع الاقتران بخلاف الامام اذا عم المأموم
 واخطأ **ما اجترق** فيه الجمعة والعيد اجمعه فرض والعيد واجبة ووقتها وقت
 الظنح ووقتها بعد كلوع الشمس الى زوالها وشروطها الخطية وكونها فديلة
 بخلافه فيها ولا ينعقد في مصر على قول من جوح بخلافه ويستحب في غير العظمى
 ان يقع قبل خروج الرضوى بخلافها **ما اجترق** فيه غسل الميت والحق يستحب
 المبرانية بغسل وجه الميت بخلاف الحق ان كان في متنفع الماء ولا يسبح راسه في
 وضوء الغسل بخلاف الحق في روايته **ما اجترق** فيه الزكوة وحرفة العظمى يشترط
 في نكاح الزكوة النمو ولو نذر في بخلافها ولا يجوز دفعه لزوم بخلافها ولا وقت

بقا ولصرفه العظم وقت محروود يلائم بالتأخير عن الموعود الاول لا يجوز تغييره
 قبل ملك النصاب بخلافه بعد وجود الراس **ما اختلف** فيه التمتع والفران يتخلل
 من العمرة بعد الفراغ منها ان يسو العرى بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
 ويأتي باعدادها ثم يحرم بالتحج من الحرم بخلافه الفلارر بجلده يحرم وبها معالم الميقات
ما اختلف فيه العبة والابراء يشترط لهما القبول بخلافه له الرجوع فيما عدا
 حرم المانع بخلافه **ما اختلف** فيه الاجارة والبيع التناهي يفسر
 ويصحها ويلك العوض فيه بالعدد وفيه الا باواحل من اربعة وتنعسج
 بالاعزاز بخلافه وتنعسج بغير حادثا بخلافه وتنعسج بموت لغيرها اذا عجزها
 لنعسه بخلافه واذا هلك الثمر قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك الاجرة العين
 قبله انفسخت **ما اختلف** فيه الزوجية والامنة لا يفسخ للامنة بخلافه ولا حص
 لعدد الامانة بخلافه الزوجية ولا تغزر بوقتها بخلافه الزوجية وانما تحسب خالصا
 ولا يفسخها النشور بخلافه الزوجية ولا اضرارها بخلافه الزوجية **ما اختلف**
 فيه نفقة الزوجية والغريب نفقتك مفطرة بخلافه ونفقتك بالكدلية ونفقتك
 لا تسقط بمض الزمان بعد التفرير او لا للصلاح بخلافه نفقتك ونفقتك نفقتك
 اعطاك وزمانته وسائر المنع بخلافه نفقتك **ما اختلف** فيه المهتره الكرام
 الاصل للمهر ولو جرت ولا يجل نكاحه ولا تخل ذبحته ويهرده منه ويوفى
 ملكه ونصر قبلته ولا يسي ولا يعلد ولا ييس عليه ولا يهرث ولا يورث ولا يورث
 بمفاهيم اهل ملته ولا يتبعه ولله **ما اختلف** فيه العتق والطلاق يقع
 بالطلاق بالعتق وهو عكسه وهو بغض المباحة الى ان يشرع وجعل
 دور العتق ويكون برعيه بعض الاحوال وز العتق **ما اختلف** فيه العتق
 والوفى العتق التعليق بخلافه الوفاء ولا يهر بالبد بخلافه الوفاء علم معين
ما اختلف فيه المبرم وام النولر ثلاثة عشر كلمة من ووالفرايسع لا تضم

الفضة

بدانصب وبلا عتاق والبيع العباس ولا يجوز الفضا - يسعها بخلافه وتعتق
 جميع المال وهو من الثلث وفيتمت ثلث قيمتها لو كانت فنة وهو
 النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت
 او مات الشير لا علم المبرم ولو استنول لرام ولا مشتم كذا لا يملك نصيب صاحبه
 بالاضمان بخلافه الربح وتثبت نسب ولله بالسكوت دون ولد المبرم ولا
 تصح لغير المولى بغير موته بخلافه ولا تصح تربيته ولا يحم استيلاء المبرم ولا
 يملك المبرم بيعه وله ينفقه ولو استنول جارته وله يحم ولو صغيرا ولو جدي
 غيره لا **ما اختلف** فيه البيع العباس والصحيح يحم اعتاق البليغ بغير قبض
 المشتري بتكسر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري بما يتخلف عنه
 بعتق وعتق علم البليغ بخلافه في الصحيح ولو امر بغيره بعتق بعتق كان
 البليغ بخلافه في الصحيح ولو امر ببيع الشاة بعتق كان البليغ بخلافه
 في الصحيح ولو امر به عن القيمة بعتق العباس ثم هلك المبيع فعليه القيمة
 وفي الصحيح لا تنقض عليه ولا شفعة فيه بخلافه في الصحيح **ما اختلف** فيه الامانة
 العظمى والفضة يشترط في الامانة ان يكون فرشيا بخلافه الفاضل ولا يجوز
 تغرد في ملكي واحر ولا ينعزل الامانة بالفسخ بخلافه الفاضل كل فسخ
ما اختلف فيه الفضا والحسنة للفاضل بغير الرجوع عموما وللحسنة
 فيما يتعلق بغيره او تطيعه او غش ولا يسمع البيضة ولا يملك **ما اختلف**
 فيه الشادة والرواية يشترط العرد فيها دون الرواية لا تشترط الزكوة في
 الرواية مطلقا ويشترط في الشادة بالحرود والفاضل يشترط الحرية فيها
 دون الرواية لا تقبل الشادة الا لاصله وفيه ورقيته بخلافه الرواية للعلم
 احمك بعلمه في التحج والتعديله في الرواية مطلقا بخلافه الفضا بعلمه
 بغيره اختلف اللاح قبول التحج المبرم من العلم به بخلافه في الشادة لا تقبل

الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روي شيئا يرجع
عنه لا يعلمه بخلاف الرجوع عن الشهادة بعلم الخ لا تقبل شهادة المحروص
فروا بعن التوبة وتقبل روايته **ما اقرق** فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمر مكلفا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
تلحق الموقوف مونة احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الرهن والتمتع
اذا اعلم الرهن من الرهن لم يطل حقه في الحبس بله رد بخلاف المبيع اذا
اعلم او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك استردادها وهذا في بيع
السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري وجب البائع
التمتع به ولو باه ونهجه وورد هذا ليس له استرداد المبيع والرهن يسترد
ولو قبضه المشتري باذن البائع بعرض الثمن وتصرفه فيه ببيع او هبة تمت
وجب البائع الثمن زيوتا وليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن في كسر
الاسبيج والسيوع وفرض حان في الرهن **ما اقرق** فيه الوكيل بالرهن
بالبائع والوكيل بقبض الرهن في ايراد الاقول من الثمن وحضه وضمه ولا يبيع
من الثمن ولا يبيع منه اخذ الكفيل وضم ضمان الوكيل بالقبض المليون فيه
ولا يبيع ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالرهن لا للوكيل بالبيع به والمشتري مطالبة الوكيل بما دعه له اذا سلمه
للموكل بعد دفع المبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما اقرق** فيه الفلاح والرجعة
لا يبيع الا بشهود بخلاف الابن فيه من رضاه بخلاف الامر فيه بخلاف الابن
الا معتركة بخلافه **ما اقرق** فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل
نفسه الا الوصي بعن القبول لا يشترك القبول في الوكالة ويشترك في الوصاية
وتفويض الوكيل بما في يد الموكل ولا يقضي الوصي ولا يستحق الوكيل الجزاء
على عمله بخلاف الوصي ولا يبيع الوكالة بعد الموت والوصاية تقع وتصح الوصاية

الوصاية وان لم يعلم به الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الا ان يشترط
والحرية والمبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل
تمام المقصود نصب الفاضل غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن موقوف
المعقود وان الفاضل يعزل وصي الميت بخيانة او نعمة بخلاف الوكيل وان
الوصي اذا ابرع شيئا من التركة فلا بد من المشتري انه معيب وكاينة فلا بد
يخلف على التبتل بخلاف الوكيل فلا بد من يخلع على نعم العلم وهم في الغيبة ولو
اوصى لغيره اهل بلخ فلا بد من الوصي الا يخلع بلخ فان اعطيه كورة اخذ جاز
على ارضه ولو اوصى لتصرفه على غيره ان يتصرف على غيره من افراد
ولو خصم فبال لغيره هذه السنة في كذا في وصاية خزانة المقتسم وفي
الخلائية ولو قال له علي ان اتصرف على حبس فتصرف على غيره لو فعل
ذلك بنعمه جاز ولو اوصى بنعيم بالتصرف بفعل المأمور له كضم الماء واطم
بمنزله بخلاف الوصي الوكيل ولو استخرج الوصي الوصي لتفويض الوصية
كانت وصيته له بشرط العمل وهو في الخلية ولو استخرج الموكل الوكيل جاز
كانت على عمل الموقوف تحت والالا ولا يمتنع ان كلا منهما امير مقبول القول
مع المير ويصح ايراهما على وجه بعقرها ويضمنان وكذا يبيع حطبها وتلا
جيدتها ولا يبيع ذلك منها فيما لم يبيع بعقرها واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخليفة عن الميت في التصرف والوارث اقوى للملكة الغير ولو اوصى بعقود
معين ملك منها اعترافه للميت الوارث اعترافه بتعيينه وتعليقه وتزيم او كتابة
ولا يملك الوصي الا التخيير وهو في التخيير ولا يملك الوارث بيع التركة لفضل الدين
وتفويض الوصية ولو غيب الوصي لا يلزم الفاضل وهو في الخلية وصي
الفاضل كوصي الميت ويعتق ان في احوال كذا في وصاية العوانير امير الفاضل
كوصيه ويعتق ان في احوال كذا في وصاية كذا الفاضل ووصيه كالمفوض الوصي

التي ولتختم بقدر العكس بقواعدها من باب معتقفة وقولها
 في نكرها فيما سبق **فلا عورة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واحيدا
 انما حال الصلة بل لو في القرآن كنه في الصلاة ورفع فرضه واختلفوا فيما اذا مسح
 جميع راسه وقيل يقع الكلام في المعتمر وفروع الربيع فرضه والبذلعة نعمة واختلفوا
 في تكرار الغسل فيقبل يقع الكل فرضه والمعتمران الاولي فرضه والثانية مع الثالثة
 سنة مؤكدة ولم ار الا حكا ما اذا اخرج بعضه عن حيز من الابل هل يقع فرضه
 او خمسة وما اذا انزرج في شاة فيخرج برنته ولعل بل يرتبه الواجب هل ينوي
 في الكل الوجوب او لا وفي الشواء هل ينزل على الكل شواء الواجب او ثواب
 النعل فيما زاد وفي مسألة الزكوة لو استحوذ الاستزاد من العلم هل يرجع
 بقدر الواجب او الكل شيء رايته فلا والله الاضحية كما ذكر في كتابه وهذا مع ثلثي
 خلاصة المعنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضه والاخرى تطوع
 وقيل الاخرى كالحج ام ولم ارجح ما اذا وقع بعين ان زيرم الغزير الواجب او زاد
 على خالقه في شفعة الزوجة او كشف عورتها في الخلل زابرا عن الغزير المحتلج
 اليه هل يلزم على الجميع او لا **باب سورة** تعلم العلم يكون فرضه غير وهو يفرض ما
 يحتاج اليه لرؤية فرضه كعلمية وهو ما زاد عليه لنوع غير ومنه بل وهو
 التبحر في العفة وعلم القلب وحاما وهو علم العليسة والشعوذة والتنجيم
 والتمل وعلوم السبل يعيب والسهم وداخل في العليسة المنكوح وعمر هذا
 القسم على الحرف والموسيقا ومكره هذا وهو ان تعلم المولدين من العرفى
 والبطلانية ومباحا كل شعور من الفقه لا ينفق فيها وكذا التكلح ترخله الاحكام
 الخمسة كما يناله في شرح الكتم منه وكذا الطلا وترخله وكذا الفتل ترخله
باب سورة ذكر البنزارة في المنزلة عن الامام البخاري الرجل لا يصح محرتا
 كمالا الا ان يكتب اربعه مع اربعه كمالا اربع مثل اربعه اربع عمر اربعه اربع

عتق اربعه عر اربعه اربعه وهذه الاربعة لا تقع الا بالربيع مع اربعه بل اذا تمت
 له كلها هل تنفذ عليه اربعه وانتمى بالربيع بل اذا صبح الكرمه الله تعالى الربيع اربعه
 واذا نبت في الاخرة بالربيع **اما الاولى** فلا خيار الا رسول عليه الصلاة والسلام وشراعه
 واخبار الصحابة وتقليد ائمة وهم والتابعين واخوانهم وسلم العلماء وتوارى عنهم رضي
 الله عنهم اجمعين **مع** اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم **كل اربع**
 التخمير والخضب والرعاع مع التمسك والتسمية مع السورة والتكليم مع الصلاة
مثل اربع المستنرات والمرسلات والموفورات والمفصولة **اربعة** في
 صفها في ادراكه في شيا به كمولته **هنر** اربع عن شغلته عن راعه عن راعه
 عن غنائه **باب اربع** بل بحمار بالبلدان **على** اربع على الحمار
 على الاخرى والجلود والاشرف الى الوقت الذي يمكن نقلها للاوراق **ع** اربع عن
 هو موقوف وند ومثل وعكفت اربعة ان علم انه خلفه **اربعة** لوجه
 الله تعالى ورضاه والعمل به او اموه كقول الله تعالى وانشر هذا بين كاليك وكذا
 حيلة ذكي يعرف موقته **لا** تتم له هذه الاشياء الا بالربيع من كسب العنبر وهو معرفة
 الكفاية واللغة والصرف والشعر **اربعة** من عباد الله تعالى الصلوة والقرآن والحج
 والعبادة **باب اتمت** له هذه الاشياء هل تنفذ عليه اربع الاهل والولر والبلد والوطن
وابتلى بالربيع بشماتة الاعزاء وملازمة الاصدقاء وطعم الجمل وحصر العلماء
باب اصب اكرم الله تعالى في الرضا بالربيع بعن الغفلة عنه وهيئة التعمير ونكر
 العلم وحيدة الابراء **واثنا** به في الاخرة بالربيع بالشفاعة لم اراد من اخوانه
 وبطل العرش حيث لا كل الاكله والشرب من الكون وصور النبيين في اعلا عليين
بقا في يكون احتمال هذه المشرف بعلمه بالعبه التي يمكن تعلمه وهو في
 بيته فارسل كل محتاج اليه بعد اسعاده وطمع في حمار وركوب بحار وهو مع ذلك
 ثم في الحريث وليس ثواب البقيع وعمر اقل من ثواب المحرك وعمره **باب اربع** قال

حيدر

في اخر المصعب اذا سئلنا عن من مينا ومنه في غدا علينا في الفروع يجب علينا
 ان نجيب بان من مينا صواب يحتمل الخطا ومنه في غدا علينا خطا يحتمل الصواب
 لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان النجتم من خطا ويصعب واذا سئلنا عن
 معتقنا ومعتقد خصوصنا في العقاب يجب علينا ان نقول ان هو ما نجر عليه
 والبلا كل ما عليه خصوصنا هانذا نقل عن المشايخ رحمه الله ام **قاعدة**
 المعرب المضرب التي معرفة للعموم صوابه في الاستدلال على ان الامر
 للوجوب في قوله تعالى بل يحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى
 ومن جوعه البضيلة لو اوصى لولد زينا ووقف على ولد وكان له اولاد
 نكود وان لا تكان للكل نكود في فتح الفري من الوفاء وفر من عنده غلى
 الفاعلة ومن جوعه لو قال لامر اتمان كان حلك ذكي اياتك طالوا واحتر
 وان كان انشيتين فولدت ذكي وان شق فالوا لا تطلق لا والحل اسم للكل
 عالم يكي الكل غلاما او جاريتا لم يوجر للشرك نكود التي يلعب في بلد التعلين وهو
 مواجب للذاعة وفي عنده عليها ولو قلنا بعزم العموم التي وفوق الثلاث
 وخرج عن الفاعلة لو قال زوجته طالوا او غيرها طالفت واحتر وعقوا
 واحتر والتعبير اليه ومقتضاه كلف الكل وعقوا جميع وفي البنازية من الايمان
 از جعلت كذا فامراته كمالا وله امرتان بل كتم طالفت واحتر واليسكن
 اليه اهل وكلانه اما خرج عن عزا العزم عن الاصل لقونه من باب اليمين المبنية
 على العزم مما لا يجعو **قاعدة** قال بعض المشايخ العلوق ثلاثة عن نضج
 وما اخترق وهو على النحو والاصول وعلى لا نضج ولا اخترق وهو اليسكن
 والتعسين وعلى نضج واخترق وهو على العفة والحرث **قاعدة** من الجوهي
 قال محرم الزيادة استغراض الخبز واجلوس على يد الحمار والنظر في مرات
 الحمار ام **قاعدة** من المستضرف ليس من الجموان من يدخل الجنة الا خمسة

نله

كتاب اهل الكوفة وكثير اسماء على نينا وعليه الصلاة والسلام ورافة
 صلح عمر نينا وعليه الصلاة والسلام وجمار عن سير عليه السلام وبر والنبي
 صلى الله عليه وسلم **قاعدة** منه الموم يقطعه خمسة ظلمة الفعلة وغيره
 الشك وريح العنترة ودخان الحرام ونار الموى **قاعدة** في الدعاء مع
 الطاعون سبقت عنه في سنة تسع وستين وتسعمائة بداهة واجبت
 بل في ارا صرحا ولو صرح في الغلابة وتارة الشنن الرب بل انه اذا نزل بالمسلمين
 نازلة فتت الامام في صلاة العجم وهو قول الثوري واحمر وقال جمهور اهل
 الحرث الغنوة للنوازل مشروعة في الصلاة كذب ام وفي فتح الغر مشروعية
 الغنوة للنوازل مستعمل ينسخ وقد قال جماعة من اهل الحرث وحلوا عليه
 حريث اذ جوعى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغت حتى فارق
 ان نيا عن النوازل وما ذكر من اخبار الخلفاء يميز تفهيمهم لتعليمهم
 ذلك بعون الله عليه وسلم وقد فتى الصري رضي الله عنه في محاربة
 الصحابة مسلمية القران وعن حارثة اهل الكتاب وكذا فتى عم وكذا
 علي رضي الله عنهم في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة ام قال الغنوة
 عن نيا في النوازل ثلاث وهو الدعاء اي بر دعاء ولا شك ان الطاعون من اشد
 النوازل قال في المصباح النوازل المصيبة الشريفة من شرايل الهم تنزل
 بالناس وفي الغنوة النوازل الشريفة ام وفي المصباح النوازل الشريفة
 من شرايل الهم تنزل بالناس ام وذكر في السراج النوازل من الطحاريد وفي
 يفت في العجم عن من غنم بليته بلان وفعت بليته فلا بأس بها فاعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بلان فتت شرايل يبر عول على رجل وبه كوان وفيه
 حيان ثم كذا في الملتفك ام **قاعدة** هل له صلاة قال هو كالمخسوف
 بل في منية الملق في الزكوة وفي الخصوف والظلمة في النهدر واشتراد

الريح والمطر والثلج والبرق والدموع وعموم المرفق يصله وحوالدهم وكاشك
ان الطاعون من فيل عموم المرض فتسلكه ركعتان مرادى وذكرى ان يلعب
في خسوف الفم انه يتضح كل واحد لنفسه وكرهه الضلعة العديدة بالتهار
والريح والشرية والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والوضوء الهليل
بالليل والثلج والامطار الرابطة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الامراض والاصوال لان كل ذلك من الابرار المحفوظة **قال**
قلت هل يشع الاجتماع للعداء به فبعضه كما يفعل الناس بالفتنة بالجميل
قلت هو خسوف الفم وفرفال في خزائنه البقيير والصلوات في خسوف
الفم مؤدى مرادى وكرهه الضلعة واليرج والفرج لا بأس بان يصلوا
مرادى ويرعون ويتضرعون المران يزول غلظ ام وكراهه انه يجمعون
للعداء والتضرع لانه افرع للجلابة وان كانت الصلاة مرادى وجمعتي
في خسوف الفم وفيل الجماعة جازية عنرك لثنا ليست سنة ام و
السراج الوهاج يصل كل واحد لنفسه في خسوف الفم وكرهه غير الخسوف
من الامراض كراي الشريعة والخلعة الطالبة والخوف من العدو والامطار
الرابطة والدموع الغالبة وحكمها حكم خسوف الفم كراي الوجيز ق
وخالصه ان العبد ينبغي له ان يفرغ عن كل حادثة ففكر ان عليه الصلاة
والسلام اذا حل به اقرص ام وذكرى شيخ الاصلاح العينية في شرح الهداية
الريح الشريعة والخلعة الطالبة بالتهار والثلج والامطار الرابطة والصواعق
والزلزال وانتشار الكواكب والوضوء الهليل بالليل وعموم الامراض وغير
ذلك من النوازل والاصوال والافراع اذا وقع صلوا وحراندا واسلوا وتضرعوا
وكرهه الخوف الغالب من العدو ام وفرص حوا بالاجتماع والعداء لعموم
الامراض وفرص شارح البخاري وسام والمتكلمون على الطاعون كل من

حجمي بار العبد اشتم لكل مترخ عام وان كان كما يحون وباه وليس كل وباه
كما يحون ام يقتصر على العارضا بل هو العلم بمنزلة تصحيح بل وباه وضط
علمت انه يشتم الطاعون وبه على جواز الاجتماع للعداء به فبعضه كما يفعل
مرادى وكعتين ينوء ركعتي رفع الطاعون وصرح ان في حجة لانه الاجتماع للعداء
به فبعضه برعة والاصل الكلام فيه وفرد ذكر شيخ الاصلاح العينية في شرح البخاري
نسبه وحكمه مرات به ومرادى في بلرة حاصرا مختسلا ومرادى من بلرة صق
فيها ومرادى على ان العارضا لم يميلوا التعلق على الطاعون وفراوسع
الكلام فيه الامام الشيبلي فاضه الفضاة من التحفة كما ذكر في شيخ الاصلاح
ان في حجة كتبه المسمى بصلح الاماعون في جوايز فضل الطاعون وفرد العنة
في تلك السنة مر اوله الراضع وفرد ذكر في امم حج عن متاخرى الشافية
ان الطاعون اذا طمى في بلرانه نحو المران يزول عنها فتعني تصويبه من الثلث
كلمة يفرغ عن المالكية روايتان والتم حج منها عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما التحفة فلم ينصوا على خصوص المنزلة ولكن فوا عندهم تقتض
ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال في جماعة من علماء به ام
قلت انما كانت فوا عن ذلك في حكم الصحيح لانه فلا ولا بد من خلاف المرض
لو طلق الزوج وهو محصور في صفة القتال لا يكون في حكم المرض ولا ميراث في وجبه
لان الغلبة للسلامة بخلاف ما بارز وحلوا وفرم ليقتل بقود او جرح فبانه في حكم
المرض لا الغلبة للعلاك ام وعكابة الدم في الطاعون ان يكون من شرا بلدهم
كلوا في حجة صفة القتال وكذا قال جماعة من علماء به الذين حججوا فوا عن ذلك تقتض
ان يكون كالحجيج يعني فبول نزوله بوا حراما اذا حضر واحر بموم غير حفيقة
وليس الكلام فيه انما هو في حكمه بل هو من اصل البلد الذي نزل به الطاعون
وفرد ذكر في شيخ الاصلاح ام حجة في ذلك الكلام المستقلة الثالثة تستنبط

من احراز الاضحية في المنع عن الرخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
 البلاد وقر اللادلة الالته على مشروعية الروايات الخيرية في ايلام الوباء من امور
 اوصى بها خراون الاطباء مثل اخراج الرخويات الفضلية وتقليل الغراء
 وترك الرياضة والمكث في الجماع وملازمة السكون والرعاية ان لا يكثر من
 استنشاق المعوى الزنا عجز وصرح في رسالته عن سببها بل ان اولها
 يبرأ به في علاج الطاعون الشكر ان امره بمسبل ما يميم ولا يترك حتى يجر فتداد
 سمته من احتراق الرصص بالمحجزة بل يجعل بلحمه وقال ان هذا يعالج
 الطاعون بما يعين ويبرء وبالسبب من مبلولة معنوسة في خل او ماء او دهون
 ورد او دهن فقلح او دهن اس ويقال في بلاد استعراغ او بلعصر ما يجتمعه
 الوفاة ونحوه مما يخرج الخلط فيفعل عمل القلب بل بعضه التفتوتية بالمهارة
 والعصارات ويجعل عمل القلب مراد وية الحجاب الخفقان الجباير **فلت** وقد
 اعقل اللطيفة في عصبه وما قبله هذا الترميم موقوف التفرقة الشريفة من
 تواجد علم عدم التعرض لمرحب الطاعون بل اخراج الدم حتى يندفع ذلك في
 وداع حيث صار عامته يعتقد تخريم ذلك وهذا عرديسهم بخلاف ما اعتمر
 وذو العقل يوافق كما تقدم الى الطبع حسر الدم الكلايين مبيد في البرد
 فصل الى مكان من حيث يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ويترك فلان سببها كمثل
 ذكرى العلاج بل الشكر او العصاران واجب ام كلام شيخنا اسلام وفي الموازية
 واذا تنزلت الارض وهو يمتد يستحب له العار الى الصلاد لقوله نغلق ولا
 تلفوا بل يريكم التي التطلكت وفيه فيل العار مما يطلو من سننهم بل يراهم وهو
 يعبر جواز العار من الطاعون اذا تنزل يملوك احترق في الصبحم بخلافه
 وروي العلاء فينا وانه حال الشك عليه ولم من يعرف ما يبل واسرع المشي
 وفيه له اتبع مفضل انه تعالى فقال عليه الصلاة والسلام جاز ان الرضا ربه

تعلق

انه تعالى ايضا **قلايرة** نفل الامام الصبيك الاجماع عدان الكنيسته
 اذا هربت ولو بقيت وجه لا يجوز اعادة تذكيره الا سيوطي في حسر الحماض
 في اخبار مصر والفاطمه عن ذكر الامراء **فلت** يستنبط من ذلك انها اذا فعلت
 ولو بقيت وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالفاطمه في كنيسته بحارة زويلة
 ففعلها الشيخ محمد بن الياقوت فاحض الغضاة ولم يفتح اللسان حتى ورد الامور
 السلطانية بعثت في تباشير حاخا غريمتها ولا يلبس نعله الصبيك من الاجماع
 قول الحارثي ويعاد المنهزم لان الكلام فيما عرمد الامام لا فيما انتمر عليه
 ام **بايرة** العصب لا يمنع اطلاق الشهادة والفضا والامارة والصلطنة
 والامامة والولاية في مال الولد والتولية علم الاوقاف ولا نقل تولى كمال
 كنيته في الشرح واذا جسد لا يفعل وانما يستحقه بمعنى يجب علمه او يحسن
 علمه الا لادب السعيه بل انه لا ولاية له في مال ولده كماله وصايله الخاينة ونسب
 عليه النظر فلا تملكه في الوفاة وان كان ابر الوافق المشروط له لان تصرفه لنفسه
 لا يغير فكيف يتصرف في غيره ملكه ولا يؤتمر على ماله وكذا لا يردع اركون نفسه
 ولا ينفو علم نفسه كما ذكره في محله فكيف يؤتمر علم مال الوافق وفي فتح
 الفقيه الصالح للنظر من لم يستل الولاية للوفيق وليس فيه فسو يعبر في حال
 وصرح بانده مما يخرج به التلاظها اذا اختلف به فسو كشتوب الختم ونحوه
 ام والظاهر ان يخرج من الما يسلع وراعه يخرج الفراض الا انه يفعل
 به كما عرف في الفراض **فتم اعلم** ان السعيه لا يستل من العصب ولا في
 الزعيم من الحجج السعيه المبزور المصطح لماله سواء كان في الشك بان جمع اهل
 الشراة والعصفة في داره ويجمعهم ويسقيهم ويسير في النفقة ويقع بلاب
 الخايرة والعصم عليهم او في الختم بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك
 ويحج عليه الفراض حيا نذ لماله ام وذكر في الزيدعي ان السعيه من عاداته التبن

قول من لم يسل اي ملك
 كيف من وطانه التلاظها
 المستور ان يسل في
 الازاد والشمس
مطلب
 السعيه لا يستل من العصب
 في الحج على المسير ولو
 في الحج

والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا يرضى ولا يرضى لا يعبر العفلاء من
 اهل البرية غرضا مثل دفع المال الى الغني واللعيب وشراء الخمر والظلمة بشئ
 عاقل والغني في التجارة مرغبا محمدا واصل المسامحة في التصرفات والى والاحسان
 مشروع والاسراف حرام كمال اسراف في الطعام والشراب والى والفعلية في السبل
 الخيم عندها ايضا والغافل من ليس بمعسر ولا يفصر ولا كرا لا يتبرأ الذي
 التصرفات في الحاجة فيغير البياعات لسلامة قلبه ذكرا الذي يبيع ايضا
 ولم ارجح شهادته التسمية ولا شك اركان مضيعة للمال في الشيء بموالاته
 لا تقبل شهادته وان كان في الخيم تقبل وان كان مقبولا لا تقبل شهادته
 لكن هو المراد بل المقبول في الشهادة المفعول في الخيم فاله في الشهادة وما شئت
 غفلته لا تقبل شهادته ام في المذهب رجل مفعول علم اسم المفعول من التفعيل
 وهو الزنا لا يقبل له ام في المصباح الفعلة غيبة الشئ عن الال انسلت
 وعرف تزكته له ام والظاهر ان المفعول في الخيم غير في الشهادة وهو انه في الخيم
 لم يمتد الى التصرف في الخيم وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه بلا فائدة له
 على ضيق المشهود به **بلدية** لان ذكر الصلاة على ميت موضوع على كل وقت
 بناء في قولهم انه حكم الامام وهو يكره ان ينادى على الركن لان معلق بالتشبه
 به اهل الكتاب وهو موقوف هنا والاصل عدم الكراهة وبه اقيمت **بلدية**
 ذكر الابد من الفضا في شرح مسلم العزق بين علم الفضا وفيه الفضا في ومال
 بين الاخص والاعم بعقد الفضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم
 الفضا وعلم العقول بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيل علم الشوازل
 النوافذة ومن هذا المعنى ما ذكر في انهم في حق العبد انهم لم يفتوا استفتي
 اسر بس العباد في دخول الخمر مع جوارينه دون صلاته ولم يكرهه في جوار
 لانهم ملكه واجاب ابو محرز بفتح ذلك وقال له ان جاز له النظر اليمن وجاز

التصريح عليه بالسبب اذا كان
 سببه في تضييع ماله في الخيم
 تقبل شهادته

ففي
 العلم في علم الفضا وفيه الفضا

على فتوى السو ليز اجرات
 في دخول الملك مع جواريه
 الخمر وما تفتوا ابو محرز

بمن النسخ المبدل في غير لم يفتوا بعضهم الذي بعض فلا هل اسرار اعمال النسخ
 في هذه الصورة الخيرية ولم يفتوا على الله فيما بينهم واعتبر ابو محرز والعرف
 المذكور هو ايضا العرف وبسر علم القنيل وفيه القنيل وفيه القنيل هو العلم الكلية
 وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها علم الموازل **ولما ولي**
التشريع العقيدة الصالحة (تو عن الله في شريع فضله الغير وان يحصل
 تحصيله في العفة واصوله مشهورة فلما جلس لخصوم الله ومصل بينهم في كل
 منزله مقبوضا بفرائد له زوجته ما شانك فقال الله علم على علم الفضا فانك
 له رايته القنيل عليك سعة اجعل الخصم كاستفتيهم من الاك قال ما عرفت ذلك
 وسئل علم في **بلدية** ذكر الامري في مشروك الامانة المنعوب عليها ثمانية الاجتهاد
 في الاحكام الشرعية **بلدية** ان يكون بصير ادم الخيم وتزيم الخيموش وان تكون
 له قوة بحيث لا تموله اقامة المحرود وضرب الرقوب وانظر الملتزم وان يكون
 عملا ورعا بالعلم ذكرا حرا نذرا في كل مصلح فلا راعى من خرج من طعنه واما
 المختار فيهما فيكونه فرشيلا وهاشميا ومعصوما وفضل اهل زمانه ذكرا الذي
 مرتبة الامامة **بلدية** كل انسان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم
 ما اراد الله تعالى له وبذلك ارادته شيئا عند الال الفعلاء فلان علموا ارادته تعالى
 مع جميع الصلاة والمصروف بقوله عليهم الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يعطه
 في الرين كذراء اول شرح البهجة للشيخ في الرين العرافي ام اذا اول السلطان
 مرسل ليس بهل في شرح توليته لما فرمضاه مران بعلمه مغير ابله صلحة وك
 صلحة في توليته غير الاصل خصوصا اننا نعلم من سلطان زماننا انما يولى
 المرار من علم اعتقاده الاطرية فكانت كالمشروحة وفر فالوا في كذب الفضا لو
 ولم السلطان فاضلا عملا وبسوا زعم لان الله اعلم عن الله صارت كل ان مشروط
 وفق التولية قال ابن الكمال وعليه العتوى ويكره ان يقال ان السلطان اعلم

في حاشية الامانة القنيل على ما في

في حاشية الامانة القنيل على ما في

اعلم انه بلذاته فكر موجود في اي شيء تقريبا خصوصا ان كان المفرد غير مرئي
 اظهر ان الاله لا يتعزل وصرح بالبرازيل في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
 المستحق وفر كل مرتين بمنع المستحق واعطاه غير المستحق وفر من اعن
 رحمة الاله في يومه ان الرضا من الامم ليس له ان يخرج شيئا من يد
 الحق الا بما تجوزت معرفة وعرفته في فرضه ان امر السلطان انما يتخذ
 اذا واجه الشروع والادبلا يتخذ ويعبر التبع ومبيد النعم المراد الم
 يكون له التمر ليس له يحل نقل اول العلوم ولا يستحق العفلة المنزولون
 معلوما لان من صمم شاعرة غير مراد وهذا كله مع فتح النظر عن شركة
 النوافذ المراد اما اذا علم شريكه ولم يكن المعنى متصلا في شيء من وان
 كان اهلا للقرى لوجوب اتباع شريكه والاهلية للقرى ليس لا يتجوز عن
 من له نصيبه والنسب يظهر انما يعرفه منطوق الكلام ومعمومه ويعرفه
 المعاديم وان يكون له سادفة اشتغال علم المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاح
 ويفرز علم اخر المسائل عن الكتب وان يكون له فدره علم ان يصلح انما اسبل
 ولا يتوقف ذلك على سادفة اشتغال به الصفا والنحو بحيث صار يعرف الفاعل
 من المفعول الذي غير ذلك واذا قرأ اليمين واذا قرأ فارة بحضرة ربه عليه
قديرة ثلاثة لا يستجاب دعاؤه رجل له امرأة سيئة الخلو ولم يخلو
 ورجل اعطى مالا سعيها ورجل اذيق ولم يشهر كزاه عجي الحمية **قديرة**
 كل شيء يستل عنه العبر يوم القيامة الا العلم بل ان الله لا يبطل عنه لانه كلب
 من يسه عليه الصلاة والسلام ان يبطل الزيادة منه وفارب فزدة علماء وكيف
 يستل عنه كره في العصور **قديرة** سبكت عن مدرسة بها
 ضفة لا يصلح بها نظر والبررس والفاضل حاليه للمحك جعل له وضع خزنة
 بها تحفظ المحاضرات والسجلات المنبع العلم او **قديرة** بل تجوز اخرا من قولهم

على بيان اهلية القرص

فع
 ثلاثة لا يستجاب
 دعاؤه
 اجمع الحق

لوظا

لوظا والظروف على المارة والمسجد واسع فليس ان يوسعوا الضيق من
 المشجر ومن قولهم لو وضع اثنتا عشرة ومثله في المسجد المنوق في القنينة
 القلعة جاز ولو كان الجموع ومن قولهم بان الفضل في الجامع اولم وقالوا
 للفلخر ان يوجي بقائه للتجارة ليتجره اليه كحة المسجرو له وضع السرور بالاجارة
 في منزله ولا يشكر هذه الصفة من العفلة وحبب السجلات من النعم العلام من
 جوزوا بعض المساجير في بلاد بعد الضرر العلام وجوزوا الاشتغال بالجموع
 والاثنتا عشرة والمتاع بعد الضرر الختام وجوزوا وضع النعل على ربه وصحوا
 بان الفضل في الجامع اول من الفضل في بيته وصحوا بان الفاضل يضع
 فكه غير يمشيه اذا جلس فيه للعضة وهو ما يهد السجلات والمحاضرات والنوادر
 والنوادر في يجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعزز حملها كل يوم
 من بيت الفاضل الى الجامع تحت الضرورة التي جفظة بها **قديرة** معنى
 قولهم الا تشبه انه اشبه بل منصوص رواية والراجح دراية فيكون العنوي
 عليه كزاه فضاء البرازيل **قديرة** اذا بطل الشيء بكل ما في ضمنه وهو
 معنى قولهم اذا بطل المتضمن الكسور بكل المتضمن فاله الوابراه او قوله ضمن
 عفة فلا يبرر الابرأ كلمة البرازيلية وقالوا المتعلقه ضرر عفة فلا يبرر
 او بطل لا يبرر عفة به اليبع كلمة الخلاصة وقالوا الوفال بعثت في مع بالعب
 فقتله وجب الفطام كلمة خزنة المقتير ولا يقضيه ما في ضمنه من الاذن
 بقتله بل انه لو قال اقتلنه بقتله لافطام لي بقتله في كل ما في ضمنه وقالوا
 كلمة الخزنة لو ارجح الموفوق عينه ولم يكن فلكل لم تصح واراخذ المستدرج في العارة
 بل انقول يرجع على احد وكان متطوعا بقتل لان الاجارة كما لم تصح لم يصح
 ما في ضمنه وقالوا لوجه من النكاح لمنكوحته بمصر لم يبرهن ما في ضمنه من
 التصرف وقد استثنى في الغنية مسلمين يبرهن فيهم لوجوه في الزيادة لا للاحتياط

على يقين قولهم اللفظة

ولو قال تمام انما بانه امر كسوا جريدا بابرارة مجرد لعل في هذه الصورة
وَفَعَتْ قَادُ اشترى جامع او فاعده ووقفه وضمه الرفع والجر
 وشركه وشركا بانه يشتم بكلا الشرا وكذا لبطان التضمن وهو شرا
 الجامع ووقفه بكل ما في ضمنه وقالوا واشترى يمينه بمال الخ يمن وكذا
 له ان يستعمله ان قلت لان الشراء بكل ما في ضمنه من اسقاط
 اليمين شتم فلما يكر ان يرفع عليه ما لو بدع وضميقت به الوقف لم يصح ولا
 يسقط حقه منها تخير على هذه وخرج عنها ما ذكره في البيع لو باع الثمار
 واجه الا شجار كما له تركها مع بطلان الاجارة وما ذكره في المكاتبة لو ابراه
 المولى عن بيع الكتابه فلم يقبل عنوه وبغير البرك مع ان الابرار متضمن للعتق
 وفربكل المتضمن باليد ولم يكل ما في ضمنه من العتق وما ذكره في الشععة
 لو صرح بالتشيع بمال الخ كذا اسفلك للشععة مع ان المتضمن للاسقاط
 صرح وفربكل ولم يكل ما في ضمنه وقالوا ولو بدع شبعته بمال الخ بيع وسقط
 فربكل المتضمن ولم يكل المتضمن وقالوا ولو قال العتق لامرته او الخيم
 للخيم اختار ترك العتق بالغا واختار تركه بين المال وسقط خيارها بعد
 بكل التزاد والمال ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنعس بمنزلة الشععة على
 الصحيح بلا يجب المال وتصفه **بدايرة** بيع من هذه الفاعلة فروع
 المنسحب على العباس والاسر وببسته من مسئلة الرفع الصحيح للرفع العباس
 صحيح على المختار وفيه للاهلية على العباس ولا سرك في النزاهة والرفع
 وببسته الشرح بلا بركة محنة بعرفه هذه في المسئلة الخمسة **بدايرة**
 اذا اجتمع الحقلان فخرج هو العتق لاحتمال جده عن حوائه تعال الفاعلة
 بلذنه الا فيما اذا حرمه وملكه صير وجب ارساله حقله تعال ومنه
 من يقول انهم يرون الجمع بينهما لا الترجيح ولزاي سله على وجه لا يضح والله

فعل
 لو اشترى يمينه بمال الخ يمن

فعل
 لو قال العتق لامرته او الخيم للخيم
 اختار ترك العتق بالغا

ان

اعلم تمنا العتق الثلاثة بجرانه وحسن عونه وتوفيغه وصر الله على سرك
 ومولان **عجز** وعلى انه وجهه وضمه تسليم
 يتسم لفة التي حشر الزحيم
الحجر لله او واوا واخا. والصلوة والصلح على من كملت محاسنه ظاهرا او باطنا
وبعد بغير هو البع الرابع من الاشياء والنظام وهو من الاغلاز جمع لغز فلان
 به الحرام الفقه كلامه اذا اع مراد والاسم اللغز واجمع الاغلاز متفرضا واراد
 واطر اللغز جمع اليربوع بغير الفلطة والناقد يجمع مستقيما الى اشغال فيقول
 في يمينه وشماله عمر وقد يعثر ضم في يمينه مكانه تترك الاغلاز ام كالعق
 فز يمينه العتق والعتق من انية مشقلا على كثيره فلهذا رابت فريد الرظين
 الا شرا يمينه الفلز الخنعية لشيوخه كسلاح عبر اليربوع شخيرة بلان تحت يمين
 احسنه باختصار تترك كل المرام على ضعيف او ظاهرا **كتاب الطمارة**
 ما فضل المياه فقل ما نفع من اضره عليه الصلوة والصلح اي حوض صغير لا يفسد
 بوقوع الحجارة فيه فقل حوض الحجارة اذا كان الغر في يمينه مقرا كذا اي حيوان
 اذا خرج من البيوت حيا نزع الجميع وان مات لا يفعل العبارة ان كانت هاربة من
 القوم يرفع كنهه واللا لا اي يرفع يمينه ولو ادر منها فقل يرفع يمينه كنهه
 الا يرفع يمينه تجست بموت نحو فارة اي ما ذكره لا يجوز الوضوء به وان نفس
 جاز به فقل حوض اعلاه ضيق واسفله عشرين او مائة كحوض
 يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما من ضيق عجم وثقت **كتاب**
الصلوة اي تكبيره لا يكون شرا على يمينه فقل تكبيره تعجبه وادبها
 ان تكلفه لا يجب عليه العتق والفرق فقل من كان في بلاد اذ غربت الشمس

يتسم لفة التي حشر الزحيم

الحجر لله او واوا واخا. والصلوة والصلح على من كملت محاسنه ظاهرا او باطنا
 وبعد بغير هو البع الرابع من الاشياء والنظام وهو من الاغلاز جمع لغز فلان
 به الحرام الفقه كلامه اذا اع مراد والاسم اللغز واجمع الاغلاز متفرضا واراد
 واطر اللغز جمع اليربوع بغير الفلطة والناقد يجمع مستقيما الى اشغال فيقول
 في يمينه وشماله عمر وقد يعثر ضم في يمينه مكانه تترك الاغلاز ام كالعق
 فز يمينه العتق والعتق من انية مشقلا على كثيره فلهذا رابت فريد الرظين
 الا شرا يمينه الفلز الخنعية لشيوخه كسلاح عبر اليربوع شخيرة بلان تحت يمين
 احسنه باختصار تترك كل المرام على ضعيف او ظاهرا **كتاب الطمارة**
 ما فضل المياه فقل ما نفع من اضره عليه الصلوة والصلح اي حوض صغير لا يفسد
 بوقوع الحجارة فيه فقل حوض الحجارة اذا كان الغر في يمينه مقرا كذا اي حيوان
 اذا خرج من البيوت حيا نزع الجميع وان مات لا يفعل العبارة ان كانت هاربة من
 القوم يرفع كنهه واللا لا اي يرفع يمينه ولو ادر منها فقل يرفع يمينه كنهه
 الا يرفع يمينه تجست بموت نحو فارة اي ما ذكره لا يجوز الوضوء به وان نفس
 جاز به فقل حوض اعلاه ضيق واسفله عشرين او مائة كحوض
 يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما من ضيق عجم وثقت **كتاب**
الصلوة اي تكبيره لا يكون شرا على يمينه فقل تكبيره تعجبه وادبها
 ان تكلفه لا يجب عليه العتق والفرق فقل من كان في بلاد اذ غربت الشمس

فيما كضع العجم اي صلته بصلاته بقراءة الفراء في فعل من سبغه الحوت في
 فعله ذهابه اي صلاة فراءة بعض الصورة فيما انظر من سورة فعل الراجح
 لا يستعمل في الختم في رمضان ما اذا قرأ بعض سورة كان افضل من فراءة سورة
 الا خلاص ويكفي ان يقال في غير هذا ايضا لا بالبعض اذا كان اكثر من اية كان
 افضل اي صلاة اكسرت خمسة واي صلاة صححت خمسة بفعل رجل ترك صلاة
 وسلم بعرفها خمسة ذلك في اللعاليقة فان فضي العليقية فيسرت الخمس
 وار صلى الصلوة ستة ففعل ففعل بها صححت ولو فيها كذا في شرح التكم اي
 صلاة فيسرت العجم الحوت بفعل من الاربع اذا فعل في الخمسة قبل العفود
 فزاد التكم في موضع خمسين في الحوت قبل الاربعة تمت وتورج قبل الحوت فيسرت
 وصفا العريفة وفيه قال ابو يوسف رضي الله عنه صلاة فيسرت العجم
 الحوت تعجيبا من قول محمد بن ابي مقل قال نعم ولم يقصر صلته بفعل من اعتادها
 في كلامه اي صلته من قوله في الصلاة فيسرت صلته بفعل المقتر بدوام متبع
 اذا راد في دوق املام اي امرأة تصلى امامة الرجل فيل اذا قرأت اية سجدة
 سجرت وتبعها لقا معون اي في نصية يجب اذ اؤها ويحرم ففعل ففعل
 لجمعة اي رجل كره اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الرجوع عليه ففعل
 اذا تلاها خارج الصلاة وسجد في الصلاة اعادها في الصلاة **كتاب الرحالة**
 اي مال وجبت زكاته في سقطت بعد الحول ولم تملك بفعل الموصوف اذا رجع
 انواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الذهب ايضا اي نصرة حوبه في ربح عو
 للربح وما زكاة فيه بفعل الموصوف قبل الفرض او مال الضطر واي رجل يربح
 ويحل له اخذها بفعل من ملك نقدا سلبية لا يجاوز ما انتحى حرمه اي رجل
 ملك نقدا من النعت وحلت له بفعل من له ديون في قبضها اي رجل يبيع
 له اخذها اخذها من بعضه وان بعضه بفعل المبيع ان اخذها من ورثته

تكمين

كتاب الرحالة
 كتاب الرحالة
 كتاب الرحالة

يخرجها من اعينهم اي رجل يستحب له اخذها ففعل الخاير من الكلمة ليلها
 يعلموا اكثر ماله اي رجل غنم عن الامام فلا تحاله ويغني عن غيره فيحل له
 بفعل من له دور يستعمل ولا يملك تعاليد اي رجل اقبض **كتاب الصوم**
 اي رجل اقبض بلا عذر ولا كفارة عليه ففعل من راد وحرك ورد الفاضل
 شلادته وانك ان تقول من كان في حجة صومه اختلفا اي رجل نوى ان يفطر
 في وقت النية ووقع قبله ففعل من بلغ بعد الطلوع اي علم ان يتبع ربه في
 وعليه كفارة ففعل من اتبع ربه في حيمه اي رجل اقبض ولا يفطر
 عليه ففعل من شرع فيه مضمونا لم شرع بيته الفاضل فيسرت ان الاضلاع عليه
 اي رجل نوى التطوع في وقت ولم يبح بفعل الطلوع اذا اشد في الال وال ونواه
كتاب الحج اي فارد للاضلاع عليه ففعل من احرم به ففعل وقت
 ان لم يذبح له في وقته اي فغير يلزمه الا يستفرض الحج ففعل من كان غنيله ووجب
 عليه في استبداد اي امانه جاوز الميقات بلا اجماع ولا دفع عليه ففعل من
 في يفصره حول مكة او جاوز اول الميقات **كتاب النكاح**
 اي ان زوج بنته من كفيه ولم يبيع عند الاطلاق ففعل ان الاستحسان اذا زوجها
 من قبله اي امة اخذت ثلاثة مهور ثلاثة ازواج في يوم واحد ففعل اي امة
 حراما خلقت في وضعت بعد حمل المص في تزوجت وكلفت قبل الدخول في تزوجت
 بمانة اي رجل مات عن اربع نسوة واحرة منهم تصلب المهي والميراث والثلاثية
 للمهي لها ولا ميراث والثلاثية لها المهي دون الميراث ففعل هو عبر زوج
 موكلة اتمته في استحقه واعقوب اخرى الا تمير ولم تختم نفسها في تزوج حرة
 ونصراية اي صفيق توفع النكاح على اهل زنته بفعل المثلث الصفيق اذا
 زوج مولاة اي ان زوج بنته بغير رض الوالي فيحل ففعل العبد اي جسر
 لا يوجب حرمة المصاهرة في جلاء الصفيق والميمنة اي في مصاهرة ثلاث

دخل بعد الثلثة ولم تخل ففعل اذا كاد ان يعقر فاصرا اي معتقرا امتنعته رخصتها
 ولم تخل لغيره ففعل اذا اغتمسكت وبقيت لعدة بلا غسل **كتاب الخلاق**
 اي رجل كملو ولم يقع ففعل اذا فال اعني اللخبير كذا به اي رجل فال
 كل امرأة اتزوجت حتى تقوم الصلعة جمع كالون فتزوج ولم يقع ففعل اذا
 ففعل تلك الصلعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له امرتان ارضعت
 احراهما صيدا حرمت الاخرى عليه وحرها ففعل رجل فرج ابنه الصغير
 امته فاعتقت به ختارته نفسها فتزوجت به خ ولد زوجته بارضعت
 للصبي الزنا كان زوج ختها بلبس هذا الرجل حرمت ختها على زوجها لانه صار
 ابنه من الرضاع فصارت متزوجا حليمة ابنه بلا يجوز **كتاب العتاف**
 اي عبر عتو بلا عتاف وطار مولده ملكا له ففعل حوبه خ خا ارفد مع عبره
 بلا امان العبر من عتو واستولى على سيره ملكه وتبيل بواجره اخرى
 اي رجل صار مملوكا لعبر و صار القبر حرا اي زوجيم مملوكين تولد منهم
 ولرحم ففعل الزوج عبر تزوج بلاذن امته ابيه باذنه بانولر ملك للاب وهو
 حر لانه ابن امته اي رجل اعتو عبره وبلعه وجزاز ففعل اذا ارتد العبر بعد
 عتقه بسببه صبرا وبلعه اي عبر علو عتقه على شريكه ووجرو لم يعتو
 ففعل اذا فال له ارضيت ركعت فبانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صر ركعتين
 عتو بلا ركعة لا يبرم رض اخرى اليها لتكون جارية اي رجل افر عتو عبده
 ولم يعتو ففعل اذا السنك الى حال صحابه **كتاب الايمان**
 اي رجل فال لامرته ارضعت من هذا الماد فبانت كالون مما الحملية ففعل تخرج
 ولا يجتث لان الماد الزنا كانت فيه زال بل جريان اي رجل اتوا امراته بكيس
 ففعل لفا ارضعتيه فبانت كالون وان فصصتية فبانت كالون وان تخرج
 ما فيه فبانت كالون بلا خجتها ما فيه ولم يقع ففعل ان التيسر كل ربيما سكرها

تزوج الطلاق

تزوج الطلاق

تزوج الطلاق

تزوج الطلاق

تزوج الطلاق

ولم يوضعته الماد فبانت كالون اي امراته تزيفت بالحرير ففعل لفا
 زوجها كالم اجامعك في هذه الشياخ فبانت كالون فبانت كالون وابت لبسها
 الخلاء ففعل اي يلبسها هو ويحيا معها بلا يجتث اي رجل فاله زوجته ان
 في الحاد مع هذه المنفعة فبانت كالون وان وحيثك معها فبانت كالون
 الخلاء ففعل ان يخلها ما يغيرها فلا يجتث ما دامت المنفعة بل فيه وهما
 حليلين . حلب لا يخالسواها وارادها بما الخلاء ففعل اي يرضون الوطير بوجه
 فيصرونه يلبسه لثلاث سنين ولد ثوبان ففعل ان يلبس كل ثوب ثوبه
 ثوبا من ثوبه في هذا الشهر عشرين يوما والا فبانت كالون اي الخلاء
 ففعل تلبس ثوبان من كل ثوب تلبس اخره ثوب عشرين وثلاثة وتلبسه
 الاخرى بغيره الشهر . حلب انه يشبهه من الجمع اليوم اي يبارفها حتى
 انزلت بعد اشبعها او وحيثك عاريا ويكفر اولادها ففعل ما الخلاء
 ففعل يخالسها نضجه مكشورا ونضجه مستورا **كتاب المحرور**
 اي رجل سرق مالا خيتمه من حرز ولا يقطع ففعل اذا سرقه على د ففعلت كل مرة
 اقل من عشرة . اي رجل سرق من ملك ابيه وفتح ففعل اذا كل من الرضاعة
 اي رجل فال ان شرب الخمر كاربعة ففعل حر فبانت كالون اي يلبسها بالبيضة وعتو
 العبر ولم يجر ففعل اذا لثلاث رجلا وامر اثنين **كتاب السير**
 اي رجل امن العبا ففعل ولم يقتلوا وقتل هو ففعل حر من كلاب الامان لا لفا
 ففعل ولم يعر نفسه اي رجل من ثوب لا يقتل ففعل مسوكلان اسلامه تبعه وبنيه
 لشبهة اي حصر لا يجوز قتله ولا الامان له ففعل اذا كان جميع ذم لا يعرف وبلغ
 خرج البعض حل قتل العبد . اي رضيع يملكه بلا سلامه بلا تبعية ففعل لفيط
 في حرر الامانة **كتاب العفو** اي رجل يعر ميتا وهو حي
 فيبيع ففعل العفو **كتاب الوفاء** اي رضيع اذا بعده يلبس لا يجوز

واذا وكل به جاز فعل الوقف اذا قبضه الوافق لا يجوز واذا قبضه وكيله
جاز اي ووقفه اجع انصار ثمانية فباعتها فباعتها فباعتها فباعتها
ارتفعت جازت يصير ملكا لورثته وتنتهي بموته **كتاب البيع**
اي بيع اذا عقر المالك لا يجوز واذا عقره من فدم مقامه جاز ببيع
المرئوخ بمجانبة يصير لا يجوز وموصيه جاز اي رجل باع اباه وصح حاله
له فباعتها لغيره ان يتزوج حرة بفعل مولود اباه وماتت مورثها ابنت
فكاتب الابن المالك ابيه بمسألة موكله المولى ببيع ابيه واستعماله
المسألة وثمنه بفعل جاز اي رجل اشترى امته ولا تخله بفعل اذا ماتت
موتوه ابيه او ابنته او نحو سبية او اخذت من الرضاع او مطلقته بنتين
اي خبز لا يجوز بعه الام الشاذعية بفعل ما عجز بماد بحس فباعتها بغير
من النصارى واليهود لانه اذا اعلج لا يشتر منه ولم يخبر بغير اعلام بخلاف
الشاذعية ولانه عن طريقه يصح بيعه بلا اعلام **كتاب الكفالة**
اي كفيل بسلام اذا ادعى بيعه بفعل عبدا كفيل سيرة بلامه بلامه بغير عقده
كتاب الفضل اي بيع بحس الفاضل عليه بفعل ببيع العبد المملوك لغير
والمصحف المملوك لغيره اي فوم وجبت عليه ببيع بلامه بلامه بغير عقده
عن المبيع بفعل اجل اشترى اذا باع بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
غيره بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
واحر منعه قبله بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
البيع بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
اي شهود شهودا على شريكه بفعل على امره دونه بفعل شهودا بسلامة
شهودا على نصرانه مسلم بغيره بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
يعومون الشهود عليه بفعل بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
اي شهودا بسلامة

كتاب البيع

كتاب الكفالة

كتاب الفضل

كتاب الكفالة

كتاب العارية

كتاب الكفالة

جاز له الكتمان بفعل اذا اراد ان لا يحوي فوم بغيره او كان الفاضل باسفا
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلم لم يقبل شهادة بغيره وشهد نصرانيا
بغيره فقبلت بفعل نصرانه ماتت ابنته مسلمة بشهر ابنته انه مات نصرانيا
ونصرانيا انه مات مسلمة بفعل النصرانيا **كتاب الافرار**
اي افرار لا يبرم تكواره بفعل الافرار بل زنى والافرار بالدين على عيم كظاهر الرواية
ذخيرة ابر السخنة والقرنة من غير ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية
كتاب الضلع اي صلح وقع ولانه يبطل حو المصالح ويمد الخلع
المدون اليه بفعل حو الصلح والتشعبة **كتاب المضاربة**
اي مضارب يفهم ما انفقره من عنقه بفعل اذا لم يبق في بيده من مالها شيء **كتاب**
الميتة اي ان وهب لابنته وله الرجوع بفعل اذا كان مملوكا لا جنسي
اي موهوب وجبت له من مال الوهاب بفعل المسلم اذا وهب له من مال المسلم
اليه وجبت عليه رد راس المال **كتاب الاجارة** خلاف المستاجر
من مسخ الاجارة بل فراد الموج بدين ما الحملية ففان يجعل للسنة الاول فلعلم
من الاجارة ويحفل للائحة الاكث **كتاب القوديعية** اي رجل اعمى ودعيته
بصرفه المرعى ولم يلم بالفاضل بالتصديق اليه بفعل اذا اقر الوارث بان المتروك
ودعيته وعمل الميت ديم لم يصح افراؤه ولو صرفه الغرماء يفيض الفاضل في الميت
ويرجع المرعى على الغرماء انصرفه وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهى
كتاب العارية اي مستعين بمالك العنق بغير الخطاب
فباعتها بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
لا يخر الا بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة بسلامة
اي مودع ضمنه الملاك بفعل اذا اظننت مستحقة ان مودع في خزانة وضمنه بفعل
اذا لم يرد مودع الرضا ورثته بغيره اليه بغير مودعه **كتاب المكاتب**

كتاب الافرار

كتاب الضلع

كتاب المضاربة

كتاب الميتة

كتاب الاجارة

كتاب القوديعية

كتاب العارية

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

اير كقلبة نفضت غنم العلف فزمن فقل اذا اكلت من يونا فقل فم ما نفضت
 اير مقلان وصرن جاز يبعد فقل اذا اكلت من حربي في دار الحرب او دبرك ثم اخرج
 الرد اير اللام للسلام او يجمعان بدار الحرب من تزيين فيل س من المولى **كتاب**
المساةون اير عبد لا يشق اذ نه بلا مسكوت اذا رده موكلاه يسع ويشق
 فقل عبد الغرضي **كتاب الغصب** اير رجل استهلك شيئا فله منه
 شيئا فقل اذا استهلك امر مصر اعن البلاء او زوجة خفا اير عاصم لا يرا
 بل اير على المالك فقل اذا اكلت المالك لا يفرق في مودع يضم بلا مودع
 الغرضي **كتاب الشفعة** اير مشتق من المالك الشفعة ولم يتصل
 فقل هو التوكيل بالشره **كتاب الفقه** اير شر كذا فيما يمكن
 فسمته اذا طلبوه فله تفسع فقل السمكة الغنم النافذة ليس له ان يقسموه
 وارجعوا على ذلك **كتاب الاضحية** اير مسلم عاقل ذبح وسمى
 ولم تهل فقل اذا سمي ولم يرب بها التسمية على الذبيحة اير رجل ذبح شاة
 غير تعريلا ولم يضم فقل شاة الاضحية بايدم او فطرب شرطه للذبح
كتاب الكراهية اير اقل من غير التذيين يجر استعماله فقل
 المتختر من اجزاء الادم من اير انما مباح للاستعمال بكرة الوضوء منه فقل ما خص
 انقسم اير مقلان من المسجرت في الصلاة فيه فقل ما غير الصلاة دون غيره اير
 ماء مسيل للنجس والشرب منه فقل ما وضع فيه كوزا من ماء اير رجل هدم دار
 غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحرس في محلة جمره لا يطعنه
 باذنه السلطان **كتاب الجنائيات** اير رجل جاز اذا مات الجنين عليه
 بعينه نصف البرية واذا عاش بالبرية فقل الجنين كذا فقع حشعة الصبي
 خطا بلاذن اميد اير رجل قطع اذن انسان وهب عليه خمسين دينار واذا
 واذا قطع راسه بعينه خمسون دينار فقل اذا خرج راس الولد فقع اذنه

اذن

اذنه ولم يبت بعينه ديتها وان قطع راسه بعينه الفرة اير قطع راسه
 فحب ما تلاه دية وثلاثة اجاسها فقل الاستلاف **كتاب القراض**
 ما اول ميراث قسمه في الاستلاف فقل ميراث سعيد بن الربيع كزارة المحيط اير رجل
 فباله اوص فقل ما اوص انما يرضع عماتك وخالتك وجرتك واخوتك وزوجك
 فقل يحكم تزوج بجزئي رجل من بصرام امه وام امه والتمس تزوج بجزئي
 الصحيح جزلي بولدت كل من جزئي الصحيح بتقسيم بالانتزاع من جزئي الصحيح
 ام امه خالته والانتزاع ام امه عمته وفردان الاب الميراث من جزلي الصحيح
 بولدت بتقسيم بين اخذ الصحيح لأمه والميراث لابيه فلا ذامات الميراث بلا مراتبه
 التمر وهما جزئي الصحيح ولبناته الثلثان وعر عمته الصحيح وخالته وجزئيه
 الصرس وعر ام انا الصحيح ولا ختمه لابيه ما بقى وهذا اخذ الصحيح لأمه
 والمسئلة تحم من ثمانية واربعين وانما تعدى اربعين بل الصوان
 بسم الله الرحمن الرحيم
التمهيد اير في علمه في امور غير التبراس ويحك بمقتضى
 علمه وارجمه الفلاس والصلوة والسلاح علم افضل من اعلم عليه وموفق
 الامور كلها القيد **وبعد** ممر النوع الخماس من اشارة والنظام وهو
 من الحيل جمع حيلة وهم الحروك تزيين الامور وهم تقليب الفكر حتى يتبدل
 الى المقصود واصحاب النواو واحتال اطلب الحيلة نرا المصالح واختلاف
 مثل تخلف التعقيم عن ذلك واختار كثير التعقيم بتقريب الحيل واقتار كثير
 كتاب البخارج واختاروا بالملفوظ وقال ابو سليمان كزوا علم محمد ليس له
 كتاب الحيل وانما هو اهرام الحرام والتخلص منه حرام قال الله تعالى وختر
 يترك فقل بلضرب ولا تخش واذني بالضم اير رجل اشترى ضارعا من صراعي

فقال عليه الصلاة والسلام ارايت هل بلغت ثم كذبنا لعلنا ننتفع به انما
 تمنا وهذا كله اذ لم يتوجه الى الصلوات الا حرام وفيه فصول **الاول** في الصلاة
 اذا صلى الضحك اربعاً بلقيمت في المسجد والحيلة ان لا تجلس على راس الابية
 حتى تغلب هذه الصلاة لعلها ويصلح مع الامام **الثاني** في الصوم التزم
 صوم شهرين متتابعين وطلع رجلاً وشعبان فلا يشعلان نفس يوماً بالحيلة
 ان يسلم في مرة التمتع يتنوع اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حله لا يصوم
 رمضان عزاً يسلم ويغيب **الثالث** في الحج كونه من له نصرة اراد منع التوجه
 عنه بالحيلة ان يتصرف بزوج منه قبل التمام او يبيع الصلاة لابنه العقيم قبل
 التمام يوم ويختلج بولي الكراهة ومثل هذا لا يجوز ان يقول محرمه بعد للضرع
 العقيم ومن له عاقبة ويراد جعله عز كونه العقيم بالحيلة ان يتصرف عليه
 في يخرجه منه عزه وهو افظ من غيره ولو امتنع المبرون مردعه له من يجر
 ويخرجه منه الثوبه ضم بخمس حقه فان ما نعه رجع الفاضل في كل عام
 فضاء الدين او يوكل المبرون خادم الدين بقبض الكوفة في فضاءه فيه فيقبض
 التوكيل طرد ملك للموكل ونفى فيه بان كان عليه ميرة اربعة وبلية ما تفرغ
 ودعه بان يوكله ويبيع بل يبيع المال التوكيل الله يخيبه ومنه ما اختار
 ان يقول كلما عنتك فانت وكيل ووقع بان في حجة التوكيل لاختلافه فان كان
 للمكاتب شريك في الدين يخلفه ان يشاركه في المقبوض بالحيلة ان يتصرف الدين
 بالدين ويبس المبرون ما قبض للدين بلا مشاركة والحيلة في التعميم ان يتصرف
 بما عاقبه ثم يبيع فيكون الثمن له ونزاعه تعميم المساجد **الرابع** في العرية
 اراد العرية عن صوم ربيها او علاته وهو فقيم يعكس منويين من الحنكة فيقول
 في يستويهم يعطيه هكترا الران **الخامس** في الحج اذ اراد الا يرفى
 دخول مكة بغير اخراج من السفلة فصر مدانه لخص داخل المواقيت كاستلان

بني

بني عام اذا اراد ان يكون لبيته عمر في الصبي تزوجها من غيره يعلمها ففك
السادس في النكاح اذ عت امرأة فكلحه بائناً ولا يبيته ولا يبيع عنس
 الا طلع عليه ولا يبيته التزوج ولا يوم يتكلم فيها لانه يصير مفراً بالنكاح بالحيلة
 ان يلمس الفاضل ان يقول ان كنت امرأة فانت كالموتى ثلاثاً ولو ادعته نكاحاً
 فانكرت بالحيلة في جمع اليمين عنها علم فولد ان تزوج بائناً واختلافه في حجة
 اقرارها بنكاح غريب والحيلة في حقه طبة الاب شيئاً من مهر بنته للزوج انما
 ان كانت كقيم بل انه يبيع له كذا بائناً علم انها انكرت الاذن بل انما ضامن فيصح
 وان كانت صغيمه بالحيلة ان يجيب الزوج البنت بترك الفرض على ان كان ملبداً
 فيصح ويبرأ الزوج وارا اراد ان يزوج عبك علم ان يكون الام له في وجه علم ان يكون
 امه بل يبرأ المولى يكلمها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلده تزوجها
 علم كذا علم ان لا يخرجها بل اذا خرجها كان لها قلم مهر مثلها او نفق لا يبيها او يبرها
 بغير بلذا اراد اخراجها منعها المفرد جرد خراف الفم ان يجعله الزوج اراد عليها
 كذا بل علم بترك المال ثيلها بل اذا حلف لا يبيته والاول ان يبيته شيئاً من ثوبه
 به او تكفاله ليكون علم قول الكل بان محرم اخلافه في الامم اراد ان يتزوجها وخاف
 من اولادها توكله ان يزوجه من نفسه فيقول في حقه الشهود تزوجت المرأة
 التي جعلت امه الى بصراف كذا جوزة اخلافه ان كان كعبوا وذكى الحلو اني
 ان اخلافه رجل كسبه العلم يصح الافتراء به ولو ادعت عليه مهره وكان فله
 دعه الرابيه وخلافه انكاره فلا ينكر اصل النكاح وجاز له الخلف انه ما تزوجت
 علم كذا فلا صلا اليوم والاعتبار لبيته حيث كان مظلوماً حلف لا يزوج بالحيلة
 ان يزوجه بضمه ويحيم بالعلم وكذا للزوج ولو حلف لا يزوج بنته بوجه
 بضمه واجاز الاعم تحت **السابع** في الخلف كتاب الامراته كل امرأة في
 غيرك وغيره بل لانه كل من في حقه في طلانه وبعث الكفارة ليعا ينطقه بل لانه

وهذا خيلة جيرة والخيلة المطلقة ثلاثا ان يقول المحلل فعل العقد ان
 تزوجت فلان كالمثلث او بلائنة بيقع بالجماع متى كان خرافة عن
 املاكه بلاجماع يقول ان تزوجت وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم
 اجامعت فيما بينك والاحسن ان تزوجت على ان امهلا يبرهله الطلاق
 بشرط ان يبرهله في قولها اما اذا ابرأ المحلل ففعل تزوجتك على ان امرك
 يبرك ففعلت يصح بغيره الا اذا قال على ان امرك يبرك بغيره ان تزوجت ففعلت
 واذا خرافة فهو ان امهلا في التحليل تعد لم تشق به ما لا يشق مملوكا
 مرافقا لجماع مثله في تزوجت منه فاذا دخل به وهبه منها وتقبضه
 فيسحق النكاح في تبعث به الى بلد يباع ونظر فيه بان العبد ليس بكهسو
 ويكون حمله عن رضئ الولي وانما للولي له حلف لا يخلقه اليوم بل خيلة
 ان يقول انت كالمثلث ان شدد الله او على العاقل ففعل حلف لا يخلقه ففعلت
 اجنبية ودفع له براءه بحيث لو فذل كل امرأة ان تزوجت بمهر كالمثلث فزوجها
 حركي ثلثا فعيل على بطلان المهر ولو فذل ان اطلقك اليوم فارت كالمثلث
 ثلاثا بل خيلة ان يقول لما انت كالمثلث على العاقل وهو لم تفعلك يقع وعليه
 العتوى انك مطلقا بل خيلة ان تزوجت بشرط فيقال له الكرام الله في هذا البيت
 فيقول لا ادرى علمه فيفعل له كل امرأة لك فيه وهم يراين ويحسب تزويك
 منتظن فيشتمون عليه ان اتكلم في ذرا نصفه حلال ونصه حرام
 بعد كالمثلث بل خيلة ان يحفل الخمر في الفرقة تصح البيض فيه حلف لا يبرئ
 حار ودين بل خيلة حمله له في يد لفته وفعال ان اكلتها من كالمثلث وان
 كرم حلتك من كالمثلث كل النصف ويخرج النصف او يخرطه من فيه انفسه ان
 بغير امر **الثامن** في الخلع صبر ابو حنيفة عن رجل فذل لامرأته ان
 كالمثلث ثلاثا ان سألته الخلع ولم اخلعك وحلفت من بالعتوى ان اطلقك

الخلع

الخلع قبل الميل ففعل ان تزوجت عن رضائه عنه للمرأة عليه الخلع بمالته
 ففعل له فل حلفتك على الف ففعل له فوقه لا افيل ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت
 واذا طهي مع زوجته فقد بر كل منكم وخيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع
 ماله اليها ثم تشوبه ففعل من اليوم في تبيع **التاسع** في الامانة
 لا يزوج بالقبول بغير خرافة ولو في سواد هذا ما بنفسه او بوكيله لا يزوج
 بحره من امته ثم اراد به بل خيلة ان يبيع من ثرقة في زوجته يسترد
 لا يخلقه بخلافه يخرج من ثرقة يخلقه او بوكيله بخلافه خارجا حلف
 لا يزوج بغير تبيع ففعل ان تزوجت بمهر كالمثلث فزوجها الاول وان
 يخلقه لغير الفيسر بغير حلفه بخلافه ان تارة يراى كل جارته تشتريه
 بمهر حركي ففعل نع فزينة بعينها حلت فنته ولو نوى بل جارته السعيقة
 حلت فنته ولو فذل كل امرأة تزوجت عليك ناولا على فنتك حلت عرض
 عليه غير يمين ففعل نع لا يرفع ولا يصح حلفه وهو الصحيح كزارة القتل
 تدر خرافة وعن هذا ما يقع في التعاليم في الحرك ان القتل هو بقول الزوج
 تعديفا فيقول نع لا يبيع عن التصحيح ان فعلت كذا وعمل حركي ببيعة ثم يفعل
 في يسترد بل خيلة في بيع من يبيع بعتوى ببيعك ان يقول اذامت وانفت
 في ملكه فلان حركي انفق البع برفالة او حيدر ثم اذعت به بل خيلة ان
 يخلو المرء عن عليه ناولا مثله عن مثله او زمانه عن زمانه حله
 لا يشتريه بل ثمن عشرة ذرها يشتريه بل حركي عشر وشيئله اخرى غير الدراهم
 لا يبيع الثوب من فذل ثم ابرأ بل خيلة ببيع الثوب منه ومن اخرى او بغيره
 بغيره او بغيره البعض ويبيع البعض او بوكيله ببيعة منه او ببيعة بغيره
 منه ومن اخرى او ببيعة منه بغيره ويحسب البيع لا يشتريه بل خيلة
 في يديه ذرها او يشتريه مع اخرى او يشتريه الا سمي في يشتريه الشئ منه الا الضيق

عبره حوران اخذ منه مقبره فلا يخزن الا درها حلفا ليا خزن من ميطان
 حقه او ليقبضه ثم اراد ان لا يخزن منه يلا خزن من ميطان المحلوقا عليه او من
 كعيله او حوايله ونيل بحيث ان ذلك من هذا الخبز يبريد ويلقيه في
 العصيرة تكبته حتى يصير لكلاهما كلة لا ياكل كعلا ما لعلان يبيعه له
 او يبريد فيلا كلة ان صخرة كذا وان نزلت وكذا تحلقت وينزل بها لا ينعق
 عليه يبيعه ما لا يفتقد او سها فتبطل الميم اذا انقضت عزتها او تستاجر
 زوجها كل سنة بكذا على ان يتخير لها بميزان التيب لها بلان كان كذا بعد استاجر
 بتقبل العمل كحلت ان يخلو خبزها بل تحيلة ان يتخير ورجل اخرى اسمها على
 اسم الغيرة ثم يقول كحلفت امراتك بلاتة ناولا بل جردية او يثبت اسم الغيرة
 في كعب البصر ثم يقول كحلفت بلاتة مشيم باليمير الروم في كعب البصر في حلقه
 الصراف او لا يختم باسمه بغيره عليه الاسماء من ليس بصراف يقول كذا و
 والصارى يبيعه على اسمه بغير الوال الصراف ولا يجتهد في حلفه
 لا يبيعه وشو عليه نفل الامتعة يبيعه من يشو به ويخرج ارجل اخذ
 منك حقه وفال الاخر انما اعطيتك بل تحيلة لها الاخر جبر **العلاشي**
 في الاعتراف وتوا بعد التحيلة للشركي في تزيين القبر وكتلته لها اربو كلة
 من يعمل ذلك بكلمة واحدة بل تحيلة في عتو القبر في امرض بلا صعدية ان
 يبيعه من يقسم ويقبض المير منه بلان ياتي للعنر ما لا يبيع المولى له ليقبض
 منه بخبره الشهود واختلفوا في حجة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
 حتى مرض بلان اقرى اعتمى من الثلث بل تحيلة ان يقرى بالقبض رجل ثم يعتقه
 اذا اراد ان يخطا جارية ولا يفتنح يبيعه لو ولسن يبيعه لانه الضمير في تزويجها
 واذ ولدت بالاولاد اقراره ولا تكون اقر وولد **الحلادي عشرين**
 انوقف والصرفه اراد الوفاء في من مومته وخلفه عدم اجازة الورثة بعد

انها

انما وقف رجل وارث بيمينه ولانه مقولتها وهو في يده اراد وفعاد اروق
 وفعلا صحيا انقلا فلا يجعلها حرفة موفوقه علم المشركي وسيل مظل السى
 المتولى ثم يتنازل عن بيعه في الفاض بالزوج او يقول ان فاضلا حله بصحة
 فيلن او وان يطله فافرض كل من صرفته **الثلاث عشر** في الشركة التحيلة
 في جوازها بالعرض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخرى ثم تغفرها
 وهو معروفة **الثالث عشر** في العينة اراد ان يبيعه المصمم الزوج على
 انما ان خلصت المولادة يعود المصمم عليه بل تحيلة ان يبيعه شيئا مستورا
 بمقدار المصمم فلا خا ولدت تنقل اليه فتم به بخيار الزفوية وان ماتت وفقد
 في الزوج وهكذا في غيره من اراد التبعي علم انه ان مات بين الميراث واللا
 بموع على حاله يفعل ذلك فلا يمدان في تعيين صرافك اليوم فانت خلال في
 بل تحيلة ان تشتت في ثوبه ما يبيعها بمصممها ثم ترد بعد اليوم يبيعه المصمم وكذا
 حيث **الرابع عشر** في البيع والشراء اراد بيع داره على انه اراد ان يبيعه
 سلمه والارد الثم بل تحيلة ان يبيع المشتري ان البايع يبيعه وهو في بيت
 كالمعنى بالقبض ولم يقرى في البايع ولو لا ذلك لكان المشتري حاسب البايع
 على ثمنها هل كذا في اختلافه وعلاو عليه تغلب الكثر وكذا في عيبها على
 الامدم اللعق في قوله اذا باع حبلتي وخلف المشتري من البايع ان يبيع حبلتها
 ويتنقض البيع فان بل تحيلة ان يبيع البايع بلان يبيع بلان الحبل مع عجزه او
 من ملاق حتى لو ادعاه لم يسمع **واحد عشر** عنك بلانها لبيها ام بالكثر
 وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخلفه ان يكون
 البايع فربدهم ف اراد المشتري ان يستحق البيع ترجع علم البايع
 بضعف الثم ويكون حلالا له بل تحيلة ان يبيع له بضعف الثم ثم يبيعها لغيره
 فيضار مثله في يشتري الرار بمائة دينار ويبيع الثوب له بالملكية فلا يستحق

رجوع بلهاتين ولو اراد البيع بشرك البراءة من كل عيب وخرق من شرايع
 باع من رجل غريب في الغريب يبيع والمشتري بلهاتين يبيع جارية يعتق
 المشتري ان يقول ان اشترى بيمينك فمحرمة فلا اشتراها عتقت واراد المشتري
 ان يخرجه زاد بعرضه فمحرمة فمحرمة او اراد شراءه ان لا يذهب بالمال وليس
 معه الا النصف يفكر ما معه فيستغنى عنه منه ثم يفكر فلا يبيع بالقبض
 بعد ذلك في عيب الغرض الذي يحل له بلهاتين ان يشتري منه شيئا فليد
 بغير مراد من الرجوع اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يادم البائع
 فيقول ان خالصته في عيب بموصوفة واراد البائع فلا تحيلة ان الرجوع
 عليه المشتري اذا استحوذ بلهاتين ان يفر المشتري بلهاتين باع من البائع
 بلهاتين في عرق لزمه ان يزوج البائع او لا يزوج له حرة ثم يبيعها
 منه ويفيض في يخلع في الرجوع **الخامس عشر** في الاستبراء بلهاتين
 في عرق لزمه ان يزوج البائع او لا يزوج له حرة ثم يبيعها ويفيض
 في يخلع في الرجوع وجب على الزوج ان يزوج المشتري في قبض الغيب كذلك
 في يفيض في يخلع ان لا يخلع جعل امرها حرة كلما شاء وانما
 قلنا كما شاء لان لا يقتصر على المجلس او يتزوج المشتري قبله ثم يشتري بها
 ويفيض واختلافها في كراهة الحيلة لا سفلها **السادس عشر** في
 المرائيات الحيلة في ابراء المريون ابراء بلاطلا او تلجيلة كرك او صلح كرك
 ان يفر الراين بالدين اهل يتوبه ويشهر ان اسمه كلان عارية ويوكله
 بغيضه ثم يذهب الى الفرضي ويقول له انه كلان باسم هذا الرجل
 علم فلان كركا وكركا فيقول له الفرضي ان منع هذا المغي من
 فني المال وان يحرق فيه حرقا واحي عليه في ذلك ويجوز الفرضي عليه
 ويمنع من قبضه فلا جعل ذلك في ابر او اهل او صلح كلان بلاطلا وانما احتج

ولو علمها قبل الفرضي وجب

الى

الرجوع الفرضي لان المغي هو الزنا بملك الغيب فلا يغير الحيلة فتنبه وان
 يفعل عنه في حال الخصوف بعرقه وقال ابو حنيفة يجوز فني الزنا كلان باسم
 المال بعد اقراره وتلجيلة و امر ابيه وصيته لانه لا يبرى الحج بلهاتين الحيلة
 في تحول الدين لغني الطالب اما الاخر كما سمع او الحوالة وان يبيع رجل
 من الطالب شيئا بلهاتين على فلان او يبيع عماعا على المملوك بعرقه فيكون الدين
 لصاحب العتق اذا اراد المريون التلجيل وخرق ان الراين ان اجله يكون وكيل
 في البيع يبيع تلجيلة بعرق العتق بلهاتين ان يفر ان المال حرة وجب كلان مؤجلا
 الروقة كركا اذا اراد اصر الثري بغيره في ان يؤجل نصيبه والى الاخر في حين
 برضا بلهاتين ان يفر ان حصته من الدين حرة وجب كلان مؤجلا كركا
 واذا اراد المريون التلجيل وخرق ان يكون الطالب افر بالدين لغني واخرج
 نفسه من قبضه بلهاتين ان يضمن الطالب المملوك ما يبرك ويدرك من قبضه
 من اقرار تلجيلة وهبة وتوكيل وتليك وحرة احرته يخلع به التلجيل الفرضي
 استغف بمواظون حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يبره فاذا احتل
 بمذات في افر بلهاتين فبال طالب التلجيل واخر المال منه كلان حرة او رجوع
 على الطالب فيكون عليه الرجاء وحيلة اخرى ان يفر الطالب بغير الدين
 الذي يتلجج معي في يفر المملوك بعرقه يوم يفر الراين للطلاب مؤجلا فاذا
 خرق كل من صاحبه ارضي الشموه وقلالا لا تشمر واغنيها لا يعرفه
 الكفيل فباذا افر احرته وانتفع الارض لا تشمر واغنيها ونكح فيه بدق
 المشاهير ان يشمر وان قال له المغي لا تشمر وجوابه ان عليه فيما اذا لم يقل
 له المغي لا تشمر على المغي اما اذا قال لا يبيعه الشهادة الحيلة في تلجيل
 الدين بعرقه من عليه فانه لا يبيع اقبلا على (7) ان يفر النوارث بلهاتين
 ما قبل الميت في حيلة مؤجلا كركا ويصرفه الطالب بلهاتين كلان مؤجلا عليهم

ويقال الكراب بلون الميت لم يترك شيئا والرافد حل الرين بموته في يوم الوارث
بالبيع لفضاء الرين وهو على ظهر الرين اذ الرين اذ حل بموت الرين
لا يحل على كميله **السابع عشر** في الاجارة اشتراط المنة على المستاجر
بمسرها والحيلة ان ينفي الرين من اجارة التي يبيع الرين في يوم الموجب
بصرفه اليك ويكون المستاجر وكميله بلا تعارف بل ان اذ على المستاجر الا ان
لا يعلو ولم يفيء منه الا بحجة ولو شتر له الموجب ارغوله معقول بل لا يجتمع
تقبل الا بهما والحيلة ان يجعل المستاجر له قدر المنة ويرفعه للموجب شتر
الموجب ويرفعه للمستاجر ويلازمه بالانفاق في المنة فيقبل بلا بدوان او
يجعل مقدارها في يرحل ولو اشتراجه عصة باجر معينه واذا كان له رين العين
بالبناء فيما من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدره انفق
بيلتقيان فصلا وتبراد ان العطار ان كان البناء للموجب ولو اتم بالبناء
وقف فينا لاختلاف اقول للاجر وفيه للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالاربع ان يبيع الاربع من المشتراجه او لا في جرحه وغيره بعض
بالاذا كان يبيع رغبة اما اذا كان يبيع رين والحيلة فلا يباع على ملك البائع
وعلاوة الغيبة ان يكون في يمينه او بركته او يفتصل ببيع اشتراط خارج الارض
على المستاجر غير جاز في اشتراط المنة بالحيلة ان يبيع في الاجر بغير
شتر يراه المستاجر بغيره وحينه ما تقر في المنة واشتراط العلف او كعد
الغلاء على المستاجر غير جاز والحيلة ما تقر في المنة وكلا جاز في تصدق
بموت اخرها واذا اراد المستاجر ان لا تصدق بموت الموجب وفي الموجب
بالنفا للمستاجر عشر سنين في رعيه فيما ماشاء وما خرج بموله او في بدنه
اجر هذا من المثلين فلا يتكلم بموت اخرها واذا كان في الارض فوط
او في بلدان يكون المستاجر وفي رين انما للمستاجر عشر سنين ولد جوت

الانتفاع عشر سنين ويجوز اذا اجر ارضه وفيها فحل جاز اذ يعلم التمر
المستاجر يرفع التخليل للمستاجر معلومة على ان رين المال جزء من العلف
جزء من التمرة والبلد في المستاجر **الثامن عشر** ما منع الرعي
اذا ادعى عليه شيئا بلا طلاق بالحيلة لمنع اليمين ان يغير به لابنه الصغير او
لاخيه وفي الثلثة اختلاف او يعين غيره خيفة فيعوضه المستعير
لبيع فيسار ومد الرعي فيشكول دعواه ولو ادعى على علمه ولو وضع
الثوب وسار ومد رطلت ولو قال اغل او يبيع المرعي عليه من ثوبه
ثم يبيع المرعي ثم يستخفه المشتري بالبيعة **التاسع عشر**
في الوكالة بالحيلة في جواز شراء الوكيل بالمدعي لنفسه من ارضه بخلاف
حسب ما امره او يصرح بالشراء لنفسه بخلافه موكله او يوكله في شراءه بالحيلة
الحيلة في حقه ان يراه الوكيل انه اذا ارسل المتداع للموكل لا يضمن بالحيلة ان يذبح
له في بعثه وكذا الواراد الا يبراع يستأذنه او يسله الوكيل مع لغيره لان
الاجر الواجر من عياله او يرفع الوكيل الامم الر القاضى فيلذنه في ارساله
العشرون في الشفعة الحيلة ان يبيع الرازم المشتري في حقه هو يبيع
فرض التمر وكذا الصرفة ان يبيع الرازم شراءه بعتة في رين الاخر له بغير ثمنه او يبي
بتصرفه عليه مما يملكه في اجار بغيره في يبيع البلاء **الحادي والعشرون**
في الصلح مات وترك ابنة وزوجته ودارا جواد عم رجل العار وصلح له على مال
بان صلحاه على غير اقرار بملكه اعيانها والاداء لتمام اعيانها تصدق
كل الارب والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصرح اجنبي عنهما على اقرار علم ان
يسلم له التمر وله سبعة او يبيع المرعي بان تعد التمر والبلد في اللابن **الثاني**
والعشرون في الكفالة **الثالث والعشرون** في الحوالة الحيلة في
عزم الرجوع اذا ابلس المحتال عليه او مات مغلدا ان يكتب ان الحوالة على

بلان محمود والحيلة وعمره اداة المحيل ان يضم المحتمل عليه **الرابع**
والعشرون في اهر الحيلة في حوازيه المشتراة اربيع منه النصف
 بل اختيار ثم هذه النصف في بيع الحيلة في حوازيه المتعلق الم ثم بالهر
 اربيع ثم بعد ذلك في كل بالعارية ويكمل بالاجارة التي يخرج عن
 الضمان ما دام مستعملا فذا في علة الضمان الحيلة في اثبات اهر
 عن الفراض في غيبة اهر ان يرعيه ان كان يبرعه باله رهر عنك
 وثبت في فاض الفراض بلان هنة ووقع الخصومة **الخامس**
والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان
 بل اذا خصه زيد بعم وعمره بالاشارة وازاد ان ينفذ كل في حيلة ان
 يشترط لكل ان يوكل ويجعل برابره ويشترط له الذم اذ والحيلة في اربيع الوصي
 عن نفسه مستعملا ان يشترطه الموصي وقت الايطه الحيلة في الفراض
 يعمل وصي الميت ان يرعيه دينه على الميت فيخرج الفراض ان لم يبرامنه
 الميت انتم وانه اعلم
 بسم الله الرحمن الرحيم
المختوم وسلام على عبدك النبي اصبغ **وبغوه** من اهل حق
 العلم التلاوة من الاشدة والنظارة وهو من العروة ذكرت فيه مر كل يوم شيئا
 جمعته من ووالامام الخراساني المسمى بتلاوة في المحبوب **كتاب**
الطلاة وفيها بعض مسائل الصلوة البقرة اذا سقطت في البي لا تجس
 الماء ونصبها في خمسة والعروا البقرة عليك جلدة تمنع الشيعوع ولا تكرك
 اللعق في الحلب على هذا الفيلد لا يجب عليه ان يوضع امراته المريضة بخلاف
 عبك وامنه والعروا ان العبر ملكر فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا يترج ما
 البي كنه بالعارية وينزع في ذنبها والعروا ان الرم فيجوز من ذنبها فتخرج القليل

ولو نكح المصنف الى المصنف وفرامنه وسره لا الم في حرام انه بشهوة لان
 الاول تعليم وتعلم فيما لا التلا في الامام بعرضه كنت بموسى فلا اعادته
 عليه ولو كان صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادته وان كان متقيلا والعرف
 ان اخباره الاول مستثنى بغيره والثالث محتمل ان يمت بعرضه عنه تنهله
 لا يقصها وبمعتزلا يفصحها ويأثم والعرف ان التلا في اصلاحه لا الاول سوز
 العارة نجس لا بولت للضرورة وجزمته في دار الحرب مع زنا ووجوه صحبه
 يصلح عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب فبر لا يجر اصله الا به بخلافه
 في دار الاسلام **كتاب الرقاة** يجوز تعجيله عن نكاح بغير ملك نصيب وقيل
 الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النيات والعرف انه تعجيل بعد
 وجود السبب وفيه قبلة الوكيل بربعه كذا في ربه في ايشه ونقسم وتلبيح
 لا يجوز والعرف ان منضم الصرفة عن المسامحة والمعروفه على المضاربة
 شك في اديك بعد الحول اداها وفي اداه الصلوة بعد الوقت لا والعروا ان
 جميع العم وقتت جمع كالتلا اذا شك في اداها في الوقت اشترى زعمرا
 ليحمله عن كرك التجارة لان كونه فيه ولو كان سميا وجبت والعروا ان
 الاول مستهلك دون التلا والتمح والخطب للكليل والحمد والصلون
 للقطار والشب والفرد للزبدع كلان عمران والعصم والزعمان للصلوة كالمسح
 والعروا كراه **كتاب الصور** يومين في يوم لا يلهنه الا واحر ولو نزل حجتين
 في سنة لانه والعرف ان مكان حجتين فيهما بنقسم وبالنداب بخلافه ذاق
 في رمضان فليله من الحج كرمي ولو كثر اللان فليله نافع وكثير من فضي
 وكرمي يدبتلاع سمسة من خارج لان مضغها لانت تتلاشد بل مضغ دون
كتاب السير نور من الجسر بل بعم جاز والجوه لا والعرف
 الم في الاول استخفا بالاشيطان وفي التلا اعزاز ولو دل المحرم على قتل

صبر لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والعين وان الاول محذور احرامه
 والثاني محذور بكل حال ولو غلبوا في وقت الوضوء لا اعادة، وبالوضوء
 والاضحية اعادة، والعرو ان تراكب في الحج معتزروا به غير متيسر عتق
 العبر بعز حجة حج للشلام ولو استغنى العقيم كعباد والعرو ان عقاد السبب
 في حو العقيم دوو العبر والصبر كالعبر والاعمى والنصر والتمارة بلا عزم كالديق
كتاب النكاح يشتمل على الدعوى كالتلاق والملك بالبيع ونحو
 كوالعرو ان النكاح فيه حواشي تعلى لان الحلو والحمة حقه سبحانه بخلاف
 الملك بلانه حو العبر للادب فيض صرافها قبل الرخول وهو يكي بالفتنة لا فيض
 ما وهبه الزوج لها ولو فني قبل ان له الاستعداد والعرو انك تستحق من يفيض
 صرافها بكون اذند ولانه بخلاف الموضوع لو مس امرأة بشهوة حرام اوصولها
 وهو وعكاه في ينزل وان انزل كلالا الاول داع للجماع بل في مقامه بخلاف
 الثلثة مس الرهن يوجب حرمة المصاهرة لاجماعه لان الاول داع الرولر
 الثلثة تزوج امة علم ان كمالا نكح حرم النكاح والشرك ولو اشتراها كذلك
 فيس لان الثلثة يعسر الشرك لا الاول **كتاب الطلاق** فالسنة
 اربعة وقع ارنوي ولو زاد وائمة وارنوي الاحتمال الاول الا نشد وفي الثلثة
 فحضر للخبر ريجل وكد المصلحة رجعية لا الصعي به والعرو ان الرولر
 رجعة بخلاف المسافر في تقيل ابن الزوج المعتدة عن بله لا يجر مهلة وتعد
 النفقة وفي حالة فيدم النكاح بخلافه لعدم مطرفة النكاح في الاول بخلافه
 في الثلثة ان كمالوا اذ دخلت الرار عشر اذ دخلت لا يقع حتى ترخي عشر ولو
 فلا انت كل اول دخلت الرار ثلثة اذ دخلت ثم وقع الثلثة لان العود في الاول
 لا يصلح للطلاق ويصلح للرخول بخلافه في الثلثة للموكل عزل وكيله بدل الكلاف
 ولو وكلها بطلاق لانه تمليك لها يقع للطلاق والعتاق والبراء والترجيح

بالفاسد
ضح

والنكاح

والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلفيق في لاق البيع والعبئة والاحارة والافالة
 والعرو ان ذلك مقلد بخلافه بله رضى بخلافه الثانية **كتاب العتاق**
 لو اظلمه الر وجه عتقوا اليه في كل الا اول يعجز به عن الكل بخلافه الثلثة ولو
 فال عتقك على واجب لا يعتق بخلافه خلا في كل على واجب لان الاول عتق
 به دور الثلثة ولو قال كل عبدا شتر به معوجح ما شتره بل ستره صحيحا
 لا يعتق وفي النكاح تطلق كالتخلل الميسر في الاول بخلافه الثلثة اعتقوا احدهم
 عبدا ثم قال احدهم هذا يعتق الاخر وكذا في الكلاف بخلافه بلانه لا يعتق
 الاخر لان السيد واجب فيما يخلون تعيينا فلا مقلد انتفى **كتاب**
الحمل له وسلام على عبادة الذين اضلح **ويعد** مبراهن
 القرب السابع من الاشياء والنظم بتمامه وهو من الحكايات والمراسلات وهو
 من واسع فركت كالعقابه او اخر كنب القناري وكالعق مرفعا القضي وكذا
 وخطبت عبدا الفداد وكلم اختص في هذا القياس منها الزير مفتنصا غالبا على
 ما اشتمل على احكام **كتاب مجلس** ابو يوسف رحمه الله الفترين
 من غير اعلام ابو حنيفة رحمه الله از سار النبي ابو حنيفة رحمه الله رجلا فعلمه
 عن مسافر خمسة **الاولى** فصار حجر الثوب وقوله به مقصودا هل يستحق
 الاجرة او لا فاجاب ابو يوسف يستحق والاجم فقال له الرجل اخطرت فقال
 لا يستحق فقال اخطرت فقال الرجل ان كلنت الفصارة قبل الجمود استحق واللا
الثانية هل الرخول في الصلاة بالبرخام بالسنة فقال بالعرض فقال
 اخطرت فقال بالسنة فقال اخطرت فتعجب ابو يوسف فقال الرجل بهي لان
 التيسير في روع الديرين **الثالثة** لحم سقط في فزر على النار في لحم
 موم في حل يوكلان او لا فقال يوكلان فخطاه فقال لا يوكلان فخطاه في قال الرجل

في الاول

اركان اللحم مكبوخا قبل سفوفه الطحين يغسل ثلاثا ويوكل وتؤم المرفقة
والدم من الكلى **الرباعية** مسلمة زوجة ذميمة ماتت وهوا حرام منه تربي
في المقلوب فقال النبي يوسف في مقلوب المشرك بخطاه فقال في مقلوب اهل
الزينة بخطاه فتحميم فقال الرجل ترمي مقلوب اليمود ولكن يقول وجهه
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لا الولد الى البصر يكون وجهه
الى كظم لمد **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاهما حملت
المولود حمل نجس العزة من المولى فقال نجس بخطاه فقال لا نجس بخطاه في
قال النبي اركان الزوج دخل بها لا نجس والا وجبت بغير ابو يوسف تقصيم
بعدد الارب حبيبة فقال زينب فبان تخضرم كزابه اجازات الغيب
وهي منافق الكرخي ارسب انفرادا انه مرض من ضل شربا بعدد الاقلام
وقال لقد كنت اؤميك بعدا للمسلمين والاراضيت ليموت علم كشمي فلما جرت
عجبت بنفسه وعقدته مجلس الامانة وقال له حير جاء حارب الامانة
الفطار سنجم اسم من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يجسر هائلة في
الاجارة في قال من ضل من مستغفر عن التعلية عليك على نفسك **قال** في
واخر الحماوة الحميم منسلة جليدة في ان المبيع بملك مع البيع او بعرك
قال ابو القاسم الضعيف جري الكلام بين سعيلا وبشم في العفود متي
بملك المسلم انما معهما وبعدها الامر لان قال سعيلا ارايت لو ان
زجاجة سفكت بلانكسيت اكلان اللحم مع ملاقاتك للارض او قبلها او بعدها
او ان الله تعالى مخلوق ناراه فكنة بلانكسيت امع الخلق حتى فت اوفيله اف
بعرك وفر قال شيم سعيلا وهو الصحيح عندا كتم الحماوند الملك في البيع
يفع معه لا بعرك ويفع البيع عقد بملاذلة ومعاوضة فيجب ان يفغ الملك
في الكم غير عهد وكذلك الكلام في ما يبر العفود من التكلان والخلع وغيره من

عفود

عفود المبادلة التي اخر ما ذكره وهي منافق الكرخي قال الامام (عليه السلام)
خرعتت امرأة وبغمتت امرأة وزهرتت **الاولى** قال كنت مجتازا
قد شرت الى امرأة الرشح مضى روحه الضربى فتوهمت انها خمرها وان
الشمع لها فلما رجعت اليها فالت احبضه حتى تسلمه لمار حبه **الثانية**
سالتني امرأة عن مسألة في الحميم في اعترفت فقالت فولا تعلمت العفود
مراجله **الثالثة** مررت ببعض الخزفوت فقالت امرأة هذا يصح العجم بوضو
العشاء فتعبرت ذلك حتى صار دابة سبيل الامام عمر قال لا ارجوا
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف عزاء بل عزاء الله تعالى واكر الميمنة
واصل بلار كوع وسجود واستمر بالمارة وابغض الحمو احب القنينة
فقال اعلم به ام هذا الرجل مثل **فقال** الامام هذا رجل يجرى والله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الكفار الله في عزابه وياكل السمك والجماد
ويصاع على الجمارة ويشتم بالتوحيد وينقض الموت وهو حو ويحب
المال والولد وها بنته قدام السابل وفيل راسه وقال اشتمر انك للبع
وعاء احم وفي اخ القتلوي الطمينة سبل الشبيح (امل ان يوتى بحزن العفود
عمر يقول ان لا اخاف النار ولا ارجوا الجنة وان لا اخاف الله تعالى وارجو
قنوله لا اخاف النار ولا ارجوا الجنة خلك فان الله تعالى خوف عبدا
بلاندر بقوله نفعي بلانقوا النار التي اعرت للكدم من قوم فيملي له خف مما
خوبك الله تعالى فقال لا اخاف ردا ذلك كبر احم وهي منافق الكرخي قد
فتادة الكوفة بلانكسيت عليه الناس فقال اسئلونه عن العفود فقال الامام
ما انقول في امرأة المعفود فقال قول عمر رضي الله عنه شرب اربع سنين
تعتز عزة الوفاة وتتنزوج بلانكسيت قال الامام بلانكسيت زوجها الاول
فان تزوجت وان لا حى فقال الثلثة تزوجت واكس زوجا يبا يبا عن بعض

فمن اول مسلة فانها هي
الاماع استلذذ
طرد

فتلذذ وقال للاحيبيك بشي **قال** الاماع خرجنا مع حماد نشيع
الاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فاجتمع حماد بالتيهسم الاول الوقت فقلت
بؤخر الرواح الوقت جان وجبر الماء والالتيمس جعلت بوجرة اخ الوقت
وهذا اول مسلة خالف فيها استلذذ وكان للاماع جارة لها غلام احب
منها دور العرج جعلت فقال اهلها تلو وهو بكى فقال هل بعد احترق
بد فلو اعتمت فقال تمب الغلام منها ثم توجبه منه جذا ازال عزرت
ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الاماع الي بيتان فلما رجع مع
العبدة اذا هو بامر ابلي راكبا على بغلته يتسلي امر ابلي على نسوة تغنين
فيسكنن فقال الاماع احسنن فنظن امر ابلي في فمحمك موجر فضية
فيها شهادته فبرعاه ليشطه في ذلك القضية فلما شمر اسفط شهادته و
وقال قلت للمغيبات احسنن فقال متى قلت ذلك حين تسكنن حين
كويغيبن قال حين تسكنن قال اردت برك احسنن بالسكوت بل مضى
شهادته كان ابو حنيفة في ولية بالكوفة وفيها العلماء والاشراة وقد
زوجها حبا ابينم اخنير فقلت كل بنت الرعيه زوج
ودخلت فاجتمع سعيان بفضاء على رض الله عنه على كل منها المنصر
وترجع كل الزوج بمسول الاماع فقال علمي بلا غلامس ميلوتن بها فقال
ايجب كل منك ان تكون المصداة عنده فالانعم فقال لكل منها كلوا التي عنده
اخيك جعل شتم ام بنجر يد النكاح فقام سعيان فقبل بهن عينينه وحكي
الخطيب الخوازمي ان ملك الروم ارسل الي الخليفة ما لا جريلا على يد رسوله
واما ارسل العلماء عن ثلاث مسائل جان في اجابوا انزل اليه المسال وان
لا يحسبوا كلبا والمسلمين اخراج بسبل العلماء في بلد احبها فيه مفع
وكان الاماع اذا كان صيدا حراض مع ابه واستلذذ في جواب الرومي

وصية الاماع والاعلم لابي يونس رضي الله عنه

علم بلذون له ففلم واستلذذ من الخليفة جذا له وكان الرومي على المنبر
فقال له السائل انت فلان نع فان انزل مكانك الارض ومكانك المنبر ففعل
الرومي وقصص ابو حنيفة فقال صل فقال ارشع فبل الله فلان هل تعرف العرد
فان نع فلان ما فعل الواحر فلان هو الاول ليس قبله شئ فلان ادلم بك فيمل
الواحر المجازة للعض شئ وكيف يكون فمل الواحر الخفيف شئ فقال
الرومي في وجهه وجه الله تعالى فلان اذا اوفدت السمراج ويعبر وجهه وجه
نوره فلان ذلك نور سينوء به الجملات تباريع فقال اذا كان النور والمجازة
المستلذذ انزل للوجهه التي حجة بنور خالق السموات والارض الباقى
الذراع المعين كيف يكون له حجة فلان الرومي بماذا يشتمل الله تعالى فلان اذا
كان على المنبر مشبه مثل انزل واذا كان على الارض حرا مثل رعبه كل
يوم هو بظن بمنزل المان وعاد الى الروم احتاج الاماع الى الماء في طريق
الحج فصاروا امر ابلي فريته ماء فاجتمع الاماع فيهم فاشتره بها فلان
له كيف انت بالشوي فقال اريه موضع بين يريه فاكل ما اراد وعكش
فصلب الماء مع يوحه حتى اشفي منه شربة خمسة دراهم
وصية الاماع لابي يونس رضي الله عنه
تعدان كتم له من الشتر وحسن السيم والافعال غل الناس فقال يد يعرفون
وقر السلطان وعلم من لته وايدك والكزة بين يريه والرخول عليه بكل
وفت ملع يد غمك حجة علمية فلانك اذا اكثر من النبي الاخذلوا فتمل وون
بك وصفت من لته عنك فكم منه كمال انت من النار تنسج وتساخر وكا
ترن منها فلان الشارحون لا يري الاخر ما يري لنفسه وايدك وكثرة العلم بين
يريه فلان يداخر عليك كما فلتك ليري من نفسه يري حرا شيمه انه اعلم منك
وانه يخطيك فتصغره اعين فومه ولتكن اذا دخلت عليه نعه فرك وفعد

غيره ولا تدخل عليه وعنه من فضل العلم ولا تعلمه فانك ان كنت اذ وتر حاله
منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تتحك عنه فتسقط
بذلك من علم الناس واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
ان فيه ظرك ويطهر من هيبك في العلم والفضيلة كما يجتهد في ان يتكلم من هيبك
في الحكومات ولا تواقع اولياء السلطان وحاشيتهم بل تقرب اليه فقط وتباعد
من حاشيتهم ليكون بحرك وجاهدك بالفيلا ولا تتكلم بغير برى العلامة الا بالتمثل
عنه واياك والخدم في العلم والتجارة والعلوم جمع اليك العلم لئلا يوفق على
حكرك ورغبتك في المال فانه يسودون الضرب ويعتقدون مبالغة في اخذ
الشيء منهم ولا تتحك ولا تتبسم بغير برى العلامة ولا تتكلم في الخروج الى الاسواق
ولا تتكلم الى اهل بيوتهم فتنه ولا تبارس بان تكلم الا لاجل الحاجة والتمسح به وسمه ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعلامة بل انك ان فرغتم اذ درى حالك لعلك
وان اخبرتم اذ درى حالك حيث انه امر فان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يرحم
ضعيفا ولم يوفى كبيرا فليس منه ولا تقدر على فوارع الفهمي فان دعاءك
ذاك بلا فخر في المنصر ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشتم من العايفات
ولام ايدي المسلمين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الرياح والحلم والوعاء
الامر سيم وان ذلك بعض الرعونته ولا تتكلم الكلام في البيت مع امراتك
في العراش الا ما رمت حاجتك اليها بغير ذلك ولا تتكلم لسيدا ومسيدا ولا تقرب
الاجنبى اليه تعالى ولا تتكلم بلام سدا الغيم بين يديك ولا تلم الجوار بل انما
تنبصك اليك في كلامك ولعلك ان تكلمت غير عني هذا تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او بنت ان قررت الا بشرك الا يدخل
عليك اهر من افردك فان المرأة اذا كانت ذاملا يرفع ابو هذا ان جميع ما
لدا وان عاريت في يرها ولا تدخل بيت ابيها ما قررت واياك ان ترضى ان تزوج

في بيت ابويك بل انه يا خزون اموالك ويجمعون فيها غزيرة الطمع واياك
ان تزوج بارات البنين والبنات بل انما تزوج جميع المال له وشرفه من مالك وتنفق
عليه قدر الولد اعز عليك منك ولا تجمع بين امر ابويك دار واجرة ولا تتزوج الا
بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واحلب العلم اولاد اجمع
المال من الحملان في تزوج فانك ان حلفت المال في وقت التعم عجزت عن طلب العلم
ودعاك المال التي شراء الجوار والغلمان وتشتغل بالرضيا والسفاهة فيل
تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكتم عليك فينتجك الى
القيام بمصالحهم واشتغل بالعلم عن جوان شيدك ووقت فراغ قلبك وخالك
ان اشتغل بالمال لا يجمع عنك في ان كتم الولد والعيال يشوشون السائل
فاذا جمعت المال فزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والذميمة
جميع الخاصة والعلامة ولا تستخف بالناس ووفر نفسك ووفرهم ولا تتكلم
معاشرة الا ان بعد شوك وفراغ معاشرة برك المسائل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله اجعل فيك اياك ان تكلم العلامة بامر اللبس في
الكلام فانه فيرغلون برك فيشتغلون برك وم جلدك يستفتيك في المسائل
بل لا تجب الا عن سواله ولا ترض اليه غيم فانه يشوش عليك جوان سواله وان
بقيت عشر سنين بغير كتب والافوة فلا ترض عن العلم فانك ارعضا عنه
كلنت معيشتك ضفك وافعل علم تنفذهك كلنت اخوت كل واهر منه ابنا
وولدتهم يرحم رغبتك في العلم وم نافتك من العلامة والسوفة فلا تنافسه
بل انه يذهب ماله وجمك ولا تتكلم من اهر عجزك في الحق وان كان ساهلا لنا
ولا ترض لضعفك من العباد ان لا يتكلم ما يعمله غيرك وينعلاها بالعلامة
اذ لم يروا منك الا فيل عليك بل انك مما يعولون اعترفوا فيك فلهذا في غيبت
واعتقروا ان عليك الا ببعوك الزا ما يعولون الجمل الزا فيهم واذا دخلت

بلدة فيب انزل العلم ولا تتخزها لنفسك بل كثرها لغيرك ليعلموا انك لا تقصر
جاركهم والرايخ جون عليك بل جمعهم ويجمعون في منزلك والعلامة في جيون
عليك وينبذون اليك بل عينهم فتضم مطعون لا يترحم بل لا يترحموا وارا استغفونك
في المسائل فلا تفتش في المناظر والمخارجات ولا تترك في شئ الا عثر
دليل والحق ولا تظفر بالسلطان بل يجمعون فيك وكر من الناس علم حزر
وكر له تعلم في سر كذا انك له في علانيتك ولا تضلم ارم العلم الا بعد ان تجعل سكر
كعدا يبتعد واذا ولاك السلطان عملا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان
تعلم انه انما يوليئك ذلك الا بعد ان يتكلم في مجلس للنظر على خوفه وان
ذلك يورث الخلل في الاعراض والخلع اللسان وايدك ان تكتفي بالملك فانه يبت
القلب ولا تقتر الا على كماله ولا تترك بحول الامور وم حكاك من خلعك
فلا تجبه بان السليم تادى من خلعك واذا تكلت فلا تكتفي صيلحك وكذا
تجمع صوتك وانظر لنفسك السكون وفلة الحركة عدا كفي يتخفوع عند
الناس ثباتك وانظر في القم تعلى فيما بين الناس ليعلموا انك كمنك وانظر
لنفسك ورد اخلف الصلوات في ابيد الفزان ونزك انك تعلم وتشكر على ما
اوردك من الصنم وولادك من النعم وانظر لنفسك ايلام معروفة في كل شهر
تصوم فيها كيمقتل عثم بك ورافب نفسك وحارم على الفيم لتتبع من
دينك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تتبع بل انظر لك صلحا يرضى
بل شغلك وتغمر عليه في امورك ولا تضميم الروح نيلك واللم انك فيم
جان الله تعلم سلطتك عن جميع ذلك ولا تشتر العكاز الم حزان ولا تضخم من
نفسك التغرب الى السلطان وار فرينك فانه يجمع اليك الحوايج فان تمت اهلانك
وار انظر عارك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في حوائجهم واذا عرف انك انما
بالشئ فلا تترك به بل اطلب منه خيرا فلا تترك به الا في برب الرب فانك ان عرفته


تفادي

في دينه ذلك فلا تترك للناس كمن لا يتبعوك ويجزوه فان عليه الصلوة والسلم
اذ كرم العرجي بما يميم حتى يجزوه الناس وان كان ذاجله ومنزلة والنزى ترى
منه الخلق الذين فلا تترك ذلك ولا تترك من جاهد فان الله تعلم معيفك ونلمك
ونلم الذين فلا تترك ذلك من هابوك وان يتجاشى احد على الظلم برعته في
الذين واذا رايت من سلطانتك ما لا يوافق العلم فلا تترك ذلك مع كاعتك ايله بان
يدركه من يدك تقول له انه ما يجمع لك الزبائن في سلطانه ومصالح على
يجمع انما اذ كرم من يسيتمك ما لا يوافق العلم فلا تترك ذلك مع السلطان مرة
كعراك لانك اذا وضعت عليه ودمت العلم يفهم ذلك فيقولون في ذلك مع الذين
فلا تترك ذلك من اقم تيسر ليعم فانك انجز الذين والحصى في الدم بالعلم ووف
هديك فلا تترك ذلك من اخرى فلا تترك عليه وحرك في دارك وانضمت في الذين
ونظرك ان كان مبتدعا وان كان سلطانه فلا تترك له ما ينجرك من كقلب الله تعالى
وسنة رسوله فان فعل منك والا فلا سال الله تعلم ان يحفظك منه واذا في الموت
واستغفر للاسفلاد وما اخذت منه العلم وداروم على التلاوة والشم من زبدية
الغبور والمشايخ والمواضع المباركة وافياق العلامة ما يرضون عليك من
رياح في النبر صلاتك عليه في كل يوم من ربه العاليم في المساجد والمنازل والمغلي
ولا تجال المر احرام اهل الا هوا الاعلى سبيل الدعوة في الترمين ولا تشتر اللعب والشتم
واذا اذن المشوون فطهروا لرحول المسبح كمالا تغفر الله عليك العلامة ولا
تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت على جارك فاستمع عليه فانت امرانه
ولا تضخم اسرار الناس ومن استشارك في شئ فاش عليه بما تعلم انه يفيدك
الرائية تعلى وافبل وصيغته فترك فلا تشتر في بيع اولادك واخر ارك شله الله
تعلى وايدك والنجل فانه يفض به المم ولا تترك كصاعا ولا تترك ابل ولا صرعب
تغلبك بل اخضع من ورك في الامور وكلك والبسر من الثيلاب البيض في الاحوال

كتبوا واطمن غنى القلب مضموناً من نفسه فلهذا الحصر والاعتناء بالدين والاطمن من
 نفسه الغنى والاعتناء بالعلم والاركانت بغيرها وكذا حكمة بلانم ضعفت همتهم
 ضعفت بركته واذا مشيت في الكهف ولا تلتفت يمينا ولا شمالا بل ادم
 النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقدم الناس في اجرة الحمام والمجلس
 بل ارجع على ما تفضل العلامة لنتظم من وقتك بينه وبينك وذكر والاتصال بالمتعة
 الى الحياتك وصلين الصداق بل انظر نفسك تقف بعوادك والذم لكس بالحيات
 والروايق ولا تترن الرزاق بل اعتم على غيرك وحرف الرنية المحفة عن اهل العلم
 بل انما عن الله خير منها وول امورك غيرك لا يترك الاضلال علم العلم فذلك الصواب
 محل جنتك واياك ان تتكلم الجبابرة وم لا يرفع من المذموم والمجتمه من اهل العلم والذين
 يجلسون الحياه وسيتخرج منون بركي المساريل فيما بين الناس مع انهم يجلون
 تجليلك ولا يجلون منك واز عميرك على الحق وان دخلت على قوم كبار فلا
 تتبع عليهم ملهم يعوقك ليلد ليحويك منهم اذانية واذا كنت في قوم فلا تتقدم
 عليهم في الصلاة طالما بفرموك على وجه التقصير والترخيل الحرام وقت الضيق
 والغررت ولا تخرج الى النظارات والترخيل الحرام السلاطيم الا اذا عرفت انك اذا
 قلت شيئا يزلون على فواك بل انهم انزلوا ما لا يعجل وانت عندهم راسلا
 لا تملك منهم وبخبر النام ان ذلك حواله كورتك فيما بينهم وقت الافراج عليك
 واياك والفضيل في مجلس العلم ولا تقض على العلامة بل ان الغرضي لا يزل ان يكرت
 واذا اردت ان تخذ مجلس الاحرام اهل العلم بل ان كان مجلس فقه فادخر بنفسك
 واذا كرهية ما تفضل كميله يعنى الناس بحضورك فيكفون انه على صفته العلم وليس
 هو على تلك الصفة بل ان كان يعلم للعبثي فاذ كرهية ذلك والافلا ولا تقبل ليررس
 بمريرك بل انزل عنك من احبارك ليقيم بكهية كلامه وكهية علمه ولا تخض بمجلس
 الذي وم ينجز مجلس عضة بجاهك او تر كيتك له بل وجه اهل علمك وعامة كونه

الذين

الذين نعمت عليهم مع واحرم احبارك وموضوع امر المناجح الر خطيب ناهيتك
 وكذا صلاة الجنائز والعبيرين ولا تنس من صالح دعائك وافعل هذه الموعظة
 من وانا اوصيك كصحتك وبصحة المسلمين اليه وبه اخر تليفه المحبوه قال
 اهل الجليل نكتم في ثلاثمائة جزء مثل الامالي ونوادير سماعة حتى
 اتفقت كتب المشتق وفر حير القمل بجزء من خمسة القمل بجزء من خمسة الا انك هذا
 جزء من اثر الرنية على اخرة والعالم من اخير علمه وتك حفة خيف عليه
 اريستون بما يسوء وقيل كل من سبب ذلك لانه لما راه كنه محرمات وتظ
 وتظو بيلت حسيما وحرف مكررها في محراب منامه ففعل لم فعلت
 هذا بكتله ففعل لان في الفقه كسالى عن وقت المكيرو وذكر في المفسر
 تشهيرا بفضيل وقال ففعل انه كما فطعت كتله بل انتم باللاتر كحشر
 جعلوا على راس شجرتين فتفكح بضعير رحمة الله تعالى عليه **وهذا**
 اخرها او رده من كتب الاشياء والنظير في الفقه على من ذهب اللامع الذي
 اى حينه النعلان ثمر ثلث الكوب رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة
 مشواه الجماع للعبث السبعة التي وعزنا بها في خطبته العريضة في نوعه
 بحيث لم اطلع له على نظير في كتب احبارنا رحمهم الله تعالى وكان
 البراغ منه في السلب والعشرين من جمادى الثانية
 سنة تسع وستين وتسعمائة وكرنت
 مرة تاليد سنة تسع مائة
 تخلص ايلام توغل الجرد
 فجر جراس وحس عونه
 وتوفيقه في اواخر
 رمضان
 سنة ١١١٠



King Saud

University

Handwritten Arabic text in a red-bordered box, likely a manuscript or letter. The text is arranged in several lines and is partially obscured by a large watermark.

Handwritten Arabic text in a blue-bordered box, possibly a library stamp or a note.

Copyright © King Saud University